



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ٠٠٠٨٨٦ ر
فرع الفقه وأصوله

٣١٦٣

تحقيق جزء من كتاب

دقائق أولي النهى

لشرح منتهى الإرادات

« من أول كتاب الصلاة إلى آخر كتاب الجنائز »

تأليف العلامة: منصور بن يونس البهوتي

(١٠٠٠-١٠٥١ هـ)

دراسة وتحقيق

أعدّها لنيل درجة الماجستير في الفقه

هشام بن صالح بن صالح الزبير


إشراف فضيلة الدكتور

عثمان بن إبراهيم المرشد

الجزء الأول

١٤١٧ - ١٤١٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مستخلص الرسالة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن هذا البحث قد تناول بالدراسة والتحقيق قسم الصلاة والجنائز من العبادات من كتاب 'دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات' للعلامة منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) .

و يعد هذا أصل هذا الشرح كتاب " منتهى الأرادات " للعلامة ابن النجار الفتوحي من أمهات كتب الفقه الحنبلي ، بل هو أحد أعمدة كتب الترجيح التي اعتمد عليها المتأخرون ؛ وذلك لوثوق النقل في الكتاب ، وصحة مسأله ، فهو كتاب قيم نفيس ، عظيم المكاتة ، ذو شأن عند الفقهاء الحنبلين .

ولقد بسط المؤلف في هذه المعلمة الفقهية الحافلة عبارات "المنتهى" ، وشرح ما أشكل منها ، وأضاف إليها العديد من المسائل ، مضمناً فيه زيادات كتاب " الإقناع " لأبي النجا موسى الحجواي المتوفى سنة (٩٦٨هـ) .

ولعل من أهم سمات هذا الشرح البديع أن مؤلفه استوعب فيه كثيراً من الفروع والمسائل الفقهية المروية عن أئمة المذهب الحنبلي ، مع العناية بالتدليل ، والتعليل ، والتوجيه ، والموازنة ، وبيان الراجح من المرجوح ، والصواب من الخطأ .

ولقد تم - بحمد الله - من خلال هذه الرسالة تحرير نص الكتاب ، وتوثيقه ، والتعليق على كثير من مسأله ، وخدمته وفق المناهج العلمية المقررة في علم التحقيق .

كما تمّ تصدير الكتاب بدراسة ألفت الضوء على عصر المؤلفين صاحب المتن والشارح من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وكشفت عن الكثير من جوانب حياة المؤلف الذاتية والعلمية ، كما تناولت الدراسة أهم الأمور المتعلقة بالكتاب وقيمه العلمية .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف على الرسالة

الباحث

د/أحمد بن عبدالله بن حميد

د/عثمان بن إبراهيم المرشد

هشام بن صالح الزبير

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، حض عباده المؤمنين على التفقه في الدين ، فكلف طائفة من كل فرقة لتعلم شرع الله ، و ناط بهم مهمة التبليغ ، فقال - عز من قائل - : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ . (١)

أحمده سبحانه حمد معترف بفضله ، وأشكر له و أستمنحه المزيد من آلائه .
وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له أمر بالعلم وحث عليه ، وجعل صفة أهله الخشية والأوبة إليه ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين ، القائل « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » (٢) ، وأصلي وأسلم عليه صلاة وسلاماً دائماً متلازمين ، وعلى آله الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :-

فلا مرء عند أولي النهى ، أن أولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات ، وأجل ما شمر لتحقيقه الباحثون ذوو الهمم العاليات هو علم الفقه ، إذ هو لباب المصدرين النيرين : كتاب الله الفرقان ، وسنة رسوله المأمور بالبيان .

ويرحم الله الشافعي إذ يقول :

كل العلوم سوى القرآن مشغلة إلا الحديث وإلا الفقه في الدين
العلم ما كان فيه قال حدثنا وما سوى ذلك وسواس الشياطين
ومما لا شك فيه أن من مميزات عصرنا الحاضر اضطلاع الجامعات ، وفي مقدمتها جامعاتنا النشطة بأعباء نشر التراث العلمي في شتى أنواع المعارف ، وإبراز تلك الكنوز القيمة - بعد تحقيقها - ترفل في حلال الإتقان ، وخدمتها خدمة هي له أهل ، وليست عنه في غنية .

(١) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٢- كتاب العلم ، - باب (٧١) .
و مسلم في صحيحه في : - كتاب الزكاة ، - باب (١٠٣٧) .

وكلية الشريعة في هذه الجامعة المباركة دفعت أبناءها المتخصصين ، كلاً في مجاله ، إلى البحث والاستفادة ، وإخراج التراث من بطون الخزائن ، وقد ظلت حيناً من الدهر ترزح في زوايا الإهمال ، يقودهم في هذا المجال أساتذة أكفاء ، لا يقفون عند حد في المعرفة ، ولا يقنعون بمغرم علمي مهما تعاضم قدره ، بل دائماً يقدمون للأمة الإسلامية الخدمة تلو الخدمة .

وها هي كليتنا المتألثة في سماء المجد - بارك الله جهودها - تزخر بمكتبها العامرة بنصيب وافر لا يستهان به من تحقيقات لتلك المعارف الإسلامية ، التي طالما اشأبت أعناق الباحثين إلى الوقوف عليها ، وتمنى العلماء الإفادة من سناها ، خالية من التصحيف والتحريف ...

و منذ تبنت هذه الكلية تحقيق كتاب < شرح منتهى الإرادات > للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) . وكانت قد اصطلفت خطة مناسبة لتحقيق التراث ، توزّعه طلبة الفقه المقارن بالكلية لنيل درجة الماجستير ، وكان نصيي كتابي الصلاة والجنائز .

و كنت أظن أن التحقيق أسهل تناوياً من تأسيس موضوع معين ، بيد أن الحال كما جاء في الحكمة النبوية « ليس الخبر كالمعاينة »^(١) .

فقد تبدد ظني حين فوجئت بذلك الكم الهائل من الأحاديث والآثار ، تستدعي لتخريجها ، وقد أربت على ألف و مائتين وخمسين حديثاً وأثراً ، وهي في حد ذاتها كافية لأطروحة في تخصصها .

والتخريج كما يعلم المتخصصون يتطلب إلى جانب الخبرة والدربة جهداً متواصلاً غير عادي .

وإذا بنصوص فقهية تأبى على الحصر ، تقتضي ردها إلى أصولها ، ونسبتها إلى مصادرها ، هذا بالإضافة إلى تحقيق الآراء ، والنظر في الأصول المعتمدة في التحقيق ومقابلتها ، والإشارة إلى اختلافاتها ، وإذا ضمنا ذلك - وما أكثره - إلى تفسير غامض الألفاظ ، وإيضاح المبهمات ، و ما يتصل بذلك مما يجري في فلك التحقيق ، كالقيام بوضع الفهارس الفنية فإن العبء يتضاعف ، و المسؤولية تتعدد وتتوسع ، وكلما تضخم العمل وتنوع كان مظنة للوقوع في بعض الأخطاء .

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨٤٥) .

فعلم التحقيق يوقف المحقق على علوم كثيرة ، لولا التحقيق لما نظر فيها . فإن الباحث في الغالب إنما يحتاج للعلم الذي يبحث فيه ، والعلم القريب منه الذي يتعلّق بموضوعه . أمّا المحقق ، فإنه يحتاج للعلوم جميعها ، فكما يحتاج للفقه ، يحتاج للأصول ، واللغة ، والتاريخ ، والفلك ، والطب ، والنبات . وربما أوقفته لفظة أو جملة على عدد كثير من العلوم ؛ ليستخرج معناها ، ويربطها بمقصود المؤلف من ذكرها ، إذاً فهو باحث ومحقق في آن واحد .

إلا أن ذلك كله لم يثن العزم عن القيام بالمهمة « ومن يخطب الحسنة لم يغلها المهر » ، فشمرت عن ساعد الجد ، وبذلت الوسع في سبيل إبراز هذا الجزء الفقهي على الوجه الذي ترون . وإلى اللجنة المناقشة - رفع الله مكانها - أرفع تلخيصاً يبرز عملي في هذه الرسالة ،

وقد رسمته على النحو التالي :

أولاً : قسم الدراسة .

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : عصر صاحب المتن ابن النجار و صاحب الشرح البهوتي .

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : الحياة السياسية . وتحتة مطلبان :

المطلب الأول : الحكم المملوكي في فترته الثانية .

المطلب الثاني : العهد العثماني .

المبحث الثاني : الحياة الثقافية .

الفصل الثاني : ترجمة ابن النجار .

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : حياة المؤلف . (اسمه ، أسرته ، مولده ، نشأته وصفاته) .

المبحث الثاني : حياته العلمية . (طلبه العلم ، رحلاته ، مشايخه ، طلابه) .

المبحث الثالث : حياته العملية .

المبحث الرابع : آثاره العلمية .

المبحث الخامس : مكانته العلمية .

المبحث السادس : ثناء أهل العلم عليه .

المبحث السابع : وفاته .

الفصل الثالث : ترجمة البهوتي .

وفيه سبعة مباحث :

- المبحث الأول : حياة المؤلف . (اسمه ، أسرته ، مولده ، نشأته وصفاته) .
- المبحث الثاني : حياته العلمية . (طلبه العلم ، مشايخه ، طلابه) .
- المبحث الثالث : حياته العملية .
- المبحث الرابع : آثاره العلمية .
- المبحث الخامس : مكانته العلمية .
- المبحث السادس : ثناء أهل العلم عليه .
- المبحث السابع : وفاته .

الفصل الرابع : التعريف بكتاب > منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح

وزيادات<

وفيه سبعة مباحث :

- المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .
- المبحث الثاني : أهمية الكتاب وقيمه العلمية .
- المبحث الثالث : الكتب التي جمعت بين المقنع والتنقيح .
- المبحث الرابع : منهج ابن النجار في الكتاب .
- المبحث الخامس : أقوال أهل العلم في المنتهى .
- المبحث السادس : المؤلفات التي ألفت في خدمة كتاب المنتهى .
- المبحث السابع : ملحوظات حول الكتاب .

الفصل الخامس : التعريف بكتاب > شرح المنتهى <

وفيه ثمانية مباحث :

- المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .
- المبحث الثاني : أهمية الكتاب وقيمه العلمية .
- المبحث الثالث : منهج البهوتي في الكتاب
- المبحث الرابع : تقويم الكتاب .
- المبحث الخامس : مصطلحات الكتاب .
- المبحث السادس : موارد الكتاب .

المبحث السابع : قيمة الكتاب وأهميته العلمية .

المبحث الثامن : الحواشي المصنفة في الكتاب .

ثانياً : قسم التحقيق .

و تناولت في هذا القسم وصف النسخ المخطوطة لهذا الكتاب ، وبيان منهجي في تحقيق الكتاب ، وكان من أهم ملامح هذا المنهج ما يلي :

١ - توثيق النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية ، مخطوطة كانت أو مطبوعة ، وذلك قدر الإمكان ، فإن لم أتمكن من التوثيق من المصدر الذي نقل عنه المؤلف ، أو عزا إليه ، وثقت من المصادر التي تنقل عنها مباشرة ، إن وجدت ذلك النقل أو العزو .

٢ - توضيح المصطلحات العلمية ، و بيان معاني الكلمات الغريبة التي وردت في المتن ، فأعرّف كل لفظ من كتب العلم الخاصة به .

٣ - قمت في بعض الأحيان بالاستدراك على المؤلف في شيء مما صحّحه ؛ لظهور أن غيره هو الصحيح في نظري ، مؤيداً له بأقوال أهل العلم وشيئ من أدلتهم .

٤ - التعليق على المسائل الخلافية القوية في المذهب الواردة في الكتاب بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف ، أو يكمل النقص .

٥ - قمت بوضع عناوين مختصرة لمسائل الكتاب ، و رقمت ما ورد في الكتاب من تقسيمات وأنواع وشروط وأركان ، وجعلتها من أول السطر ؛ ليكون ذلك أوضح للقارئ ، وأسهل في فهم المعلومات .

٦ - اعتنيت بالمسائل المنسوبة إلى الإمام أحمد بقوله : " نص عليه " ونحوه ، فوثقتها من كتب المسائل المتوفرة لديّ المروية عن الإمام أحمد ، فإن لم تكن ، عزوتها إلى مراجع فقهية أخرى بديلة .

٧ - راعيت رسم الكتابة وفق القواعد الإملائية المعروفة ، مع ضبط الألفاظ المشككة عند خوف اللبس ، واستخدام علامات الترقيم ، التي تعين على فهم النص .

٨ - الدلالة على مواضع الآيات القرآنية من سورها وبيان أرقامها .

٩ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب ، مستهدياً في ذلك بحكم أهل العلم عليه من المتقدمين والمتأخرين ، مما وقفت عليه .

١٠ - ترجمة الأعلام غير المشهورين ، ترجمة مختصرة ، عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم ، وذكرت في ترجمة كل علم أهم أعماله ومصنفاته وسنة وفاته .

هذا بإيجاز شديد الطريقة التي ارتأيتها لإخراج هذا الكتاب .

وبعد :

فلا أدعي أنني بمنجى من العثار ، ولا في مأمن من الخطأ ؛ لأن من أَلْف أو حقق كان هدفاً للنقد ، ومحكاً للاختبار ، وقد قيل : "من أَلْف فقد استهدف " .

وعسى أن أكون في هذه المناقشة العلمية التي سيكتمل بها البحث - إن شاء الله - بتوجيهات مشايخنا ، ممن أهديت إليه أخطاؤه ، فاعتدها لمهديها عنده يداً .

وإن تجدد عيباً فسُدَّ الخلل جَلَّ من لا عيب فيه وعلا

وأخيراً : -

فانطلاقاً من ترغيب شرعنا الحنيف في المكافأة بالمعروف بالكلمة الطيبة ، واستناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم : « إن أشكر الناس لله - عز و جل - أشكرهم للناس » أخرجه

الإمام أحمد في مسنده^(١) ، وفي رواية : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس »^(٢) .

وإن مستحقي الشكر كثيرون ، أولهم والداي العزيزان إذ سلف منهما العناية في الصغر ، والتوجيه في الكبر ، والدعاء لنا في ظُهر الغيب ، فأسأل الله لهما دوام الصحة والعافية ، والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة .

ثم بلادنا الغالية وولاية أمرها الكرام الذين نهضوا بدولتهم بالعلم وأهله ، فأدام الله عزها ، وألبس ولاة أمرها لباس التقوى ، وجعلهم أنصاراً لدينه ، قواماً إنفاذ شرعه ، وإقامة أمره .

وإلى جامعتنا الفتية ، التي تنسب إلى خير البلاد جامعة أم القرى ، وإلى كليتنا كلية الشريعة ورجالها الموقنين الشكر كل الشكر على ما بذلوا ويبدلون ، إذ كانوا آباء معلمين ، و علماء مربين .

وإلى مشرفي الكريم ، الباحث العلامة ، فضيلة الدكتور / عثمان بن إبراهيم المرشد ، الذي كان يمدني بتوجيهاته ، ويسير معي بإرشاداته ، ويسعفني متى أشاء من أوقاته ، حتى صار عملي مكتملاً بهذه الصورة ، فجزاه الله عني خير ما يجزي عباده الصالحين .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٣٣٩١) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الأدب ، - باب (٤٨١١) .

و الترمذي في سننه في : كتاب البر والصلة ، - باب (١٩٥٤) . وقال : حسن صحيح .

وإلى السادة أعضاء هيئة المناقشة الذين غمروني بموافقتهم على مناقشة هذه الرسالة ،
و سيكتمل بها - إن شاء الله - عملي المتواضع بملحوظاتهم التي سأنتقل منها - بإذن الله
- إلى آفاق علمية أرحب .
وإلى كل من أسهم معي في عملي هذا أهدي خالص شكري وفائق امتناني ، داعياً
المولى - عز وجل - لهم أن يجزيهم خير الجزاء .

الباحث / هشام بن صالح الزير

أولاً

قسم الدراسة

الفصل الأول

الفصل الأول

عصر صاحب المتن ابن النجار والشارح البهوتي .

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : الحياة السياسية .

وتحتة مطلبان :

المطلب الأول : الحكم المملوكي في فترته الثانية

المطلب الثاني : العهد العثماني .

المبحث الثاني : الحياة الثقافية .

المبحث الأول

الحياة السياسية

من الأمور المهمة للحديث عن سيرة الأعلام و النابهين ، التعرض للبيئة التي كانوا يعيشون فيها ، والعصر الذي وجدوا فيه ؛ لما في ذلك من التأثير الواضح ، ولما فيه من إظهار الصورة الواضحة عن الجوانب المؤثرة ، والتي قد تخفى عن البعض .

لذا سأعرض في هذا المبحث للحياة السياسية والثقافية في عصر المؤلف .

لقد عاش العلامة تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بـ « ابن النجار » مؤلف « المنتهى » في الفترة من عام ٨٩٢ هـ إلى عام ٩٧٢ هـ في ظل الحكم المملوكي في الفترة الثانية منه -وتعرف بمماليك البرجية أو الشراكسة - ، وبداية حكم العثمانيين على الشام ومصر ، الذين استولوا على القطرين في أواخر عام ٩٢٢ هـ وأوائل عام ٩٢٣ هـ ، على يد السلطان سليم .

بينما عاش مؤلف الشرح الشيخ منصور بن يونس البهوتي في الفترة من عام ١٠٠٠ إلى عام ١٠٥١ هـ في ظل الحكم العثماني ، أي فترة بداية نهايته .
أي أن حديثي سيكون عن الفترة بين ٨٩٢ - ١٠٥١ هـ ، في النواحي السياسية والثقافية والاقتصادية .

المطلب الأول

الحكم المملوكي في فترته الثانية

لقد استمر الحكم المملوكي في فترته الثانية - فترة المماليك البرجية - من عام ٧٨٤ هـ حتى عام ٩٢٢ هـ ، وقد أطلق عليهم هذه التسمية السلطان الأشرف خليل بن قلاوون

عندما قسم المماليك السلطانية إلى طوائف ، وأسكن طائفة الشركس في أبراج القلعة ، وكان عددهم آنذاك (٣٧٠٠) مملوك^(١) .

والذي يهمننا من هذين القسمين الحقبة الثانية ، وهي التي عاش المؤلف في الجزء الأخير منها ، حيث كانت البلاد الشامية والمصرية خاضعةً لحكم دولة المماليك الشركسية ، والتي ابتدأت من سيطرة الظاهر أبي سعيد برقوق على مقاليد الحكم والسلطنة سنة ٧٨٤ هـ ، وانتهت بحكم المملوك طومان باي الثاني سنة ٩٢٢ هـ .

وكانت هذه الفترة مليئةً بالاضطرابات الكثيرة والتقلبات السريعة وانعدام الاستقرار السياسي حتى إنه تداول الحكم في مدة حكمهم خمسة وعشرون حاكماً^(٢) .

ومن السلاطين المماليك الذي حكموا في عصر ابن النجار :

١ - السلطان الأشرف سيف الدين قايتباي الجركسي :

ولقب بالملك الأشرف أبي النصر سيف الدين ، وقد هدأت الأحوال في مدة حكمه ، وانقطعت الفتن تقريباً ، وطالت مدة حكمه بالديار المصرية والبلاد الشامية حيث دامت تسعاً وعشرين سنة وأربعة أشهر وأحد عشر يوماً ، وكان أعظم ملك في المماليك البرجسية ، وكان في الخارج أعظم ملك في الإسلام ، وكان وافر العقل ، حازم الرأي ، عارفاً بأحوال المملكة ، يضع الأشياء في محلها ، ويحسب للأحداث حسابها قبل وقوعها . وقد أنشأ في أقطار مملكته كثيراً من المدارس والتكايا والجوامع ببلاد مصر والشام ومكة والمدينة .

وتوفي في يوم الأحد ٢٧ من شهر ذي القعدة سنة ٩٠١ هـ^(٣) .

٢ - الملك الناصر محمد :

تولى محمد بن قايتباي قبل وفاة أبيه بيوم ، حيث اتفق الأمراء والخليفة والقضاة على عزل أبيه بسبب مرضه وعدم مقدرته على إدارة الأمور ، وتلقب بالملك الناصر أبي السعادات ناصر الدين ، وكان عمره أربعة عشر عاماً .

(١) انظر : التاريخ الإسلامي ، ١٨١/٥ .

(٢) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، ١٠٤٢/٢ .

(٣) انظر : خطط الشام ، ١٩٧/٢ ؛ تاريخ الدولة العلية العثمانية ، ص ٩٤ .

وبدأت أمارات الضعف تظهر في أعصاب المملكة ؛ بسبب صغر سنه ، فأصبحت أيامه أيام فتن وحروب بين طوائف المماليك ، وكان الفساد مستشرياً في مصر ، وكان في ذاته سيء التدبير ، كانت نتيجتها قتله في ١٥ ربيع الأول سنة ٩٠٤ هـ ، ودامت مدّة سلطنته نحواً من سنتين وثلاثة أشهر وتسعة عشر يوماً^(١) . وكانت أيامه بمصر أيام بلاء و عناء ؛ لكثرة ما حصل فيها من الفساد الاضطراب و الغلاء و الفناء والمصادرات وجور السلطان .^(٢)

٣ - الملك الظاهر قانصوه :

وتولى بعد الناصر خاله قانصوه أحد ممالك أبيه الجراكسة ، بعد قتل ابن سيده بل وابن أخته ، وتلقب بالظاهر أبي سعيد ، ولم تطل مدته أكثر من سنة وثمانية أشهر وثلاثة عشر يوماً ، إذ كانت الأمراء تحسده ، وتحقد عليه ، مع حسن تدبيره للأمور ، فكانت الفتن غير منقطعة من القاهرة ، وزاد على ذلك قيام العرب في الصعيد و الوجه البحري ، حتى حصل للأهالي الضرر الشامل .^(٣) وأخيراً ثار عليه بعض الأمراء و حاربوه وانتصروا عليه في ٢٩ من ذي القعدة سنة ٩٠٥ هـ ، فهرب واختفى .^(٤)

٤ - الأشرف جانبلاط الجركسي :

وتولى بعد قانصوه السلطان أبو النصر جانبلاط الجركسي مملوك قايتباي ، وبويع في ٢ ذي القعدة سنة ٩٠٥ هـ ، وتلقب بالملك الأشرف . و بعد نصف سنة ، أرسل الأمير طومان باي إلى الشام ؛ لأنهم شقوا عليه عصا الطاعة ، فذهب إلى دمشق ، فسلموا له مقاليد الأمور ، وسلطنوه ولقبوه بالملك العادل ، ثم قصد مصر فوصلها في جمادى الأولى سنة ٩٠٦ هـ ، ودخل القاهرة في ١١

(١) انظر : تاريخ الدولة العلية العثمانية ، ص ٩٥ ، خطط الشام ، ١٩٩/٢٤ .

(٢) انظر : الخطط التوفيقية ١/١٢٨ .

(٣) انظر : الخطط التوفيقية ١/١٢٩ .

(٤) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، ١٠٥٥/٢ ، خطط الشام ، ١٩٩/٢ .



٣١٦٣

فتحصن جانبلاط بالقلعة ، وحاصره العادل سبعة أيام ، ثم دخلها عنوة في ١٨ منه ، وقبض على جانبلاط ، وأحضر الخليفة والقضاة، فقرروا عزل جانبلاط ، وتحديد البيعة لطومان باي العادل ، ثم أرسل جانبلاط إلى سجن الإسكندرية ، وأقام به إلى أن خنق بأمر العادل في ٤ شعبان سنة ٩٠٦ هـ . (١)

٥ - الأمير طومان باي :

وتسلطن طومان باي الأشرفي في مصر بعد خلع جانبلاط ، وفي أواخر رمضان سنة ٩٠٦ هـ حصلت فتنة بين طوائف المماليك ، ففر طومان باي واختفى في ذي القعدة ، وقيل إنه : قتل . (٢)

٦ - الأمير قانصوه الغوري .

تولى الأمير قانصوه الغوري في مستهل شوال سنة ٩٠٦ هـ ، ولقب بالملك الأشرف، وقد بذل جهده لدفع عادية العثمانيين فلم يفلح ، وطال عهده نحو خمس عشرة سنة وتسعة أشهر ، وكان كثير القتل والسفك للدماء ، وله عدة مبان ومبارك... ، وكان أيضاً كثير الظلم والطمع والمصادرة لأموال الناس . من أعماله : رتب للأزهر أوقافاً ، وبنى دائرة الحجر الشريف وبعض أروقة المسجد الحرام ، وله العديد من العمارات النافعة في مصر والقاهرة . حتى قضى الله في دولته بأمره ، واستطال عليها سلطان أقوى ، وقتل في موقعة مرج دابق بجوار حلب في يوم الأحد^(٣) ٢٥ من رجب سنة ٩٢٢ هـ . (٤)

٧ - الأمير طومان باي الثاني

لما وصل خبر موت الغوري إلى مصر اتفق الأمراء بعد جدال وشقاق على تولية الأمير طومان باي الثاني فبايعوه ، وقام بمحاربة العثمانيين عدة أشهر ، ثم هرب والتجأ إلى

(١) انظر : الخطط التوفيقية ١٢٩/١ .

(٢) انظر : الخطط التوفيقية ١٣٠/١ .

(٣) انظر : خطط الشام ، ٢/٢٠٣ ؛ تاريخ الدولة العلية العثمانية ، ص ٩٦ ، ١٩٢ .

(٤) انظر : الخطط التوفيقية ١٣١/١ .

أحد مشايخ البحيرة ، فأظهر له الصداقة ، ثم سلمه إلى السلطان سليم ، فشنقه على باب زويلة في يوم الإثنين ٢١ من شهر ربيع الأول سنة ٩٢٣ هـ^(١) .

وبنظرة فاحصة إلى هذه الفترة :

نجد أن السمة الغالبة هي الضعف العام في الإدارة ، و كثرة الصراعات الدموية الدائرة حولها من أجل السيطرة على السلطنة أو النيابة، أضف إلى ذلك كثرة السلب والنهب الذي كان يحدث من قبل صعاليك المماليك ودعارهم .

ويرسم لنا صورة هذا الواقع الأستاذ محمد كرد علي^(٢) بقوله :

” وكانت هذه الدولة التركية الشركسية عجباً في ضعف الإدارة وقيام الخوارج ؛ لأن الملك - على الأكثر - كان ضعيفاً ينزله عن عرشه كل من عصى عليه ، واستكثر من المماليك ، وقدر أن يتسلط على عقول السذج من العربان وأرباب الدعارة والطمع من الناس ... والقاهرة لا شأن لها بعد أن يتقاتل المتقاتلون على الملك ، أو يقاتل القواد العصاة ويظفر أحد المتنازعين على السلطة ، أو الأمير الذي وسد إليه اجتثاث دابر العاصي ، إلا أن تزئ أسواقها سبعة أيام ، أو ثلاثة أيام على الأقل . تفعل ذلك لأقل حادث يحدث ، ولو قبض جماعة السلطان على أحد صعاليك المماليك ممن غامر عليه ، واستتبع أناساً من الغوغاء

..

وكان من سلاطين المماليك أهل خير تغلب عليهم الرحمة وحسن السياسة . وكان

ضعفهم آتياً من جماعتهم المماليك ... “^(٣) .

” وكان المماليك أقلية عسكرية استأثرت بالحكم وبالوظائف الكبرى ... وحرمانهم

من المشاركة الفاعلة في أي أمر من أمور بلادهم “^(٤) .

(١) انظر : تاريخ الدولة العلية ، ص ٩٦ .

(٢) محمد فريد بن عبد الرزاق بن محمد كرد علي ، الشهير بـ « محمد كرد علي » من أعلام الأدب العربي الحديث ، كان يتقن اللغات التركية والفرنسية ، وأنشأ عدداً من الصحف والمجلات ، من مصنفاته : « خطط الشام » ، « غرائب الغرب » ، « القديم والحديث » ، وغيره كثير إلى جانب معات المقالات ، توفي سنة ١٩٥٣ م .

انظر ترجمته في : أعلام الكرد ، ص ١٠٢ ؛ موسوعة السياسة ، ٩٩/٦ .

(٣) انظر : خطط الشام ، ١٥٣/٢ .

(٤) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، ١٠٤٣/٢ .

”ومع أن المماليك جابهوا الانقسام والأطماع فيما بينهم وجابهوا القوى البدوية وألوان الكوارث من أوبئة وجفاف . فقد بقي لديهم من الثروات الواسعة ما مكّنهم من إقامة نموذجهم العمراني من المدارس والجامع والأربطة“ (١) .

(١) انظر : المصدر السابق ، ١٠٣٦/٢ .

المطلب الثاني

العهد العثماني

كانت البلاد الإسلامية في أواخر القرن التاسع وبداية العاشر يتوزعها ثلاث قوى :
الفرس ، والأتراك ، والمماليك ، وكانت المماليك قد بلغت دولتهم من الكبر عتياً ، وكان
الفرس بعيدين عن الجناح الغربي للهلال الخصيب^(١)، لكن الأتراك كان فيهم نشاط وقدرة
، وكانت لهم رغبة في القتال ، وكانت دولتهم إذ ذاك في إبان شبابها .

أهداف العثمانيين في ضم البلاد العربية (٢)

لما كان العثمانيون يقاتلون الأوروبيين في كل جهة فقد سَطرت أوروبا تاريخ بني
عثمان بشكل مخالف للحقيقة ومن وجهة نظرها الخاصة . ولما سيطرت أوروبا على البلاد
العربية مارست كتابة التاريخ بما تعتقد ومن منطلق الخصم . ولما كان العرب في حالة
الضعف وبلادهم تحت السيطرة الاستعمارية فلم يمكنهم إلا أخذ ما أعطته أوروبا واستمر
ذلك بل تبنى أعداء الإسلام من العرب هذا الموضوع معتمدين على آراء ساداتهم .
” لقد كانت علاقة المماليك بالعثمانيين جيدة وحصلت أولى الصلات بين الدولتين
في عهد الظاهر برقوق من جهة والسلطان العثمانيين مراد الأول وبايزيد من جهة أخرى ثم
حصلت بينهما روابط متينة في عهد السلطان محمد الفاتح والأشرف إينال المملوكي ولكن
سرعان ما تعكر صفوها في عهد السلطان بايزيد الثاني إذ حصل بينه وبين السلطان
المملوكي قايتباي نوع من الخصومة بسبب أبناء إمارة ذي القدر .

أما المماليك .. فقد امتنعوا عن السماح لسير العثمانيين ضمن أملاكهم للوصول إلى
البرتغاليين لمنازلتهم خوفاً من حكمهم ومصالحهم وخوفاً من جيرانهم الذين قد يعدون
السماح لدخول العثمانيين أراضي المماليك اعتداء عليهم وتطويقاً لهم ، الأمر الذي حدا
بالعثمانيين إلى شن الحرب عليهم . أما الشعب في هذه المنطقة فكان يخشى البرتغاليين الذين
فعلوا الأفاعيل بإخوانهم في الأندلس ويتحفظ للقائهم وينتظر القائد الذي يقودهم ولم يجد بداً
من اتفاق المسلمين ويتمنى مجيء العثمانيين للوقوف في وجه أعداء الإسلام . ثم إنَّ تصريحات
العثمانيين الدائمة بأنهم خدام الإسلام وحماته قد جعل عدداً من الأمراء وسراة القوم في

(١) انظر : تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون ٥٨ .

(٢) المراد بالهلال الخصيب الشام والعراق .

حكومة المماليك يرحلون إلى البر الأناضولي ويتصلون بالسلطان سليم ويدعونه للقيام بالعبء الملقى على عاتقه في قتال أعداء الإسلام وانهم بجانبه إذا ما فعل ذلك .
وأخيراً فإنّ سلاطين العثمانيين الأوائل قد شعروا بعمق الرابطة الإسلامية التي تشد المسلمين جميعاً بعضهم إلى بعض فعملوا على توحيد القسم الأكبر من بلاد المسلمين ولم يبق في العالم الإسلامي كله إلا دولتان كبيرتان أخريان ، وهما دولة المغول في الهند والدولة الصفوية في إيران إضافة إلى الدول السعدية في المغرب .
واستمر العثمانيون في محافظتهم على شكل الخلافة الإسلامية بعد أن نقلوها إلى أيديهم من آخر الخلفاء العباسيين في مصر ، حيث كانت رمزية ، فتحوّلت إلى فعل وواقع في عاصمة الإسلام الجديدة مدينة استانبول . “ (١)

(١) انظر : تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون ٥٩ .

عهد القوة العثمانية وظواهره

القرن العاشر الهجري كان العصر الذهبي للإمبراطورية العثمانية ، وبلغت الدولة العثمانية أوج قوتها وخاصة في عهدي السلطانين الأولين سليم الأول - الذي لم يتجاوز عهده ثماني سنوات - ، وسليمان القانوني أو الكبير الذي استمر في الحكم قرابة خمسين سنة ، وقد عاش المؤلف رحمه الله في فترتهما^(١) .

لقد أحس أكثر الناس بما عرض لدولة المماليك من الضعف ، فأخذوا يتطلعون إلى الدولة العثمانية ، التي كانت أقرب الدول الإسلامية الكبرى إلى الشام ومصر .

السلطان سليم الأول : (٩١٨ - ٩٢٦ هـ) .

بينما كان قانصوه يغوص في أحلامه وأوهامه ، كان سليم الأول ، يجيئ الجيش الجيوش ، ويعد العدة للزحف . فبدأ بقتال الشيعة في تخوم الأناضول ، ثم زحف سنة ٩٢٠ هـ على الشاه إسماعيل الصفوي^(٢) ، وانتصر في وقعة جالديران المشهورة ، وانهزم عسكر الشاه إسماعيل شر هزيمة ، وجرح الشاه في المعركة ، وفتح السلطان سليم ديار بكر والأقاليم الكردية .

” ولما أضعف السلطان سليم المملكة الكبرى - وهي مملكة الصفوي - ، وقضى على المملكة الصغرى - وهي مملكة ذي القدرية -^(٣) ، طمحت نفسه إلى فتح الشام ومصر

(١) انظر : دمشق في عصر المماليك ، ص ٥٨ ؛ خطط الشام ، ٢/٢٠٥ .

(٢) هو إسماعيل ابن الشيخ حيدر، وينتهي نسبه إلى صفى الدين ابن جيرائيل العلوي الحسيني ، و إسماعيل هذا مؤسس الدولة الصفوية الفارسية ، قُتل والده في معركة مع صاحب شيروان ، فاختم حتى جمع أنصاراً له فقاتل بهم صاحب شيروان وقتله ، واستمر في فتوحاته حتى هزمه السلطان سليم الأول ، توفي سنة ٩٣٠ هـ .
انظر : تاريخ الدولة العلية ، ١٨٨ .

(٣) إمارة ذي القدر أو ذي القدرية : هي إمارة صغيرة ، تقع في شرق الأناضول إلى الجنوب ، إذ تبدأ حدودها من غرب مدينة مرسين وتذهب بخط صاعد إلى ومائل فتمر أمام قيصري وتنتهي خلف ملاطية ، ثم تنحدر حتى تصل إلى البحر الأبيض المتوسط ، مشتملة على خليج الاسكندرونه . قضى عليها السلطان سليم الأول .
١٥١٥ م .

انظر : تاريخ الدولة العلية ، ١٨٨ .

ونزعهما من دولة المماليك ليضمهما إلى مملكته ، فتدخل في طور العظمة وتكون ممالك في مملكة " (١) .

وبما أن السلطان قانصوه الغوري كان قد تحالف مع الشاه إسماعيل لمحاربة الدولة العلية ، فقد كان هذا مبرراً كافياً لإعلان الحرب على مصر قلب العالم الإسلامي آنذاك ، فسار السلطان سليم بجيشه إلى بلاد الشام قاصداً وادي النيل ، وكان قانصوه الغوري قد استعد أيضاً لمحاربتة ، وكان العثمانيون كثيري العدد ، حديثي العدد ، وافري الحماس ، ومتحدي الكلمة والغاية ، وكان عندهم المدافع والأسلحة النارية .

أما جيش المماليك آنذاك فقد كان قليلاً ، وكانت الفرقة واضحة بهم . وكانت الدولة المملوكية تعاني اضطراباً اقتصادياً قاسياً بسبب تحول التجارة إلى طريق رأس الرجاء الصالح ، فتقابل الجيشان بغرب حلب الشهباء ، في واد يقال له مرج دابق ، وهزم الغوري بسبب وقوع الخلاف بين فرق جيشه المؤلف من المماليك ، وساعدت المدافع العثمانيين على النصر ، وقتل الغوري في أثناء انهزام الجيش وسنه ثمانون سنة ، وكان ذلك يوم الأحد ٢٥ من رجب سنة ٩٢٢ هـ الموافق ٢٤ من شهر أغسطس ١٥١٦ م .

وبعد هذه الموقعة وافى السلطان سليم دمشق فاستقبله أهلها ، ورضوا به ملكاً عليهم ، وكان دخوله إليها في يوم السبت مستهل رمضان من سنة ٩٢٢ هـ ، وقابل بها العلماء ، فأحسن وفادتهم ، وفرّق الإنعامات على المساجد ، وأمر بتزيم الجامع الأموي بدمشق .

هذا ولما وصل خبر موت السلطان الغوري إلى مصر ، انتخب المماليك طومان باي خلفاً له ، وأرسل إليه السلطان سليم يعرض عليه الصلح ، بشرط اعترافه بسيادة الباب العالي على القطر المصري ، فلم يقبل ، بل استعد لملاقاة الجيوش العثمانية عند الحدود ، فالتقت مقدمتا الجيش عند حدود بلاد الشام ، وهزمت مقدمة المماليك ، واحتل العثمانيون مدينة غزة على طريق مصر ، وساروا نحو القاهرة حتى وصلوا بالقرب منها ، وعسكر السلطان بجيشه في أواخر ذي الحجة سنة ٩٢٢ هـ . ونشب القتال بين الطرفين في ٢٩ ذي الحجة سنة ٩٢٢ هـ في موقعة الريدانية (العباسية) ، وهزم المماليك (٢) .

(١) انظر : خطط الشام ، ٢/٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٨ .

(٢) انظر : تاريخ الدولة العلية ، ص ٣٨ ؛ وخطط الشام ، ٢/٢١١-٢١٤ ، وموسوعة التاريخ الإسلامي ،

٢٥٠/٥-٢٥١ ؛ وموسوعة العالم الإسلامي ورجالها ، ٢/١٠٤٤ .

وانتهت بذلك دولتهم بعد أن ملكوها بسلطنة الأتابك برقوق ١٣٩ سنة ، وأصبحت مصر وسوريا خاضعتين للحكم العثماني .

وبعد أن تم للسلطان سليم فتح مصر أمضى بها ثمانية أشهر ، وضع من خلالها بعض الأنظمة الإدارية ، ووضع قواعد الحكم الجديد بها ، وتنظيم العلاقة الاقتصادية بينها وبين العاصمة العثمانية ، وفي طريق عودته من مصر إلى بلاده توقف طويلاً بسوريا لنفس الأغراض ، ونتيجة لهذه الدراسة أعلن نظام الحكم الجديد الذي يقضي بأن تكون هناك سلطات ثلاث بيدها مقاليد الحكم (١) .

لقد صرف السلطان سليم سنة وشهراً في فتح الشام ومصر وتوفي بعد مغادرته القطرين بنحو ثلاث سنين في سنة ٩٢٦ هـ . وقد قام رغم عهده القصير بعملين من أضخم أعمال الدولة .

الأول : زحفه نحو تبريز عاصمة الصفويين وسحق جيشها في عقر دارها ، وإلحاق كردستان وديار بكر بالدولة العثمانية .

الثاني : إلحاق سلطنة المماليك والبلاد العربية من خلالها بالدولة العثمانية ، وإنهاء الخلافة العباسية الصورية في القاهرة ، بموت آخر خلفائها هناك ، وذهاب مخلفات الرسول صلى الله عليه وسلم التي لديه إلى استنبول (٢) ، ولم يطل عهد هذا الفاتح أكثر من ثماني سنين وثمانية أشهر (٣) .

”توفي السلطان سليم الأول في ٩ شوال سنة ٩٢٦ هـ الموافق ١٥٢٠ م وهو ابن ٥١ سنة .. وأخفي خبر موته حتى حضر ابنه سليمان من إقليم صاروخان خوفاً من ثورة الإنكشارية .” (٤)

السلطان سليمان القانوني : (٩٢٦ - ٩٧٤ هـ)

(١) انظر تفصيل هذه السلطات وواجباتها في : خطط الشام ، ٢/٢١٦ ؛ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ، ٥/٣٥٤-٣٥٥ .

(٢) موسوعة العالم الإسلامي ورجالها ، ٣/١٥٨٠-١٥٨١ .

(٣) خطط الشام ، ٢/٢٢٠ .

(٤) انظر : تاريخ الدولة العثمانية لـ علي حسون ٥١ .

وخلف السلطان سليم ابنه السلطان سليمان القانوني ، وهو العاشر من ملوك آل عثمان سنة ٩٢٦ هـ ، وكان على جانب من العقل وحب القانون .

ولد في شعبان سنة ٨٩٨ هـ وفي عهده بلغت الدولة أوج الكمال والقوة . وبعد اطلاعه على نبأ وفاة أبيه السلطان سليم توجه قاصداً القسطنطينية إذ كانت الإنكشارية في انتظاره هناك وبعد مراسيم التشييع والدفن والتعزية والتهنئة ، كانت باكورة أعماله تعيين مربيه قاسم باشا مستشاراً خاصاً له ، ثم أبلغ كافة الولاة وأشرف مكة والمدينة بتولييه الخلافة وبخطاب مفعم بالنصائح والآيات القرآنية المبينة فضل العدل والقسط في الأحكام ووخامة عاقبة الظلم .

وحينما وصل نبأ تقلده زمام الحكم إلى دمشق تورد حاكمها الغزالي^(١) وحاول احتلال بيروت وتحريض حاكم مصر خير بك^(٢) على الثورة ولكن السلطان بعث إليه فرحات باشا أحد وزرائه فأخمد التمرد وقتله .
لقد اشتهر باسم القانوني نظراً للقوانين العديدة التي وضعها . ففي مجال الأنظمة الداخلية أحدث بعض التغييرات في نظام العلماء والمدرسين الذي وضعه محمد الفاتح فجعل أكبر الوظائف العلمية وظيفة المفتي .

وحيث تسلم السلطان سليمان القانوني مقاليد الحكم ، كانت الدولة العثمانية إحدى الدول العظمى ، تمتد من حدود اليمن والحرمين الشريفين حتى أقصى البلقان . ويطوف نفوذها شرقي البحر الأبيض المتوسط كله ، ولها القوة البرية المرعية ، ويتوازي سلطانها أو يزيد على كبار ملوك عصره أمثال شارل الأول ، وفرانسوا الأول ، وليون العاشر . وقد قضت تحت حكم السلطان سليمان عصرها الذهبي لأكثر من نصف قرن .
ومن أعماله :

- ١ - أنه أتم فتح البلاد العربية بدخوله العراق الأوسط وبغداد ، ثم الجنوبي (البصرة) ، ودخول اليمن بعد صراع طويل .
- ٢ - طرد فرسان رودس الصليبيين منها سنة ٩٢٩ هـ .

(١) هو أحد قادة الجيش المملوكي الذي انشق عند مرج دابق قرب حلب إثر المعركة التي جرت هناك بين جيش العثمانيين والمماليك وقد كافأه السلطان سليم على ذلك بتعيينه حاكماً على دمشق . انظر تاريخ الدولة العثمانية لـ علي حسون ٥٢ .

(٢) هو قائد آخر منشق من جيش المماليك كان حاكماً على حلب عينه السلطان سليم حاكماً على مصر . انظر : تاريخ الدولة العثمانية لـ علي حسون ٥٢ .

٣ - فتح بلغراد في أقصى شمال غرب البلقان .

وغير ذلك من الأعمال الجليلة التي حفلت بها حياة هذا السلطان .

أما ما يتعلق بمصر في عهدهما فقد كان يعين الخليفة العثماني على مصر والياً يلقب

بـ«الباشا» ، وعاصر ابن النجار من هؤلاء الباشوات ثلاثة عشر والياً .

ولعل المتأمل في هذه الظروف السياسية يلحظ مدى التغير السريع ، فمعاصرة

دولتين ، قيام واحدة وسقوط أخرى ، وهذه الكثرة من الولاة ، وما صاحب ذلك من كثرة

الفتن والقتال ، لا بد وأن ينجم عنه الكثير من التأثير ، على كافة المناحي الاجتماعية

والاقتصادية والعلمية.. وغيرها .

الحياة الثقافية والاجتماعية في عهد السلطانين سليم الأول وسليمان القانوني

جاء في كتاب عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي في المجلد الأول وصف لفترة حكم العثمانيين في مصر إبان عهد سلاطينهم العظماء أقتطف بعضاً منه :

” .. وعادت مصر إلى النيابة كما كانت في صدر الإسلام . ولما خلص له ”أي السلطان سليم“ أمر مصر ، عفا عمّن بقي من الجراكسة وأبنائهم ولم يتعرض لأوقاف السلاطين المصرية بل قرر مرتبات الأوقاف والخيرات والعلوفات وغللال الحرمين والأنبار ورتب للأيتام والمشايخ والمتقاعدين ومصارف القلاع والمرابطين وأبطل المظالم والمكوس والمغارم .. ولما توفي تولى ابنه الغازي السلطان سليمان عليه الرحمة والرضوان فأسس القواعد وأتم المقاصد ونظم الممالك وأنار الحوالمك ورفع منار الدين وأحمد نيران الكافرين .. ولم تنزل البلاد منتظمة في سلوكهم ومنقادة تحت حكمهم .. كانوا في صدر دولتهم من خير من تقلد أمور الأمة بعد الخلفاء المهديين وأشد من ذبّ عن الدين وأعظم من جاهد في المشركين فلذلك أتسعت ممالكهم بما فتحه الله على أيديهم وأيدي نوابهم .. هذا مع عدم إغفالهم الأمر وحفظ النواحي والثغور وإقامة الشعائر الإسلامية والسنن الحمديّة وتعظيم العلماء وأهل الدين وخدمة الحرمين الشريفين ” .

واستمرت اللغة العربية بعد الفتح العثماني لغة العلم و الدين والقضاء ، ولها المكانة المرموقة باعتبارها لغة القرآن الكريم ، وحاول بعض السلاطين من الفاتحين الأوائل جعلها اللغة الرسمية للدولة ، فضلاً عن إتقانهم اللسان العربي واستبقائها اللغة المعترف بها على الصعيد الرسمي في أوساط البلاد العربية . ، (١)

صحيح أنّ العثمانيين قد تأثروا بمحضارات الأمم والامبراطوريات المجاورة والبلاد المفتوحة على مختلف الأصعدة الإدارية والمعمارية والفنية والعسكرية .. إلا أن الأثر الأكبر كان للعرب ، وليس هذا إلا لدور الإسلام العجيب ، وقوته الحضارية على مختلف الأمم والشعوب ، وخاصة منها التي تعتنق هذا الدين الفريد .

أما حلول التخلف والفقر والجهل ، فهو وإن حلّ ليس إلا استمراراً للأوضاع السابقة من جهة ، ولمعاناة العرب أكثر من غيرهم من أبناء الدولة العثمانية حتى ذلك الحين ؛ نظراً لاكتشاف رأس الرجال الصالح وما نجم عنه وما تلاه من أثر على التجارة ، فضلاً عن

(١) انظر : تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون ٥٩ .

الأزمة الاقتصادية التي ترافقت مع تزايد السلطان وألقت بالتالي ظلالها على العالم العربي آنذاك .

ورغم الفتوى التي حصل عليها السلطان "سليم الأول" بعد فتح مصر بجواز وضع يده على الأوقاف القديمة ، إلا أنه لم يعمل بها ، بل زاد تلك الأوقاف ، كما هو مشهور ومفصل في كتب التاريخ . كما يعرف عنه أيضاً ، أنه لم يأخذ من خزانة مصر إلا الأمانات النبوية الشريفة ، وبعض الأشياء النفيسة نادرة الوجود ، وأبقى ما تبقى من الأموال لمصر^(١)

(١) راجع: كتاب تاريخ الدولة العثمانية لإسماعيل سرهنك ، ٧٤ ؛ تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون ٧٩ .

ظواهر انحطاط الدولة العثمانية ومحاولات استعادة القوة

”في المدة الواقعة من عام ٩٧٤هـ إلى عام ١٠٩٩هـ ، وهي مائة وخمسة وعشرون عاماً ، المدة التي يجعلها "ابن خلدون" عمراً للدولة ، تعاقب على السلطنة العثمانية تسعة سلاطين ، كان منهم القوي ومنهم الضعيف ، وتعرضت خلالها الدولة لعوامل الضعف والانحطاط ، وبدأت المحن تعصف في أجوائها ، والهزائم العسكرية تفت في عضدها ، فضلاً عن الثورات المحلية والحركات الانفصالية .

ورغم محاولات استعادة القوة ، التي كانت تنجح إلى حد كبير في كثير من الأحيان ، إلا أن الخط البياني كأن يأخذ في الهبوط .. وإليك بيان بعض هذه الظاهر سلباً وإيجاباً ، مما كان لها الأثر الواضح في تحديد مسار التاريخ الإسلامي المعاصر بماسيه الحاضرة ، وفي ما يعاينه العالم الإسلامي عامة ، والشرق الأوسط والمغرب العربي خاصة .” (١)

بدأت متاعب الدولة العثمانية ، على وجه التحديد ، مع تسلم السلطان "سليم الثاني" ابن العاهل الكبير "سليمان القانوني" ، وانعكست هذه المتاعب سلباً على مختلف الأصعدة ، فعلى الصعيد الداخلي : فسد الإنكشارية ، وأصبح همهم بدل الاستبسال في ساحة القتال واستلهام روح الجهاد ، طلب العطاءات الوافرة ، وفق ما اعتادوا عليه عند تنصيب كل سلطان جديد .

وعندما تسلم "سليم الثاني" سدة الحكم ، طلبوا منه العطايا المعتادة ، فأبى وردعهم ، فأظهروا التذمر ، ثم ازدادوا عصياناً وغلوا ، وقتلوا بعض الوزراء ، وأهانوا بعضهم الآخر ، ثم لجأوا إلى التمرد مرة أخرى ، في عهد خلفه السلطان "مراد الثالث" ، وقتلوا ناظر "الضربخانه" محمد باشا والدفتردار "محمود أفندي" وهاجموا السراي السلطانية ، وعظم شرهم في دار الخلافة ، بدعوى أنّ النقود التي صرفت عليهم ناقصة العيار ، واضطرت الدولة نتيجة الاضطرابات التي أحدثوها ، إلى فتح الجبهات العسكرية في أوروبا ، لشغلهم عن العبث في أمن البلاد ، فطالت بذلك مدة الحروب ، وخاصة الحرب مع النمسا التي استمرت خمس عشرة سنة ، وتزلزلت أركان الدولة داخلياً ، رغم الانتصارات التي حدثت ، وقوي نفوذ فرقة "الجلالية" المناوئة .

ثم تمردوا في عهد السلطان "عثمان الثاني" عندما تلاقى الجيش العثماني والجيش البولوني وطلبوا الكف عن القتال ، ثم كانت محتته معهم ، عندما فسدوا ، وقتلوا الكثير من

(١) انظر : تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون ١١٢ .

العباد ، ونهبوا خزائن الدولة ، وعندما أراد تدمير "وجاقهم" نادوا بالسلطان محمد الرابع ، وهجموا دفعة واحدة على السراي ، وقبضوا عليه وقتلوه ، فزاد لهيب الثورة .

ثم إنهم كانوا السبب في اشتباك بحري جرى مع النبادقة في عهد السلطان "محمد الرابع" ، إذ تمرد الملاحون والانكشارية ، واحجموا عن القبض على سفن العدو في الدردنيل ، كذلك هربت سفنهم في عهد هذا السلطان أثناء بدء القتال في موقعة "نقشة" البحرية ، وكانت مالية الدولة في ذلك العهد ، قد وصلت إلى درجة منخفضة من الفاقة ، لاشتغالها بإزالة هذه المشكلات فضلاً عن رصد الأموال للتصدي للحروب الخارجية .

وبلغ من استهتارهم بالسلطين ، أنهم هرعوا إلى نوافذ ثكناتهم ، عندما علموا بأن موكب السلطان "مراد الثالث" سوف يمر أمامها ، ورفعوا كؤوس الخمر وشربوا نخبه ، فاصدر أمراً بمعاينة الذي يتعاطون المسكرات ، فقابلوا أمره بالاضطراب والاعتصام .

واتفق الانكشارية مع أشقياء "جورجيا" على النهب والسلب ، وكانوا لمدة عشرين سنة مضت على سلطنة "مراد الرابع" ، أصحاب القول والفصل ، وواصلوا الثورات ، والسلطان الفتى ، لا يرى مندوحة من تحقيق رغباتهم ، وكانوا يودون تبديل الصدور ، والفتك بالموظفين والحراس ، إلى أن تمكن آل "كوبرولي" العظام من كسر شوكتهم ، فأدبهم "محمد كوبرولي باشا" منذ توليه السلطة "الصدارة العظمى" عقب تمرد حدث بينهم ، وأمر بإلقاء جثث قتلاهم في البحر ، وقيل : إن عددها بلغ أربعة آلاف جثة^(١) .

وتجلت المتاعب الداخلية ، في القلاقل التي حركها الطامحون أو الموتورون هنا وهناك ، وفي الثورات التي أشعلها أتباع المبادئ والعقائد المغايرة ، مما أدى إلى سيادة الفوضى ، وحصول الأزمات المالية .

ولما توفي الوزير القدير "صوقوللي باشا" انهدم ركن عظيم من أركان الدولة ، ثم حدث التنافس والشقاق بين "الصدور" ، واستمرت تمردات "الجلالية" في عهد السلطان "محمد الثالث" ، واستغلوا قلة الجيوش في الأناضول لانشغال الدولة بالحروب مع إيران من جهة ، ومع الغرب من جهة أخرى ، وظهر الأخوان "حسن باشا" والي بغداد ، وقره يازيجي من تلك الطائفة ، وتمكن هذان الرجلان . وبتحريضات من الشاه عباس ، من جعل الدولة تنصرف عن فتوحاتها ، وتنشغل في تسيير أمورها الداخلية ، وتلتفت للقضاء على تمردهما وتمرد العلوية والإنكشارية .

(١) فلسفة التاريخ العثماني . تاريخ الدولة العثمانية لعللي حسن ، ص (١١٤) .

ولم تلبث ثورة الجلالية أن أخذت في التعاضم في الأناضول ، و قوي مركزها مع فساد نظام الانكشارية ، وهزيمة الجيش العثماني في الشرق أمام إيران ، وبدأ الجلاليون شن الغارات ، حتى أصبحت بلاد الأناضول مسرحاً لهم ، فخرج لهم الصدر الأعظم "قبوحي مراد باشا" بنفسه على رأس جيش ، ونكّل بهم ، وقضى على تمرد "جانبولاد" و "ابن قلندر" و "قره سعيد" و "أوزان حسن" وأحزابهم من شيوخ هذه الطائفة ، وبذلك تطهرت بلاد الأناضول ، وقتل الألو ف ، وحلّ نظامهم وشئت شملهم ، وأحضر إلى العاصمة الكثير من أعلامهم وغنائمهم وأسراهم ، وتمّ ذلك في عام ١٠١٧هـ (١) .

وعندما قتل الإنكشارية السلطان "عثمان الثاني" ، قام "أباظة باشا" بكلربك أرضروم مطالباً بالثأر ، واجتمع حوله ثلاثون ألفاً من الأتباع ، وصار يقتل من يقابل في طريقه من السباهية والإنكشارية ، حتى وصل "سيواس" وأجبر بعض الأمراء في تلك الأطراف الانضمام إليه ، وأخذ يخرب البلاد ويقتل العباد ، وينادي بأنه سيدخل "استانبول" وينتقم من كافة طبقات الجنود (٢) . ولم توفق الدولة في كبح جماحه ، واضطرت أن تعزل أربعة من الصدور في مدة ثلاثة شهور قبل ان يصدر العفو عنه ، ويعين بكلربكاً لأرضروم وتحمد الفتنة ، ولم يلبث "أباظة" أن اغتال "حسين باشا" الذي عين قائداً جديداً بدلاً عنه ، وشقّ عصا الطاعة من جديد ، وتحصن في "أرضروم" إلى أن أخضع عام ١٠٣٨هـ .

ومن الثورات التي نشبت في ذلك الحين ، ثورة السباهية في "استانبول" واستمرت حتى اضطر السلطان الطلب من الجيش الحضور إلى العاصمة ، وتوسعت الثورة وامتدّ الهياج عبر الأناضول والقرمان وسيواس ، وعند ذلك خيف على حياة السلطان . وكان الثائرون يُحرضون من بعض الجهات ، ثمّ هاجم أهل الفساد من طوائف السباهية ، سراي السلطان ، فأطلّ عليهم "مراد" بنفسه ، وأخذ ينصحهم وينذرهم ، فلم يرتدعوا ، وهجموا على بعض كبار رجال الدولة وقتلوهم ، وانتخبوا "رجب باشا" للصدارة . إلا أن السلطان ، بعد قتلهم كبار المسؤولين ، أمر بقتل "رجب باشا" وإطفاء الفتنة ، فحدث بالفعل بعض الهدوء الظاهري .

واشتبكت الدولة مع "علي بك" ابن "المعني" أمير لبنان ، الذي شق عصا الطاعة على الدولة قبل ثلاثين سنة ، والدولة لم تلتفت إليه في حينها لانشغالها بما هو أهم ، وارسل الثائر

(١) تاريخ الدولة العثمانية - سرهنك ، ص ١٧٦ . تاريخ الدولة العثمانية لعللي حسون ، ص ١١٥ .

(٢) تاريخ الدولة العثمانية - سرهنك ، ص ١٣٧ .

مكبلاً إلى العاصمة ، وعفا السلطان عنه وردّه إلى وطنه وأخيراً قام عرب "البصرة" في أوائل عهد السلطان "سليم الثاني" وخرجوا تحت قيادة أحد مشايخهم المدعو "ابن عليان" ، لكن تمكنت الدولة من إخضاع تلك القبائل بعد عدة وقائع ، وأذعن "ابن عليان" المذكور لدفع ضريبة سنوية إلى خزانة البصرة .

إضافة إلى الثورات والقلقل المحلية ، ارتكبت بعض الأخطاء التي كانت من جملة ما أدى إلى انحطاط الدولة وتدهورها ، كالجهد بأمور أوكل القيام بتنفيذها إلى غير أهلها ، ونأخذ بعض الأمثلة :

ففي معركة "ليبانتى" أو "إينه بختي" حيث انهزم العثمانيون هزيمة بحرية ساحقة . خالف القبودان العثماني الآراء الأخرى رغم أنها كانت سديدة ، حتى يظهر الجسارة رغم الكارثة المحققة ، وكان قد عيّن في هذا المنصب البحري القيادي الحساس ، وهو لم يسبق له رئاسة وقائع بحرية مهمة . لكنه باعتباره صاحب المركز الأعلى ، التزم الجميع برأيه ، فحدثت الكارثة لعدم تعقله وتقبله نصيحة القادة الأكفاء .

وفي عهد السلطان "محمد الثالث" مثلاً ، أوكلت وظيفة السرعسكر إلى "محمد باشا" وهو غير أهل ولا يليق لهذا المنصب ، فضلاً عن كونه مهملاً ، كما كان الصدر الأعظم "بمشحي حسن" يجهل دار الحرب ، ناهيك عن الاختلاس . وبلغت أموال "جنجي خواجه" وأحزابه الكميات الهائلة ، حتى قيل إن أموال جنجي فقط ، بلغت ألفي ألف من الذهب^(١) .

وعلى الصعيد العسكري

فإن أعظم الحزن في هذه الحقبة قد حلت لانتهزام العثمانيين في موقعة "ليبانتى" في عهد السلطان "سليم الثاني" ولن ندخل في تفاصيل الموقعة ، ومن أراد التفاصيل فلينظر كتاب الأميرالاي إسماعيل سرهنك، عن تاريخ الدولة العثمانية ، إلا أن الأرقام تبنى عن فداحة الكارثة ، إذ بلغت خسارة العثمانيين عشرين ألف جندي ومائتي سفينة .

ورغم محاولات الاستعادة ، التي كانت تحصل بين الحين والآخر ، كالانتصار العظيم الذي أحرزه العثمانيون على النمسا والمجر عام ١٥٩٦م الموافق ١٠٠٥هـ ، بفضل خروج السلطان للجهاد وتحريضات شيخ الإسلام ، إلا أن الأمور كانت تتردى إلى الحضيض . وقد أدى صلح "ستيفاتورك" عام ١٦٠٦م الموافق ١٠١٥هـ بين الدولة والنمسا إلى انحطاط فعلي

(١) تاريخ الدولة العثمانية - سرهنك ، ص ١٥٦ . تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون، ص (١١٦) .

، فطول مدة الحروب ، أدت إلى اضرار معنوية ناجمة عن ذلك الوضع ، كما تحولت الجزية التي تدفعها النمسا إلى هدية غير معينة ، وتزايدت ثورات الجلالية في الأناضول ، وتجددت الحروب مع إيران ، وأصبح امبراطور النمسا يلقب بـ"قيصر روما" ، وأصبح قسم من البحر تابعاً بالفعل للدولة . والقسم الآخر تحت الحماية .

في ذلك الوقت تحسنت أوضاع سفن أوروبا نسبة للسفن العثمانية ، وخاصة إنكلترا وإسبانيا حتى زادت عنها ، وقد روى بعضهم أنّ العمارة العثمانية عندما خرجت لطرد قرصان "القوازيق" تحت قيادة "حافظ خليل باشا" صادفت صعوبات جمة لعظم سفن الروس وخفة سفن القرصان التي أرعبت الشواطئ وأزعجت البحار حتى نواحي البوسفور^(١) .

ولكن جرت محاولات في هذه المدة لتحديث السفن العثمانية ، فقد كانت السفن التي تشيّد بدور صناعات الدولة ، لا تزال تبنى على الطراز القديم ، وكان ملاحوها غير مدربين على الأعمال البحرية ، لعدم خروج العثمانيين إلى البحار كالسابق ، إضافة إلى ذلك ، تغير نظام فرض اللونديات التابعين لوجاقات الجزائر وتونس وطرابلس . وهي التي كانت تساعد الاساطيل العثمانية في اغلب الوقائع البحرية ، فغلّت أيديها عن العمل للسبب الذي ذكرت ، وصارت تعمل في التجارة الخارجية البحرية ، وضعفت البحرية بشكل عام .

وجرت محاولات التحديث بتجسيم السفن ، وتقويتها بتشبيدها على النمط الجديد ، وجرى ترتيبها على الطراز الأوروبي ، وعين فيها القبولانات والملاحين المختصين ، وجعل في داخلها المطابخ العامة ، وانشئت عدة مدارس بحرية لدراسة فن الملاحة ، ورتبت الأقسام والدواوين الخاصة بدور صناعتها .

وإضافة إلى هذه الإصلاحات البحرية التي جرت في عهد السلطان "مراد الرابع" فقد جرى أيضاً في عهد محمد الرابع تشييد السفن الكبيرة ، وتحسين أحوال أوجاقات المغرب وأساطيلها ، إلا أن الخسارة العثمانية ظهرت من جانب آخر ، لسوق جنود حديثي العهد بالخدمة البحرية ومن أجناس مختلفة ، عندما تمرد الملاحون وتقاعس البعض منهم في القبض على سفن العدو وللجهل وعدم الدقة والإتقان في صناعة السفن نسبة لسفن البنادقة وغيرها من سفن العدو .

ومع ذلك ، ففي خلال هذه المدة التاريخية التي لم تتجاوز القرن والرابع ، وجدت بعض الإيجابيات في مسار حياة العثمانيين وكان من أبرزها :

(١) المصدر السابق ، ص ١٣٧ .

إكمال فتح اليمن ، وطرد البرتغاليين ، ثم فتح جزيرة قبرص .
وأدت هزيمة "ليانتي" إلى تعلم بعض الدروس ، تلك الهزيمة ذات الصدى الواسع في أوروبا ، الذي تجلّى بالفرحة الجسيمة ، ومحاولات تحديثها فيما بعد . واستعادت القوة البحرية شيئاً كثيراً من مجدها السابق ، وهاجمت السواحل الإيطالية ودمرت حصون البنادقة . وأصبح أمراً لسيادة العثمانية على الشواطئ المتوسطية أمراً واقعاً لفترة أخرى ، واستولى "سنان باشا" على قلعة "حلق الواد" وفتح "طور غود باشا" طرابلس الغرب ، وفتحت بلاج الكرج ودخل العثمانيون "تفليس" وفتحوا قلاع بلاد المدر .
وحصل انتصار عظيم على النمسا والمجر عام ١٥٩٦م الموافق ١٠٠٥هـ بفضل خروج السلطان قيادة الجيش بنفسه ولتحريضات شيخ الإسلام .
ولا ننسى أن نذكر أنه في هذه الأثناء تهيأت للدولة شخصيتان عظيمتان ، هما "صوقولي باشا" ثم "كوبريللي باشا" وبعض آل كوبريللي ، منعاهما من الانهيار . (١)

(١) انظر : تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون ، ١٢٠ .

الشؤون الخارجية والاقتصادية (١)

أما فيما يتعلق بالشؤون الخارجية ، فكان للامتيازات الأجنبية دور هدام ، وكان هدف العثمانيون من ورائها خلال فترة الركود الاقتصادي تحويل مركز التجارة العالمية إلى المنطقة من جهة ، واسترضاء بعد دول أوروبا كفرنسا ، مقابل مكسب سياسي ضد "شارلكان" وضد ما تفعله اسبانيا والبرتغال إزاء مسلمي الأندلس والشمال الإفريقي . لكن الجانب السلبي في هذه الامتيازات انعكس على الدولة ، فغلت يدها بعض الشيء عن الحركة والتصدي للمغيرين عليها من الخارج أو المأسورين داخل حدودها من جند ، حتى وصل الامر إلى حد مساعدة العثمانيين لاساطيل هذه الدول ضد الفدائيين المسلمين في البحار ، وإلى حد التدخل القنصلي في شؤون الدولة ، واستقطاب أوروبا للأقليات النصرانية القاطنة في أراضي الدولة ، وهذا يعني بالتالي تكريس الانتماء العرقي عن طريق الإرساليات الدينية وبذر بذور الثورات ، والحركات الانفصالية والاستقلالية .

إن الاتفاقيات التي تمت بين الدولة العثمانية وفرنسا في عهد السلطان "سليمان القانوني" عام ١٥٦٩ م ، والتي أيدها فيما بعد ، ابنه السلطان "سليم الثاني" وزاد عليها ، جعل من فرنسا ملكة التجارة في البحر الأبيض المتوسط وفي جميع البلاد التابعة للدولة . كما أرسلت الإرساليات الدينية الكاثوليكية إلى البلاد العثمانية حيث أماكن تواجد النصارى خصوصاً بلاد الشام ، ومنه تنشئة أجيال منهم على محبة فرنسا ، مما أدى إلى نتائج سلبية انعكست على الدولة وأسهمت في تكريس ضعفها وازدياد نفوذ أعدائها .

وما انطبق على الفرنسيين ، انطبق فيما بعد على الانكليز ، وأصبح يسوغ لمراكبهم عندما حصلوا على امتيازات في عهد السلطان "مراد الثالث" ، رفع العلم الإنكليزي في موانئ الدولة ، الأمر الذي كان لا يجوز لهم قبل ذلك .

ولم تحل الامتيازات الممنوحة لفرنسا بالذات ، دون انضمامها إلى صفوف الحلفاء ضد الدولة العثمانية ، أو الانخراط في صفوف القوى التي تتآمر عليها وتقاتلها . وهذا ما بدا واضحاً في ذلك الحين في معركة "سان جوتار" (٢) التي جرت في عهد السلطان العثماني "محمد الرابع" ، عندها سعى البابا لدى ملك فرنسا حتى قبل إرسال ستة آلاف جندي

(١) انظر : تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون ، ١١٢ .

(٢) نسبة للكنيسة التي حصلت الموقعة بقربها بين الدولة العثمانية والنمسا . انظر : تاريخ الدولة العثمانية لعللي

فرنسي . وانضم إلى القوة الفرنسية عدد كبير من شبان الأشراف تحت رئاسة الدوق "دي لافوياد" . ورغم أن النصر حالف العثمانيين ، إلا أن تدخل الجيش الفرنسي ، وخصوصاً الأشراف منه ، حال دون إتمامه أمام كثرة الأعداء الساحقة .

وعلى أثر هذه الحوادث وأمثالها ، أبى الصدر الأعظم تجديد الامتيازات التجارية الفرنسية ، وحرّم فرنسا من حق إمرار بضائعها من مصر عن طريق السويس إلى الهند ، لكن امتيازات خاصة منحت لجمهورية "جنوة" شبيهة بامتيازات إنكلترا ، فحاصرت فرنسا بمساعدتها لمدينة "كانديا" ضد العثمانيين واستمر القتال من جراء هذا الدعم الفرنسي ما ينوف عن الستين .

ومع ذلك ، جددت المعاهدات القديمة مع فرانس عام ١٦٧٣ م ، وفوّض إليها حق حماية بيت المقدس ، كما كان الأمر في عهد "سليمان القانوني" ، وعادت العلاقات العثمانية الفرنسية إلى صفائها السابق ، ورغم أن فرنسا كانت قد اعتدت على جزيرة "ساقز" عام ١٦٤٨ م وكذلك على الجزائر وطرابلس الغرب، إبان التحالف الديني المقدس ضد الدولة العثمانية ، منتهزة فرصة انشغال الدولة في التصدي لهذا التحالف .

مدى مشاركة الشيخين « ابن النجار » و « البهوتي »

في أحداث المجتمع السياسية والدينية والاجتماعية

لقد انشغل العلامتان « ابن النجار » و « البهوتي » بالعلم ، فانصرفا خلال حياتهما انصرافاً شبه كلي إليه ، أخذاً وتدريساً وتصنيفاً وتأليفاً ؛ لذلك بلغا في مجتمعهما مكانة اجتماعية رفيعة ، وأحاطتهما أفراد مجتمعهما بالتقدير والتبجيل ؛ لأن المجتمع بمجموعه يرى أن أهل العلم في أعلى مراتب الناس ، وأنهم ورثة الأنبياء .

والسؤال المطروح : هل كان لهذين الشيخين نصيب في الحياة السياسية لمجتمعهما ؟
ويتفرع منه سؤال آخر : هل كان بمقدورهما تسنم المناصب السياسية في الدولة ؟
مع العلم أن الدولة العثمانية لم تعتمد في حكمها إلا على عناصرها التركية ، أو من قامت بتربيتهم من العناصر البلقانية (١)

لكن اللفتة لحياة العلم ، كانت الدافع الأقوى عند أغلبية علماء ذلك العصر .
ولكن إذا كان « ابن النجار » و « البهوتي » لم يتقلدا منصباً سياسياً أو إدارياً ، اللهم إلا ما كان من تولى النجار مكان والده في منصب أفضى القضاة في إحدى أسفار والده ، فهذا لا يعني أنهما لم يكثرتا بالأمر السياسية في بلدهما ، أو لم يشاركا في أحداث مجتمعهما ، فهما من خلال سيرتهما يبدو أنهما يملكان شخصية فاعلة وإيجابية ، ترى في العلم وسيلة لصالح المجتمع ، وإقالته من عثراته .
ولا شك أنه كان لهما هذا الدور المنشود ، في ولايتهما للإفتاء في بلدهما مصر ، وإن لم يُدَوَّن هذا الدور في ما وقفت عليه من مدونات التاريخ في هذه الفترة .

(١) انظر : لطف السمر ٥٦/١ .

المبحث الثاني

الحياة الثقافية

إن المتأمل في التأريخ ودراسته ، يلحظ في الغالب تأثير النواحي الاقتصادية والاجتماعية والعلمية بالحياة السياسية .

ولعل الناظر في هذا القرن ، يدرك أن الحالة العلمية بين المسلمين في هذه الفترة لم تكن مكافئة للقوة العسكرية الإسلامية .

ويرسم لنا صاحب خطط الشام الحالة الثقافية التي كان عليها ذلك العصر فيقول :
 ” بدأت طلائع الانحطاط في القرن التاسع ، فلم ينبغ في الشام رجل أحدث عملاً علمياً عظيماً ، أو دل على نبوغ في فرع من فروع العلم ، وكثر فيه الجماعون والمختصرون والشارحون من المؤلفين ، والسبب أن حكومة المماليك البرجية والبحرية كانت تشتد في إرهاب المتفلسفة والمتفقهة على غير الأصول المتعارفة ، التي لم يشتهر منها سوى أربعة أئمة: الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي ، فكان المخالف قليلاً يعزر على مذهب المالكية، والقتل أيسر مراتب التعزير عندهم“ (١) .

فالعصر المملوكي تميّز بأنه عصر المحافظة على الدين والتراث ، وعصر تأكيد القيم الإسلامية وجمعها ، والتمسك القوي بها ، ولم يكن الناس يريدون الإبداع ، أو لم يكن همهم الابتكار والتجديد بقدر ما كانوا يعملون على تثبيت ما هو قائم من المبادئ والمثل والمؤسسات ، ومن مناهج الفكر الإسلامية (٢) .

فكان الإنتاج الفكري فيه يسير على الأنماط التقليدية مع التوسع والمبالغة فيها ، وافتقدت فيه عامة روح الإبداع والتجديد ، ورضي أصحاب الفكر والقرائح باحتضان الموجود دون البحث عن آفاق جديدة .

وقد كان لسياسة المماليك التي مارسوها مع العلماء في ذلك العصر أثر بالغ على تكبيل الروح العلمية وتقييدها وتحجيم نشاطها .

(١) خطط الشام ، ٤/٤٩ .

(٢) انظر : موسوعة العالم الإسلامي ورجالها ، ٢/١١٠٣ .

لقد التزم العلماء في هذا العصر مذاهب التقليد ، وقلّ من جنح للاجتهد في هذا القرن من حيث ترجيح الأقوال ، وقد اتبع علماء هذا العصر طريقة الألغاز في المتون ، ثم التعرض لشرحها ، ثم كتابة الحواشي عليها ، ولهذا استحق هذا العصر أن يوصف بأنه عصر التقليد .

ولم يكن عصر العثمانيين أحسن حالاً من العصر المملوكي ، فقد انصرف العثمانيون بكل ثقلهم نحو التدريب العسكري والقتال وتعبئة الجيوش وبناء الأساطيل ، مما كان يحتمه الواجب الملقى عليهم ، فانصرفوا بذلك عن العلم الذي لم يلق منهم دعماً إلا في القليل^(١) .
ويقول محمد كرد علي عن هذا العصر : ” زاد انحطاط العلم في القرن العاشر ، فلم تكن أيام الترك العثمانيين ميمونة على المعارف في هذه الديار مثل القرنين السالفين ... وإذا اختلف لسان الحاكم والمحكوم عليه ، وخصت الوظائف الدينية الكبرى لجماعة السلطان من الترك ، مالت النفوس عن العلم ، اللهم إلا من كانت لهم فطر سليمة عشقوه لفائدته ، وقليل ما هم “^(٢) .

” لكن الأمة العربية لم تذب في بوتقة الأمة التركية ، بل التاريخ والواقع يثبت أن العكس هو الصحيح ، فهذه اللغة التركية تعج بالمفردات العربية ، حتى إن اللغة العثمانية التي كانت تكتب بالحروف العربية ينوف عدد مصطلحاتها العربية عن النصف كثيراً ، وأنه رغم ما قام به أتاتورك ضد العرب والعروبة والعربية ، فإن قرابة النصف من التركية التي أصبحت منذ بداية عهده تكتب باللاتينية ، لا يزال أصلها عربياً واضحاً تماماً رغم عمليات التنقية والتطهير حسب ادعاءاتهم ، وهذا أكبر شاهد على ذلك . “^(٣)

وقد أدى ضعف الاهتمام بالعلم إلى زيادة الجهل في أصول الدين ، وإلى التقليد الأعمى والتعصب المقيت لبعض المذاهب ، بل وإلى محاولة سدّ باب الاجتهاد ، وذم العلماء المجتهدين إن خالفوا المذهب .

وفي الوقت نفسه حافظ التعليم على تقاليده الموروثة في البلاد العثمانية ، ولم يكن ممكناً أن يتغير ، فظلت الكتاتيب هي المدارس الابتدائية التي تعلم الصغار القرآن ومبادئ الدين والكتابة والقراءة والحساب ، وظلت حلقات الجوامع و ” المدارس الإسلامية التقليدية حتى أوائل القرن الماضي هي مراكز تخريج المتعلمين وبضاعتها - عدا الدين والفقهاء واللغة -

(١) انظر : التاريخ الإسلامي في العهد العثماني ، ١٢٠/٨-١٢١ .

(٢) انظر : خطط الشام ، ٥١/٤ .

(٣) انظر : تاريخ الدولة العثمانية لعللي حسن ، ٧٧ .

حفظ المتون والشروح الفقهية والنحوية واللغوية وبعض الأدب ، أي العلوم التقليدية ، وقد يمتد بعضها إلى العلوم العقلية وخاصة المنطق .

وقد نظمت المدارس الكبرى منذ عهد السلطان سليمان في اثني عشرة درجة يلزم الطالب بأخذ الإجازة في كل درجة ؛ ليتخرج في النهاية " انشمنند " أي متعلماً ، وبعض المدارس كانت تلقي الطرق الصوفية^(١) .

لذا فقد كانت الصورة العامة توحى بعصر فشا في أهله الجهل ، وقلّ فيهم النابغون ، وضعفت الحركة العلمية ، مقارنة بالقرنين اللذين سبقاه ، وحصل لدى الناس شواغل تصرفهم عن طلب العلم ، فعندما نرى عالماً نبغ في هذه الحقبة وأثرى المكتبة الإسلامية بعطائه - رغم كثرة الصوارف وزحمة المسؤوليات - ندرك حينئذ كم يستحق هذا العالم من الثناء والإعجاب وصرف التقدير له .

وبالرغم من هذا كله ، فقد حفل عصر المؤلفين بالكثير من العلماء المميزين ، ولعل ما سيمر علينا في مبحث مشائخ وطلاب الشيخين ، يعطي صورة مشرقة عن الوضع العلمي بتلك النماذج من الشخصيات العلمية المذكورة .

لذلك فقد كان للعصر الذي عاش فيه الشيخين ابن النجار الفتوحى و منصور البهوتى أثر كبير في طبيعة التوجه العلمى في إنشاء المؤلفات ، لذا اهتم ابن النجار باختصار وجمع الكتب المهمة في المذهب ؛ تيسيراً لطلبة العلم ، ثم قام بشرحها ؛ تثبيتاً لما حفظوه وبياناً لما قد يشكل عليهم . كما لمس البهوتى الحاجة الماسة لشرح المؤلفات التى عكف عليها أهل العلم من الحنابلة في ذلك العصر ، كيف لا وهو شيخ الحنابلة ومدرسهم ، فلاحظ أهمية بسط هذه المؤلفات والتدليل لها ، والتفريع عليها .

(١) انظر : موسوعة العالم الإسلامى ورجالها ، ٣/١٥٨٦-١٥٨٧ .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

ترجمة ابن النجار

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : حياة المؤلف . (اسمه ، أسرته ، مولده ، نشأته وصفاته) .

المبحث الثاني : حياته العلمية . (طلبه العلم ، رحلاته ، مشايخه ، طلابه) .

المبحث الثالث : حياته العملية .

المبحث الرابع : آثاره العلمية .

المبحث الخامس : مكانته العلمية .

المبحث السادس : ثناء أهل العلم عليه .

المبحث السابع : وفاته .

الفصل الثاني

ترجمة صاحب المنتهى : ابن النجار الفتوحى

المبحث الأول :

حياة المؤلف

١ - اسمه :

هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن إبراهيم بن رُشيدُ الفتوحى الحنبلى ، تقي الدين أبو بكر بن شهاب الدين أحمد ، الشهير بـ «ابن النجار» . (١)
و الفتوحى نسبة إلى باب الفتوح من مقبرة باب النصر المشهورة بالقاهرة بمصر .
(٢)

٢ - أسرته :

لقد امتن الله - عز و جل - على ابن النجار الفتوحى أن جعله سليل أسرة علمية ، خرج منها القضاة والمدرسون والمفتون بمصر ، فأفاد الناس منهم ، وكانوا من قنوات نشر العلم ، فخدموا الكتاب والسنة ، وكثرت تأليفهم النافعة .
فوالده الشيخ العلامة صاحب المؤلفات العديدة شهاب الدين أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى (٨٦٢ - ٩٤٦ هـ) انتهت إليه الرئاسة في تحقيق نقول مذهبه وفي علوم السنة . (٣)

(١) راجع : النعت الأكمل (١٤١) ؛ ومختصر طبقات الحنابلة (٩٦) ؛ و السحب الوابلة (محقق) ٨٥٢/٢ ، و المدخل ٢٢٥ .

(٢) قال الشيخ عبدالغنى عبدالخالق في تحقيقه للمنتهى ٧١٦/٢ : و قد يكون أحد أجداده من مكشري الغزو و الجهاد ، واشتهر بفتح البلاد والأمصا ، فلقب بالفتوحى ، ثم نسب أولاده إليه .

و هذا بعيد جداً ؛ فإن من كان له فتح أو فتوح لم يهمل التاريخ ذكره وذكر من ينتسب إليه ، فما بالك بالفتوح (٣) انظر ترجمته في : الكواكب السائرة ١١٢/٢ ؛ وشذرات الذهب ٢٧٦/٨ ؛ و النعت الأكمل ١١٣ .

وأما أولاده فذكر صاحب السحب الوابلة أن له ثلاثة أولاد ، اثنان منهما من العلماء ، ولي أحدهما وهو موفق الدين التدريس بالمدارس والفتوى وإفادة طلبة العلم بالجامع الأزهر مكان أبيه قبل وفاته ، والآخر واسمه ولي الدين فولي قضاء الصالحية لما مرض والده .. (١)

وحفيده الشيخ عثمان بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحى (١٠٦٤ هـ) ، أحد أجلاء علماء الحنابلة بمصر ، له في الفقه مهارة كلية ، وإحاطة بالعلوم العقلية والنقلية ، أخذ العلم عن والده كما أخذ عنه ابنه القاضي محمد وله الكثير من المؤلفات النافعة منها : حاشية على منتهى الإرادات ، والحاشية الجليلة وغيرهما . (٢)

٣- مولده :

ولد ابن النجار الفتوحى - رحمه الله - في القاهرة بمصر سنة ٨٩٨ هـ .

٤- نشأته و صفاته :

نشأ ابن النجار الفتوحى في بيت علم و أدب ، وصلاح وزهد ، فوالده أحمد بن عبدالعزيز - السابق الذكر - من كبار فقهاء الحنابلة ، وأقضى قضاتهم بالديار المصرية ومن علماء السنة والحديث والآثار . (٣)

لذا كان لهذه البيئة العلمية التي نشأ فيها و ترعرع دور كبير في صقل شخصيته ، وعلو همته ، فلم تكن حياته حياة لهوٍ وترف ولعب ، بل حياة جد وطلب للعلم ، وحرص على الاستفادة والاعتماد على النفس . (٤)

فلازم والده ؛ ليفيد من علمه وخلقه ، فقد كان والده مع علو مكانته الاجتماعية و العلمية متواضعاً زاهداً لا يجب التكلف .

فأثر ذلك في خلقه وعلمه وتعليمه ، فكان - رحمه الله - يتحلى بخلق حسن جم ، كريم النفس ، طيب المعاشرة ، ودود المعاملة .. .

(١) طالع : السحب الوابلة (محقق) ٨٥٣/٢ .

(٢) راجع ترجمته في : خلاصة الأثر ١٠٩/٣ ؛ و النعت الأكمل ٢١٦ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ١٠٧ .

(٣) انظر : النعت الأكمل ٢١٦ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ١٠٧ .

(٤) طالع : حاشية عثمان النجدي على منتهى الإرادات ٣٥/١ .

يقول الشعراني - في ذيله على طبقاته - في ترجمته له : " صحبته أربعين سنة ، فما رأيت عليه شيئاً يشينه في دينه ، بل نشأ في عفة وصيانة ودين وعلم وأدب وديانة .. وما سمعته قط يستغيب أحداً من أقرانه ولا غيرهم ، ولا حسد أحداً في أمور الدنيا ، ولا زاحم عليها .. وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه ، ولا أكثر أدباً مع جلسه ، حتى يود أنه لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً ، و بالجمله فأوصافه الجميلة تجل عن تصنيفي " . (١)

و كان - رحمه الله - متكفف العيش ، متقشفاً ، زاهداً ، اشتغل بآخرفته عن دنياه ، يقول الجزيري - وكان زميلاً له في الطلب - : " وكانت أيامه جميعاً اشتغالاً بالفتيا ، أو بالتدريس ، أو بالتصنيف مع جلوسه في إيوان الحنابلة للقضاء وفصل الأحكام ، وربما لُمته في ذلك فيعتذر بفقره ، وكثرة عياله " . (٢)

وهذا جانب من جوانب نشأته ، وشيء من صور حياته ، تحكي ما كان عليه - رحمه الله - من نشأة صالحة ، وتولع بالعلم ، ودأب على التحصيل و الاطلاع ، وحب لإفادة الناس ، مع علو همة وزهد .. (٣)

(١) راجع : شذرات الذهب ٨/ ٣٩٠ ؛ النعت الأكمل ١٤١ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ٩٧ .

(٢) راجع : السحب الوابلة ٣٤٨ .

(٣) طالع : حاشية عثمان النحدي على منتهى الإيرادات ١/ ٣٦ .

المبحث الثاني

حياته العلمية

١- طلبه للعلم :

إن الوسط العلمي الذي عاش فيه تقي الدين الفتوحي جعله يتجه إلى طلب العلم مبكراً ، فتتلمذ على يدي والده في الفقه والأصول وغيرهما ، وتتلمذ على أجلة من علماء عصره ومصره .

فحفظ المقنع وغيره من المتون في أنواع العلوم على يدي والده و الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد البهوتي ، وأجاد و استفاد ، وسمع غالب الفروع لابن مفلح بقراءة الشهاب البهوتي مع الملازمة لمنزل والده ودروس المدارس وغير ذلك من كتب الفقه و الأصول و آلات ذلك ...

و لم يزل مكباً على الوجه الأمثل بعد وفاة والده على تقرير مذهب الإمام أحمد على الوجه الأنبل الأحمدي إلى وفاته . (١)

٢- رحلاته :

لا شك أن البيئة العلمية التي توفرت لتقي الدين الفتوحي في بلده الذي يقيم فيه ، بل وفي بيته ، كان لها تأثير واضح في ندرة رحلاته العلمية وقتها .

لذلك لم يذكر أن ابن النجار الفتوحي خرج من مصر إلا ثلاث مرات :

إحداها : أنه حج مع والدته قبل بلوغه .

والثانية : حجه حجة الإسلام سنة ٩٥٥ هـ .

والثالثة : أنه سافر إلى الشام ، و أقام بها مدة من الزمن ، ثم عاد وقد ألف مصنفه

المشهور : منتهى الإرادات .

(١) طالع : السحب الوابلة ٣٤٨ : ٣٤٩ .

٣- مشايخه :

إن الثروة العلمية التي عاش في كنفها تقي الدين الفتوحي ، و الممثلة في والده الشيخ العلامة أفضى القضاة أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي كان لها الدور البارز في حياة تقي الدين العلمية ، فمنه استقى العلم والعمل ، والخلق والأدب ، والديانة والرزانة ... ولم أقف في ترجمة الفتوحي من أسماء مشايخه إلا على والده ، لكن لا شك أن تقي الدين الفتوحي قد أخذ عن العديد من المشايخ ، حيث تجاوز إلى الأخذ عن أصحاب المذاهب الأخرى ، كما أخبر بذلك الشعراني سابقاً ، فاتسعت بذلك دائرة مشايخه ، وازداد بذلك عمقاً في الفقه ، وكان له أثر في نبوغه وتفوقه . (١)

٤- طلابه :

إن المكانة العلمية التي تبوأها تقي الدين الفتوحي لمكانة سامية ، فانفراده بالتدريس و الإفتاء في الأقطار المصرية بعد وفاة والده ، ثم انفراده بعد وفاة الشويكي والحجاوي بها في سائر الأمصار ، حيث أصبح المرجع للأسئلة من الأقطار الواسعة ، (٢) لا شك أن هذا كله جعل طلبة العلم في ذلك العصر يتهافتون على تلقي العلم في حلق دروسه ، كما تهافت من بعدهم على كتبه و شروحه .

فأخذ عن ابن النجار خلق كثير ، وانتفع به جم غفير ، منهم :

عبدالرحمن بن يوسف البهوتي (توفي بعد ١٠٤٠هـ) (٣) ، ومحمد بن أحمد المرادوي

(ت ١٠٢٦هـ) (٤) ، و عنهما أخذ منصور البهوتي -صاحب الشرح -.

(١) انظر : مختصر طبقات الحنابلة ٩٦ .

(٢) انظر : السحب الوابلة ٣٤٨ .

(٣) انظر ترجمته في : خلاصة الأثر ٣/٣٦٥ ؛ والسحب الوابلة ٢١٧ .

(٤) انظر ترجمته في : خلاصة الأثر ٣/٣٥٦ ؛ والسحب الوابلة ٣٦٣ .

وممن أخذ عن تقي الدين أيضاً : محمد بن عمر الحانوتي (ت ١٠١٠هـ) ^(١) ، وزامل
ابن سلطان الخطيب آل يزيد ^(٢) ، وابناه ولي الدين وموفق الدين ، وغيرهم كثير وإن لم
ينص عليه في كتب التراجم .

(١) راجع ترجمته في : خلاصة الأثر ٧٦/٤ ؛ و معجم المؤلفين ٧٨/١١ .

(٢) انظر ترجمته في : تأريخ علماء نجد ٢٦٢/١ .

المبحث الثالث

حياته العملية

لقد كانت حياة هذا العلامة علماً حتى في أعماله التي وليها ، وإن كان جلّها من آثار والده ، فمنها :-

- أنه خلف والده في الإفتاء والتدريس في الأقطار المصرية .
- كذلك استنابه والده في وظيفة ألقى القضاة حين توجه السلطان الغوري إلى > مرج دابق < .

- ومن أعماله أيضاً : جلوسه في إيوان الخناقلة للقضاء وفصل الخصومات ، وحكى الشعراني : أن ذلك كان بسؤال جميع أهل مصر ، و شورى بعض العلماء عليه ، وقال : يتعين عليك ذلك ، فأجاب ؛ مصلحة للمسلمين . (١)

(١) انظر : شذرات الذهب ٣٩٠/٨ .

المبحث الرابع

آثاره العلمية

إن الآثار العلمية التي خلفها تقي الدين الفتوحي وإن كانت قليلة العدد - مع ما تميز به من قوة علمية ، ومكانة فقهية أصولية - فقد كانت زبدة علمه ، وعصارة فكره ، ومادة علمية غنية لمعاصريه ومن بعدهم ، فتلقفها طلبة العلم ، ودرسوها وعملوا الحواشي الكثيرة عليها ، وجعلوا بعضها عمدة للمذهب الحنبلي عند المتأخرين في الفقه ، وأخرى جامعة قواعدهم في الأصول .

وإليك ما وصلت إليه من المؤلفات لهذا العلامة :-

١ - منتهى الإرادات في الجمع بين المقتنع والتنقيح وزيادات .

وهذا الكتاب ألفه وهو في رحلته الوحيدة إلى الشام ، وفيه يقول العلامة عبدالقادر الجزيري : حرر مسائله على الراجح من المذهب ، فاشتغل به عامة طلبة الحنابلة في عصره ، وقرئ على والده مرات بحضوره ، فأثنى على المؤلف . (١)

ويعد هذا الكتاب أهم الكتب الثلاثة المعتمدة عند متأخري الحنابلة ؛ لكونه حوى > المقتنع < لموفق الدين ابن قدامة و > التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقتنع < للمرداوي .
ف> المقتنع < عمدة عند المتوسطين ، وأساس لكثير من كتب المتأخرين ، و > التنقيح < أقدم الكتب المعتمدة عند متأخري الحنابلة .

فأهمية الكتاب تنبع من أهمية أصليه ، مع الإضافات الفقهية التي زادها في هذا المؤلف ، بعد أن حذف المرجوح وإثبت الراجح من المذهب ..، وزين هذا كله بصياغة فقهية متميزة ، جعلته يتبوأ هذه المكانة المتقدمة بين كتب المذهب .

حققه الدكتور عبدالغني عبدالخالق - رحمه الله - في مجلدين .
وسأفرد مبحثاً خاصاً لهذا الكتاب وأهميته .

٢ - معونة أولي النهى لشرح المنتهى .

(١) انظر : السحب الوابلة ٣٤٧ .

عندما صنف ابن النجار الفتوحي < منتهى الإرادات > ، طلب فيه الاختصار ، مع احتواء المراد ، فأوجز عبارته ، واكتفى فيه بذكر الراجح في المذهب ، ولم يدل عليه .. ولا بد لهذا المنهج من مبالغة في الإيجاز أحياناً ، لا يبين معها المراد ، مع غموض في بعض ألفاظه ، وحاجة إلى التعليل ومعرفة الدليل الذي بني عليه الحكم .. كل ذلك جعل ابن النجار يشرح كتابه المنتهى شرحاً وافياً يبين غوامضه ، ويكشف دقائقه ، كيف لا وهو منشؤه وبانيه ، و الأعلام بمرامي ألفاظه ، الخبير بمسالكه ، المتمكن في معرفة معانيه ومبانيه . لذلك قال في مقدمته : ” لكنني لما بالغت في اختصار ألفاظه ، صارت ألفاظه على وجوه عرايس معانيه ، كالنقاب ، فاحتاجت معانيه إلى شرح يبرزها لمن يريد إبرازها من الطلاب والخطاب ؛ فتصدت لكتاب يشرحه شرحاً يبين حقائقه ، ويوضح معانيه ودقائقه “ (١)

لذلك جاء شرح ابن النجار الفتوحي متميزاً في مادته ، كبيراً في فائدته ، مع قيمته العلمية المستقاة من أصله المنتهى ، ومن هذه الفوائد :-

- أبان غوامض عبارات المنتهى ، وكشف عن لثامها ، بعبارات أوضح ، ومعانٍ أظهر .

- أضاف العديد من المسائل و الصور الفقهية ، التي لاغنى لطالب الفقه عن معرفتها

- زخر هذا الشرح بالاستدلال على غالب الأحكام الفقهية ، إما بنصوص الكتاب والسنة ، أو إجماع أهل العلم ، أو التعليل ..، ويستطرد في ذكرها أحياناً كثيراً .

- ضمّن ابن النجار في شرحه الروايات و الأقوال في مذهب الإمام أحمد ؛ ليعرف القارئ الراجح والمرجوح في المذهب .

- يشير في بعض المسائل إلى آراء المذاهب الأخرى .

و حقق الدكتور / عبدالملك بن دهيش هذا الشرح كاملاً في تسع مجلدات ، طبع دار خضر في بيروت . وقد أفدت منه كثيراً في تحقيقي لشرح البهوتي .

وقد أفدت من هذا الشرح في بحثي هذا .

٣- الكوكب المنير ، المسمى : مختصر التحرير .

في أصول الفقه ، اختصره من < تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول > للقاضي علاء الدين المرادوي محرر أصول المذهب وفروعه .

قال ابن النجار الفتوحى : ” وإنما وقع اختياري على اختصار هذا الكتاب دون بقية كتب هذا الفن ؛ لأنه جامع لأكثر أحكامه ، حاوٍ لقواعده وضوابطه وأقسامه ، اجتهد مؤلفه في تحرير نقوله وتهذيب أصوله . (١)

وضم هذا المختصر كما يقول ابن النجار : مسائل أصله مما قدمه المرادوي ، أو كان عليه أكثر أصحابنا ، دون بقية الأقوال ، إلا في مسائل الخلاف القوي . (٢) وهو مطبوع متداول .

٤- شرح الكوكب المنير ، المسمى : المختبر المبتكر شرح المختصر .

وهو شرح للكتاب المتقدم ذكره .

قال ابن النجار في مقدمته : ” فهذه تعليقة على ما اختصرته من كتاب < التحرير > في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد .. أرجو أن يكون حجمها بين القصير والطويل “ . (٣)

وهو كتاب علمي عظيم الفائدة ، حوى قواعد علم الأصول ومسائله ومعاقده فصوله بأسلوب جزل رصين ، واضح العبارة ، بيّن الإشارة في الجملة ، اقتطف المصنف مادته ونقوله من مئات المجلدات و الأسفار ، لذا جاء زاخراً بالقواعد والفوائد الأصولية ، والمسائل والفروع الفقهية و اللغوية والبلاغية و المنطقية ، ومادته العلمية غزيرة جداً . وحقق هذا الشرح كل من الدكتور محمد الزحيلي و الدكتور نزيه حماد في أربع مجلدات ، وأخرجه مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٥- مؤلف في الحديث .

ذكر ذلك عبدالقادر الجزيري في ترجمته لتقي الدين الفتوحى . (٤)

- . (١) راجع : شرح الكوكب المنير ٢٩/١
- . (٢) راجع : شرح الكوكب المنير ٢٨/١
- . (٣) طالع : شرح الكوكب المنير ٢١/١
- . (٤) راجع : السحب الوابلة ٣٤٨ .

المبحث الخامس

مكانته العلمية

إن في دراستنا السابقة للعلامة تقي الدين ابن النجار الفتوحى لشاهداً على المكانة العلمية التي نالها ، وعلى التفوق العلمي الذي حازه بين أقرانه ، حتى أصبح المرجع في الفتوى على المذهب الحنبلي في سائر الأقطار .

فنشأته في بيت والده ، منذ صباه على العلم ، واشتغاله به ، وحفظه للمتون وملازمته للمشايخ في مذهبه ، بل وفي المذاهب الأخرى ، وعزوفه عن الدنيا وانكبابه على العلم ، كل ذلك كان له أثر كبير في نبوغه وتفوقه .

والتأمل لما ألفه ابن النجار الفتوحى من مؤلفات أو مختصرات أو شروحات يلحظ عمق فقهه ، وثبات قدمه فيه ، وإدراكه لعلوم الآلة ، وقدرته الأصولية على التأصيل والتفريع .

فما كتابه المنتهى إلا شاهداً من شواهد رسوخ علمه ، وسبق فهمه ، وإصابة قلمه ، وإلا فالجمع بين كتابي المقنع والتنقيح ، الدقيقين لفظاً ، العميقين فهماً ، لا يستطيع الجمع بينهما بهذا التناسق والتركيب ، مع استيفاء مادتهما العلمية ، وإضافة مسائل لم يجويهاها ، ومراعاة الإيجاز في التراكيب اللغوية والبلاغية فيه ، لا يكون ذلك إلا من شخصية علمية أوتيت الفهم والخطاب ، وتملكت أساليب التعبير العربية ، مع إحاطة تامة في كل ما يكتب أو يدون ، وكل ذلك كان نتيجة سعة اطلاع وتبحر في فقه المذهب وعلوم الآلة .

وشرح المنتهى شاهداً آخر في أساليب التدريس ، وتحليل الألفاظ وفك غموضها ، والاستدلال للمسائل بالنصوص والآثار .. ، وطرح الروايات المتعددة عن الإمام ، والأقوال الأخرى ..

كذلك كان له الشأن نفسه في الأصول ، حيث اختصر > تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول < للمرداوي ، وهذه رسوخ قدم أخرى في الاختصار .

ثم شرحه شرحاً سلساً رصيناً ، ضم بين دفتيه قواعد علم الأصول ومسائله .. التي استقها من مئات المجلدات ، مما يتنبه له قارؤه ودارسه .. (١)

(١) راجع : مقدمة تحقيق شرح الكوكب المنير ٧/١ .

ولا يخفى ما في ذلك من دلالة على تمكن مؤلفه في العلم ، وعلو شأنه فيه ، وبراعته في التصنيف ، واطلاعه الواسع على أكثر الكتابات السابقة ، واستفادته منها استفادة الناقد البصير . (١)

(١) راجع : شرح الكوكب المنير ٨/١ .

المبحث السادس

ثناء أهل العلم عليه

لا شك أن كل من عرف ابن النجار الفتوحى قد سطر عبارات الثناء عليه ، مع تنوع الأساليب في ذلك ، ولقد وقفت منها على القليل ، لكنه يدل على كثير منها مما لم أقف عليه .

فوالده الشيخ العلامة أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى قال بعد أن قرىء عليه المنتهى - تقريراً واستحساناً - : " فقد وقفت على مواضع من هذا المؤلف الفريد ، والجمع الحسن المفيد ، المنبى عن نباهة مؤلفه بلا ترديد .. فرأيت ألفاظه كالسحر الحلال ، ومعانيه مطابقة لمقتضى الحال ، وتأملت ما فيه من الدرر والجواهر ، فتذكرت - حينئذٍ - المثل السائر : كم ترك الأول للآخر ..

ووجدت مؤلفه قد أحسن ما صنع ، وحرر ما قرر وجمع ... ، وظهر بذلك علو شأنه ، وتميزه على أقرانه ، فله دره من إمام همام ، وعالم مُفَنَّنٍ علام .. (١)

وقال زميله في الطلب عبدالوهاب الشعراني : " صحبتته أربعين سنة ، فما رأيت عليه شيئاً يشينه في دينه ، بل نشأ في عفة وصيانة ودين وعلم وأدب وديانة .. وما سمعته قط يستغيب أحداً من أقرانه ولا غيرهم ، ولا حسد أحداً في أمر من أمور الدنيا ، ولا تزاحم عليها .. وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه ، ولا أكثر أدباً مع جلسه ، حتى يود أنه لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً ، وبالجملة فأوصافه الجميلة تجل عن تصنيفي ... (٢)

أخذ العلم عن والده وعن جماعة من أرباب المذاهب المخالفة ، وتبحر في العلوم حتى انتهت إليه الرياسة في مذهبه ، و أجمع الناس أنه إذا انتقل إلى رحمة الله تعالى مات بذلك فقه الإمام أحمد من مصر ..

وسمعت القول مراراً من شيخنا الشيخ شهاب الدين الرملي . (٣)

(١) طالع : منتهى الإرادات ٧٣٠/٢ .

(٢) راجع : شذرات الذهب ٣٩٠/٨ ؛ النعت الأكمل ١٤١ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ٩٧ .

(٣) راجع : شذرات الذهب ٣٩٠/٨ .

وقال العلامة الجزيري : ” وكانت أيامه جميعاً اشتغالاً بالفتيا ، أو بالتدريس ، أو

بالتصنيف مع جلوسه في إيوان الحنابلة للقضاء وفصل الأحكام .. (١)

وانفرد بعد والده بالتدريس والإفتاء بالأقطار المصرية .

ثم بعد وفاة شيخنا الشهاب الشويكي بالمدينة المنورة .

وتلميذه العلامة الشيخ موسى الحجاوي بالشام انفرد فيما أعلم في سائر أقطار

الأرض ، وقصد بالأسئلة من البلاد الشاسعة...

و بالجملة فلم يكن من يضاويه في مذهبه ، ولا من يماثله في منصبه ، وكان قلمه

أحسن من لفظه ، وله في تحرير الفتاوى اليد الطولى ، والكتابة المقبولة على الوجه الصحيح

الأولى ” (٢)

وقال منصور البهوتي في خطبته لشرح المنتهى : ” أما بعد فإن كتاب المنتهى لعلم

الفضائل ، و أوجد العلماء الأمثال محمد تقي الدين ابن شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين ..

سلك فيه مسلكاً بديعاً ، ورصعه ببدايع الفوائد ترصيعاً ، عدّ هذا الكتاب من المواهب ،

وسار في المشارق والمغرب . “ (٣)

وقال عنه السيوطي الرحباني : ” الإمام العلامة الفقيه الأصولي النحوي الفرضي

تقي الدين .. “ (٤)

وشهاب الدين الرملي هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي الشافعي (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ) ، من أئمة فقه الشافعية في وقته ، لقب بالشافعي الصغير ، من مؤلفاته : نهاية المحتاج لشرح المنهاج ، و غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ..

انظر ترجمته في : الأعلام ٧/٦ ؛ معجم المؤلفين ٢٥٥/٨ .

(١) راجع : السحب الوابلة ٣٤٨ .

(٢) انظر : السحب الوابلة ٣٤٨ .

(٣) طالع : شرح المنتهى ٣/١ .

(٤) طالع : مطالب أولي النهى ٢٠/١ .

مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني (١١٦٥ - ١٢٤٣ هـ) ، فقيه فرضي مفتي الحنابلة بدمشق بعد إسماعيل الجراحي ، من مصنفته : مطالب أولي النهى ، و تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد .

انظر ترجمته في مختصر طبقات الحنابلة ١٧٩ .

المبحث السابع

وفاته

أصيب العلامة تقي الدين الفتوحى بمرض الزحير^(١) ، استمر معه هذا المرض خمسة عشر يوماً حتى توفي في عصر يوم الجمعة الثامن عشر من شهر صفر سنة ٩٧٢هـ . وهذا ما عليه الأكثر .^(٢)

وقيل : حدود سنة السبعين و التسعمائة .^(٣)

وقال في شذرات الذهب^(٤) : كانت وفاته في حدود سنة ثمانين وتسعمائة .^(٥) وتأسف عامة الناس و أهل العلم على وفاته ، وأكثروا من الترحم عليه ، وخرج نعشه من المدرسة الصالحية يوم السبت التاسع عشر ، وصلى عليه ولده موفق الدين بالجامع الأزهر ، ودفن بتربة المجاورين ، بجوار قبر العلامة الشمس العلقمي ، بوصية منه .^(٦)

وقال صاحب السحب الوابلة^(٧) في رثائه :

أضحى الوجود بأسره محزوننا	لما ثوى الشيخ الإمام دفيننا
بمصابه الإسلام يلطم عينا	فقد التقى الحنبلي وقد غدا
والدين مصدوع يطيل غبوننا	وأغبر وجه الحق عند وفاته
ومجالس التدريس تندب حيننا	وغدت دروس الفقه وهي دوارس

(١) الزحير : هو أن ينزل الإنسان لقضاء الحاجة كل ساعة ، ويزحر زحيراً عظيماً ، ولا ينزل له إلا شيء يسير كالمخاط ..ربما كان بينه قطع صغار مثل غسالة اللحم ..
طالع : تسهيل المنافع في الطب والحكمة ، لإبراهيم بن عبدالرحمن الأزرق (ص ١٥٢) ، طبعة المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان .

(٢) انظر : السحب الوابلة ٣٤٩ .

(٣) طالع : النعت الأكمل ١٤٢ .

(٤) انظر : شذرات الذهب ٩٠/٨ .

(٥) وكذا قال في مختصر طبقات الحنابلة ٩٦ .

(٦) انظر : السحب الوابلة ٣٤٩ .

(٧) انظر : السحب الوابلة ٣٤٩ .

يا قبره ما أنت إلا روضة
فسقى الإله عهاده صوب الرضا
حازت إماماً زاكياً وفنوننا
وأثابه عفواً وعليّنا

الفصل الثالث

الفصل الثالث : ترجمة البهوتي

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : حياة المؤلف . (اسمه ، أسرته ، مولده ، نشأته وصفاته) .

المبحث الثاني : حياته العلمية . (طلبه العلم ، مشايخه ، طلابه) .

المبحث الثالث : حياته العملية .

المبحث الرابع : آثاره العلمية .

المبحث الخامس : مكانته العلمية .

المبحث السادس : ثناء أهل العلم عليه .

المبحث السابع : وفاته .

الفصل الثالث

ترجمة صاحب الشرح الشيخ منصور البهوتي

المبحث الأول

حياة المؤلف

١ - اسمه :

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي ، الشيخ الإمام شيخ الإسلام ، وإمام الحنابلة في عصره . (١)

والْبُهوتي نسبة إلى بُهوت - بضم الباء - قرية من قرى الغربية^(٢) بمصر العربية .

”وقد ذكر نساخ المخطوطات أن جد الشيخ اسمه إدريس ، وساقوا نسبه هكذا : منصور بن يونس بن إدريس بن صلاح الدين . وعلى صفحة العنوان لإحدى النسخ الخطية كتب نسب الشيخ هكذا : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن أحمد بن علي بن حسن بن السيد إدريس بن عيسى بن نجم بن إسحاق بن عبد الله بن علي بن الحسن الأنور بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب رضي عنه .“ (٣) والله أعلم .

(١) انظر ترجمته في : النعت الأكمل ٢٦١ ؛ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحيي ٤/٤٢٦ ؛ السحب الوابلة ٤٧٠ .

(٢) طالع : تاج العروس ١/٥٢٩ .

(٣) انظر : الروض المربع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق / عبد الله الطيار وآخرين ، الرياض : دار الوطن .
قسم الدراسة ١٧/١

٢- أسرته :

أسرة العلامة منصور بن يونس البهوتي من الأسر العلمية ، التي عنيت بتنشئة أبنائها ، وتوجيههم الوجهة الصالحة ، فخرجت القضاة والمفتين والمدرسين ، ممن كان لهم الأثر الطيب في نفع مجتمعاتهم وأمتهم ، وإثراء الحياة العلمية ، والفقهيّة بشكل خاص .

فمنهم شيخه عبدالرحمن بن يوسف بن علي زين الدين بن القاضي جمال الدين بن الشيخ نور الدين البهوتي المصري . (١)

ومنهم ابن أخت العلامة منصور البهوتي الشيخ محمد الخلوتي : محمد بن أحمد بن علي البهوتي الشهير بالخلوتي المصري القاهري (٢) ، الذي لازم الشيخ منصور ، ونهل منه ، وأخذ عنه .

ومنهم محمد بن أبي السرور بن محمد بن سلطان البهوتي الحنبلي . (٣)
ومنهم صالح بن حسن بن أحمد بن علي البهوتي الأزهري ، الإمام الفرضي ، صاحب ألفية الفرائض > عمدة الفارض < . (٤)

(١) ولد بمصر ونشأ بها ، وقرأ الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث ، وأخذ الفقه في مذهبه على والده وجده وصاحب المنتهى ، أخذ فقه المذاهب الأخرى على مشايخ عصره ، كليه في فقه مذهبه ، عمر نحو مائة وثلاثين سنة ، وكان في الأحياء عام ١٠٤٠ هـ .

انظر ترجمته في : النعت الأكمل ٢٠٤ ؛ والسحب الوابلة (محقق) ٥٢٧/٢ ؛ ومختصر طبقات الحنابلة ١٠٣ .

(٢) ولد بمصر ونشأ بها وأخذ الفقه على العلامة عبد الرحمن البهوتي تلميذ محمد الشامي صاحب السيرة ولازم خاله منصور البهوتي .

وقد كتب الخلوتي كثيراً من التحريات منها تحريراته على الاقناع وعلى المنتهى جردت بعد موته من هوامش النسختين فبلغت حاشية الاقناع اثني عشر كراساً وحاشية المنتهى أربعين كراساً وقد توفي بمصر سنة ١٠٨٨ هـ .

انظر ترجمته في : النعت الأكمل ٢٣٨ ؛ والسحب الوابلة (محقق) ٨٦٩/٢ ؛ ومختصر طبقات الحنابلة ١١٢ .
(٣) قال الحجي : كان من أجلاء فضلاء الحنابلة بمصر ، له اليد الطولى في الفقه و العلوم المتداولة ، وقرأ على الإمامين عبدالرحمن و منصور البهوتيين ، وعلى غيرهما ، درس وأفاد ، وانتفع به خلق كثير .. توفي بمصر سنة ١١٠٠ هـ .

انظر ترجمته في : النعت الأكمل ٢٥٤ ؛ والسحب الوابلة (محقق) ٩٠١/٢ ؛ ومختصر طبقات الحنابلة ١١٦ .

(٤) ولد في القاهرة ونشأ بها ، ووقراً واشتغل ، ومهر في الفقه ، لاسيما الفرائض ، أخذ عن أشياخ وقته ك منصور البهوتي ، والخلوتي وغيرهم . توفي بمصر سنة ١١٢١ هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ الجبرتي ٦٩/١ ؛ والسحب الوابلة (محقق) ٤٢٥/٢ ؛ وهدية العارفين ٤٢٤/١ .

و غيرهم كثير ممن ليس المجال هنا لاستقصاء ذكرهم من العلماء البهوتيين الذين خرجتهم هذه الأسرة العلمية، كشيخه الجمال يوسف البهوتي ، ووالد وجد الشيخ عبدالرحمن البهوتي الحنبلي المتقدم ذكره . (١)

لذا كان لهذه الأسرة العلمية ، التي خرجت العديد من العلماء ، الأثر الواضح في توجه و بروز العلامة الشيخ منصور البهوتي ، وتفوقه على أقرانه ، حتى أصبح المرجع للحنابلة في عصره .

٣- مولده :

كان مولد الشيخ منصور البهوتي سنة ألف من الهجرة .
كما أخبر بذلك تلميذه وابن أخته العلامة الخلوتي إذ يقول في حاشية المنتهى :
”وكانت ولادته على رأس الألف من الهجرة“ (٢) .

٤- نشأته و صفاته :

لقد نشأ البهوتي -رحمه الله - نشأة علم ودين ، يصرف وقته فيما يعود عليه بالنفع ، شأنه في ذلك شأن طلبة العلم الجادين ، يساعده في ذلك البيئة العلمية التي انتسب إليها .
فانصرف إلى حلق العلم ، ودروس المشايخ ، فأخذ عن كثير من المتأخرين في فقه الحنابلة ، وتبحر في فقه الإمام أحمد ، حتى أصبح شيخ المذهب في عصره ...
وكان - رحمه الله - ” عالماً عاملاً ، ورعاً ، متبحراً في العلوم الدينية ، وطوداً من أطواد الحكمة ، وجرأً من مجور الفضائل ، كثير العبادة ، غزير الإفادة و الاستفادة “ . (٣)
” وكان - رحمه الله - سخيّاً ، كريم النفس ، سهل العطاء ، بالغ الإكرام ، له مكارم دارّة ، وكان في كل ليلة جمعة يصنع ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة . “ (٤)
و كان وصولاً باراً ، سريع النجدة ، يمد يد العون لكل محتاج ، حتى إنه ” إذا مرض أحد من جماعته عادةً ، وأخذه إلى بيته ومرّضه إلى أن يُشفى ... “

(١) في مشايخ ابن النجار .

(٢) انظر : مختصر طبقات الحنابلة ، ص ١١٦ ؛ والسحب الوابلة (محقق) ١١٣٣/٣ .

(٣) انظر : النعت الأكمل ٢١٢ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ، ص ١١٤ ؛ والسحب الوابلة (محقق) ١١٣١/٣ .

(٤) انظر : المرجع السابق .

و كان - رحمه الله - عفيف النفس ، ” تأتي إليه الناس بالصدقة فيفرقها على طلبته

في المجلس ولا يأخذ منها شيئاً “ . (١)

(١) انظر : النعت الأكمل ٢١٢ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ، ص ١١٥ ؛ والسحب الوابلة (محقق) ٣/١١٣٣ .

المبحث الثاني

حياته العلمية

١- طلبه للعلم :

انصرف الشيخ منصور البهوتي من صغره إلى طلب العلم ، والعكوف عند مشايخ عصره وملازمتهم ، فأخذ عنهم علوم الآلة ، وتبحر في الفقه الحنبلي ، وساد أقرانه فيه ، حتى صار محط رحال طلبة العلم من الحنابلة ، و المرجع لهم .

٢- مشايخه :

لقد أخذ مؤلفنا البهوتي عن كثير من مشايخ الحنابلة في عصره ، وحرص على الإفادة منهم وعلمهم حتى وصل إلى ما وصل إليه من المكانة العلمية ، ومن مشايخه :

الشيخ الجمال يوسف البهوتي ، والشيخ عبد الرحمن البهوتي .

و أكثر من الأخذ عن الشيخ محمد الشامي المرادوي . (١)

ومنهم الشيخ يحيى بن موسى الحجاوي . (٢)

ومن مشايخه كذلك الشيخ عبد الله الدنوشري (٣) ، والنور علي الحلبي ، والشهاب أحمد الوارثي الصديقي (٤) .

(١) شيخ الحنابلة في عصره بمصر ، توفي بها سنة ١٠٢٦ هـ .

طالع ترجمته في : النعت الأكمل ١٨٥ ؛ والسحب الوابلة (محقق) ٨٨٥/٢ .

(٢) يحيى بن شرف الدين بن موسى الحجاوي الدمشقي ، ولد ونشأ في دمشق ، ثم رحل إلى القاهرة بعد وفاة والده لطب العلم توفي بالقاهرة في مطلع القرن الحادي عشر .

طالع ترجمته في : النعت الأكمل ١٨٢ ؛ ومختصر طبقات الحنابلة ، ص ٩٥ .

(٣) عبد الله بن عبدالرحمن الدنوشري ، ولد بمصر ، له حاشية على شرح التوضيح .. توفي بمصر سنة ١٠٢٥ هـ .

طالع ترجمته في : خلاصة الأثر ٥٣/٣

(٤) طالع : مختصر طبقات الحنابلة ، ص ١١٥ .

٤ - طلابه :

لقد تبوأ الشيخ منصور البهوتي الصدارة في المذهب في عصره ، فانتهى إليه الإفتاء والتدريس ، ودرس على يديه تلاميذ كثيرون ، وانتفع بعلمه خلق كثير ، فقصده طلبة العلم من كل مكان ، بل وبعض مشايخ عصره ، من الجزيرة العربية ومصر والشام وغيرها .
ومن أخذوا عنه :

ابن أخته محمد الخلوتي صاحب الحاشيتين على المنتهى والإقناع^(١) .

وإبراهيم بن أبي بكر الصالحي .^(٢)

ومحمد بن أبي السرور البهوتي .

ومن أهل نجد عبد الله بن عبد الوهاب بن مشرف^(٣) الذي رحل إلى مصر لطلب

العلم ، فقرأ على محرر المذهب العلامة الشيخ منصور البهوتي^(٤) .

والشيخ إبراهيم العوفي^(٥) .

كما أخذ عنه الشيخ عبد الباقي الدمشقي ، والشيخ ياسين اللبدي^(٦) .

والشيخ عبد الحق اللبدي ، والشيخ يوسف الكرمي^(٧) .

(١) عنوان المجد في تاريخ نجد ، (٢٠٧/٢) ؛ و السحب الوابلة (محقق) ١١٣١/٣ .

(٢) إبراهيم بن أبي بكر العوفي الصالحي المصري ، من مؤلفاته > شرح على منتهى الإرادات < و > مناسك الحج< ، و > رسائل في الفرائض والحساب < توفي بمصر سنة ١٠٩٤ هـ .

طالع ترجمته في : خلاصة الأثر ١٠/١ .

(٣) الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب بن مشرف : عبد الله بن عبد الوهاب بن موسى بن عبد القادر بن رشيد بن بريد بن محمد بن بريد بن مشرف قرأ على علماء نجد ثم رحل إلى مصر لطلب العلم فقرأ على محرر المذهب العلامة الشيخ منصور البهوتي وغيره ثم عاد إلى نجد بعد أن أدرك في العلم لا سيما في الفقه فأفاد وأجاد وسئل عن مسائل عديدة فأجاب عليها بأحوبة سديدة نقل بعضها الشيخ أحمد المنقور في مجموعته توفي سنة ١٠٥٦ هـ .

انظر ترجمته في : والسحب الوابلة (محقق) ٦٨٦/٢ من بحث المحققين .

(٤) علماء نجد خلال ستة قرون (٥٩٢/٢) .

(٥) هو الشيخ برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل الزنابي العوفي - نسبة إلى الصحابي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، له اليد الطولى في الفرائض والحساب مع التبحر في الفقه . أخذ الفقه عن الشيخ منصور البهوتي . من مصنفاته : "مناسك الحج" و"شرح منتهى الإرادات" توفي سنة ١٠٩٤ هـ .

انظر ترجمته في : النعت الأكمل (٢٥٢) ، السحب الوابلة (٢٢) .

(٦) الشيخ ياسين اللبدي : ياسين بن علي بن أحمد بن أحمد بن محمد اللبدي ، الفقيه الفاضل ، وله تحريرات على المنتهى نفيسة ، توفي سنة ١٠٥٨ هـ .

انظر ترجمته في : النعت الأكمل ٢١٤ ، و السحب الوابلة (محقق) ١١٥٧/٣ .

(٧) انظر : مختصر طبقات الحنابلة ١١٥ .

وغيرهم كثير ممن لم تحوهم كتب التراجم .

المبحث الثالث

حياته العملية

لم يذكر أصحاب التراجم عن حياة الشيخ منصور البهوتي العملية شيئاً ، اللهم إلا ما ذكره المحيي : أنه انتهى إليه الإفتاء والتدريس ، ^(١) لذا فإن المناصب العلمية التي وليها هي :-

الإفتاء ، فكان مهوى أفئدة الحنابلة في عصره ، و الفيصل في حل تساؤلاتهم واستفساراتهم .

و التدريس ، فكان له حلقة كبيرة في الجامع الأزهر ، ورحل إليه الحنابلة من الشام والعراق و الحجاز والجزيرة ؛ لأخذ المذهب الحنبلي و الاستفادة منه .

و التأليف ، فاهتم - رحمه الله - بشرح امهات الكتب عند المتأخرين ، فبين غامضها ، و أبان مشكلها ، و دلل لها .. . و قد جعل الله لكتبه من البركة و النفع الشيء الكثير ، ” وهذه - إن شاء الله - آية توفيقه ، و نبل مقصده ، و حسن مراده ، و صحة نيته رحمه الله رحمة واسعة . “ ^(٢)

(١) طالع : السحب الوابلة (محقق) ١١٣٢/٣ .

(٢) طالع : السحب الوابلة (محقق) ١١٣٢/٣ .

المبحث الرابع

آثاره العلمية

لقد كان للعصر الذي عاش فيه منصور البهوتي أثر كبير في طبيعة التوجه العلمي في إنشاء المؤلفات ، ولقد لمس البهوتي الحاجة الماسة لشرح المؤلفات التي عكف عليها أهل العلم من الحنابلة في ذلك العصر ، كيف لا وهو شيخ الحنابلة ومدرسهم ، فلاحظ أهمية بسط هذه المؤلفات والتدليل لها ، والتفريع عليها .

لذا فإن الآثار العلمية التي خلفها كانت جلّها شروحاً وحواشي على كتب المتون المعتمدة في المذهب ، والتي عنيت بتدوين القول الراجح في المذهب ، وهي وإن كانت قليلة العدد ، لكنها كانت زبدة درسه وعلمه ، ومادة علمية ثرية لفقهاء الحنابلة ، فتلقفها طلبة العلم ، ودرسوها وعملوا الحواشي الكثيرة عليها ، وجعلوا بعضها عمدة للإفتاء والقضاء ، وأخرى منهجاً دراسياً لطلبة العلم إلى يومنا هذا (١) ، حتى إن مؤلفاته تعد أول المؤلفات التي عرفت طريقها إلى النشر . (٢)

لذا فهو يستحق أن يكون < الشارح > عند متاخري الحنابلة .
وإليك ما وصلت إليه من المؤلفات لهذا العلامة :-

١- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع

و هو شرح لطيف لمتن "زاد المستنقع في اختصار المقنع" تأليف الإمام العلامة شرف الدين أبو النجاء موسى بن أحمد بن موسى الحجواوي المتوفى سنة ٩٦٨هـ . وكتاب "الزاد" هو مختصر لكتاب "المقنع" لشيخ المذهب موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ . اختصر الحجواوي فيه "المقنع" واقتصر على قول واحد في مذهب الإمام أحمد . وكتاب < الروض المربع > من أمهات كتب الحنابلة التي يعتمد عليها في القضاء والتعليم ، يتسابق القضاء والعلماء إلى اقتنائه والاستفادة منه ، كما أن هذا الكتاب لقي قبولاً في التعليم ، فهو الكتاب المقدم في حلق التعليم منذ ألفه مصنفه إلى يومنا هذا ، حتى اتخذته

(١) فكتابه الكشاف وشرح المنتهى هما المصدران المعتمدان في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية .

انظر : مجموعة النظم الشرعية قسم القضاء الشرعي ١٤ .

وكتابه الروض المربع منهج دراسي لطلبة الفقه في بعض الجامعات في المملكة العربية السعودية .

(٢) طالع : السحب الوابلة (محقق) ١١٣١/٣ .

جامعة أم القرى و جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مقررًا لمادة الفقه في كليات الشريعة التابعة لها ، لما يمتاز به من سلاسة الأسلوب وسهولة العبارة ووضوح معنى وكثرة المسائل المقرونة بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وكثرة القواعد الفقهية والتعليقات الشرعية ..

ولقد أبان البهوتي المعاني اللغوية والشرعية لـ < الزاد > ، وذكر ما أهمله الحجاوي من الشروط والقيود ، كما دلل وعلل لكثير من المسائل ، وحلاه بالعديد من آثار الصحابة والتابعين .. كل ذلك من غير إطالة ؛ طلباً للاختصار . (١)

وهذا الكتاب أول مؤلف يصنفه البهوتي ، أخرجه سنة ١٠٤٣ هـ (٢) وطبع العديد من الطبعات .

٢- كشف القناع عن متن الإقناع :

وهو شرح لكتاب < الإقناع > في فقه الإمام أحمد بن حنبل : تأليف موسى بن أحمد ابن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ) .
و < الإقناع > ثاني الكتب المعتمدة في المذهب عند متأخري الحنابلة ، وهو أكثرها مسائل ، وتفصيلاً ، نحال عند الدليل والتعليل ، (٣) وفي مقدمة الكتاب يوضح المؤلف منهجه ، ومصادر كتابه ، ومصطلحاته بقوله:

” فهذا كتاب في الفقه على مذهب إمام الأئمة .. أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمته الله وأرضاه ، وجعل جنة الفردوس مأواه ، اجتهدت في تحرير نقوله ، واختصارها لعدم تطويله ، مجرداً غالباً عن دليله وتعليله ، على قول واحد ، وهو ما رجحه أهل الترجيح ، منهم العلامة القاضي علاء الدين في كتبه : الإنصاف ، وتصحيح الفروع ، والتنقيح ، وربما ذكرت بعض الخلاف لقوته ، وربما عزوت حكماً إلى قائله خروجاً من

(١) انظر : الروض المربع ٣١/١ (مقدمة المحققين) .

(٢) انظر : عنوان المجد ٢/٢٠٧ .

(٣) انظر : كتابة البحث العلمي ١/٣٥٨ .

تبعته ، وربما أطلقت الخلاف لعدم مصحح ، ومرادي ” بالشيخ ” شيخ الإسلام بجر العلوم أبي العباس أحمد بن تيمية ، وعلى الله أعتمد ، ومنه المعونة أستمد . ” (١)

و حقه عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، خاتمة مشايخ الحنابلة بمصر . وطبع في القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى في ثلاث مجلدات .

وشرح البهوتي كتاب < الإقناع > في كتابه < كشاف القناع > .

” و طريقة تصنيفه أنه مزج المتن بالشرح فتألفت ألفاظهما ومعانيهما ، حتى أصبحا كالشيء الواحد ، وبذل المؤلف في تحريره وتحقيق أصوله جهداً واسعاً ، حتى بلغ به الأمر إلى تتبع أصول المتن التي اقتبس منها ، كالمقنع ، والمحرر ، والفروع ، والمستوعب ، وما تيسر له الإطلاع عليه من شروح تلك الكتب ، وحواشيها : كالشرح الكبير ، والمبدع ، والإنصاف ، وغيرها . وكان جُلُّ اعتماده على كتابي شرح المنتهى ، والمبدع ...

كما اهتم بذكر ما أهمله المتن من قيود ، وتكلم عن علل الأحكام ، وأدلتها على طريق الاختصار غير المردود ، وبين المعتمد في المواضع التي تعارض كلامه فيها ، وما خالف فيه المنتهى . ” (٢)

وطبع الكتاب أكثر من مرة ، لكنها لم تكن بالصورة المطلوبة واللائقة بمكانة هذا الكتاب ؛ لذا شكلت وزارة العدل في المملكة العربية السعودية بالتعاون مع الرئاسة العامة للإفتاء هيئة علمية لتحقيق هذا الكتاب وإخراجه بالصورة الجديرة به .

٣- حاشية على الإقناع :

وهذه الحاشية يبدو أنه صنفها قبل تأليفه كتاب < الكشاف > ، ولا تزال مخطوطة .

(٣)

٤- إرشاد أولي النهى :

وهي حاشية على < منتهى الإرادات > . (٤)

(١) انظر : الإقناع ٢/١ .

(٢) انظر : كتابة البحث العلمي ٣٥٩/١ .

(٣) انظر : خلاصة الأثر ٤٢٦/٤ ؛ و عنوان المجد ٢٠٧/٢ ؛ والمدخل ٤٤٢ .

وله نسخ خطية في :-

- نسخة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

- نسخة في المكتبة الأزهرية ، بناء على فهرسها (٦٣٩/٢) .

- نسخة بالمكتبة المحمودية برقم ١٤٠٨ .

ويقوم طلاب الدراسات العليا المسائية بتحقيق هذا الكتاب ، ونوقش منها قسما الصلاة والجنائيات .

٥- عمدة الطالب لنيل المآرب :

مختصر لطيف ، وضعه للمبتدئين ، شرحه العلامة عثمان النجدي في كتاب أسماه > هداية الراغب < .^(١) وهو مطبوع متداول .
ونظم <عمدة الطالب > الشيخ صالح بن حسن البهوتي وسماه > وسيلة الراغب ، لعمدة الطالب ، لنيل المآرب < .

٦- منح الشفا الشافيات لشرح نظم المفردات :

وهي شرح لمنظومة المفردات لمحمد بن علي العمري المقدسي^(٢) ، التي جمع فيها مفردات الإمام أحمد بن حنبل .
يقول في مقدمته : ” فهذا شرح ليس بالطويل الممل ، ولا ذي الاختصار المخل ، على المنظومة الألفية في مفردات الإمام أحمد .. أحلّ به تراكيبها ومعانيها ، و أوضح به مسائلها ومبانيها ، واعتمدت في نقل الخلاف على الكتب المعتمدة في ذلك ، كـ> الإنصاف < و> الفروع < ، وعلى عزو الأدلة والخلاف العالي على > الشرح الكبير < ..^(٣)
و طبع هذا الكتاب ثلاث مرات ، آخرها بتحقيق الدكتور عبدا لله المطلق ، في رسالته لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء .

٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى :

- (٤) انظر : السحب الوابلة (محقق) ١١٣٢/٣ ؛ و عنوان المجد ٢/٢٠٧ ؛ والمدخل ٤٤٢ .
وله نسخة خطية في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
(١) انظر : السحب الوابلة (محقق) ١١٣٢/٣ ؛ والمدخل ٤٤٤ .
وله نسخة خطية في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
(٢) من آل قدامة المقداسة ، ولد سنة ٧٦٤هـ ، عني منذ صغره بالعلم فحفظ المقتنع وأخذ عن ابن رجب .. ، ومهر في الفقه والحديث ، توفي سنة ٨٢٠هـ .
انظر ترجمته في : الجوهر المنضد ١١٤ ؛ السحب الوابلة (محقق) ١٠١٣/٣ .
(٣) انظر : منح الشفا الشافيات ١٣/١ .
وله نسخة خطية في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

وهو شرح لكتاب < منتهى الإرادات > لابن النجار الفتوحى ، فرغ من تأليفه سنة ألف وتسع وأربعين من الهجرة .

اعتمد المؤلف في إخراجہ على كتابين هما : < معونة أولي النهى > لابن النجار ، و < كشف القناع > للبهوتي نفسه ، وهو كتاب يتميز بسهولة العبارة ، ووضوح الدلالة ، خالٍ من التعقيد ، دلتل فيه على مسائل الكتاب ، وأضاف مسائل أخرى يحتاجها ... وسأفرد له مبحثاً خاصاً ، فأترك الحديث عنه إلى مكانه .

وطبع الكتاب أكثر من مرة ، لكن هذه الطبعات لم تخرج الكتاب الإخراج اللائق به و الذي يستحقه ؛ لذا يقوم عدد من طلاب الدراسات العليا بجامعة أم القرى بتحقيق هذا الكتاب ، وخدمة نصوصه ، وتوثيق نقوله .. ؛ ليخرج بالشكل الذي يستحقه هذا الكتاب (١) .

٨- منسك في الحج :

وصفه صاحب السحب الوابله : أنه مختصر . ولا يزال مخطوطاً . (٢)

٩- إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام :

رسالة صغيرة مطبوعة ، حققها جاسم بن سليمان الدوسري .

المبحث الخامس

مكانته العلمية

إن في دراستنا السابقة للعلامة منصور بن يونس البهوتي لشاهداً على المكانة العلمية التي نالها ، وعلى التفوق العلمي الذي حازه بين أقرانه ، حتى أصبح المرجع في الفتوى على المذهب الحنبلي في سائر الأقطار .

(١) وهو الذي أقوم في هذا البحث بتحقيق قسم الصلاة منه والجنائز ، والذي أسأل الله - عز وجل - أن يوفقني وزملائي لإخراجه بالشكل اللائق .
(٢) انظر : السحب الوابله (محقق) ١١٣٣/٣ .

والتأمل لكتب الشيخ منصور يجد الشواهد الحية لتمكن هذا العالم ، وتمرسه في التأليف ، وتقدم قلمه في التصنيف ، ولعل الذي يميزه عن غيره ، أنه اهتم بشرح المؤلفات التي مدار الفتوى عليها ، وبرع في التصنيف فيها ، بل والتنوع في إخراجها .
فكتابه < عمدة الطالب > تدرج به للمبتدئين ، فسهل عبارته ، وأوجز لفظه ؛ ليسهل حفظه وفهمه .

وكتابه < الروض المربع > بين فيه عبارات المتن، ودلل على مسأله ، وأضاف الفروع إليه ، وهو مثال على قدرته الفقهية في التأليف في الشروح بشكل موجز و تام .
أما شرحاه على < الإقناع > و < المنتهى > فهما دليل ساطع على علمه وفهمه ، وبراعة قلمه ، وسبق قدمه ، إذ أنهما ضمما عمدة الفقه عند متأخري الحنابلة ، وأبانا مشكلهما ، ودللا على مسألهما ..

ونقل الشيخ عثمان بن عبد الله بن بشر عن مشايخ شيخه ، أنهم قالوا : " كل ما وضعه متأخرو الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ، ليس عليه معول ، إلا ما وضعه الشيخ منصور ؛ لأنه هو المحقق لذلك ، إلا حاشية الخلوتي لأن فيها فوائد جلية . (١)
وقال صاحب السحب الوابلة : هو مؤيد المذهب ومحرره ، وموطد قواعده ومقرره ، والمعول عليه فيه ، و المتكفل بإيضاح خافيه . (٢)

المبحث السادس

ثناء أهل العلم عليه

إن الحياة العلمية التي عاشها الشيخ منصور البهوتي ، أثارت إعجاب معاصريه ، ومن تتلمذ على يديه أو كتبه ، ومن ترجم له ، فسطروا في ذلك أجمل العبارات ، فمنها :
ما ذكره تلميذه الشيخ محمد الخلوتي على هامش < المنتهى > ما نصه : " بَلَغَتْ قِرَاءَةً على شيخنا العلامة من طُنَّتْ حِصَاةُ فَضْلِهِ فِي الْأَقْطَارِ ، وَمَنْ لَمْ تَكْتَحِلْ عَيْنَ الزَّمَانِ بِثَانِيهِ وَلَا اِكْتَحَلَتْ فِيمَا مَضَى مِنَ الْأَعْصَارِ ، وَهُوَ اسْتَاذِي وَخَالِي .. (٣)

(١) طالع : عنوان المجد ٢/٢٠٧ .

(٢) انظر : السحب الوابلة (محقق) ٣/١١٣٣ .

(٣) انظر : السحب الوابلة (محقق) ٣/١١٣١ .

قال الغزي : وترجمه شيخنا السفاريني وقال : هو أحد أعلام المذهب المتأخرين ،
كان كثير العبادة ، غزير الإفادة والاستفادة ..

ويقول المحيي : " شيخ الحنابلة بمصر ، وخاتمة علمائها ، الذائع الصيت ، البالغ الشهرة .. رحل الناس إليه من سائر الآفاق ، لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، فإنه انفرد في عصره بالفقه .. " (١)

وقال عنه الشيخ الشطي : كان إماماً هماماً علامة في سائر العلوم ، فقيهاً متبحراً أصولياً مفسراً ، جبلاً من جبال العلم وطوداً من أطواد الحكمة ، وبحراً من بحر الفضائل ، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما (٢) .

وقال فيه العلامة الفاضل مؤرخ نجد الشيخ عثمان بن عبد الله بن بشر : العالم العلامة ، بقية المحققين ، وافتخار العلماء الراسخين ، ناصر المذهب والمنتفي الشبهات والريب (٣) .
هذا شيء من ثناء أهل العلم عليه ، مع ماسبق من أقوال في مباحث أخرى ، والتي تبين وبوضوح مدى علو المكانة العلمية التي تبوأها .

المبحث السابع

وفاته

توفي العلامة منصور بن يونس البهوتي - رحمه الله - ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف في مدينة القاهرة بمصر، ودفن بتربة المجاورين (٤) .
ويذكر ابن بشر أنه توفي سنة اثنتين وخمسين وألف (٥) .

(١) انظر : السحب الوابلة (محقق) ١١٣١/٣ .

(٢) انظر : مختصر طبقات الحنابلة ، ص ١١٤ .

(٣) طالع : عنوان المجلد في تاريخ نجد (١/٥٠) .

(٤) راجع : مختصر طبقات الحنابلة ١١٥ ؛ و السحب الوابلة ١١٣٣/٣ .

(٥) عنوان المجد في تاريخ نجد ٢٠٦/٢ .

الفصل الرابع

الفصل الرابع

التعريف بكتاب « منتهى الإرادات في الجمع بين

المقنع والتنقيح وزيادات »

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وقيمه العلمية .

المبحث الثالث : الكتب التي جمعت بين المقنع

والتنقيح .

المبحث الرابع : منهج ابن النجار في الكتاب .

المبحث الخامس : أقوال أهل العلم في المنتهى .

المبحث السادس : المؤلفات التي ألفت في كتاب

المنتهى .

المبحث السابع : ملحوظات حول الكتاب .

الفصل الرابع

كتاب منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع و التنقيح

وزيادات

المبحث الأول

اسم الكتاب و نسبته إلى مؤلفه

أما الكتاب فهو > منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع و التنقيح وزيادات < .
 ولقد نص المؤلف نفسه على هذه التسمية في خطبة هذا الكتاب^(١)، وكذلك في شرحه معونة أولي النهى^(٢)، حيث قال: ” وسميته « منتهى الإرادات .. » “
 ونصت على هذه التسمية الكتب التي ترجمت للمؤلف،^(٣) والكتب التي اعتنت بهذا الكتاب شرحاً أو تحشية^(٤). قال ابن بدران: ” « منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات » كتاب مشهور، عمدة المتأخرين في المذهب ... “^(٥)
 كما أنه لا شك في صحة نسبة هذا الكتاب > منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع و التنقيح وزيادات < إلى مؤلفه تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحى؛ لما قد أوردناه في اسمه .

(١) راجع: منتهى الإرادات ٦/١ .

(٢) طالع: معونة أولي النهى ١٥٧/١ .

(٣) كما مر سابقاً في ترجمة المؤلف.

و انظر: مختصر طبقات الحنابلة ٩٦، والسحب الوابلة (محقق) ٨٥٥/٢؛ و المدخل ٤٣٩ .

(٤) انظر: شرح المنتهى للبهوتي ٣/١، وحاشية عثمان النجدي ١/١ .

(٥) انظر: المدخل ٤٣٩ .

المبحث الثاني

أهمية الكتاب وقيمه العلمية

إن المكانة التي نالها كتاب المنتهى ، والمنزلة التي حظي بها ، جاءت من أصلية الذين استند إليهما ، فجمع مؤلفه ابن النجار الفتوحى فيه بين مؤلفين عظيمي المادة والمكانة بين كتب المذهب ، ولؤلفين جهبذيين تبوءا مكان الصدارة في عهدهما ، وكان لهما الأثر الواضح و الأكبر في تقرير المذهب .

والكتابان الأصلان له هما :

١- المقنع :

لشيخ المذهب موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - رحمه الله - .

قال مؤلفه - رحمه الله - : اجتهدت في جمعه وترتيبه ، وإيجازه وتقريبه ، وسطاً بين القصير والطويل وجامعاً لأكثر الأحكام العربية عن الدليل و التعليل ، ليكثر علمه ، ويقل حجمه ، ويسهل حفظه وفهمه .. (١)

ذلك أن موفق ألف المقنع لمن ارتقى عن درجة المبتدئين ؛ لذلك جعله عربياً عن الدليل و التعليل ، غير أنه يذكر الروايات عن الإمام ولا يرجح بينها ؛ ليجعل لقارئه مجالاً إلى كد ذهنه ، فيتمرن على التصحيح . (٢)

فأطلق - رحمه الله - في كثير من مسائله روايتين ؛ ليتدرب الطالب على ترجيح الروايات ، فيترى فيه الميل إلى الدليل . (٣)

ولقد حاز هذا الكتاب شهرة كبيرة ؛ لما امتاز به من مادة علمية ، بتركيب موجز العبارة ، واضح الدلالة .

(١) راجع : المقنع ١/١٤ .

(٢) طالع : المدخل ٤٣٤ .

(٣) انظر : حاشية عثمان النجدي ١/١٦ .

قال المرداوي: "فإن كتاب المقنع من أعظم الكتب نفعا ، وأكثرها جمعا ، وأوضحها إشارة ، وأسلسها عبارة ، وأوسطها حجماً ، وأغزرها علماً ، ... قد حاز أمهات مسائل المذهب ، فمن حصلها فقد ظفر بالكنز والمطلب .. (١)

لذلك عكف الناس على كتاب المقنع دراسة ، و ألف حوله الكثير شرحاً واختصاراً ، وبياناً لدليله و غريبه ..

فشرحه شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المشهور بـ >أبي عمر< (ت ٦٨٢هـ) شرحاً وافياً سماه > الشافعي< اعتمد فيه على المغني . (٢)

وشرحه أيضاً برهان الدين إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) بشرح سماه > المبدع < .

وممن شرحه أيضاً سيف الدين أبو البركات بن المنجا في كتابه > الممتع < . وغيرهم كثير كـ >شمس الدين ابن مفلح< (ت ٧٦٣هـ) له على المقنع نحو ثلاثين مجلداً (٣) .

و ألف حول غريبه وتحليل ألفاظه شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي (ت ٧٠٩هـ) كتابه > المطلع على أبواب المقنع < .

وصنف في بيان أدلة مسائله يوسف بن محمد بن عبد الله المرداوي المقدسي (ت ٧٦٩هـ) في كتابه > كفاية المستقنع لأدلة المقنع < . (٤)

واعتنى به المرداوي بذكر الروايات و أقوال الأصحاب وأئمة المذهب حوله ، وبيان الراجح والمذهب منها ، كما في كتابيه > الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف < ، و> التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع < ، وهو خلاصة ترجيحاته في الإنصاف . واختصره الحجاوي في > زاد المستقنع < .

فكل هذه العناية تدل على مدى الأهمية التي نالها كتاب > المقنع < ، لقيمته العلمية ، وذخيرته الفقهية .

(١) راجع : الإنصاف ٣/١ .

(٢) طالع : المدخل ٤٣٥ .

(٣) طالع : الفكر السامي ٣٦٧/٢ .

(٤) طالع : الدر المنضد ٤٢ .

٢-التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع

لمصحح المذهب ومنقحه علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥ هـ) .
 وكما تلاحظ في اسمه ، فهو تصحيح لكتاب المقنع ، اختصره من كتابه الإنصاف .
 ” وطريقته في < الإنصاف > : أنه يذكر في المسألة أقوال الأصحاب ، ثم يجعل المختار
 ما قاله الأكثر منهم ، سالكاً في ذلك مسلك ابن قاضي عجلون في تصحيحه لمنهاج النووي
 وغيره من كتب التصحيح ، فصار كتابه مغنياً للمقلد عن سائر كتب المذهب “ . (١)
 ثم اختصر < الإنصاف > في كتاب < التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع > .
 قال في مقدمة < التنقيح > : ” فقد سنح بالبال أن أقتضب ما في كتابي < الإنصاف > ، من
 تصحيح لما أطلق الشيخ الموفق في المقنع من خلاف ، وما لم يفصح فيه بتقديم حكم.. “ (٢)
 ” فصحح فيه الروايات المطلقة في < المقنع > ، وما أطلق فيه من الوجهين أو الأوجه ،
 وقيد ما أحل به من الشروط ، وفسر ما أبهم فيه من حكم أو لفظ ، و استثنى فيه ما هو
 مستثنى على المذهب ، حتى خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيد ما يحتاج إليه مما فيه
 إطلاقه ، ويحمل على بعض فروع ما هو مرتبط بها ، وزاد مسائل محررة مصححة ، فصار
 كتابه تصحيحاً لغالب كتب المذهب . “ (٣)

قال المرادوي : ” وأمشى في ذلك كله على قول واحد ، وهو الصحيح من المذهب . “

(٤)

هذا شيء من جوانب البيان عن مكانة هذين الكتابين ، ومدى الارتباط الوثيق بينهما
 ، فهما مكملان لبعضهما ، لا غنى لأحدهما عن الآخر ، فمن عنده < المقنع > محتاج إلى
 تصحيحه وهو < التنقيح > ، ومن عنده < التنقيح > غير مستغن عن أصله < المقنع > .
 لذلك جاء كتاب < منتهى الإرادات > ليحيط بهما ، ويجمع محتواهما في مؤلف واحد ،
 فحقق بذلك ما كان المذهب محتاجاً له ، ويسر أمراً كان يتشوق إليه ، فنال ما كان يستحقه من
 العناية والاهتمام ، وحظي بالقبول والانتشار ، واشتغل به عامة فقهاء الحنابلة ، وقدموه في

(١) راجع : المدخل ٤٣٦ .

(٢) انظر : التنقيح ١٨ .

(٣) راجع : المدخل ٤٣٦ ، ومفاتيح الفقه الحنبلي ١١٢/٢

(٤) انظر : التنقيح ٢٠ .

الحفظ والتدريس ، والإفتاء والقضاء ، و ألفوا حوله العديد من الشروح والحواشي والتعليقات .

(١)

(١) طالع : منتهى الإرادات ٦/١ ، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى ١٩/١ ، والمدخل ٤٤٠ .

المبحث الثالث

الكتب التي جمعت بين المقنع والتنقيح

إن الجمع بين كتابي < المقنع > و < التنقيح > لم يكن وليد فكر ابن النجار الفتوحى ، وإنما سبقه إلى هذا الجمع غير واحد .

فأول من صنف كتاباً في الجمع بين < المقنع > و < التنقيح > المحقق أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري (ت ٩١٠هـ) ، لكن المنية حالت بينه وإكمال هذا الكتاب بعد أن وصل إلى باب الوصايا . (١)

ولأحمد بن بن محمد الشويكي (ت ٨٧٥هـ) مصنف جمع فيه كذلك بين < المقنع > و < التنقيح > وزاد عليهما بعض المسائل المهمة ، و أسماه < التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح > . (٢)

وقيل : إن الشويكي أكمل في كتابه < التوضيح > ما شرع فيه شيخه العسكري . (٣)

والكتاب مطبوع طبعة غير محققة ، وحقق في رسالة جامعية في جامعة أم القرى قدمها الدكتور / ناصر الميمان ، وأوصت لجنة المناقشة بطبعها .

المبحث الرابع

منهج ابن النجار في كتابه المنتهى

لا بد لكل كتاب علمي من منهج يسير عليه مؤلفه ، وطريقة يرتضيها في هذا المؤلف ، قد يفصح المؤلف عنها أحيانا ، وقد لا يذكرها ، وإنما تعرف من تتبع كتابه .

(١) انظر : الكواكب السائرة ١/١٤٩ ، و النعت الأكمل ١٠٥ ، و المدخل ٤٤٠ .

(٢) انظر : النعت الأكمل ، المدخل ٤٤٠ .

(٣) انظر : السحب الوابلة ٧٢ ، المدخل ٤٤٠ .

وقد رد على هذه الشبهة الدكتور ناصر الميمان في تحقيقه للتوضيح .

و مؤلفنا ابن النجار الفتوحى قد أبان في خطبة كتابه طريقته ، وأوضح محجته ،
أخصها في هذه النقاط :-

- ١- الجمع بين مسائل كتابي < المقنع > و < التنقيح > في هذا الكتاب .
 - ٢- إضافة العديد من المسائل المهمة التي لم يحوها الكتابان .
 - ٣- إيجاز اللفظ في إخراج هذا الكتاب ، وذلك :-
بالاستغناء عن عبارة أصليّه < المقنع > و < التنقيح > إذا كان ثمّ تعبير أوجز منها ، و
أخصر من عبارتها .
 - ٤- حذف القول المرجوح ، والفروع المبنية عليه .
 - ٥- لا يذكر في كتابه إلا ما قدم أو صحح في < التنقيح > ، ولو كان مقدما أو
مصححاً في غيره .
 - ما لم يكن غير المقدم أو غير المصحح في < التنقيح > : عليه عمل الحنابلة .
أو قال بعض الأصحاب : أنه المشهور .
 - أو اختلف التصحيح بين المقدم وغيره ، لكن لم يبلغ من صحح الثاني رتبة من
صحح الأول في الكثرة ، أو التحقيق ، فرمما يشير إلى الثاني تصريحاً أو تلويحاً .
 - ٦- إذا لم يجد تصحيحاً لأحد القولين ، فإنه يقول : قيل .. ، وهذا ينذر .
 - ٧- إذا كان القولان لواحد من الأصحاب ، ولم تنقل المسألة عن غيره ، فإنه يحكيها
بقوله : فيه احتمالان . من غير ترجيح ؛ لإطلاق قائلها . (١)
- فهذا هو المنهج الذي سار عليه ابن النجار في كتابه < منتهى الإرادات في الجمع بين
المقنع و التنقيح وزيادات > ، وأفصح عنه في مقدمته .

(١) راجع في ذلك : منتهى الإرادات ٦/١ ، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢١/١ .

المبحث الخامس

أقوال أهل العلم في تقرير كتاب المنتهى والثناء عليه

لقد تنوعت عبارات الإطراء و الثناء لهذا الكتاب من لدن عصر المؤلف .
فوالده الشيخ العلامة أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى قال بعد أن قرىء عليه المنتهى -
تقريراً و استحساناً - : " فقد وقفت على مواضع من هذا المؤلف الفريد ، والجمع الحسن
المفيد ، المنبى عن نباهة مؤلفه بلا ترديد .. فرأيت ألفاظه كالسحر الحلال ، ومعانيه مطابقة
لمقتضى الحال ، وتأملت ما فيه من الدرر والجواهر ، فتذكرت - حينئذٍ - المثل السائر : كم
ترك الأول للآخر ..

ووجدت مؤلفه قد أحسن ما صنع ، وحرر ما قرر وجمع ... (١)
وقال منصور البهوتى في خطبته لشرح المنتهى : " أما بعد فإن كتاب المنتهى لعلم
الفضائل ، و أوجد العلماء الأماثل محمد تقي الدين ابن شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين
.. كتاب وحيد في باب ، فريد في ترتيبه واستيعابه ، سلك فيه مسلكاً بديعاً ، ورصعه ببدائع
الفوائد ترصيعاً ، عدّ هذا الكتاب من المواهب ، وسار في المشارق والمغرب " . (٢)
وقال ابن بدران : " اعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهاراً أيما اشتهار :-
أولها : < مختصر الخرقى > ، فإن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقاً ومغرباً .
إلى أن ألف موفق الدين كتابه < المقنع > ، فاشتهر عند علماء المذهب قريباً من
اشتهار الخرقى .

إلى عصر التسعمائة ، حيث ألف القاضي علاء الدين المرادوى < التنقيح المشيع > .
ثم جاء من بعده تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار ، الشهير بالفتوحى ، فجمع <
المقنع > مع < التنقيح > في كتاب سماه < منتهى الإرادات في جمع بين المقنع و التنقيح و
زيادات > ، فعكف الناس عليه ، وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين... " (٣)

(١) طالع : منتهى الإرادات ٢/٧٣٠ .

(٢) طالع : شرح المنتهى ٣/١ .

(٣) راجع : المدخل ٤٤٠ .

المبحث السادس

المؤلفات التي ألفت حول كتاب < منتهى الإرادات >

لقد لقي كتاب المنتهى لابن النجار الفتوحى عناية كبرى من علماء المذهب تليق بمكانته الفقهية ، وأهميته العلمية ، فصدره في تدريسهم ، واهتموا به في مصنفاتهم ، فكثرت حوله الحواشي ، وتعددت له الشروح .

أما الحواشي فكتب كثير من علماء المذهب تحريرات ، وتقارير على كتاب المنتهى امتازت بالتحقيق ، والتدقيق ، جردت فأصبحت كتباً مستقلة ، عمّ نفعها بعد ذلك .
فمن هذه الحواشي :

١- حاشية الشيخ منصور البهوتي (١)

وهي حاشية نفيسة ، لا زالت في طور التحقيق في عدة رسائل جامعية في جامعة أم القرى ، نوقش بعض منها .

٢- حاشية ياسين بن علي اللبدي (١٠٥٨هـ) .

٣- حاشية محمد الخلوتي تلميذ البهوتي وابن أخته .

وكان قد كتبها على هامش نسخته من متن < المنتهى > ، فجردت بعد موته فبلغت أربعين كراساً ، ولا تزال مخطوطة . (٢)
ويوجد منها نسخة خطية في مكتبة الملك فهد الوطنية في الرياض ، كانت سابقاً في المكتبة السعودية (الإفتاء) برقم (٥٨٩) .

٤- حاشية تلميذ الخلوتي الشيخ عثمان النجدي (١٠٩٧هـ) .

حقق قسم العبادات منها في جامعة الإمام الدكتور خالد المشيقح .
ويوجد منها نسخة خطية في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى .

٥- حاشية تلميذ النجدي أحمد بن عوض المرادوي (٣) .

(١) طالع : مفاتيح الفقه الحنبلي ١٨٤/٢ .

(٢) راجع : المدخل ٤٤٠ .

ولا تزال مخطوطة . يوجد لها نسخة خطية في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى برقم (٨١) فقه حنبلي .

٦- حاشية حفيد المصنف عثمان بن أحمد الفتوحى (١٠٦٤ هـ) (١) .

٧- حاشية ، أو شرح تلميذ المصنف تاج الدين البهوتي .

فقد نقل الشيخ عثمان عنه في حاشيته في مواضع عدة شروحاً ، وتحليلات لألفاظ المنتهى مما يدل على أن له حاشية ، أو شرحاً لكتاب المنتهى (٢) .

٨- حاشية (أبا بطين) (٣) مفتي الديار النجدية في زمنه (٤) .

ولا تزال مخطوطة .

٩- حاشية ابن حميد .

صاحب السحب الوابلة وصل فيها إلى باب العتق (٥) .

ولا تزال مخطوطة .

٩- يظهر أن لابن المؤلف موفق الدين حواشي ، أو تعليقات على المنتهى كما يظهر من نقل

الشيخ عثمان ، وكذا لابنه الآخر يوسف (٦) .

(٣) مقدمة ابن مانع للمنتهى ٤/١ .

(١) انظر : النعت الأكمل ص (٢١٦) .

(٢) انظر مثلاً الصفحات (٤١٤ ، ٥٠٠ ، ٥٠١) من حاشية النجدي .

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، ولد سنة ١١٩٤ هـ في روضة سدير ، فقيه الديار النجدية في القرن

الثالث عشر بلا منازع ، مات سنة ١٢٨٢ هـ .

انظر : السحب الوابلة ٢٥٥

(٤) انظر : مقدمة ابن مانع للمنتهى ٤/١ .

(٥) انظر : السحب الوابلة ص (٩) .

(٦) انظر : انظر : حاشية عثمان النجدي ، قسم الدراسة ، ٣٠٢/١ و ٥٥٨ .

الشروح التي ألفت لكتاب المنتهى

وتجاوز اهتمام العلماء لهذا الكتاب من كتابة الحواشي ، إلى طرح الشروح ، وخدموه فيها خدمة جليلة ، فمن فهذه الشروح :

١- معونة أولي النهى لشرح المنتهى :

للمؤلف ابن النجار الفتوحى نفسه .

قال ابن بدران : ” شرح المؤلف كتابه < المنتهى > شرحاً مفيداً في ثلاث مجلدات

ضخام كان أغلب استمداده فيه من كتاب الفروع “ . (١)

فحلل كثيراً من ألفاظه ، وعضد ما اختاره في المتن من أنه المذهب بذكر نصوص

الإمام أحمد . (٢)

وايضاً أيد الراجح من المذهب بذكر دليله من الكتاب ، أو السنة أو المعقول .

و حققه الدكتور عبدالملك بن دهيش ، ونشره في تسع مجلدات .

٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى :

للعلامة منصور بن يونس البهوتي، وهو الذي أعمل في قسم منه في هذا البحث ، و

جمع هذا الشرح من شرح ابن النجار للمنتهى ، ومن شرحه للإقناع .

وهو مطبوع متداول

٣- بغية أولي النهى في شرح المنتهى لا بن العماد عبدالحى صاحب الشذرات)

(١٠٨٩هـ).

٤- شرح المنتهى لإبراهيم بن أبي بكر الذنابي العوفي (١٠٩٤هـ) .

شرحه في عدة مجلدات .

٥- شرح المنتهى لتاج الدين البهوتي ، تلميذ الفتوحى . (٣)

(١) انظر : المدخل ٤٤٠ .

(٢) طالع : معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار ٧٤ .

(٣) انظر : المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ، لبكر أبو زيد ٧٨٢/٢

ولم يقتصر علماء المذهب على خدمة هذا الكتاب بالشرح والتحشية ، والتحرير والتعليق، والتدقيق ، بل تعدى جهدهم إلى الجمع بينه وبين الإقناع ، والاختصار له .
 أما بالنسبة للجمع ، فجمع العلامة مرعي بن يوسف الكرمي ^(١) بينه وبين الإقناع ، حيث عدَّ هذان الكتابان أجل وأنفس كتب المذهب ، وهما العمدة عند المتأخرين .

فجمع بينهما في كتابه : < غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى >

ليسهل تناولهما على طالب العلم إذا ضما في كتاب واحد ، وليتضح ما يخالف به الإقناع المنتهى في بعض المسائل .

وكان مرعي إذا اختلف < الإقناع > و < المنتهى > يرجح ما يراه راجحاً بعبارة :
 "يتجه" ، فحصل نقد لاتجاهاته من بعض علماء نجد ، وأنها تخالف المعتمد في المذهب . ^(٢)
 وانتصر آخرون لهذه الاتجاهات حتى قال الشمس محمد السفاريني ^(٣) : " عليك بما في
 < الإقناع > و < المنتهى > ، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب < غاية المنتهى > .

وتسابق العلماء إلى شرح < غاية المنتهى > .

فشرحه ابن فيروز الأحسائي لكنه لم يكمله .

وشرحه ابن العماد لكنه أيضاً لم يكمله .

وشرحه الرحيباني شرحاً كاملاً أسماه : < مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى > ^(١)

والكتابان الغاية ، وشرحه مطبوعان ، في ست مجلدات ضخام .

(١) العلامة الشيخ مرعي الكرمي : مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف ابن أحمد المقدسي العالم العلامة ، والبحر الفهامة ، المفسر ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي ، النحوي ، صاحب التأليف العديدة والتحريرات المفيدة ، قطع زمانه بالإفتاء والتدريس والتحقيق والتصنيف ، ومنها < غايه المنتهى > ، < دليل الطالب > ، < دليل الطالبين لكلام النحويين > ، وله مؤلفات كثيرة ورسائل عديدة إذ كان مشتهراً رحمه الله بكثرة التأليف . توفي سنة ١٠٣٣ هـ .

طالع ترجمته في : النعت الأكمل ١٨٩ ؛ ومختصر طبقات الحنابلة ٩٩ ؛ والسحب الوابلة (محقق) ١١١٨/٣ .

(٢) انظر / الشرح الممتع ٧٩/١

(٣) هو الشيخ العلامة الفهامة الحافظ المتقن أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي . برع في فنون العلم ، وجمع بين الأمانة والعفة والديانة ، وكان صادعاً بالحق . من مصنفاته " شرح ثلاثيات مسند أحمد و "غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب" توفي سنة ١١٨٨ هـ .

انظر ترجمته في : النعت الأكمل (٣٠١) ، والسحب الوابلة (٣٤٠) .

(١) اللآلئ البهية ص (٤١ - ٤٢) .

وأما بالنسبة للاختصار :

فقد اختصره أيضاً العلامة مرعي الكرمي بكتاب أسماه : < دليل الطالب > ، مطبوع

طبعتين .

وله شروح منها : < نيل المآرب شرح دليل الطالب > لعبد القادر التغلبي .

ومنها : < منار السبيل شرح الدليل > لإبراهيم بن سليمان الضويان .

ومنها : شرح لإسماعيل الجراعي ، لكنه لم يتمه .

ومنها : شرح لمحمد ابن أحمد السفاريني (٢) .

وللدليل الطالب حواشي منها :

- حاشية لابن مانع .

- حاشية لمصطفى الدومي .

- حاشية لأحمد بن عوض المرادوي تلميذ الشيخ عثمان (٣) .

كل هذه العناية التي حظي بها كتاب < المنتهى > ، والاهتمام الواسع ، والمتعدد

الجوانب شرحاً ، وتحشية ، وتحريراً ، وجمعاً ، واختصاراً ، دليل على أنه بلغ الغاية من المراد

، فأصبح المعول عليه ، والمرجع عند المتأخرين من الحنابلة .

(٢) اللآلئ البهية ٣٠ .

(٣) اللآلئ البهية ٣٢ .

ملحوظات حول كتاب < المنتهى >

لقد خلق الله الإنسان ، وجعله عرضة للخطأ و النسيان ، مهما بلغ علمه وزاد فهمه ، وكتابة مثل هذا العنوان < ملحوظات حول كتاب المنتهى > كان من الصعوبة على مثلي تدوينها ، والكتابة فيها ؛ لأن الكتاب وصاحبه بلغا ما بلغا من المكانة العلمية عند جهاذة علماء المذهب في عصرهما وبعده وإلى يومنا هذا ، وسار ذكرهما في كل الأقطار ، وعلى ممر الأعصار .

” لقد كان من الصعب أن أسطر فيه ما يعدُّ ماخذاً على عالم جليل انفراد في عصره ، وأصبح فريد دهره ، وأجمع على علمه الأقران ، وقد أوتى قلماً بارعاً ، وعلماً واسعاً ، فعد من الفقهاء المحققين ، والأصوليين المدققين ، فحسب مثلي أن يفهم عبارته ، ويدرك معاني تعبيراته ”.

لكن الكمال لا يكون إلا لله - عز وجل - ومن عصمهم الله وهم أنبيأؤه ورسله .
وفعل البشر وإن بلغ من الإتقان ما بلغ ، فإن الخطأ ، أو التقصير ، أو السهو حاصل لا محالة إلا لمن عصم .

وقوى عزمي في ذلك أن ما أذكره من ملحوظات - مع قلتها - قد سبقني بذكرها علماء أجلاء .

لذا سطرت ما بدا لي اثناء عملي في التحقيق أنه من الملحوظات :

١ - لقد حرص المؤلف - رحمه الله - على طلب الاختصار ، وبالغ فيه ، حتى أصبحت عبارات الكتاب أحياناً صعبة الفهم ، لا تدرك إلا بشرح ، وهذه طبيعة لا بد أن يقع فيه طالب الاختصار .

وهذا ما عبر عنه بعض أهل العلم : بتعقيد عبارة الكتاب (١) .

٢ - إن المتأمل لكتاب < المنتهى > لابن النجار - رحمه الله - يدرك في مواطن يسيرة ، أن العبارة الطويلة التي يذكرها المؤلف يمكن التعبير عنها بأسلوب أوضح وعبارة أوجز .

٣ - من الملحوظات اليسيرة : أن ابن النجار يفوته - وإن كان نادراً - حسن ترتيب ألفاظ المتن ، فيقدم ما كان الأولى تأخيرها ، وبالعكس ، مما سأوضحه في مكانه .

فعلى سبيل المثال ، قال في وقت الضحى : إن وقتها كوقت عيد ، ولم يبين وقت العيد ؛ لتأخر بابه .

- ٤ - لا شك أن البيئة والمحيط اللذين يعيش فيهما الإنسان يكون لهما دور في تساهل الشخص أحياناً في معاملة ما ينبغي محاربتة ، لذلك أخذ على ابن النجار في كتابه < المنتهى > إيراد بعض البدع ، والتساهل في مشروعيتها .
- مثل : تعبيره بـ (يكره) في البناء على القبور .
- ٥ - قد يخالف ابن النجار المعتمد في المذهب ، وهذا نادر جداً .
- ٦ - استخدام رحمة الله لبعض الألفاظ بطريقة مشتركة ، توقع القارئ في اللبس ، ومن هذه الألفاظ : تعبيره في معنى الكسوف بـ (ذهاب) والأولى التعبير بـ (انحجاب) ؛ لأن هذا معنى الكسوف الحقيقية .

الفصل الخامس

الفصل الخامس

التعريف بكتاب > شرح المنتهى <

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وقيمه العلمية .

المبحث الثالث : منهج البهوتي في الكتاب

المبحث الرابع : تقويم الكتاب .

المبحث الخامس : مصطلحات الكتاب .

المبحث السادس : موارد الكتاب .

المبحث السابع : الحواشي المصنفة حول الكتاب .

الفصل الخامس

كِتَابُ دَقَائِقِ أَوْلِيِ النَّهْيِ لِشَرْحِ الْمُنتَهَى

تأليف: منصور بن يونس البهوتي

المبحث الأول

اسم الكتاب و نسبته إلى مؤلفه

أما الكتاب فهو < شرح منتهى الإرادات > .

ولقد نص المؤلف نفسه على شرحه للمنتهى في خطبة الكتاب^(١) .

ونص على هذا الشرح الكتب التي ترجمت للمؤلف .^(٢)

قال في النعت الأكمل : " ومن مؤلفاته .. شرح على منتهى الإرادات " .^(٣)

قال ابن بدران : " وشرح « منتهى الإرادات » العلامة منصور بن يونس .. البهوتي

.. و هو شرح مشهور " ^(٤)

مما لا يدع شكاً في صحة نسبة هذا الكتاب < شرح منتهى الإرادات > إلى مؤلفه

منصور بن يونس البهوتي، إضافة إلى أن المؤلف قال في خطبة الكتاب أنه استمد معلوماته

من شرحه على الإقناع .

هذا مع وجود اسم المؤلف على جميع النسخ التي حصلت عليها .

ولعل الإشكال وقع في اسم الكتاب حيث وجدت على بعض المخطوطات « شرح

منتهى الإرادات » فقط بدون تسمية لهذا الشرح .

(١) راجع : شرح المنتهى (خ/ ٢) .

(٢) كما مر سابقاً في ترجمة المؤلف .

و انظر : النعت الأكمل ٢١٠ ، و مختصر طبقات الحنابلة ١١٤ ، والسحب الوابلة (محقق) ٣/١١٣١ ؛ و المدخل

. ٤٤٠

(٣) انظر : النعت الأكمل ٢١٠ .

(٤) انظر : المدخل ٤٤٠ .

ووجدت على أخرى كنسخة (ع) اسم : معونة أولي النهى . والمعروف أن هذه التسمية هي لشرح المؤلف ابن النجار على المنتهى ، كما بينا سابقاً ؛ ولوجود هذه التسمية على كافة النسخ الموجودة لهذا الشرح ، إضافة إلى أنه قد أثبت هذه التسمية لشرح ابن النجار كافة المحققين المعاصرين (١) .

أما شرح البهوتي فوجدت على بعض النسخ اسم < دقائق أولي النهى > ، وهذه هي التسمية لهذا الشرح ؛ لوجودها على بعض نسخ المخطوط أولاً ، ولانتفاء التسمية الأخرى عنه ثانياً ، كما بينا سابقاً ، ولأنه لا يتجاذب هذه التسمية كتاب سواه ، إضافة إلى أن محقق السحب الوابلة قد قطع بها (٢)

(١) كمحققه الدكتور عبدالملك بن دهيش ، و الدكتور عبدالرحمن العثيمين في (السحب الوابلة (محقق) ٢/٨٥٥)
و محقق الدر المنضد جاسم الدوسري ، ص ٥٥ .
(٢) انظر : السحب الوابلة (محقق) ٣/١١٣١ .

المبحث الثاني

أهمية الكتاب وقيمه العلمية

سبق وبينت أن كتاب < التنقيح المشبع > لعلاء الدين المرادوي صار تصحيحاً لغالب كتب المذهب ، والمرجح في الخلاف بينها ؛ لما تميز به من دقة وتحرير ، نال بها أهمية فقهية كبيرة في المذهب الحنبلي .

ومن ثم أصبح معتمداً لدى المتأخرين : أن المذهب " ما اتفق على القول به المرادوي في كتابه < التنقيح > ، والحجاوي في كتابه < الإقناع > ، وابن النجار في كتابه < المنتهى > . فإن اختلفوا فالمذهب ما اتفق على إخراجهم والقول به اثنان منهم . وإذا لم يتفقوا فالمذهب ما أخرجه صاحب < المنتهى > على الراجح ؛ لأنه أدق فقهاً من الاثنين ، وقد يفضل بعضهم " الإقناع " لكثرة مسائله ، ولا مشاحة في الإصطلاح " (١) .

لذا كانت المكتبة الحنبلية بحاجة إلى من يجمع هذه الكتب الثلاثة < التنقيح > و < الإقناع > و < المنتهى > في مؤلف واحد ، مضيفاً إليها ما يحتاج من المسائل ، ومدلاً عليها ، مبعداً في لفظها عن الإطالة ، ملتزماً بسهولة العبارة .

لذا شرح العلامة منصور اليهوتي في مؤلف له سابق كتاب < الإقناع > ، وعمل حاشية على < المنتهى > ، فاكسب الدربة العالية ، والأسلوب الأمثل ، في التعامل مع كتب المذهب المنقحة ، لذا أخرج كتابه < شرح المنتهى > في حلة بهية متقنة ، مضمناً فيه عصارة فكره ، وزبدة فقهه ، جامعاً فيه كتب المذهب المعتمدة .

فـ < المنتهى > الذي تضمن تصحيح < التنقيح > و أصله < المقنع > ، جعله اليهوتي أصلاً ، ثم قام بشرحه ، مضيفاً في الشرح أقوال صاحب < الإقناع > ، فصار بذلك شاملاً لأقوال الكتب المعتمدة عند متأخري المذهب .

لأجل هذا حظي < شرح المنتهى > للعلامة منصور بن يونس البهوتي بالقبول والانتشار ، واشتغل به عامة فقهاء الحنابلة ، وقدموه في الإفتاء والقضاء ، والتدريس ، و نال ما كان يستحقه من العناية والاهتمام .

(١) طالع : مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي ، لعلي بن محمد الهندي ، (مكة : مطابع قريش

وبإيجاز فإن قيمة <شرح المنتهى> للشيخ منصور البهوتي وأهميته العلمية تظهر في النقاط الآتية :

أولاً : إن هذا الكتاب له أصالة خاصة تنبع من ذات المؤلف ، حيث إن الشيخ منصور ابن يونس البهوتي من كبار الأعلام المشهورين ، وأحد أعمدة المذهب الحنبلي في القرن الحادي عشر الهجري .

قال عنه الغزي : ” كان إماماً هماماً ، وعلامة في سائر العلوم ، فقيهاً متبحراً أصولياً مفسراً ، جبلاً من جبال العلم وطوداً من أطواد الحكمة ، وبحراً من بحور الفضائل ، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرها “ (١) .

وقد تميز بغزارة إنتاجه ، ونضوج أفكاره ، ودقة عباراته وتحليلاته ، فجاء الكتاب غزيراً في مادته ، يتسابق جهابذة العلماء إلى اقتنائه والنقل عنه . (٢)

ثانياً : كثرة مصادره ومراجعته مما يدل على سعة اطلاع مؤلفه ، التي انعكست على هذا الكتاب فجاء متكاملاً ، مشتملاً على نقول كثيرة وتفريعات متنوعة ، قل أن توجد في غيره ، مع اهتمامه بذكر الدليل من الكتاب والسنة في غالب مسأله .

ثالثاً : اعتناء المتأخرين من الحنابلة بالشروح التي يصنفها ، تدريساً وإفتاءً وقضاءً (٣) ، ولعل هذا يُلحظ في ثقتهم بالعزو إليه ، والترجيح منه ، و التدليل به .

(١) طالع : النعت الأكمل ، ٢١٠ .

(٢) راجع : الروض المربع .

(٣) فكتاباه الكشاف وشرح المنتهى هما المصدران المعتمدان في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية . انظر : مجموعة النظم الشرعية قسم القضاء الشرعي ١٤ .

المبحث الثالث

منهج البهوتي في كتابه شرح المنتهى

- إن أي مؤلف علمي لا بد له من منهج يسير عليه مؤلفه فيه ، وخطه يمشي برسمها ، قد يفصح المؤلف عنها أحيانا ، وقد لا يذكرها ، وإنما تعرف من تتبع كتابه .
- وبتتبع كتابه < شرح المنتهى > ، اتضح لي منهجه في هذه النقاط :-
- ١- أفصح الشيخ منصور البهوتي في مقدمة كتابه عن سبب تأليف هذا الشرح ، ثم أعقبه ببيان مصطلحاته ومصادره .
 - ٢- يورد الشيخ منصور البهوتي عبارة < المنتهى > ، ويُعقب كل كلمة منها بشرح أو تعليق ، أو تقييد ، أو شرط أو تعليل ، أو دليل أو تععيد .
 - ٣- بناء على ما سبق ، فإن البهوتي التزم ترتيب صاحب المتن لأبواب الكتاب التي بدأها بكتاب الطهارة .
 - ٤- قام البهوتي ببيان كثير من الكلمات الغريبة ، وإزالة الغموض عنها ، معتمداً في ذلك على مصادر اللغة المشهورة كالصحاح والقاموس وغيرهما .
 - ٥- اهتم البهوتي في شرحه ببيان العبارات الغامضة ، وقام بحل التراكيب العسيرة في < المنتهى > .
 - ٦- لقد وضع البهوتي بعض العناوين الموضحة لمواضيع الفصول .
 - ٧- من الأسباب التي دعت البهوتي إلى تأليف هذا الشرح طلب الاختصار ، لأن هناك كتباً أفردت لبحث الخلاف في المذهب وغيره ؛ لذلك اكتفى بقول المذهب ، ولم يتعرض للخلاف إلا إذا كان بين الكتب المعتمدة .
 - ٨- اعتنى البهوتي كثيراً بالتدليل والتعليل لمسائل الكتاب ، بالكثير من الأحاديث والآثار ؛ ليكون كتابه مغنياً عن غيره .
 - ٩- كما أنه كان يخرج الأحاديث بعزوها إلى مصادرها في أغلب الأحيان ، وحلّى هذا بحكمه على الحديث في مواضع كثيرة .
 - ١٠- تناول البهوتي في شرحه على المنتهى الشروط والقيود التي أغفلها صاحب < المنتهى > .

- ١١- "استدرك المصنف كثيراً من المسائل والفوائد التي أغفلها صاحب المتن ، مما جعل الكتاب موسوعة فقهية مشتمله على مسائل فقهية كثيرة ، حتى لا يكاد الباحث يبحث عن مسألة فقهية إلا ويجدها في ثنايا هذا الكتاب . "
- ١٢- زين البهوتي شرحه بالعديد من القواعد الأصولية والفقهية ، التي يفرع تحتها العديد من الصور الفقهية .
- ١٣- قام البهوتي بالرجوع إلى الكثير من المراجع ، ووثق نقولاته منها .
- ١٤- التزم البهوتي في شرحه هذا أن يوجز ألفاظه ، ويسهل عباراته .
- ١٥- اعتنى البهوتي في شرحه على المنتهى بأن يجعله و أصله > المنتهى < كالشئ الواحد لا يميز بينهما إلا صاحب علم ونظر .
- هذا بإيجاز شديد أبرز الملامح للمنهج الذي سار عليه البهوتي في شرحه على المنتهى

المبحث الرابع

تقويم الكتاب

إن تحقيق أي كتاب ، ومعايشة مؤلفه فيه ، يقتضي عادة ، إعطاء حكم على هذا الكتاب المحقق وتقييمه ، وهذا لا يكون إلا بإبراز المزايا ، وإبداء الملاحظات عليه ، وهذا ما سأستعرضه في هذا المبحث .

فأبدأ أولاً بذكر مزايا كتاب < شرح المنتهى > ، ثم أُنِّي بيان ملاحظتي :

أولاً : مزايا الكتاب :

لقد استعرضت في مباحث سابقة بعض مزايا هذا الشرح ، وأذكر هنا ما لم أشر إليه سابقاً ، فمنها :

١ - حسن الترتيب .

فلقد اعتنى البهوتي في شرحه بتفصيل كتابه ، وتقسيم مسائله وترتيبها : فقسم شرحه إلى أبواب وفصول وتتمات ، فكان يجمع ما تشابه من الفروع الفقهية من غير تفريق تحت كل عنوان يضعه .

مثل : فصل في أحكام القراءة ، جمع فيه الأحكام المتعلقة بالقراءة ..

كما قام بتنسيق الصور الفقهية نفسها ، وتنسيقها مع أدلتها ، فكان يذكر دليل كل مسألة بعدها مباشرة ، أو يشير إلى تعليلها .

وقام بترقيم الشروط و الأركان بقوله : الأول و الثاني .. وهكذا

إلى غير ذلك من أساليب التنسيق التي تساعد القارئ على استيعاب مادة هذا الكتاب ، وتيسر له سرعة الوصول إلى الأحكام الفقهية وصورها جنباً إلى جنب ..

٢ - إيجاز و وضوح العبارة .

إن الهدف الرئيس لتأليف هذا الشرح إبانة غامض عبارات الماتن ، وتقييد مطلق كلامه وتكميل مافاته ، وإضافة ما يحتاج من مسائل ، مع إيجاز العبارة ، حتى لا يقع فيما وقع فيه ابن النجار من الإطالة وذكر الخلاف الذي مجاله سوى هذا الشرح .

لذلك جاء شرح البهوتي موجز المبني ، واضح المعنى ، حتى في أثناء بسطه للمسائل التي يوردها ، فاكتفى البهوتي في شرحه بذكر المذهب ، ولم يتعرض للخلاف إلا إذا وقع بين الكتب المعتمدة ، أو لقوة المخالف .
ولهذا تميز بوضوحه بين بقية كتب المذهب الأخرى .

٣- غزارة المادة العلمية .

لقد أثرى البهوتي شرحه هذا بالكثير من المسائل والقواعد و الأدلة الفقهية ، بل وتجاوز هذا إلى الاستطراد في بيان العديد من الفوائد والمسائل المهمة المتعلقة بشرحه مثل :
حديثه عن أحكام السلام في فصل زيارة القبور .
وكلامه في أدب الدعاء ، في دعاء الاستسقاء .
ولهذا مشابهه في فقه اللغة وغريب الحديث .. إلى غير ذلك من الفوائد التي ضمها شرحه ، مما يزيد في ثراء هذا الشرح العلمي .
ففي كتاب الاستسقاء والدعاء فيه تعرض وبشيء من التفصيل لأدب الدعاء .
وكذلك في أحكام زيارة القبور والسلام عليها ، استطراد في أحكام السلام بشكل عام .

٤ - تنوع وكثرة المصادر .

مما ميز هذا الشرح تنوع المصادر التي اعتمد عليها الشارح و أصالتها ووفرتها ، حيث يعتمد على الأصول بدون واسطة ، فنقل في كل فن من مصادره مباشرة ، فالحديث من كتبه و اللغة من مصادرها والفقه كذلك .. وهكذا ، بل لا يقتصر على مصدر في ذكر بعضها ، مما انعكس على هذا الشرح ، فجاء متكاملأ ، مشتملاً على نقولات كثيرة ، وتفريعات متنوعة ، قل أن توجد بهذا الإيجاز في غيره .

٥ - أمانة المؤلف العلمية .

لقد حرص البهوتي - رحمه الله - في جمع مادة شرحه هذا على نسبة كل قول إلى صاحبه ، أو عزوه إلى مصدره ، مما يكشف مدى أمانته العلمية ، كما لاحظت ذلك من خلال توثيق النصوص .

٦- ظهور شخصيته .

لم يكن البهوتي شارحاً لـ < المنتهى > فحسب ، بل كان مصححاً ومهذباً ومنقحاً لما وقع فيه صاحب < المنتهى > من خطأ أو سهو ، فظهرت شخصيته في استدرآكاته على الماتن ، و فيما أبداه من آراء وتعليلات وجيهة ، وتعقبات نافعة .

فعندما قال صاحب < المنتهى > في أركان الصلاة (وركوعٌ - إلا ما بعد أول في كسوف - ورفعٌ منه) ، فابن النجار أدخل بين الركنين استدرآكاً ، أوقع في اللبس بهذا الاستدرآك .

فكان الأولى أن يؤخره - أي الاستدرآك - إلى ما بعد قوله : (ورفعٌ منه) ، كما بين ذلك البهوتي .

وفي شروط الصلاة على الجنابة ، ذكر صاحب المتن ثلاثة شروط ، أضاف لها البهوتي الشرط الرابع : التكفين .

وتجاوز هذا إلى تصحيح أخطاء علمية وقع فيها ابن النجار في شرحه ، كقوله في دعاء القنوت : ” (ونحفد) - بالذال المعجمة ” . صوبها البهوتي في شرحه - بالذال المهملة - .

وكذلك في قوله في : (ويكره مشي عليها ، بنعل) : أي القبور .

أصرَّ صاحب المتن في شرحه على حقيقة المشي عليها ، مع أنه قبل ذلك قال : بكرَاهة الوطء على القبر ، وقرنها بالجلوس والبناء عليه ولو بلا نعل ، فما بالك بالمشي عليها بنعل .

بينما فسر البهوتي قول صاحب المتن : (عليها) :- بينها .

ثم قال : وما حملت عليه كلامه أولى من شرحه ؛ ليوافق كلامه أولاً .

ومنها : لما رأى صاحب المتن أن للعيدين والاستسقاء نداء ، خالفه البهوتي ، وقال : إن في هذا نظراً . وهو مصيب في نظره .

٧- الذخيرة الحديثية .

لقد اهتم البهوتي في هذا الشرح بالتدليل بالكتاب في السنة في غالب مسأله ، ولعل الملفت للنظر تخريجه لغالب الأحاديث التي يستدل بها ، والاستطراد في ذكر من خرج الحديث ، وبيان رواياته والراوي ، ويعقب ذلك في مواضع ليست باليسيرة بالحكم على إسناد الحديث ، أو بذكر الرجل المختلف فيه ، حتى إنني في أوقات من إخراج هذا الكتاب

، اعتقدت أنني أعمل في كتاب حديث ، إذ تجاوزت الأحاديث والآثار التي استدلت بها في كتاب الصلاة فقط أكثر من ألف ومائتي حديث وأثر .
ولا يذكر غالباً الأحاديث التي تُكَلِّم فيها ، مع وجود أحاديث لم يُتعرَّض لها .
مما يوضح وبجلاء المَلَكَة الحديثية التي يمتاز بها البهوتي .

ثانياً : الملاحظات على الكتاب .

إن المَلَكَة الفقهية التي أوتيتها العلامة منصور البهوتي ، والمزايا التي ميّز بها كتابه > شرح المنتهى < ، لم تكن عاصمته عن الخطأ أو الزلل ، ف الله - جل وعلا - قال : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (١) .
والأمانة العلمية تتطلب أن يقاس كل قول على مقاييس العلم الصحيح ، المقتبس من هدي النورين الكتاب والسنة ، بعيداً عن التحيز والتحامل ، فكل أحد يؤخذ من قوله ويرد ، إلا نبينا صلى الله عليه وسلم .
ولقد رأيت على كتاب > شرح منتهى الإرادات < عدة أشياء ، أرى أنها تؤخذ على الكتاب .

الأول :

عدم استيعابه لكل ما فات الماتن بيانه ؛ لأن المفترض في الشارح أن يوضح في شرحه ما أشكل فهمه أو خفي المراد به من المتن ، فمنها :
أن الفتوحى في متينه > المنتهى < ، قال في أول وقت صلاة الجمعة : (وقت عيد) .
فهو أحال على لاحق ؛ لأنه لم يشرع في أحكام العيد بعد ، فكان على البهوتي أن يستدرك ذلك ببيان وقت العيد .

الثاني :

في استدلالاته - رحمه الله - من السنة ، فإنه قد استدلت بالأحاديث من السنن ، مع وجود هذه الأحاديث أو معناها في الصحيح .

الثالث :

إن الذخيرة الحديثية التي امتلأت بها جنبات الكتاب ، أوقعت المؤلف - رحمه الله - وبشكل نادر - والله الحمد - ، في عدم صحة العزو ، أو نفي نسبته إلى أحد رغم وجوده في هذه الكتب .

ففي حديث « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ .. » .

قال البهوتي : أخرجه الجماعة إلا النسائي و أبا داود .

والحديث في سنن النسائي ، فلو كان باللفظ لنفينا بعض من أثبت ، ولو كان بالمعنى

لكان نافياً وجود المثبت .

وكأن يقول : أخرجه ابن ماجه ، ولا أجده في ابن ماجه .

ولعلي ألمس له العذر في ذلك ، بأن كان لدى البهوتي نسخ أثبتت أو نفت ما ليس

مطابقاً للنسخ المطبوعة التي بأيدينا ...؛ لأنني لاحظت دقة عزوه ونقله في العديد من المسائل

الفقهية في الفروع أو المبدع أو غيرهما ، بل في سند بعض الآثار والأحاديث وعند بحشي

لتوثيق هذه النصوص ، أجد التصحيف بادياً في لفظ المطبوع منها ؛ لأن المعنى يوافق ما أثبتته

البهوتي من النقول .

فمثلاً قال البهوتي : قال عبد الله بن أبي بكر بن أنس : " كان عمومي يأمروني أن

أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم " ، و أنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك .

وعندما رجعت إلى كتاب الأوسط لابن المنذر لتوثيقه ، وجدت تصحيفاً في هذا

السند ، حيث قال : عبد الله بن أبي بكر عن أنس .. ، والصحيح الذي يثبت سياق النص ما

أثبته البهوتي بقوله : ابن . وليس : عن ، كما في المطبوع .

الرابع :

استخدامه - رحمه الله - لبعض الألفاظ بطريقة توقع القارئ في اللبس ، ومن هذه

الألفاظ :

استخدامه لألفاظ التضعيف ، مثل " روي" و " قيل" ونحوهما ، مما يوهم القارئ

، بضعف الحديث أو القول .

ومن أمثلة استخدامه لهذه الألفاظ :

كقوله : روي عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم « كان يصلي إلى ستره » .

والحديث صحيح .

وقوله : في مقدار الطمأنينة في أركان الصلاة : ”وقيل : بقدر الذكر الواجب ،
ليتمكن من الإتيان به ”.

وهذا قول المجد في شرحه ، وتبعه في الحاوي الكبير : وهو الأقوى . (١)
فالقاريء عندما يرى عبارات التضعيف هذه يلبس عليه في قوتها ، وربما ظن ضعف
الأحاديث جرياً على طريقة المحدثين .

الخامس :

في بعض الأحيان يخالف البهوتي طريقته فيسرد المسائل ، فلا يحصر المسائل المسنونة
في مكان واحد ، بل يدخل فيها مكروهاً كان الأولى جمعه مع مثيله من المكروهات ، أو
تأخيره عن المسنونات ، حتى يسهل إيصال الصور الفقهية التي لها حكم واحد إلى ذهن
القاريء بدون تداخلات ، والعكس كذلك بالنسبة للمكروهات ..

السادس :

لقد وقفت في تحقيقي أن العلامة منصور البهوتي - رحمه الله - تساهل في إيراد
بعض البدع - وهو نادر - ، كما تابع صاحب المتن ابن النجار في الحكم على بعضها بمثل
هذا التساهل .

فمن أمثلة تساهله في إيراد البدع ، في فصل تجهيز الميت قوله :

فمن أخرج فوق العادة في طيب وإعطاء مقرئين .

قال ابن القيم في ذلك : ولم يكن من هديه أن يجتمع للغناء ، ويُقرأ له القرآن ، لا عند

قبره ولا غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة . (٢)

ومن أمثلة متابعته ابن النجار في الحكم المتساهل فيه ، والذي تقتضي نصوص الشارع

التشديد فيه وتحريمه ، ما أورده في كتاب الجنائز في دفن الميت :-

قال ابن النجار : في حكم البناء على القبر : أنه مكروه ، ووافقه في ذلك البهوتي .

ولعل المؤلف - رحمه الله - أراد بالكراهة هنا كراهة التحريم ؛ لأن الصحيح في ذلك

: أنه حرام ؛ لثبوت النهي عنه ، والنهي يقتضي التحريم ، إلا أن يصرفه عن الحرمة صارف

، ولا يوجد هنا .

(١) طالع : الإنصاف ١١٣/٢ .

(٢) انظر : زاد المعاد ٥٢٧/١ .

هذه جملة ما رأيت على الكتاب من ملحوظات ، وهي بحمد الله وتوفيقه يسيرة ، لا تنقص قدر الكتاب ومكانته ، بل إحصاؤها بهذا الشكل يزيد مكانة و شرفاً ، فكفى المرء نبلاً أن تعد معاييه .

المبحث الخامس

مصطلحات الكتاب

لقد راعى الشارح منصور بن يونس البهوتي المصطلحات التي وضعها لنفسه ، والمصطلحات التي يستعملها الخنابلة في كتبهم ، والتي إذا أُطلقت يتبادر إلى الذهن المراد بها بمجرد إطلاقها .

واهتمام البهوتي بها ومراعاته لها ، يوضح بجلاء رسوخ قدمه في علم الفقه بعامة ، وفي فقه الخنابلة بخاصة ، لأنها أدوات مهمة في البحث العلمي ، خاصة في المجال الفقهي . واصطلاحات مذهب الإمام أحمد كثيرة ، لتعدد الروايات عنه - رحمه الله - ، ولاختلاف أصحابه في فهم بعض أحكامه و ألفاظه ، وقياس أصحابه عليه ...

لذلك اعتنى البهوتي في شرحه على المنتهى بل وفي كل مصنفاته ، بالمصطلحات الفقهية الخاصة به والعامة في المذهب ، وأدارها في مصنفه .
و إليك هذه المصطلحات ، مبتدئاً بمصطلحاته الخاصة ، ثم العامة :

١ - في شرحه :

إذا أطلق المؤلف قوله : في شرحه ، فالمراد به : شرح صاحب المنتهى ابن النجار على < المنتهى > و المسمى < معونة أولي النهى > .

٢ - في الشرح :

ويريد المؤلف بإطلاقه : « الشرح » ، كتاب < الشرح الكبير > لشمس الدين أبي الفرج بن أبي عمر بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) .

ولقد عبر البهوتي عن هذين المصطلحين الخاصين بقوله في مقدمته : ” وحيث أقول « في شرحه » فالمراد به شرح المؤلف لهذا الكتاب ، و : « في الشرح » فالمراد به شرح المقنع

الكبير للشيخ عبدالرحمن شمس الدين ابن أبي عمر بن قدامة . “ (١)

(١) انظر : مقدمته (خ ١/٢) .

٣- التَّقْدِيم :

وهو : جعل القول الراجح في المسألة مقدماً على غيره ، مع ذكر المرجوح عقبيه بلفظ مشعر بالتضعيف .

و من الصيغ المستعملة في التعبير عنه : ” وقَدَّمه “ . (١)

مثاله : قول البهوتي رحمه الله : ” وسترة مغصوبة ونجسة كغيرها ، قدمه في الرعاية ، وفيه وجه .

٣ - النَّصُّ :

وهو : ما كان من أقوال الإمام صريحاً في حكم من الأحكام ، وإن كان اللفظ محتملاً في غيره (٢) .

و من صيغته : ” نصّاً “ ، ” نصّ عليه “ ، ” والمنصوص عنه “ .

٤-التنبيه :

وهو : القول الذي لم يصرّح الإمام بحكمه في عبارة صحيحة ، وإنما قرنه بأمرٍ لو لم يكن لتعليل ذلك الحكم لكان بعيداً . (٣)

و من الصيغ المستعملة في التعبير عنه : ” أوماً إليه “ ، ” أشار إليه “ ، ” مقتضى كلام أحمد “ .

مثاله : أن يسأل الإمام عن حكم فلا يصرح به ، وإنما يسوق حديثاً يدل عليه ، أو يحسنه ، أو يقوّيه .

ومن أمثله في كتابنا ، قول البهوتي « في الحالات التي تجمع الصلاة فيها » :

” (أو) عاجز عن (معرفة وقت ، كأعمى ونحوه) كمطمور ، أوماً إليه .. “

(١) راجع : المستوعب ٣٩/١ ؛ التوضيح ٥٥/١ .

(٢) راجع : العدة ١٣٧/١ ؛ الكوكب المنير ٤٧٨/٣ .

(٣) انظر : الكوكب المنير ٤٧٧/٣ ؛ والإنصاف ٢٤١/١٢ ؛ والتوضيح ٥٥/١ ؛ ومعونة أولي النهى ٣٥/١ .

٥ - الرواية :

”من الصيغ المستعملة في التعبير عنها : ” في رواية “ ، ” فيه روايتان “ ، وكذلك ” المنصوص عنه “ ، ” نصّاً “ ، ” نصّ عليه وعليهما وعليهن “ ، ” وأوماً إليه “ ، ” وأشار إليه “ ، ” فعله أحمد “ ، ونحوها ، و ” على قول “ ونحوها ، و ” توقف فيه أحمد “ و ” مقتضى كلام أحمد “ ونحوها ، ” وعنه “ ، ” وقيل “ و ” نقل عنه “ و ” نقل فلان عنه كذا “ .
وفي الجملة كل الصيغ التي يعبر بها عن النص والتنبيه والتخريج ، تصلح أن تكون صيغاً لمصطلح الرواية .

فالمراد بالرواية : الحكم المروي عن الإمام في المسألة سواء كان نصّاً أو تنبيهاً أو تخريجاً (١) .

٦- الوجه :

هو : ” قول بعض الأصحاب وتخريجه إن كان مأخوذاً من قواعده ، أو إيمائه ، أو دليله ، أو تعليله ، أو سياق كلامه “ (٢) .
وعبر البهوتي عنه : ” في وجه “ .
وقد ذكر صاحب الإنصاف أن الوجه قد يكون مأخوذاً من نصوص الإمام أيضاً .
مثاله : قول البهوتي رحمه الله : ” وسترة مغصوبة ونجسة كغيرها ، قدمه في الرعاية ، وفيه وجه .

٧- الصحيح :

والمراد به في اصطلاح الفقهاء : الراجح نسبة إلى الإمام ، أو دليلاً ، أو عند من صحّحه . (٣) .
ومن صيغته : ” على الصحيح “ و ” وهو الصحيح “ ، ” على الأصح “ و ” وهو أصح “ و ” الصحيح من المذهب “ .
ويفرّق كثير من العلماء رحمهم الله بين الصحيح من الروايات ، والصحيح من الأوجه بالتعبير بحرف « على » أو بحرف « في » .

(١) انظر : المسودة ٥٣٢ ؛ وصفة الفتوى ١١٤ ؛ والتوضيح ٥٧/١ ؛ والإنصاف ٢٦٦/١٢ .

(٢) طالع : المسودة ٥٣٢ ؛ والإنصاف ٢٦٦/١٢ ؛ ومعونة أولى النهى ٤١/١ .

(٣) انظر : المسودة ٥٣٣ ؛ والتوضيح ٥٧/١ ؛ والإنصاف ٢٥٧/١٢ .

فإذا قالوا: "على الأصح" و "على الصحيح" فالمراد الأصح من الروایتين أو

الروایات .

وإذا قالوا: "في الأصح" أو "في الصحيح" فالمراد الأصح من الوجهين أو الأوجه .

(١)

٧ - الظاهر :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنه : و "الأظهر" و "هو أظهر" .

والظاهر في المذهب : المشهور في المذهب (٢) .

ويفرق بين الظاهر من الروایات ، والظاهر من الأوجه باستخدام حرفي الجر "على "

و " في " ، فالأول للدلالة على الظاهر من الروایات ، والثاني للدلالة على الظاهر من الأوجه

. كقولهم : "على الظاهر" و "في الظاهر" .

٨ - المشهور :

وفي اصطلاح الفقهاء : القول الذي أطلق الخلاف فيه عند معظم الأصحاب ورجحه

أكثرهم (٣) .

ومن صيغه : "الأشهر" أو "هو أشهر" .

ويفرق كثير من العلماء بين المشهور من الروایات ، والمشهور من الأوجه بنفس

الطريقة التي يفرق فيها بين الصحيح والظاهر منها كما تقدم في موطنه . (٤)

٩ - المذهب

وفي اصطلاح الفقهاء : ما قاله المجتهد بدليل ، أو دلّ عليه بما يجري مجرى القول من

تنبيه أو غيره ، ومات قائلًا به (٥) .

(١) انظر : التوضيح ٥٧/١

(٢) انظر : الإنصاف ٩/١ ؛ تصحيح الفروع ٥٣/١ .

(٣) انظر : الإنصاف ٧/١ ؛ تصحيح الفروع ٥٣/١

(٤) انظر : التوضيح ٥٩/١ .

(٥) انظر : المسودة ٥٢٤ ؛ صفة الفتوى ٥٩ ؛ الإنصاف ٢٤١/١٢ .

فإن لم يكن من قوله أو لم يدل عليه قوله ، أو مات وقد تغيّر عنه فلا يكون ذلك القول مذهباً له على الراجح .
ويرى بعض الفقهاء أن من مذهب الإمام : فعله ، والقياس على قوله ، ومفهوم كلامه ، ولازم مذهبه .

١٠- وعليه العمل

الأصل في إطلاق هذا المصطلح أن يراد به : ما عليه العمل في الفتيا والأحكام ، نفيًا وإثباتًا ، فإذا قيل عليه العمل ، أي : هو المفتى به ، والذي يحكم به أيضاً ، ولا عمل عليه ، أي : لا يفتى به ولا يحكم .
ولكن البهوتي رحمه الله تبع المنقح في إطلاق هذا المصطلح بغير المعنى المتقدم ، فقد أطلقه المنقح مريداً به ما عليه عادة الناس وعرفهم .
والذي يجعلنا نجزم أن مراد المنقح بهذا المصطلح عادة الناس وعرفهم ، هو أنه يذكره عقب أن يقدم المذهب ، ومعلوم أن ما عليه العمل - بمعنى المفتى والمحكوم به - قد يكون خلافاً للمذهب (١) .

١١- الاحتمال

والصيغة التي استخدمها البهوتي في استعماله : " احتمالان " والمراد به : أن هذا الحكم قابل ومتهيء لأن يقال بخلافه ، وقد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما مخالفه ، أو دليل مساو له . (٢)

(١) طالع : التوضيح ٦٢/١ ؛ وحواشي التنقيح ٩٩ .
(٢) راجع : المطلع ٤٦١ ؛ والإنصاف ٢٥٧/١٢ ؛ ومعونة أولي النهى ٤١/١ .

المبحث السادس

موارد البهوتي في كتابه < شرح المنتهى >

لا شك أن لهذا الكتاب العلمي الزاخر بالمعلومات والفوائد موارد اعتمد عليها المؤلف في إخراجها ، ومصادر بنى بها مادة هذا الكتاب ، ولعل مما يميز هذا الشرح تنوع مصادره ووفرته وأصالتها .

ولا يلزم من ذكره هذه الكتب ونسبته إليها نقله منها مباشرة ، فقد يكون نقله بواسطة .

هذا بالإضافة إلى العديد من النقول التي لم يصرح إلا بذكر أصحابها دون مواطن هذه النقول ، ولم أعر عليها في مؤلفاتهم .
وإليك المصادر التي اعتمد عليها البهوتي :

١. آداب عيون المسائل : لم أقف على معلومات حوله . وورد ذكره في المتن مرة

واحدة .

٢. الأحكام السلطانية : تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن

خلف ابن أحمد بن الفراء ، (٣٨٠-٤٥٨هـ) . (١) وورد ذكره في المتن مرة واحدة .

٣. أصول الفقه : للحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي (ت ٤٤٣ هـ) . (٢)

٤. الأفراد : لأبي الحسن الدارقطني علي بن عمر بن أحمد البغدادي ،

(٣٠٦-٣٨٥هـ) . وورد ذكره في المتن مرة واحدة .

٥. الإجماع : لابن المنذر : محمد بن إبراهيم المنذر النسيابوري (٢٤٢ - ٣١٩هـ) .

٦. إرشاد أولي النهى : تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) .

وهو حاشية على < منتهى الإرادات > . وأشر إليه المؤلف أربع مرات .

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، الشيخ الإمام ، قاضي القضاة ، أبو يعلى ، عالم زمانه ، وفريد عصره وأوانه ، كان له في الأصول والفروع القدم العالي ، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي ، له التصانيف الفائقة التي لم يسبق إلى مثلها والتي منها : التعليقة الكبيرة في الخلاف ، وإبطال تأويل الصفات ، والعدة في أصول الفقه ، والمجرد في فقه الإمام أحمد وتفضيل الغني على الفقير... وغير ذلك .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١٩٣/٢ ؛ و المنهج الأحمد ١٢٨/٢ .

(٢) انظر ترجمته في : الطبقات ١٧١/١ ؛ و سير أعلام ٢٠٣/١٧ .

٧. الإشراف على مذهب أهل العلم : لابن المنذر : محمد بن إبراهيم المنذر

النسيابوري (٢٤٢ - ٣١٩ هـ) . (١)

٨. إعلام الموقعين : لابن القيم شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (٦٩١

- ٧٥١ هـ) .

وهذا الكتاب حث فيه المؤلف على اتباع الآثار النبوية ، ثم بين فيه مَنْ هم أهل السنة ، و مَنْ هم الذين تصدروا للفتيا من الصحابة والتابعين ، و بيّن في جلاء ووضوح أن القول على الله بغير علم هو كالشرك بالله أو أشنع منه ، ثم بين مفهوم الكراهة عند الأئمة ..

وأقام بعد ذلك الكتاب على شرح الكتاب الذي بعث به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ، الذي جعله الأئمة أصلاً في القضاء والأحكام .

٩. الإفصاح : لأبي هبيرة : يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري (٤٤٩ - ٥٦٠ هـ) . (٢)

صنف الوزير ابن هبيرة كتاب " الإفصاح عن معاني الصحاح " في عدة مجلدات ، وهو شرح للصحيحين ، ولما بلغ فيه إلى حديث « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ، شرح الحديث وتكلم على معنى الفقه ، وآل به الكلام إلى أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها ، والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين .

وقد أُفرد من الكتاب ، وسمي بـ < الإفصاح > . (٣)

١٠. الإقناع لطلب الانتفاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : تأليف موسى بن أحمد

ابن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ) .

«ثاني الكتب المعتمدة في المذهب عند متأخري الحنابلة ، وهو أكثرها مسائل ،

وتفصيلاً ، حال عند الدليل والتعليل» . (٤)

(١) محمد بن إبراهيم المنذر النسيابوري ، أبو بكر ، فقيه مجتهد من الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة .

قال الذهبي : « ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ، منها : المبسوط في الفقه ، والأوسط في السنن ، والإجماع والاختلاف ، واختلاف العلماء ، وتفسير القرآن ، وغير ذلك من المصنفات ، وتوفي بمكة ٣١٩ هـ .

انظر ترجمته : تذكرة الحفاظ : ٤/٣ ، والوفيات : ٤٦١/١ وطبقات الشافعية : ١٢٦/٢ .

(٢) يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري ، البغدادي ، الوزير عون الدين ، عالم بالفقه والأدب ، ولد وتوفي على مذهب الإمام أحمد

بن حنبل رضي الله عنه استوزره المقتفي الوزارة فقام بها حكماً وسياسة وإدارة افضل قيام ، واستمر كذلك بعد وفات المقتفي إلى أن توفي .

(٣) طالع : الإفصاح ٦/١ .

(٤) انظر : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ٣٥٨/١ .

وفي مقدمة الكتاب يوضح المؤلف منهجه ، ومصادر كتابه ، ومصطلحاته بقوله :
 ” فهذا كتاب في الفقه على مذهب الأئمة . أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمته الله وأرضاه ، وجعل جنة الفردوس مأواه ، اجتهدت في تحرير نقوله ، واختصارها لعدم تطويله ، مجرداً غالباً عن دليله وتعليقه ، على قول واحد ، وهو ما رجحه أهل الترجيح ، منهم العلامة القاضي علاء الدين في كتبه : الانصاف ، وتصحيح الفروع ، والتنقيح ، وربما ذكرت بعض الخلاف لقوته ، وربما عزوت حكماً إلى قائله خروجاً من تبعته ، وربما أطلقت الخلاف لعدم مصحح ، ومرادي بـ > الشيخ < شيخ الإسلام بحر العلوم أبي العباس أحمد بن تيمية ، وعلى الله أعتد ، ومنه المعونة أستمد . ” (١)

وقد أصبح قاعدة بين المتأخرين من علماء المذهب أنه حينما جرى خلاف بين كتابي > منتهى الإيرادات < و > الإقناع < فالمرجح هو ما يؤيده منهما كتاب (التنقيح للمرداوي) . وورد ذكره في الكتاب حوالي ثلاثين مرة . وهو مطبوع بتحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي .

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : تأليف علاء الدين علي بن سليمان

السعدي المرداوي ثم الصالحي (ت ٨٨٥هـ) .
 شرح به المؤلف كتاب > المقنع < تأليف موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة ؛ لأنه كتاب جامع لأكثر الأحكام .
 قال عنه المرداوي : ” إلا أنه أطلق في بعض مسائله الخلاف من غير ترجيح ، فاشتبه على الناظر فيه الضعيف من الصحيح ” (٢) .
 ” ومن ثم جعل المرداوي همه في كتاب > الإنصاف < تبين الصحيح من المذهب ، والمشهور ، والمعول عليه ، والمنصور ، وما اعتمده أكثر الاصحاب وذهبوا إليه ولم يعرجوا على غيره ، ولم يعولوا عليه .
 ويعتبر ما قام به المرداوي في هذا الكتاب تكملة وتتمة لما بدأه ابن مفلح في كتاب > الفروع < من تهذيب المذهب ، وتحريره عند المتأخرين .

(١) طالع : الإقناع ٢/١ .

(٢) طالع : الإنصاف ٣/١ .

بدأ هذا الكتاب بفصل شرح فيه مصطلح ابن قدامة بالنسبة لبعض العبارات الواردة لدى عرضه للمسائل مثل : الروايتين ، الوجهين ، الوجه ، الأوجه ، الاحتمالين ، الاحتمالات ، وغير ذلك .

وبحث في هذا الفصل أيضاً الطريقة التي يجب اتباعها عند تعدد النقل والرواية عن

الإمام أحمد .^(١) كما وضح منهجه لدى مناقشة مسائل (المقنع) بقوله :

” وأحشي على كل مسألة إن كان فيها خلاف ، واطلعت عليه وأبين ما يتعلق بمفهومها ، ومنطوقها ، وأبين الصحيح من المذهب من ذلك كله ، فإنه المقصود والمطلوب من هذا التصنيف ، وغيره داخل تبعاً ، وهذا هو الذي حداني إلى جمع هذا الكتاب لمسيب الحاجة إليه ، وهو في الحقيقة تصحيح لكل ما في معناه من المختصرات ، فإن أكثرها - بل والمطولات - لا تخلو من إطلاق الخلاف ”^(٢)

كما عرض المؤلف عناوين الكتب التي استعان بها في تأليف هذا الكتاب ، والتي بلغت مائة وأربعة عشر مصدراً ، وقد اتخذ لنفسه مقاييس علمية موضوعية في ترجيح الآراء المختلفة ؛ مما جعل عمله هذا أساساً للأعمال العلمية الأخرى لمن جاء بعده ، فاعتمده المتأخرون ، وأصبحت مؤلفاته هي المصدر والمورد لهم بعد ذلك .^(٣) وورد ذكر الإنصاف في الكتاب حوالي ثلاثين مرة .

والكتاب مطبوع بتحقيق محمد حامد الفقي .

١٢. الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية : لابن اللحام : علاء

الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي (ت ٨٠٣ هـ) .

انتقاها و اختارها من الفتاوي المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(١) طالع : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ٣٥٥/١ .

(٢) راجع : الإنصاف ١٢/١ .

(٣) انظر : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ٣٥٦/١ .

١٣. الانتصار في المسائل الكبار : تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (

ت ٥١٦ هـ) . (١)

ويسمى بـ«الخلافة الكبير» أيضاً .

وهذا الكتاب يتفق مع كتاب < المفردات > للقاضي أبي يعلى الصغير فكلاهما يذكران المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة ، وينتصران لمذهب الإمام أحمد ، مع ذكر ما استدل به أصحاب كل إمام لنصرة إمامه ومذهبه .

ومفردات الإمام أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي من هذا النوع (٢) .

حققت أجزاء منه ، نشر منها مؤخراً قسم الطهارة بتحقيق د/ سليمان العمير ، وقسم الصلاة بتحقيق د/ عوض العوفي ، وقسم الزكاة بتحقيق د/ عبدالعزيز البعيمي عام ١٤١٣ هـ .

١٤ . بلغة الساغب و بغية الراغب : لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي

القاسم محمد بن الخضر .. ابن تيمية (ت ٦٢٢ هـ) .

وهو أصغر كتبه الثلاثة التي ألفها على غرار كتب أبي حامد الغزالي في فقه الشافعية . وكتابه هذا مشهور بـ « البلغة » ، اعتمده المتوسطون في مصنفاتهم ، وشدوا به عضد ترجيحاتهم . قال مؤلفه في مقدمته :

" فهذا مختصر في الفقه .. أنشأته تبصرة للمبتدي ، وتذكرة للمنتهي ، مشتملاً

على جل ما ألفته ، وعقود ما هذبته من كتابي .. " (٣)

محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، الأزجي الحنبلي (أبو الخطاب) . فقيه ، أصولي ، متكلم فرضي ، أديب ، ناظم . سمع الكثير وتفقه ودرس على القاضي أبي يعلى ، وهو أحد الأئمة في المذهب ، وقرأ الفرائض ودرس ، وحدث وافتي ، وناظر . توفي سنة ٥١٠ هـ ببغداد ودفن بالقرب من الإمام أحمد .

صنف الكثير من الكتب منها : التمهيد في أصول الفقه ، والتهذيب في الفرائض والوصايا ، ورؤوس المسائل ، ومنتهى الغاية في شرح الهداية .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة : ١١٦/١ ؛ والمنهج الأحمد ٢٣٣/٢ .

(٢) طالع : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٥٣ .

(٣) انظر : بلغة السائب ٣٣ .

وورد ذكره في الكتاب مرة واحدة . وحققه الدكتور بكر أبو زيد ، عام

١٤١٧ هـ .

١٥. تاريخ أبي شامة « الروضتين في تاريخ الدولتين » : لعبدالرحمن بن إسماعيل

الدمشقي (ت ٦٦٥) .

وهو ذيل على تاريخ دمشق لابن عساكر ، ويعد مرجعاً رئيساً للقرنين السادس

والسابع . وورد ذكره في الكتاب مرة واحدة .

١٦. التبصرة : تأليف عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني

(١٤٩٠-٥٤٦ هـ) .^(١) وورد ذكره في الكتاب مرة واحدة .

١٧. تجريد العناية : لابن اللحام علي بن محمد بن عباس بن علي بن فتيان البعلبي (

ت بعد ٨٠٣ هـ) .^(٢)

قال ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد : " وله تصانيف مفيدة منها : > تجريد

العناية في تحرير أحكام النهاية > ، وهو كتاب جليل بيض فيه كفاية ابن زرين حين مات

ولم يجرها ، وقد كان بيضها قبله الشيخ عبد المؤمن ولم يطلع على ذلك ، فلما رآه

واطلع عليه قال : لو رأينا هذا ما تعبنا ، وأخبرت أنه لما صنفه ، أراه ابن رجب فرمى به

وقال : لقد قرطمت العلم " .

١٨. التذكرة : تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣ هـ) .

(١) ، أبو محمد ابن أبي الفتح . مفسر ، فقيه ، حنبلي ، عارف بالأدب ، من أهل بغداد .

له عدة مؤلفات منها هذا الكتاب وأسمه : (التبصرة في الفقه) ، وله كتاب : (الهداية في أصول الفقه) ، و(تفسير

القرآن) ، في ٤١ جزءاً و(تعليقة في مسائل الخلاف) .

الذيل على طبقات الحنابلة : ٢٢١/١ ، والمنهج الأحمد : ٢٦٣/٢ ، وذرات الذهب : ١٤٤/٤ .

(٢) علي بن محمد بن عباس بن علي بن فتيان البعلبي ، ثم الدمشقي ، الفقيه الزاهد ، الواعظ ، الأصولي ، القدوة .

يعرف بابن اللحام ، شيخ الحنابلة في وقته ، قدم القاهرة بعد الكائنة العظمى بدمشق وولي تدريس المستصرية .

انظر ترجمته في : المنهج الأحمد : ١٣٥/٢ ؛ وشذرات الذهب : ٣١/٧ .

” جعلها على قول واحد من المذهب مما صححه ، واختاره ، وهي وإن كانت متناً وسطاً لا

تخلو من سرد الأدلة في بعض الأحيان كما هي طريقة المتقدمين من أصحابنا“ (١) .

ويوجد منها نسخة خطية في مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم ١٠٩ ميكروفيلم .

١٩. التذكرة : لابن عبدوس علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن

عبدوس الحراني (٥١٠-٥٥٩هـ) . (٢)

قال المرادوي : إنه بناها على الصحيح من المذهب . يعني التذكرة لابن عبدوس .

(٣)

٢٠. تصحيح الفروع : تأليف علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرادوي ثم

الصالحى (ت ٨٨٥هـ) .

” هذا الكتاب تكملة وتنمة لما قام به ابن مفلح في كتاب الفروع من تحديد

المذهب الحنبلي، وتحريره عند المتأخرين ، فاستدرك على كتاب الفروع بعض المسائل التي

اعتبرها ابن مفلح هي المذهب ، وأخرى أطلق فيها الخلاف ، والمذهب فيها مشهور .

وقد وضع المرادوي عدد هذه المسائل وبين أن أهمية هذا الكتاب هي التي دفعته

إلى هذا التصحيح في خطبة كتابه ، ثم قال :

” وقد أحببت أن اصصح الخلاف من المسائل ، وأمشي عليها وأنقل ما تيسر

من كلام الأصحاب في كل مسألة منها ، وأحرر من المذهب من ذلك إن شاء الله تعالى

، وهي تزيد على ألفين ومائتين وعشرين مسألة على ما يأتي بيانه في كل باب ، وجمعها

في آخر الكتاب. وربما نهت على بعض مسائل فيها بعض خلل : إما في العبارة أو الحكم

، أو التقديم ، أو الإطلاق ، ولكن على سبيل التبعية ، وهي تزيد على ستمائة وثلاثين

تنبيهاً ، فإن هذا الكتاب جدير بالاعتناء به و الاهتمام ؛ لأنه قد حوى غالب مسائل

(١) طالع : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٣٢ .

(٢) هو أبو السحن علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني ، الفقيه الحنبلي ، الزاهد ،

العارف ، الواعظ . برع في الفقه والتفسير والوعظ . والغالب على كلامه التذكرة وعلوم المعاملات . وله تفسير

كبير مشحون بهذا الفن ، وله كتاب المذهب في المذهب وكتب أخرى ، قال عنه الشيخ فخر الدين ابن تيمية :

كان نسيج وحده في علم التذكير والاطلاع على علم التفسير ، وله فيه التصانيف البديعة والمبسوطات الوسيعة .

انظر ترجمته في : مختصر طبقات الحنابلة ٢٥ ، والمنهج الأحمد ٣١٥/٢ .

(٣) انظر : الإنصاف ١٦/١ .

المذهب و اصوله ، ونصوص الإمام ، فإذا انضم هذا التصحيح إلى ما حرره ، وقدمه ،
وصححه ، حصل بذلك تحرير المذهب ، و تصحيحه إن شاء الله “ (١) .
وورد ذكره في الكتاب ثلاث مرات . والكتاب مطبوع مع < الفروع > .

٢١. التعليق : تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي
(ت ٤٥٨هـ) . وورد ذكره في الكتاب مرة واحدة
ويوجد منه نسخة خطية في قسم المخطوطات ، جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية ، رقم ٩٦٠ ف .

٢٢. تفسير البيضاوي : عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي أبو الخير (ت
٦٨٥هـ) .
وورد ذكره في الكتاب مرتين . والكتاب مطبوع .

٢٣. التلخيص : لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله
القرشي التميمي البكري البغدادي (٥٠٨ - ٥٩٧هـ) .
وورد ذكره في الكتاب أربع مرات .

٢٤. التلخيص : لفخر الدين إسماعيل بن علي البغدادي الحنبلي (ت ٤٨٦هـ) .
وورد ذكره في الكتاب مرة واحدة

٢٥. التمهيد : لأبي الخطاب الكلوذاني (٤٣٢ - ٥١٠هـ) .
سلك فيه مؤلفه مسلك المتقدمين ، وأكثر من ذكر الدليل والتعليل .
وقد طبع في أربعة مجلدات في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٢٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر : أبي عمر يوسف
ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، (٣٦٨-٤٦٤هـ) . (٢)

(١) راجع : تصحيح الفروع ، (مطبوع مع الفروع) ٢٤/١ .

أعظم شرح للموطأ وهو كتاب فريد في بابه ، موسوعة شاملة في الفقه والحديث ، ونموذج فذ في أسلوبه ومنهجه ، رتب مؤلفه بطريقة الإسناد ، على أسماء شيخ إمام مالك ، الذين روى عنهم مالك في الموطأ .
والكتاب مطبوع .

٢٧. التنبية : لغلام الخلال عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد بن معروف (٢٨٢-٣٦٣هـ) . (١)

٢٨. التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع : تأليف علاء الدين علي ابن سليمان السعدي المرادوي ثم الصالحي (٨٨٥هـ) .

أول الكتب المعتمدة في المذهب الحنبلي لدى المتأخرين .

لما رأى المؤلف أن كتابه < الإنصاف > قد اتسع بما استطرد له من بحوث ، وفوائد اختار أن يلخصه ويجمع مزاياه في هذا الكتاب ، وقد بذل المؤلف في هذا جهداً عملياً محموداً ، أشار إلى هذا الجهد في مقدمة الكتاب بقوله :

” أما بعد : فقد سنع بالبال أن أقتضب ما في كتابي (الانصاف) من تصحيح ما أطلق الشيخ الموفق في المقنع من الخلاف ، وما لم ينفصح فيه بتقديم حكم ، وأن أتكلم على ما قطع به ، أو قدمه ، أو صححه ، أو ذكر أنه المذهب وهو غير الراجح في المذهب ، وما أدخل به من قيد ، أو شرط صحيح في المذهب ، وما حصل في عبارته من خلل ، أو إبهام ، أو عموم أو إطلاق ، ويستثنى منه مسألة ، أو أكثر حكمها مخالف لذلك العموم

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر ، من كبار حفاظ الحديث مؤرخ ، أديب ، بجائه ، ولد بقرطبة ، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها ، وولي قضاء لشبونة وشفرتين . كان يقال له : حافظ المغرب ، وتوفي بشاطبة ، له مصنفات كثيرة منها : الدرر في اختصار المغازي والسير ، والعقل والعقلاء ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ، وجامع بيان العلم وفضله ، والمدخل في القراءات ، وبهجة المجالس وأنس المجالس .

انظر ترجمته في : الأعيان ٣٤٨/٢ ، والديباج المذهب ٣٥٧ .

(١) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد بن معروف ، أبو بكر المعروف بـ غلام الخلال . إمام ، محدث ، فقيه ، مفسر ، له مؤلفات عدة خاصة في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، منها : التنبية في الفقه ، زاد المسافر . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١١٩/٢ ؛ والمنهج الأحمد : ٦٨/٢ .

، أو الإطلاق . فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظاً ، أو حكماً مخالفاً لأصله ، أو غيره فاعتمده ، فإنه وضع عن تحرير ، واعتمد أيضاً ما فيه من تصريح ، وقيود في مسأله ، فإنه محترز به عن مفهومه “ (١)

وورد ذكر الكتاب في هذا الشرح في ستة مواضع، والكتاب مطبوع متداول .

٢٩. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : لأحمد بن بن محمد الشويكي (ت

(٨٧٥هـ)

وأشار إليه البهوتي في موضع واحد .

والكتاب مطبوع طبعة غير محققة ، وحقق في رسالة جامعية في جامعة أم القرى قدمها الدكتور / ناصر الميمان ، وأوصت لجنة المناقشة بطبعه .

٣٠. الجامع : للخلال أحمد بن هارون البغدادي (ت ٣١١هـ) . (٢)

وذكره البهوتي في موضع واحد .

٣١. الجامع الصحيح : للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري

(١٩٤-٢٥٦ هـ) . (٣)

المعروف بصحيح البخاري ، وهو من أوثق الكتب الستة المعول عليها في الحديث ، جمع نحو ستمائة ألف حديث ، اختار منها في صحيحه ما وثق برواته ، وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو .

واستشهد البهوتي بحديثه في حوالي مائتين وخمسين موضعاً ، اتفق فيها مع مسلم

في مائة وأربعة عشر موضعاً .

(١) طالع : التنقيح المشيع ١٨ .

(٢) أحمد بن هارون، أبو بكر المعروف بـ (الخلال) البغدادي ، الفقيه . جمع مذهب الإمام أحمد وصنفه ، وكان واسع العلم ، شديد الاعتناء بالآثار ، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم .. من كتبه : الجامع ، والعلل والسنة ، والطبقات ، وتفسير الغريب ، والأدب ، وأخلاق أحمد .
انظر ترجمته : المنهج الأحمد : ٨/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٤ .

(٣) محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، حبر الإسلام الحافظ لحديث رسول الله ﷺ ، سمع من نحوه ألف شيخ ، ولد ونشأ وتوفي ببخارى ، صنف الكثير من الكتب ومنها :
تذكرة الحفاظ ١٢٢/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٧/٩ .

٣٢. الجامع الصحيح « سنن الترمذي » : تأليف الحافظ أبي عيسى محمد بن

عيسى الترمذي (ت ٢٧٩) .

” ثالث الكتب الستة في الحديث ، نقل عن الترمذي أنه قال : صنفت هذا الكتاب

فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به . واشتهر بالنسبة لمؤلفه ” (١)

” وملحح الترمذي الجمع بين طريقة البخاري ومسلم ، وطريقة أبي داود ، حيث

جمع كل ما ذهب إليه ذاهب ، فجمع الطريقتين ، وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة
والتابعين ، وفقهاء الأمصار... وبين أمر كل حديث من صحة أو حسن أو نكارة ووجه

الضعف ، أو أنه مستفيض أو غريب “ . (٢)

واستشهد البهوتي بحديثه في حوالي مائة وثلاث وسبعين موضعا

٣٣. حاشية ابن نصر الله على الفروع : أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن

عمر التستري (٨٤٦هـ) . (٣)

ويوجد منها نسخة خطية في مكتبة الملك فهد الوطنية في الرياض ، كانت سابقا

في المكتبة السعودية (الإفتاء) برقم (٢٩) .

واستشهد البهوتي بحاشيته في ثلاثة مواضع .

٣٤. حاشية الفروع : لابن قنيس ، أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلبي (٨٠٩ -

٨٦١هـ) . (٤)

ويوجد منها نسخة خطية في مكتبة الملك فهد الوطنية في الرياض .

٣٥. حواشي التنقيح : لأبي النجا الحجاوي (.. - ٩٦٨هـ) .

(١) طالع : كشف الظنون ١/٥٥٩ .

(٢) طالع : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات القرآنية والسنة النبوية .. ٣٣٣ .

(٣) أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التستري . ولد في بغداد سنة ٧٦٥هـ ، شيخ المذهب عز الدين

المصري ، الفقيه ، الأصولي ، مفتي الديار المصري ، البغدادي الأصل المصري . نحوي ، محدث ، زاهد ورع . له عدة

مؤلفات منها : حواشي على المحرر ، حاشية على الفروع لابن مفلح .

انظر ترجمته في : المنهج الأحمد ١/٤٨٨ ، والشذرات ٧/٢٥٠ .

(٤) هو : أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلبي ، الصالحي ، الدمشقي ، الحنبلي ، يعرف بـ (ابن قنيس) . عالم

مشارك في الفقه وأصوله والتفسير والتصوف والفرائض والعربية والمنطق والمعاني والبيان . ولد بعلبك وتوفي بدمشق

انظر ترجمته في : المنهج الأحمد ٤٩٦ .

وهي حاشية وضعها على < التنقيح > ، ليكمل نقصه ، ويبين غامضه ، ويصحح

ما فاتته .

وهذه الحاشية مطبوعة بتحقيق الدكتور يحيى الجردي .

وورد ذكرها في هذا الشرح في أربعة مواضع .

٣٦. الخلاصة لأبي المعالي أسعد بن منجا التنوخي (٥١٩-٦٠٦هـ) . (١)

٣٧. الخلاصة : لعبد الغني الجماعيلي المقدسي (٥٤١-٦٠٠هـ) .

٣٨. الخلافة :

وهذا مؤلف ألف مجموعة من علماء الحنابلة مصنفات بهذا الاسم هم :

- الشريف أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد (٤٧٠هـ) ، وهو كتاب >

رؤوس المسائل < الآتي ذكره .

- القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) .

- أبو الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ) ، وهو كتاب < الانتصار > السابق ذكره .

- لابن المنّي نصر بن فتيان بن مطر النهرواني (ت ٥٨٣) .

وتوقفت في نسبة مصدر البهوتي < الخلافة > للثاني منها أو الرابع .

٣٩. رؤوس المسائل على مذهب أحمد : تأليف أبي جعفر عبد الخالق بن عيسى بن

أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٧٠هـ) (٢)

قال ابن بدران : ” طريقته أنه يذكر المسائل التي خالف فيها الإمام أحمد واحداً من

الأئمة ، أو أكثر ، ثم يذكر الأدلة منتصراً للإمام ، ويذكر الموافق له في تلك المسألة بحيث إن من

تأمل كتابه وجده مصححاً للمذاهب ، وذاهباً من أقوالها المذهب المختار “ (٣) .

(١) أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي ، الملعري ، المصري الأصل ، الدمشقي الحنبلي ، أبو المعالي ، وجيه الدين فقيه ، ارتحل إلى بغداد وتفقه بها ، وبرع في المذهب الحنبلي ، وتوفي بدمشق ، من مصنفته : الكفاية في شرح الهداية ، و العمدة و الخلاصة .

انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ٤٩/٢ ، والمنهج الأحمد ٣٢٢ .

(٢) عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن يونس بن محمد بن غبراهيم بن عبد الله بن معبد

، بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، الشريف أبو جعفر الهاشمي العباسي . ولد سنة ٤١١ هـ ، عالم فقيه ، ورع ،

زاهد ، قوال بالحق ، مليح التدريس ، جيد الكلام في المناظرة ، عالم بالفرائض ، وأحكام القرآن والأصول ، وكان

شديد القول واللسان على أهل البدع ، من كبار فقهاء المذهب .

طالع : . طبقات الحنابلة : ٢٣٧/٢ ؛ ومختصره : ٣٩٣ ؛ والمنهج الأحمد : ١٥١/٢ .

حقيقه عبد الله بن سليمان الفاضل في رسالة علمية للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٦ هـ .

٤. الرسالة القشيرية : لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري النيسابوري

الشافعي . (ت ٤٦٥ هـ) (١)

وورد ذكره مرة واحدة .

٤١. الرعايتان : لابن حمدان : أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري

الحراني (٦٠٣ - ٦٩٥ هـ) (٢) .

و> الرعايتان < هذا عبارة عن كتابين :

أحدهما : < الرعاية الكبرى > ، و الآخر < الرعاية الصغرى > للمؤلف نفسه .

” وقد حشاهما بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة . وهي

على ثمانية أجزاء في مجلد .

وقد شرحها الشيخ شمس الدين محمد بن هبة الله بن عبد الرحيم البارزي المتوفي

سنة (٧٣٨ هـ) وسمى شرحه هذا : < الدراية لأحكام الرعاية > .

وقد اختصره الشيخ عز الدين عبد السلام . قال ابن مفلح : وإنما يؤخذ منهما

بما انفرد به التصريح ، .. وكذا يقدم في موضع الإطلاق ، ويطلق في موضع التقديم ،

(٣) طالع : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٣٢ .

(١) القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري الشافعي الملقب بزین

الإسلام، كان فقيهاً بارعاً أصولياً محققاً متكلماً سنياً محدثاً ، حافظاً مفسراً متقناً نحويّاً لغويّاً أديباً ،

أشهر كتبه : التفسير الكبير ، الرسالة ، التحبير في التذكير ، ولطائف الإشارات وغيرها ، توفي سنة

٤٦٥ هـ .

انظر : ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ١٣٥/٥ ؛ وفيات الأعيان ٣٧٥/٢ ؛ شذرات

الذهب ٣١٩/٣ .

(٢) أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري ، أبو عبد الله نجم الدين . فقيه حنبلي ، أصولي أديب ، ولد ونشأ

بجران ، ورحل إلى حلب ودمشق وولي القضاء في القاهرة فسكنها ، وأسن واكف بصره وتوفي بها ، من مؤلفاته :

الرعايتان الكبرى ، والصغرى ، صفة المفتي والمستفتي .

انظر ترجمته : الذيل على طبقات الحنابلة : ٣١١/٢ ؛ والمنهج الأحمد ٤٠٥ .

ويسوي بين شيئين المعروف التفرقة بينهما ، وعكسه . فلهذا وأمثاله ذلك حصل الخوف في كتابيه وعدم الاعتماد عليهما . انتهى

وبالجملة فالكتابان غير محررين .” (١)

٤٢. الروح : لابن القيم شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (٦٩١ -

٧٥١ هـ) .

” تكلم فيه مؤلفه عن الروح في عالمي الغيب والشهادة ، وتكلم عن أرواح الأحياء والأموات ، وذكر في ذلك إحدى وعشرين مسألة مهمة ، ، بسط فيها كعادته الأدلة من القرآن والسنة وإجماع الأمة ، والآثار ، وأقوال السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان ، كما أيدها بالحجة والبرهان المبينين على والعقل والمنطق . “ (٢)

٤٣. زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية : الشيخ شمس الدين أبي

عبد الله محمد أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١ هـ) .

كتاب ضمّنه معظم الأحاديث ، القولية منها والفعلية المتعلقة به صلى الله عليه وسلم ، مما هو منثور في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والسير ، وأثبت كل حديث في الموضوع الذي يخصه .. بالرغم من أنه ألفه وهو في السفر ، مما يشهد بسعة اطلاعه ، وجودة حفظه ، وسرعة بديهته .

فهو بحق موسوعة علمية ثرية في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وشئونه العامة والخاصة ، في عباداته ومعاملاته صلى الله عليه وسلم ، مضمناً كعادته أقوال أهل العلم و ترجيحاتهم .

والكتاب مطبوع في ستة مجلدات بتحقيق الشيخين شعيب و عبد القادر الأرناؤط .

(١) انظر : المدخل ٤٤٦ .

(٢) راجع : الروح ٥ .

٤٤. الزاهر في معاني كلمات الناس: لابن الأنباري : محمد بن القاسم بن محمد بن

بشار الأنباري (٢٧١ - ٣٢٨ هـ). (١)

وكتابه هذا < الزاهر في معاني كلمات الناس > مطبوع بتحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن .

٤٥. زوائد المسند : للإمام عبد الله بن أحمد (٢١٣-٢٩٠ هـ). (٢)

جمع وصنف ورتب مسند أبيه وهذبه بعض التهذيب ، وزاد فيه أحاديث كثيرة عن مشايخه ، وهو المقصود < بزوائد المسند > .

٤٦. السنن : لأبي الحسن الدارقطني علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، (

٣٠٦-٣٨٥ هـ) (٣)

٤٧. السنن : لسعيد بن منصور (. . - ٢٢٧ هـ) . (٤)

(١) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري . الإمام اللغوي النحوي المتميز ، صاحب التصانيف الجيدة في علوم القرآن واللغة والآداب والأشعار . قيل عنه : (كان يحفظ ثلاثمائة ألف شاهد في القرآن . صنف كتباً كثيرة في علوم القرآن ، والمشكل ، والوقف والابتداء على من خالف مصحف العامة ، وغريب الحديث) . من أهم مؤلفاته : شرح المعلقات ، والاضداد ، وإيضاح الوقف والابتداء .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٦٩/٢ ؛ والمنهج الأحمد ٢٤/٢ .

(٢) أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ، الإمام الحجة ، الحافظ العمدة ، الذهلي الشيباني البغدادي . أحد الأعلام . كان ثباً فهماً ثقة . شيوخه يزيدون على الأربعمئة ، روى عن أبيه : المسند والتفسير ، والزهد ، والتاريخ ، والعلل ، والسنة ، والمسائل . وغير ذلك .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١٨٠/١ ؛ والمنهج الأحمد ٢٤٩/١ .

(٣) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي ، أبو الحسن الدارقطني . شيخ الإسلام ، حافظ الزمان ، إمام عصره في الحديث ، وأول من صنف في القراءات وعقد لها ابواباً . ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) ورحل إلى مصر وتوفي ببغداد ، من تصانيفه كتاب : (السنن) وهو كتاب قيم جليل مطبوع ، والعلل الواردة في الاحاديث النبوية ، والمجتبي من السنن المأثورة) ، والمؤتلف والمختلف . . وغير ذلك . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان : ٣٣١/١ ، وغاية النهاية : ٥٥٨/١ .

(٤) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي أصل أبويه من مرو ، ولكنه ولد في جوزجان ، وشب في بلخ ، ثم استقر في مكة ، ومن اساتذته مالك ، وسفيان بن عيينة ، وحدث عنه مسلم ، وأبو داود وغيرهم . كان محدثاً ثقة من المتقنين الأثبات .

انظر ترجمته في : الطبقات لابن سعد : ٥٠٢/٥ ، وشذرات الذهب : ٦٢/٢ .

موجود منه قطعة من الجزء الثالث ، طبعت في الدار السلفية بالهند بتحقيق الشيخ
حبيب الرحمن الاعظمي . .

٤٨. سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢هـ -

٢٧٥هـ) . (١)

أحد الكتب الستة ، جمع فيه (٤٨٠٠) حديث ، انخبها من خمسمائة ألف

حديث .

” جمع فيه الأحاديث التي استدل بها علماء الأمصار ، وبنوا عليها الأحكام ،
وفيه الصحيح والحسن ودون ذلك ، فما كان ضعيفاً صرح بضعفه ، وما كان فيه علة
بينها ، .. وما سكت عنه فهو صالح . “ (٢)

وأثنى عليه العلماء كثيراً ، قال ابن الاعرابي : ” لو أن رجلاً لم يكن عنده شئ
من كتب العلم إلا المصحف الذي فيي كلام الله تعالى ، ثم كتاب أبي داود لم يحتج
معهما إلى شئ من العلم البتة “ .

وقال أبو سليمان الخطابي عن السنن : ” كتاب شريف لم يصنف في علم

الدين كتاب مثله “ .

استشهد البهوتي بحديثه في مائتين وخمسين موضعاً .

٤٩. سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد بن عبد الله ، أبو عبد الله بن ماجه القزويني

(٢٠٩-٢٧٣هـ) . (٣)

سادس الكتب الحديثية عند أكثر أهل العلم ، وتعد سنن ابن ماجه أحد المصادر

المعتبرة ، وهو كتاب مطبوع مشهور متداول ، من أحسن المراجع تبويماً وترتيباً .

وقام بتحقيقه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي .

(١) الإمام الحافظ أبو داود سليمان الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمران الأزدي السجستاني . إمام أهل
الحديث في زمانه . أصله من سجستان ، رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة . وله عدة مصنفات ، منها : مسائل الإمام
أحمد .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١/١٨٨ ؛ وطبقات الحنابلة ١١٨ .

(٢) انظر : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات القرآنية والسنة النبوية والعقيدة الإسلامية ٣٢٥ .

(٣) محمد بن يزيد بن عبد الله ، أبو عبد الله بن ماجه القزويني ، الرعي ، أحد الأئمة الأعلام ، حافظ الإسلام التقى

الثبت ، المحدث الواعي ، المتقنين لعلوم الحديث ، والمشارك في التفسير والتاريخ .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٩/٥٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣/٢٧٤ .

استشهد البهوتي بحديثه في ثلاث وخمسين موضعاً .

٥٠. السنن الكبرى : الإمام أحمد بن حسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .

قال ابن الصلاح : ما تم كتاب في السنة أجمع للأدلة من كتاب السنن الكبرى

للبيهقي ، وكأنه لم يترك في سائر أقطار الأرض حديثاً إلا ضمنه كتابه . (١)

٥١. سنن النسائي « المجتبي » : تأليف عبدالرحمن بن شعيب بن علي بن سنان بن

بجر النسائي (ت ٣٠٣ هـ) .

” أحد الكتب الستة ، لخص فيه مؤلفه سننه الكبرى ، وترك كل حديث في

الكبير مما تكلم في إسناده بالتعلييل ، وسماه « المجتبي » ، وإذا أطلق أهل الحديث على رواية

النسائي أرادوا « المجتبي » .” (٢)

استشهد البهوتي بحديثه في مائة وعشرين موضعاً .

٥٢. السنن للأثرم : أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الطائي الأثرم (... - ٢٦١ هـ) .

(٣)

٥٣. الشافعي : لأبي بكر غلام الخلال (٢٨٢ - ٣٦٣ هـ) .

قال الشيخ عبد القادر بن بدران : ” وكثيراً ما يقول أصحابنا : قال أبو بكر بن

عبد العزيز في الشافعي ، ونحو هذه العبارة ” . (٤)

٥٤. شرح الزركشي على متن الخرقى : لمحمد بن عبد الله بن محمد الزركشي (

ت ٧٧٢ هـ) . (٥)

(١) طالع : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات القرآنية والسنة النبوية .. ٣٤٩ .

(٢) طالع : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات القرآنية والسنة النبوية .. ٣٣٥ .

(٣) الإمام أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الطائي الأثرم (أبو بكر) ، الحافظ ، المحدث ، الفقيه ، صاحب الإمام

أحمد بن حنبل ، روى عنه وتفقه عليه وسأله عن المسائل والعلل .

قال عنه الخلال : كان معه تيقظ عجيب جداً . وقال ابن معين : كأن أحد ابوي الأثرم جني . من مؤلفاته : مسائل

الإمام أحمد .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٦٦/١ ؛ والمنهج الأحمد ٢١٨/١ .

(٤) راجع : المدخل في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤١٤ .

وهو شرح لـ < مختصر الخرقى > .

وطريقته أنه يبدأ بإيراد المتن ، مصدرأً بقوله : (قال) ، يعني الخرقى ، ثم يرمز لبداء الشرح بحرف (ش) فيشرح المتن ويوضحه أتم إيضاح ، ويعضده بما اطلع عليه من

الأقوال والنقول ، و الوايات والوجوه ، ثم يرجح بعد سرده للأدلة والتعليلات . (١)

قال ابن بدران : ” والزر كشي شرح الخرقى شرحاً لم يسبق إلى مثله ، وكلامه

فيه يدل على فقهه نفس وتصرفه في كلام الأصحاب ” . (٢)

والكتاب مطبوع بتحقيقين : الأول للشيخ الدكتور عبد الله الجبرين في ست

مجلدات ، والثاني بتحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش في أربع مجلدات .

وصرح البهوتي بذكره في موضعين .

٥٥. الشرح الصغير : تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي

(ت ٤٥٨هـ) .

ولم أعثر في مؤلفات القاضي التي ذكرها أهل التراجم إلا على < الجامع الصغير > فلعله

هو ، ويوجد منه نسخة خطية في مكتبة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد (ت ٤٠٢هـ) .

والجامع الصغير قد حقق كاملاً في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في رسالتي

ماجستير .

وصرح البهوتي بذكره في موضع واحد .

٥٦. شرح العمدة : لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله

الحراني تيمية (ت ٧٢٨هـ) .

طبع أجزاء منه .

وصرح البهوتي بذكره في موضع واحد .

٥٧. الشرح الكبير « الشافي » : تأليف عبد الرحمن بن الإمام أبي عمر محمد بن

قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) . (٣)

(٥) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري ، الحنبلي ، شمس الدين ابو عبد الله ، فقيه إمام في المذهب ، له

عدة مصنفات منها : شرح قطعة من المحرر ، وشرح قطعة من الوجيز ، وشرح الخرقى .

(١) انظر : شرح الزركشي ٤٨/١ .

(٢) طالع : المدخل في مذهب الإمام أحمد ٤١٩

شرح فيه كتاب < المقنع > لموفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة. ذكر في خطبة الكتاب أنه اعتمد في جمعه على كتاب المغني ، قال :

” وذكرت فيه من غيره ما لم أجده فيه من الفروع ، والوجوه ، والروايات ، ولم أترك من كتاب المغني إلا شيئاً يسيراً من الأدلة ، وعزوت من الأحاديث ما لم يعز مما أمكنني عزوه “ . (١)

قال ابن بدران : ” وطريقته فيه : أنه يذكر المسألة من < المقنع > فيجعلها كالترجمة ، ثم يذكر مذهب الموافق فيها والمخالف لها ، ويذكر لكل دليله ، ثم يستدل ، ويعلل للمختار ، ويزيف دليل المخالف ، فمسلكه مسلك الاجتهاد إلا أنه اجتهاد مقيد في مذهب أحمد “ . (٢)

” ومتى قال الأصحاب : قال في < الشرح > ، كان المراد هذا الكتاب ، ومتى قالوا : الشارح أرادوا مؤلفه . “ (٣)

وصرح البهوتي بذكره في ستة عشر موضعاً .

٥٨. شرح الوجيز :

يوجد شرحان لكتاب الوجيز وهما :

- شرح الوجيز للزر كشي .
- وشرح الوجيز للشيخ حسن بن ناصر المقدسي .
- ولم ينص المؤلف على أحدهما ، ولم أقف على مخطوطهما .

٥٩. الصحيح في اللغة : لإسماعيل بن حماد الجوهري الجوهري (ت ٣٩٣هـ) . (٤)

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ثم الصالحي . الإمام الفقيه الزاهد أبو الفرج ، شمس الدين فقيه من أعيان الحنابلة ، ولد وتوفي سنة ٥٩٧ هـ في دمشق ، وهو أول من تولى قضاء الحنابلة بها . واستمر فيه نحو ١٢ عاماً ولم يتناول عليه معلوماً ، ثم عزل نفسه .

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٣٠٤/٢ ، ومختصره ٨٢ ، والمنهج الأحمد ٣٩٧ .

(١) انظر : الشرح الكبير ٢/١ .

(٢) راجع : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٣٥ .

(٣) طالع : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤١٤ .

قال عنه السيوطي : وأول من التزم الصحيح مقتصراً عليه . (١)

وصرح البهوتي بذكره في موضع واحد .

٦٠. صحيح ابن حبان : تأليف أبي حاتم محمد بن حاتم بن حبان بن أحمد التميمي

الدارمي البستي (ت ٣٥٤) .

” قسمه على الأوامر والنواهي والأخبار ، والإباحات ، وأفعال النبي صلى الله عليه

وسلم ونوع كل نوع منها إلى أنواع ... وترتيبه مخترع ، ليس على الأبواب ولا المسانيد “ . (٢)

وصرح البهوتي بذكره في سبعة مواضع .

٦١. صحيح ابن خزيمة : تأليف أبي عبدالله و أبي بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة

السلمي النيسابوري (ت ٣١١) .

وصرح البهوتي بذكره في موضع واحد .

٦٢. صحيح الإمام مسلم : تأليف الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (

ت ٢٦١ هـ) .

هو الثاني من الكتب الستة ، وأحد الصحيحين اللذين هما أصح الكتب بعد

كتاب الله العزيز .

قال الإمام النووي : ” وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة ، وهي : كونه أسهل

متناولاً ، من حيث أنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به ، جمع فيه طرقه التي

ارتضاها ، وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة ، فيسهل على الطالب النظر في

وجوهه ، واستثمارها ، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه ... “ (٣)

واستشهد البهوتي بحديثه في ثلاثمائة و عشرين موضعاً ، اتفق مع البخاري في

١١٤ موضعاً .

(٤) إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر . أول من حاول (الطيران) ومات في سبيله ، لغوي من الأئمة . صنع

جناحين من خشب وربطهما بحبل وصعد سطح داره ، ونادى في الناس ، لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير الساعة

فازدحم أهل نيسابور ينظرون إليه فتأبط الجناحين ونهض بهما ، فخانه اختراعه فسقط على الأرض قتيلاً .

طالع ترجمته في : شذرات الذهب : ١٤٢/٣ ، وبغية الوعاة : ٤٤٦/١ .

(١) انظر : المزهري ٩٧/١ .

(٢) انظر : أعلام المحدثين ٣٠٨ .

(٣) راجع : كشف الظنون ٥٥٥/١ .

٦٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لابن قيم الجوزية : الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ) .

٦٤. العمدة : تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) .
” كتاب مختصر في الفقه ، جرى فيه على ذكر قول واحد مما اختاره ، وهو سهل العبارة يصلح للمبتدئين .

وطريقته فيه : أنه يصدر الباب بحديث من الصحاح ، ثم يذكر من الفروع ما إذا دقت النظر وجدتها مستنبطة من ذلك الحديث ، فترتقي همة مطالعه إلى طلب الحديث ، ثم يرتقي إلى مرتبة الاستنباط والاجتهاد في الأحكام ، ولنفاسته ولطف مسلكه شرحه الإمام .. أحمد بن تيمية الملقب بشيخ الإسلام ، وأفرغ عليه من لباس الإجازة صنوفه ، وكساه حلل الدليل ، وحلاه بحلى جواهر الخلاف ، وزينه بالحق والإنصاف .. “ (١) .

٦٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .

” أجمل شروح صحيح البخاري ، وأوفاهما وأحسنها تعرض فيه لذكر اللغة ، و الإعراب ، والفوائد الحديثية التي لاتكاد تجدها عند غيره ، والنكات الأدبية والبلاغية ، والاستنباطات الفقهية ، والاستدلال عليها ، وتحرير الأمور المختلف فيها بين علماء الأمة في الفقه ، والكلام ، تحريراً دقيقاً بالغاً من غير تحيز ولا تحيف ، وقد امتاز بجمع طرق الأحاديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح أحد الوجوه والاحتمالات ، واستقراء الأحاديث الواردة في الكتاب ، وذكر من خرجها وبيان منزلتها من الضعف والقوة “ . (٢)

وصرح البهوتي بذكره في موضع واحد .

٦٦. الفروع : تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) .

” متن وسط في المذهب الحنبلي ، قصد به تصحيح المذهب ، وتحريره ، وجمعه ، قدم له بمقدمة تبين منهجه ، واصطلاحه في الكتاب عند معالجته ومناقشته للمسائل

(١) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٣١ .

(٢) انظر : أعلام المحدثين ١٥٦ .

الفقهية . ويعد < الفروع > الخطوة الأولى في تنقيح المذهب ، وتهذيبه عند المتأخرين . “
(١)

قال في مقدمته : ” أما بعد : فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمته الله ، اجتهدت في اختصاره وتحريره ، ليكون نافعاً وكافياً للطالب ، وجردته عن دليله وتعليله غالباً ، ليسهل حفظه وفهمه على الراغب ، وأقدم الراجح في المذهب ، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف .. “ (٢)
والكتاب كما يتعرض للخلاف في إطار المذهب ، فهو أيضاً يشير إلى مواطن الاتفاق والاختلاف بين المذهب الحنبلي والمذاهب الثلاثة الأخرى .
وصرح البهوتي بذكره في اثنين و خمسين موضعاً .

٦٧. الفصول : تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت ٥١٠هـ) .

ويسمى < كفاية المفتي > (٣) .

وله نسخة خطية مصورة على ميكروفيلم في مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، برقم ٣٤ .

وصرح البهوتي بذكره في موضع واحد .

٦٨. فضائل القرآن : لابن أبي الشيخ

وصرح البهوتي بذكره في موضع واحد .

٦٩. الفنون : تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣هـ) . (٤)

وهو كتاب كبير جداً فيه فوائد مختلفة ، قال عنه ابن الجوزي : مائتا مجلد ، وقيل ثمانمائة .. (٥)

(١) طالع : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ٣٥٢/١ .

(٢) راجع : الفروع ٦٤/١ .

(٣) راجع : معجم الكتب ٦٥ .

(٤) هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، الحنبلي . الإمام ، الفقيه الأصولي المقرئ الواعظ ، أحد المجتهدين صاحب المؤلفات الكثيرة . من مؤلفاته : الفصول ، والفنون ، و المفردات ، و المنشور . توفي ٥١٣هـ .

راجع في ترجمته : المنهج الأحمد ٢١٥:٢٣٢/٢ ؛ وذيل طبقات ابن رجب : ١٦٥-١٤٢/١ ، وشذرات الذهب : ٤٠-٣٥/٤ .

(٥) راجع : معجم الكتب ٦٥ .

وصرح البهوتي بذكره في موضعين . وقد حقق منه جورج المقدسي مجلدين ونشرهما .

٧٠. الفوائد : لابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٩٥هـ) .

” وكتابه : < الفوائد > هذا ذيل على كتاب < القواعد الفقهية > له ، وهو فوائد مسائل مشتهرة ، فيها اختلاف في المذهب ، يبني على الاختلاف فيها فوائد متعددة ، وهي إحدى وعشرون مسألة تقع في مجلد ضخيم في نحو خمسمائة صفحة مسطرة كبيرة “ (١) .

٧١. فوائد الحديث لتمام : لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي (ت ٤١٤ هـ) .

وهو كتاب جمع فيه غرائب الأحاديث ، وفوائد الروايات ، ويعتبر من أجل كتب الفوائد قدرا ، وأعظمها خطرا ، حوى فيه روايات عزيزة ، وفوائد غزيرة . (٢)
قال الذهبي : خرّج < الفوائد > في مجلدة انتقاء من يدري الحديث .
وصرح البهوتي بذكره في موضع واحد .

٧٢. القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) .

معجم لغوي ، اختصره مصنفه من كتابه < اللامع المعلم العجاب الجامع بين المحكم والعباب > ، وكتابه هذا جمعه من ستين سفراً ضخماً ، فخرّج < القاموس المحيط > حسن الاختيار ، متمم الإيجاز .
وصرح البهوتي بذكره في ثلاثة مواضع .

٧٣. الكافي : تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

(ت ٦٢٠هـ) .

” وسط بين التطويل ، والاختصار ، يذكر فيه اختياراته ، ألفه للمتوسطين من الطلاب الذين لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد ، فقد ذكر فيه كثير من الأدلة لتسمو نفس قارئه إلى مرتبة الاجتهاد وفي المذهب حينما يرى الأدلة ، وترتفع نفسه إلى مناقشتها “ (٣)

(١) انظر : مفاتيح الحنبلي : ١٦٧/٢

(٢) طالع : الروض البسام بترتيب و تخريج فوائد تمام ٧/١ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٨٩/١٧ ؛ الرسالة المستطرفة للكتاني ٩٤ .

(٣) راجع : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ٣٤٨/١ .

وقد شرح منهجه في المقدمة بقوله : ” هذا كتاب استخرت الله تعالى في تأليفه على مذهب إمام الأئمة ، ورباني الأمة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - رحمه الله - في الفقه ، توسطت فيه بين الإطالة ، والاختصار ، وأومأت إلى أدلة مسائله مع الاختصار ، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار ؛ ليكون الكتاب كافياً في فنه عما سواه ، مقنعاً لقارئه بما حواه ، وافيةً بالعرض من غير تطويل ، جامعاً بين بيان الحكم والدليل .. “ (١)

وصرح البهوتي بذكره في خمسة مواضع .

٧٤. كتاب الخلال : أبو بكر الخلال الحنبلي (.. ٣١١هـ) .

وكتاب الخلال هذا يقصد به : < الجامع لعلوم أحمد بن حنبل > سالف الذكر ، وهو كتاب لم يصنف في المذهب مثله ، ويقع في عشرين مجلداً .
وصرح البهوتي بذكره في موضع واحد .

٧٥. كتاب الروايتين والوجهين : تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن

الفراء البغدادي (ت ٤٥٨هـ) .

يعد هذا الكتاب من أهم مؤلفات شيخ المذهب في زمانه القاضي أبي يعلى - رحمه الله تعالى - التي خدم بها فقه الإمام أحمد .

قال محققه الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم :

” هذا الكتاب - حسب معرفتي - هو الوحيد من نوعه ، من حيث العناية بالروايات الواردة عن الإمام أحمد ، وجمعها وإفرادها في مؤلف مستقل ، مع توجيهها ، والاستدلال لها ، وبيان الراجح منها . جمع فيه المؤلف ما يقارب ألف مسألة ، وذكر في كل مسألة روايتين ، أو وجهين مع الاستدلال لكل رواية أو وجه بدليل أو أكثر من الكتاب ، أو السنة ، أو أقوال الصحابة ، أو ذكر وجه ذلك من قياس ، أو تعليل ، مع بيان ما يرى أنه الراجح ، أو المذهب . ويذكر في بعض المسائل من يقول بكل رواية ، أو وجه من الأصحاب ؛ لذا فهو - في نظري - يعتبر من أهم المصادر في الفقه الحنبلي التي لا تزال المكتبات الإسلامية ، والباحثون الإسلاميون ، ورواد المكتبات بأمس الحاجة إليها “ . (٢)

وقد نشره محققه مقسماً على ثلاثة فنون : فنشر منه المسائل الفقهية في ثلاث مجلدات ، والمسائل الأصولية في مجلد صغير ، ووعد بنشر مسائل أصول الدين في جزء .

(١) انظر : الكافي ١/١٤ .

(٢) طالع : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٩ .

٧٦. كتب الفقه في مجموعة فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ).

جمعت الكتب والفتاوي الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية مع مجموع فتواه ، وهو موسوعة فقهية .

” وهي ثروة علمية تدلّ على أصالة وصفاء فكريّ ، يدرك هذا كلّ من عاش

فكر هذا الإمام في كتبه ومدوناته ، وهي جديرة بدراسة عميقة متأنية “ . (١)

وقام بجمعها الشيخ عبدالرحمن بن القاسم وابنه في ست وثلاثين مجلداً .

٧٧. كشاف القناع عن متن الإقناع : تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي

(ت ١٠٥١هـ) .

وهو شرح لكتاب < الإقناع > ، وقد مزج المتن بالشرح فتألفت ألفاظهما ومعانيهما ، حتى أصبحا كالشئ الواحد ، بذل المؤلف في تحريره وتحقيق أصوله جهداً واسعاً ، حتى بلغ به الأمر إلى تتبع أصول المتن التي اقتبس منها ، كالمقنع ، والمحزر ، والفروع ، والمستوعب ، وما تيسر له الإطلاع عليه من شروح تلك الكتب ، وحواشيها : كالشرح الكبير ، والمبدع ، والإنصاف ، وغيرها . وكان جُلُّ اعتماده على كتابي شرح المنتهى ، والمبدع .

كما اهتم بذكر ما أهمله المتن من قيود ، وتكلم عن علل الأحكام ، وأدلتها على طريق الاختصار غير المردود ، وبين المعتمد في المواضع التي تعارض كلامه فيها ، وما خالف فيه المنتهى . (٢)

وصرح البهوتي بذكره في موضع واحد .

٧٨. لسان العرب : لابن منظور : محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري

الرويفعي الأفريقي المصري (٦٣٠-٧١١هـ) . (٣)

(١) طالع : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ٣٥١/١ .

(٢) طالع : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية ٣٥٩/١ .

(٣) محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبة بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي المصري ، جمال الدين أبو الفضل .

أديب ، لغوي ، ناظم ، ناثر ، مشارك في علوم ، اختصر الكثير من الكتب المطولة في الأدب منها : الأغاني ، والعقد ، والذخيرة ، ونشوان المحاضرة ، وغير ذلك . فقد بلغت مختصراته خمسمائة مجلد ، وكان صدرها رئيساً مناضلاً في الأدب ، مليح الإنشاء .

انظر ترجمته في : بغية الوعاة : ١٠٦ ، وشذرات الذهب : ٢٦/٦ .

جمع فيه بين التهذيب ، والمحكم ، والصحاح ، والجمهرة والنهاية ، وحاشية الصحاح ، جوّده ما شاء ورتبه ترتيب الصحاح .

٧٩. لطائف المعارف في ما لمواسم العام من الوظائف : لابن رجب : عبد الرحمن

بن أحمد بن رجب (٧٩٥هـ) . (١)

تكلم فيه المؤلف عن الشهور العربية ، وما تختص به من فضل ، وما يتعلق بها من أنواع العبادات وأعمال البر ، وجعل الكلام على كل شهر في أبواب ، سماها مجالس .. وهو مطبوع متداول .
وصرح البهوتي بذكره في أحد عشر موضعا .

٨٠. المبدع في شرح المقنع : لبرهان الدين إبراهيم بن محمد الأكمل بن عبد الله بن

مفلح (ت ٨٨٤) .

شرح فيه كتاب < المقنع > ، سلك به مؤلفه مسلك التحرر ، وذكر الأدلة من الكتاب والسنة مع تخريج موجز للأحاديث ونقل أقوال العلماء ، مع التحرير والتنقيح والتحقيق .

فهو "شرح حافل ممزوج مع المتن ، هذا مؤلفه حذو المحلّي الشافعي في < شرح

المنهاج> الفرعي ، وفيه من الفوائد والنقول ما لا يوجد في غيره" (٢)

والكتاب قام بطبعه المكتب الإسلامي .

٨١. المجرد في مذهب الإمام أحمد : تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن

الفراء البغدادي (ت ٤٥٨هـ) .

وصرح البهوتي بذكره في موضع واحد .

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين بن محمد بن مسعود ، الشيخ العلامة الحافظ ، الزاهد ، شيخ الحنابلة زين الدين أبو الفرج . أحد أئمة الحفاظ الكبار والعلماء الزهاد والاخيار ، له مصنفات كثيرة جداً ، طبع أكثرها ، منها : القواعد ، شرح الأربعين .

انظر ترجمته في : المنهج الأحمد : ٤٣٠/١ ، ومختصره : ١٦٨ .

(٢) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٤٢١ .

٨٢. مجمع البحرين : محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي (٦٠٣ -

٦٩٩ هـ)

قال ابن رجب : لم يتمه .^(١) وصرح البهوتي بذكره في موضع واحد .

٨٣. المجمل في اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥) .

قال عنه السيوطي : " فالتزم أن يذكر في مجمله الصحيح ، قال في أوله : قد ذكرنا الواضح من كلام العرب و الصحيح منه دون الوحشي والمستنكر ... وقال في آخر المجمل : قد توخيت فيه الاختصار ، وآثرت فيه الإيجاز ، واقتصرت على ما صح عندي سماعاً ..^(٢) والكتاب محقق مطبوع في مجلد واحد .

٨٤. المحرر : تأليف مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي القاسم الخضر بن

محمد بن علي بن تيمية (ت ٦٥٣ هـ) .

" هذا فيه حذو الهداية لأبي الخطاب بذكر الروايات ، فتارة يرسلها ، وتارة يبين اختياره فيها " ^(٣) .

على أنه تعمد أن يكون خالياً من الدليل والتعليل كما جاء في مقدمة كتابه بقوله : " أما بعد : فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمته الله . هذبه مختصراً ورتبه [محرراً] ، حاوياً لأكثر أصول المسائل ، خالياً من العلل و الدلائل ، واجتهدت في إيجاز لفظه ، تيسيراً على طلاب حفظه .. " ^(٤)

والكتاب مطبوع مع حاشية بعنوان > النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لابن تيمية < تأليف شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ) .

وصرح البهوتي بذكره في موضع واحد .

٨٥. المحكم : لابن سيده

(١) انظره وترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ٣٤٢/٢ .

(٢) انظر : المزهر ٩٩/١ .

(٣) راجع : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٣٣ .

(٤) طالع : المحرر ١/١ .

٨٦. مختصر ابن تميم : محمد بن تميم الحراني (٦٠١-٦٧٥هـ). (١)

ويسمى هذا الكتاب : < شرح ابن تميم > .

” يذكر فيه الروايات عن الإمام أحمد وخلاف الأصحاب ، ويذهب فيه تارة إلى مذهب التفريع ، وآونة إلى الترجيح ، وهو كتاب نافع جداً لمن يريد الإطلاع على اختيارات الأصحاب ، ولكنه لم يكمل ، بل وصل فيه المؤلف إلى أثناء كتاب الزكاة . “ (٢)

ويوجد له نسخة خطية في مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى برقم ٢٥٨ ميكروفيلم .

وحقق هذا الكتاب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وصرح البهوتي بذكره في ثمانية مواضع .

٨٧. مسند ابن رزين : لعبد الرحمن بن رزين الغساني الحوراني ثم الدمشقي (

ت ٦٥٦هـ). (٣)

وورد ذكره في موضع واحد .

٨٨. مختصر الخرقى : تأليف أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد

الخرقى (ت ٣٣٤هـ).

أول كتاب في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، جاء مرتباً على طريقة الفقهاء .

قال ابن بدران : ” اشتهر في مذهب الإمام أحمد عند المتقدمين ، والمتوسطين ، ولم يخدم كتاب في المذهب مثل ما خدم هذا المختصر حتى قال العلامة يوسف بن عبد الهادي في كتابه < الدرّ النقي في شرح الفاظ الخرقى > : وقد أطلعنا له على ما يقرب من

(١) محمد بن عبد الوهاب بن منصور الحراني الفقهي الحنبلي الأصولي ، شمس الدين أبو عبد الله ، ولد بجران وتفقه بها على الشيخ مجد الدين بن تيمية و لازمه حتى برع ، سافر إلى مصر ودرس على الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وولي القضاء في بعض البلاد المصرية ، وهو أول حنبلي حكم في مصر ، صاحب المختصر المشهور في الفقه ، توفي في دمشق .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٩٠ ؛ ومختصره ٨٠ .

(٢) المدخل في مذهب الإمام أحمد ٤٣١ .

(٣) عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد بن علي بن أبي الجيش الغساني الحوراني ثم الدمشقي ، سيف الدين أبو الفرج .

من مؤلفاته : اختصار للمعني اسماء : (التهذيب) في مجلدين ، واختصار للهداية لأبي الخطاب ، وتعليقة في

الخلاف مختصره .

ذيل طبقات الحنابلة : ٢/٢٦٤ ، والمدخل لابن بدران : ٤١٤ .

عشرين شرحاً. قال أبو إسحاق البرمكي : عدد مسائل الخرقى ألفان وثلاثمائة مسألة .. وبالجمله فهو مختصر بديع ، لم يشتهر متن عند المتقدمين اشتهاره ، وأعظم شروحه ، وأشهرها < المغني > للإمام موفق الدين المقدسي . (١) .
والكتاب مطبوع متداول .

وصرح البهوتي بذكره في موضع واحد .

٨٩. مدارج السالكين في شرح منازل السائرين : لابن القيم (٦٩١-٧٥١هـ) .

٩٠. المراسيل : لأبي داود السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ) .

طبع في باكستان بمطبعة ايجو كيشنل بريس بكراتشي بعناية محمد زكي .
وصرح البهوتي بذكره في موضع واحد .

٩١. مسائل الإمام أحمد : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي

السجستاني (ت ٢٧٥هـ) . (٢) .

والكتاب مطبوع .

٩٢. مسائل الإمام أحمد : لأحمد بن محمد بن هانيء الأثرم الطائي (ت ٢٧٣هـ) . (٣) .

قال ابن أبي يعلى : نقل عن إمامنا مسائل كثيرة ، وصنفها ورتبها أبواباً . (٤) .

٩٣. مسائل الإمام أحمد : لإسحاق بن منصور بن بهرام ، أبي يعقوب الكوسج

المروزي (ت ٢٥١هـ) . (٥) .

٩٤. مسائل الإمام أحمد : لأبي علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ، ابن عم

الإمام أحمد (ت ٢٧٣هـ) . (٦) .

شبهها الخلال في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم .

(١) طالع : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٢٤ .

(٢) انظر ترجمته في : الطبقات ١/١٥٩ ؛ و التهذيب ٤/١٦٩ .

(٣) انظر ترجمته في : الطبقات ١/٦٦ ؛ و المنهج ١/٢١٨ .

(٤) انظر : طبقات الحنابلة ١/٧٠ .

(٥) طالع ترجمته في : الطبقات ١/١١٣ ؛ و سير أعلام النبلاء ١٢/٢٥٨ .

(٦) انظر ترجمته في : الطبقات ١/١٤٣ ؛ و سير أعلام النبلاء ١٣/٥١ .

٩٥. مسائل الإمام أحمد : لإسحاق بن إبراهيم بن هانيء ، أبي يعقوب النيسابوري

(ت ٢٧٥ هـ). (١)

والكتاب مطبوع .

٩٦. مسائل الإمام أحمد : لابنه صالح أبي الفضل (ت ٢٦٦ هـ). (٢)

طبع بالهند في ثلاث مجلدات بتحقيق فضل الرحمن دين محمد .

٩٧. مسائل الإمام أحمد : لابنه عبد الله أبي عبد الرحمن (ت ٢٩٠). (٣)

والكتاب مطبوع .

٩٨. مسائل الإمام أحمد : لحبيش بن سندی القطيعي . (٤)

٩٩. مسائل الإمام أحمد : لحرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى (ت

٢٨٠ هـ). (٥)

قال الذهبي : مسائل حرب من أنفس كتب الخابلة ، وهو كبير في مجلدين . (٦)

١٠٠. المستدرك على الصحيحين : للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد

بن حمدويه الضبي النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) .

وهو على شرط الشيخين ، أو أحدهما ، أو لا شرط واحد منهما ، وهو

متساهل في الصحيحين . (٧)

١٠١. المستوعب : تأليف محمد بن عبد الله بن محمد بن إدريس السَّامُرِيُّ (ت

٦١٠ هـ) .

كتاب مختصر الألفاظ ، كثير الفوائد والمعاني .

(١) طالع ترجمته في : الطبقات ١٠٨/١ ؛ و سير أعلام النبلاء ١٩/١٣ .

(٢) انظر ترجمته في : الطبقات ١٧٣/١ ؛ و سير أعلام ٥٢٩/١٢ .

(٣) انظر ترجمته في : الطبقات ١٨٠/١ ؛ و سير أعلام ٥١٦/١٣ .

(٤) انظر ترجمته في : الطبقات ١٤٦/١ .

(٥) راجع ترجمته في : الطبقات ١٤٥/١ ؛ و سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٣ .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء ٢٥٩/١٢ .

(٧) انظر : الرسالة المستطرفة ١٩ .

ذكر مؤلفه في خطبته : ” أنه جمع فيه مختصر الخرقى ، والتبنيه للخلال ، والإرشاد لابن ابي موسى ، والجامع الصغير ، والخصال للقاضي أبي يعلى ، والخصال لابن البنا ، وكتاب الهداية لأبي الخطاب ، والتذكرة لابن عقيل ..

ثم قال : فمن حصل كتابي هذا أغناه عن جميع هذه الكتب المذكورة ، إذ لم أخل بمسألة منها إلا وقد ضمنتها حكمها وما فيها من الروايات ، وأقاويل أصحابنا التي تضمنتها هذه الكتب ، اللهم إلا أن يكون في بعض نسخها نقصان ، ولقد تحريت أصح ما قدرت عليه منها ، ثم زدت على ذلك مسائل ، وروايات لم تذكر في هذه الكتب نقلتها من الشافى لغلام الخلال ، ومن المجرى ، ومن كفاية المفتي ، ومن غيرها من كتب أصحابنا.. “ (١)

قال ابن بدران : ” وبالجملة فهذا الكتاب أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه .. “ (٢)

تم تحقيق هذا الكتاب في رسائل علمية لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، طبع منه إلى أول كتاب الجهاد .
وصرح البهوتي بذكره في تسعة مواضع .

١٠٢. المسند : لمسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري في (حدود ١٥٠ — ٢٢٨هـ) . (٣)

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء : ” ولمسدد مسند في مجلد رواه عنه معاذ بن المثني ، و مسند آخر صغير يورثه عنه أبو خليفه ، الفضل بن الحباب الجمعي “ .
١٠٣. مسند ابن رزين : لعبدالرحمن بن رزين بن عبدا لله بن نصر الغساني الحوراني (ت ٦٥٦) .

وصرح البهوتي بذكره في موضع واحد .

١٠٤. مسند الإمام أحمد :

(١) انظر : المستوعب ٧٦/١ .

(٢) طالع : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٣٠ .

(٣) مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري ، الحافظ ابو الحسن ، أحد أعلام الحديث ، حدث عنه جويرة بنت أسماء ، وحماد بن زيد ، وابو عوانة وغيرهم . وحدث عنه البخاري ، وأبو داود وأبو حاتم وغيرهم كثيرون . قال أحمد بن حنبل : مسدد صدوق ، فما كتبت عنه فلا تعد .

” أجمع كتب السنة للحديث ، و أصحها بعد الصحيحين ، إذ لم يدخل من الأحاديث إلا ما يحتج به عنده ، وهو وإن اشتمل على أحاديث ضعيفة ، إلا أنه خالٍ من الأحاديث الموضوعية ... رتبته على مسانيد الصحابة “ (١)

١٠٥. مسند الشافعي :

قال السخاوي في الضوء اللامع ” : وهو ليس من جمعه ، وإنما التقطه النيسابوريين من الأدلة “ . وجامعه هو أبو جعفر محمد بن مطر النيسابوري .. وقيل كان كاتباً . (٢)

١٠٦. مشارك الأنوار على صحاح الآثار : للقاضي عياض بن موسى بن عياض

اليحصبي السبتي المالكي (٥٤٤ هـ) .

مصنّف جمع فيه ما وقع من تصحيف في الموطأ و صحيح البخاري ومسلم ، وصوّبه . وصرح البهوتي بذكره في موضع واحد .

١٠٧. المطلع على أبواب المقنع : لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح

البعلي الحنبلي (ت ٦٤٥ - ٧٠٩ هـ) .

معجم ” فسر فيه الكلمات الغريبة الواقعة في < المقنع > ، على نمط < المغرب > للحنفية ، و < المصباح المنير > للشافعية ، إلا أنه رتبته على أبواب الفقه حسب تصنيف الكتاب ، لا على حروف المعجم ، ثم أتبعه بتراجم الأعلام المذكورين في < المقنع > ، فصار كشرح مختصر “ . (٣)

وهو مطبوع متداول . وصرح البهوتي بذكره في موضع واحد .

١٠٨. معالم السنن : للخطابي : أبي سليمان أحمد بن إبراهيم بن خطاب البستي

الخطابي (ت ٣٨٨) .

(١) طالع : الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني ١٠/١ .

(٢) انظر : تاريخ الأدب لبروكلمان ١٦٨٠/٢ .

(٣) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٤١٨ .

” شرح وسط ، اعتنى فيه باللغات وتحقيق الروايات ، وضبط الكلمات ، واستنباط الأحاديث والآداب ، والكشف عن المعاني الفقهية المنطوية عليها الأحاديث ، وبيان ما استغلق من المعاني “ (١).

١٠٩. معونة أولي النهى لشرح المنتهى : لابن النجار الفتوحى (ت ٩٧٢) .

وهو شرح لكتابه < منتهى الإرادات >

قال في مقدمته : ” لكنني لما بلغت في اختصار ألفاظه ، صارت ألفاظه على وجوه عرايس ، كالنقاب ، فاحتاجت معانيه إلى شرح يبرزها لمن يريد إبرازها من الطلاب والخطاب ؛ فتصدت لكتاب يشرحه شرحاً يبين حقائقه ، ويوضح معانيه ودقائقه “ (٢)

وهو ما يعبر عن البهوتي في هذا الشرح بـ : قال في شرحه . وصرح البهوتي بذكره في ستة عشر موضعا .

حققه الدكتور / عبدالملك بن دهيش هذا الشرح في تسع مجلدات ، طبع دار خضر في بيروت .

١١٠. المغني في شرح مختصر الخرقى : للإمام موفق الدين ابن قدامة : أبي محمد

عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) .

شرح فيه < مختصر الخرقى > .

” وطريقته في هذا الشرح أن يكتب المسألة من الخرقى ، ويجعلها كالترجمة ، ثم يأتي على شرحها وتبينها ، وبيان ما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها ، ثم يتبع ذلك ما يشبهها مما ليس بمذكور في الكتاب ، فتحصل المسائل كتراجم الأبواب ، ويبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه ، ويذكر لكل إمام ما ذهب إليه ، ويشير إلى دليل بعض أقوالهم ، ويعزو الأخبار إلى كتب الأئمة من أهل الحديث ، ليحصل التفقه بمدلولها ، والتمييز بين صحيحها ومعلولها ، فيعتمد الناظر على معروفها ، ويعرض عن مجهولها .. “ (٣)

(١) انظر : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات القرآنية والسنة النبوية والعقيدة الإسلامية ٣٢٦ .

(٢) راجع : المعونة ١/١٥٤ .

(٣) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٤٢٧ .

والكتاب مطبوع متداول ، آخر تحقيقاته ما قام به الدكتور عبد الله التركي ،
والدكتور عبدالفتاح الحلو .

وصرح البهوتي بذكره في تسعة مواضع .

١١١. المنع : تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) .

قال مؤلفه في مقدمته : ” اجتهدت في جمعه وترتيبه ، وإيجازه وتقريبه ، وسطاً بين القصير والطويل ، وجامعاً لأكثر الأحكام مجردة الدليل والتعليل “ . ” غير أنه يذكر فيه الروايات عن الإمام ، ليجعل لقارئه مجالاً إلى كد ذهنه ؛ ليتمرن على التصحيح “ . (١)
وقد تضافرت جهود العلماء المتأخرين عليه بالشرح ، والتدريس حتى أصبح أصلاً لمتون المتأخرين من الحنابلة .

وصرح البهوتي بذكره في موضع واحد .

١١٢. منتهى الغاية شرح الهداية : للمجد ابن تيمية عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الحنبلي (٥٩٠-٦٥٢هـ) . (٢)
بيض بعضها في أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحج ، وزاد فيه ولده ثم حفيده ، لكنه بقي مسوّد . (٣)

١١٣. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج : للحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦) .

وهو شرح متوسط مفيد .

قال مؤلفه عنه : ” ولو لا ضعف الهمم وقلة الراغبين ، لبسطته فبلغت به ما يزيد عن مائة من المجلدات ، لكنني أقتصر على التوسط “ .

(١) طالع : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٠٩ ، ٤٣٣ .

(٢) عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الحنبلي ، مجد الدين أبو البركات ، جد شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية . تفقه في صغره على عمه الخطيب فخر الدين ، وسمع الكثير ورحل إلى البلاد ، وبرع في الحديث والفقه وغيره ، ودرس وافتى وانتفع به الطلبة . له مصنفات عدة ، منها أحاديث التفسير ، و الأحكام الكبرى ، والمتقى ، والمحرر .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٤٩ ؛ ومختصره ٧٣ ؛ والمنهج الأحمد ٣٨٢ .

(٣) راجع المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٤٣٢ .

” وهو أجل الشروح المطبوعة ، لا سيما مقدمته القيمة التي تعتبر مفتاحاً لهذا

الصحيح الجليل ، وتوبه للصحيح هذا التبويب الفائق في الحسن “ . (١)

وصرح البهوتي بذكره في موضع واحد .

١١٤. المنهج : لأحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري (ت ٩١٠هـ) .

مصنف جمع فيه كذلك بين < المقنع > و < التنقيح > ، لكن المنية حالت بينه

وإكمال هذا الكتاب بعد أن وصل إلى باب الوصايا . (٢)

وصرح البهوتي بذكره في موضع واحد .

١١٥. المنور على راجح المحرر : لتقي الدين أحمد بن محمد الأدمي البغدادي .

وصرح البهوتي بذكره في موضع واحد .

١١٦. موطأ مالك بن أنس : تأليف أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت

١٧٩هـ) .

” قصد فيه إلى جمع الصحيح ، لكن إنما جمع الصحيح عنده لا على اصطلاح

أهل الحديث ؛ لأنه يرى المراسيل والبلاغات صحيحة “ (٣) .

قال السيوطي ”: ما فيه من المراسيل فإنه مع كونها حجة عندنا بلا شرط ،

وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل فهي أيضاً حجة عندنا ؛ لأن المرسل

عندنا حجة إذا اعتضد ، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد ، أو عوضد .. “ (٤)

بوبه على أبواب الفقه ، ومزجه بأقوال الصحابة ، وفتاوي التابعين ، فكان كتاباً

حديثياً فقهياً ، ويعتبر أول تدوين في الحديث والفقه . (٥)

١١٧. المذهب في المذهب : لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن

عبد الله القرشي التميمي البكري البغدادي (٥٠٨ - ٥٩٧هـ) . (٦)

(١) انظر : أعلام المحدثين ١٩٨ .

(٢) انظر : الكواكب السائرة ١/١٤٩ ؛ و النعت الأكمل ١٠٥ ؛ و المدخل ٤٤٠ .

(٣) انظر : كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات القرآنية والسنة النبوية والعقيدة الإسلامية ٣٣٨ .

(٤) راجع : تنوير الحوالك إلى موطأ مالك ١/٨ .

(٥) انظر : الفكر السامي ١/٣٣٥ .

(٦) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله القرشي التميمي البكري البغدادي ، جمال الدين أبو الفرح

، من ولد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو والد يوسف بن عبد الرحمن الجوزي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ . صاحب كتاب

> الإيضاح < .

وصرح البهوتي بذكره في موضعين .

١١٨. النصيحة : لمحمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجري (ت ٤٥٨ هـ). قال

ابن بدران : ” وعادته فيه أنه لا يذكر إلا اختيارات الأصحاب ”. (١)

وصرح البهوتي بذكره في موضع واحد .

١١٩. نظم المفردات : لمحمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي

(٦٣٠-٦٩٩ هـ). (٢)

وصرح البهوتي بذكره في موضع واحد .

١٢٠. النهاية في شرح الهداية: لأبي المعالي (٥١٩ - ٦٠٦ هـ) .

يقع في بضعة عشر مجلداً .

١٢١. النهاية في غريب الحديث و الأثر : لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات

المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ).

” جمع ما في كتاب الهروي و أبي موس في غريب الحديث ، والأثر ، وأضاف

إليه ما عثر عليه في كتب السنة .. قال السيوطي : وهو أحسن كتب الغريب ، وأشهرها

الآن ، وأكثرها تداولاً .. “ (٣)

١٢٢. نوادير المذهب : لابن الحبيشي : يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع

الحراني (٥٨٣-٦٧٨ هـ). (٤)

إمام عصره ، وفريد دهره ، له مصنفات كثيرة ، قال أبو العباس ابن تيمية في < أجوبته المصرية > : إن عدد مؤلفاته أكثر من ألف مصنف ، منها : السر المصون ، مسبوك الذهب .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان : ٣٢١/٢ ، وشذرات الذهب : ٣٢٩/٤ .

(١) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٤١٧ .

(٢) محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي ، شمس الدين أبو عبد الله ، الفقيه المحدث . كان شيخاً

فاضلاً في الفقه والنحو واللغة ، كثير المحفوظ . له مؤلفات عدة من أشهرها : منظومة الأدب ، ومنظومة مفردات

المذهب ، ومختصر في طبقات أصحاب الإمام أحمد وغير ذلك .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٣٤٢/٢ ، ومختصره ٨٩ ، والشذرات ٤٥٢/٥ .

(٣) انظر : الحديث والمحدثون ٤٧٦ .

وصرح البهوتي بذكره في موضعين .

١٢٣. الهداية : تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٦ هـ) .
 ” يذكر فيه المسائل الفقهية ، والروايات عن الإمام أحمد بها ، فتارة يجعلها مرسلة ،
 وتارة يبين اختياره ، وإذا قال فيه القاضي شيخنا ، أو عند شيخنا فمراده القاضي أبو يعلى بن
 الفراء ، حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب ، المصححين لروايات الإمام “ (١)
 يذكر في خطبة الكتاب قوله : ” هذا مختصر ذكرت فيه جملاً من أصول مذهب
 الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - رحمه الله - في الفقه ، وعيوناً من
 مسائله ، ليكون هداية للمبتدئين ، وتذكرة للمنتهين .. “ .
 نشره إسماعيل الأنصاري ، وصالح السلیمان العمري عام ١٣٩٠ هـ .

١٢٤. الواضح : لابن عقيل (ت ٥١٠ هـ) .

وكتاب الواضح هذا في أصول الفقه من الكتب المهمة جداً ، ويقع في مجلدين
 ضخمين ، وقد حُقق غالبه في جامعة أم القرى ..

١٢٥. الوجيز : لعبدالله بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي بكر الزيراني البغدادي

(ت ٧٢٩) .

قال ابن بدران : وإذا أطلقوا < الوجيز > فالمراد به للزيراني . (٢)

وهناك كتاب آخر بهذا الاسم للحسين بن يوسف ابن أبي السري الدجيلي (٦٦٤

- ٧٣٢) . (٣)

(٤) يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني ، أبو زكريا جمال الدين الحبشي ، ويعرف أيضاً بـ (ابن
 الصيرفي) . فقيه حنبلي ، إمام أحد مشايخ الإسلام ، ونقل عنه صاحب الفروع في كتاب الجنائز في باب عيادة
 المريض ، ولد بحران ، وسافر إلى الموصل وبغداد ، واستقر بدمشق وتوفي بها .

له مصنفات منها : عقوبات الجرائم ، ونوادر المذهب ، وانتهاز الفرص فيمن أفتى بالرخص .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة : ٢/٢٩٥ ، وشذرات الذهب : ٥/٣٦٣ .

(١) طالع : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٣٢ .

(٢) طالع : المدخل ٤١٤ .

(٣) هو الحسين بن يوسف ابن أبي السري الدجيلي ، سراج الدين أبو عبدالله ، الفقيه المقرئ الفرضي ، النحوي

الأديب ، من مؤلفاته : نزهة الناظرين ، و الكافية في الفرائض .

قال فيه شيخه الزريراني : " ألفيته كتاباً وجيزاً كما وسمه ، جامعاً لمسائل كثيرة ، وفوائد غزيرة ، قلّ أن يجتمع مثلها في أمثاله ، أو يتهيأ لمصنف أن ينسخ على منواله ".^(١)

إلى غير ذلك من النقول التي لم يثبت أصلها ، ولم أقف على مكانها في مصنفات من ذكرهم ومن أمثلة ذلك :

قوله في حديث : رواه الجوزجاني ومثله عن اللالكائي ، ولم أقف على مصنف لهما في رواية الحديث .

وهناك نقل عن البرماوي ومثله عن السيوطي ، لم يثبت مصدره ، ولم أقف عليه في مؤلفاتهم .

ولكتابه الوجيز نسخة خطية في مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى .

طالع ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ٤١٧/٢ ؛ وشذرات الذهب ٩٩/٦ .

(١) طالع : الذيل على طبقات الحنابلة ٤١٧/٢ .

المبحث السابع

الحواشي المصنفة على < شرح المنتهى > للبهوتي

لقد اعتنى العلماء بـ < شرح المنتهى > للبهوتي ، فأولوه اهتمامهم ، وتصدروا به حلقات العلم ، ووضعوا عليه التعليقات الكثيرة ، والحواشي المفيدة ، التي أبانت مُشكِّله ، وجمعت شتاته ، وأضافت إليه المزيد من الصور والتنبيهات .

ومن ألف حول < شرح المنتهى > ابن بدران ، حيث عمل حاشية وصل فيها إلى باب السلم . (١)

كذلك للشيخ عبد الله بن عبدالرحمن أبايطين (ت ١٢٨٢هـ) حاشية على شرح المنتهى .

وللشيخ القاضي صالح بن محمد الصائغ النجدي العُنَيْزِي (ت ١١٨٤ هـ) حاشية على < شرح المنتهى > .

وكذلك لعبدالوهاب بن فيروز الأحسائي (ت ١٢٠٥) < حاشية على شرح المنتهى > ، قال عنها ابن مانع : حقق فيها ودقق . (٢)

وعليه أيضاً < حاشية على شرح المنتهى > لغنام بن محمد بن غنام النجدي (ت ١٢٣٧ هـ) (٣)

و للشيخ محمد بن حمد الهديي (ت ١٢٦٢ هـ) < حاشية على شرح المنتهى > .

وللشيخ عبد الله بن حميد المكي (ت ١٢٩٥ هـ) (٤) صاحب كتاب < السحب الوايلة >

< حاشية على شرح المنتهى > ، وهي ضمن حواشي النسخ التي اعتمدها . (٥) وصل فيها إلى «العتق» ، لها نسخة مجردة خطية بمكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت برقم (٣٤٩)

(١) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٤١ .

(٢) انظر : المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للدكتور بكر أبو زيد ٧٨٠/٢ .

(٣) انظر : المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للدكتور بكر أبو زيد ٧٨١/٢ .

(٤) محمد بن عبد الله بن حميد ، ولد سنة (١٢٣٦ هـ) مفتي الحنابلة بمكة في عصره كثير المحبة والاعتناء بكتب شيخ الإسلام ، توفي سنة (١٢٩٥ هـ) .

انظر : السحب الوايلة ص (٦٠٥) ، تاريخ علماء نجد ٨٦٢/٣ ، روضة الناظرين ٢١٣/٢ .

و للشيخ علي بن محمد الراشد (ت ١٣٠٣هـ) > حاشية شرح المنتهى < .

وهناك حاشية للشيخ عبدالقادر السفاريني علي > شرح المنتهى < للبهوتي . (١)

و لسليمان بن إبراهيم الفداغي النجدي من علماء القرن الثالث عشر حاشية علي

> شرح المنتهى < أسماها : > تذكرة الطالب لكشف المسائل الغرائب < ، نسخته في مكتبة

الموسوعة الفقهية برقم (١٥٩) . (٢)

(٥) انظر: السحب الوابلة (محقق) قسم الدراسة ٥٨/١ .

(١) انظر: السحب الوابلة (محقق) قسم الدراسة ٦٠/١ .

(٢) انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للدكتور بكر أبو زيد ٧٨٠/٢ .

أولاً : نسخ الكتاب ووصفها

النسخ التي وقعت تحت ناظري من كتاب <دقائق أولي النهى لشرح المنتهى> للعلامة/ منصور بن يونس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، والمتعلقة ببحثي كتاب الصلاة ، هي :-

١- نسخة بخط : مرعي الحنبلي المقدسي المرداوي ، نسخها في شعبان من عام ١٠٥١هـ .

وهي موجودة في المكتبة السليمانية حسن حسني باشا بإسطنبول ، برقم : ٤١٦ .
عدد المتعلق منها بكتاب الصلاة اثنان وثمانون لوحاً ، في كل لوح صفحتان في كل صفحة خمسة وثلاثون سطراً ، في كل سطر حوالي خمس عشرة كلمة .
وخطها معتاد ، المتن نسخه مؤلفه بالمداد الأحمر ، ويوجد عليها تصحيحات . ولقد اعتمدها وجعلتها أصلاً ، ورمزت لها بـ(أ) .

٢- نسخة بخط : عبد الله بن عايض (ت ١٣١٧هـ) ، كتبت سنة : ١٢٩٠هـ .
وهي مصورة على ميكرو فيلم في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض ، برقم : ٥٣٤ .
مصورة من مكتبة الجامع الكبير في عنيزة .
و يبلغ عدد أوراقها ٦٩٤ ورقة ، وتقع في مجلدين ، ويقع قسم الصلاة في مائة وأربع وثمانين ورقة ، في كل ورقة ستة وعشرون سطراً ، في كل سطر حوالي خمس عشرة كلمة .
ونسخها جيد ، المتن فيها بالمداد الأحمر . وعليها حواش وشروحات كثيرة .
ومما قوى هذه النسخة مقابلة الشيخ /عبد الرحمن بن سعدي عليها سنة : ١٣٤٢هـ ،
بخمس نسخ هذه منها ، ولقد وقفت على اثنتين منها ، ووجدت أن ناسخهما نفس الناسخ هنا : عبد الله بن عائض .
واعتمدها ورمزت لها بـ(ع) .

٢- نسخة أخرى بخط : عبد الله بن عايض ، نسخت سنة : ١٢٩٠هـ .
وهي موجودة في الجامع الكبير في عنيزة .

يوجد عليها مقابلة الشيخ /عبد الرحمن بن سعدي سنة:١٣٤٢هـ، على خمس نسخ
هذه بينها ، وتمتاز عن السابقة بوضوح الخط ، وتقل عنها بندرة الحواشي .
واعتمدها ورمزت لها بـ(ع) .

٣- نسخة بخط سعد بن نبهان الحنبلي ، ولم أجد عليها سنة النسخ .
وهي موجودة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ، برقم :
٥٦٢٧ .

لا يوجد منها إلا إلى كتاب البيع . والمتعلق منها بكتاب الصلاة يقع في اثنتين وتسعين
لوحاً ، في كل لوح صفحتان ، في كل صفحة ثمان و عشرون سطرا ، في كل سطر حوالي
خمس عشرة كلمة .

ويوجد بياض في ثلث صفحة فقط .
و يبدو أنها منقولة من النسخة الأم ، حيث نقل معها المقابلات الموجودة عليها ،
وأشار إلى ذلك بقوله : قال في الأم .

ومن هذه المقابلات : مقابلة ابن أخت الشارح / محمد الخلوتي البهوتي .
وكذلك الشيخ / عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، سنة:١٢٣٧هـ .
واعتمدها ، ورمزت لها بـ(ن) .

٤- نسخة بخط الشيخ إبراهيم النجدي ، نسخها في عام ١١٥٨ هـ .
وهي موجودة في مكتبة .. بالقاهرة .
ويبلغ نصيب قسم الصلاة منها ١١٦ لوحاً ، في كل لوح صفحتان ، في كل صفحة
خمسة و عشرون سطرا ، في كل سطر أربع عشرة كلمة تقريبا .
نسخها جيد ومعتاد ، وقد كتب المتن بالمداد الأحمر ، كما يوجد عليها تصحيحات
وتعليقات ، ويوجد في قسم الصلاة خطأ في تصوير ورقتين منها فقط .
و لقد اعتمدها ، ورمزت لها بـ(م) .

٥- نسخة بخط : إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عيسى ، نسخت سنة :
١٢٤٩ - ١٢٥١ هـ .

وهي مصورة على ميكرو فيلم في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض . برقم: ٤/٤٦ .
و تقع في ثلاثة أجزاء ، عدد أوراقها : ٢٩٤/١ - ٢٧٣/٢ - ٢٤٦/٣ .

مصورة من : المكتبة السعودية بالرياض (الإفتاء) .

نسخها جيد ومعتاد ، ويوجد في حواشيتها تصحيحات وتعليقات
ورمزت لها بـ (هـ) .

٦- نسخة لا يوجد اسم ناسخها و لا سنة النسخ .

وهي مصورة على ميكرو فيلم في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض . برقم: ٥/٤٦ .

مصورة من : المكتبة السعودية بالرياض (الإفتاء) .

الموجود منها حتى كتاب البيع فقط .

وهي نسخة حسنة بها آثار رطوبة ، بعض أوراقها مرممة ، ومتأكلة
ورمزت لها بـ (و) .

٧- نسخة خطها : أحمد بن عبد الله بن عقيل ، سنة ١٢١١ هـ .

وهي مصورة على ميكرو فيلم في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض . برقم: ٦/٤٦ .

مصورة من : المكتبة السعودية بالرياض (الإفتاء) .

وهي نسخة حسنة بها آثار رطوبة ، فيها بعض الهوامش ، وعليها تعليقات

وتصحيحات لـ/إبراهيم بن جريل ، كما أن بعض أوراقها مطوية ، و يوجد فيها أوراق
أخرى متأكلة ورمزت لها بـ (د)

٨- نسخة خطها : أحمد بن محمد بن عبد الله ، خلال أربع سنين ، ما بين سنتي :

١٣٠٩ هـ - ١٣١٢ هـ .

وهي مصورة على ميكرو فيلم في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض ، برقم: ١/٥١ .

مصورة من : المكتبة السعودية بالرياض (الإفتاء) .

وتقع في ثلاث مجلدات يبلغ عدد أوراق الجزء الأول : ٢٣٦ ، والثاني : ٢٣٢ ، و

الثالث ٣٩٩ .

وهي نسخة حسنة وجيدة ، خطها معتاد ، المتن فيه بالأحمر .

في بعض هوامشها تصحيحات ، وتمتاز بأنها مقابلة ومصححة .

ورمزت لها بـ (ح)

٩- نسخة مطموس اسم ناسخها ومقابلها ، ولقد نسخت سنة : ١١٨٨ هـ .

وهي مصورة على ميكرو فيلم في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض .

برقم : ٥٣٣ .

مصورة من : المكتبة السعودية بالرياض (الإفتاء) .

وهي نسخة حسنة ، مقابلة ومعلق عليها ، ومصححة .

ورمزت لها بـ (ط) .

ويلاحظ أن النسخ الموجودة كثيرة ومتزاحمة ، لذا قمت بدراستها في عدد من الأشياء : التاريخ و المقابلات و التصحيحات ، والتعليقات ، ومكانة الناسخ ، والمقابلين ، و أصل النسخة ، بعدما قمت بمقابلة جميع النسخ على أول الفصول .

ثم استقر الأمر على :-

- اعتماد نسخة تلميذ المؤلف أصلاً ، وذلك لمكانته العلمية ، فهو أحد طلاب المؤلف ، ثم لكونه نسخ هذه النسخة في السنة التي توفي فيها المؤلف ، ويضاف لهذا كمالها وسلامتها من النقص والخروم .

- ثم اعتمدت بعد ذلك :-

١- النسخة التي نسخها : الشيخ عبد الله بن عايض ، ورمزت لها بـ (ع) لعلم ناسخها فهو تلميذ صاحب السحب الوابلة ، و كان القاضي في عنيزة .

ثم إن العلامة الشيخ عبدالرحمن بن سعدي قد قابلها على خمس نسخ خطية ، مما قواها جداً على غيرها ، إضافة إلى اكتمالها وسلامتها من الخرم والطمس .

٢- والنسخة التي خطها سعد بن نبهان الحنبلي ، و التي رمزت لها بـ (ن) ؛ وذلك لأنه يظهر أن أصله الذي اعتمد عليه هو نسخة « الأم » ، كما صرح بذلك في نقله للمقابلات التي عليها بقوله : قال في الأم .

٣- والنسخة التي خطها الشيخ إبراهيم النجدي ، و التي رمزت لها بـ (م) ، وذلك لمكانته العلمية ، ولقرب عهد النسخ .

أما النسخ الخمس الأولى فلم أعتمدها في المقابلة ؛ وذلك :

لبعد عهد كتابة بعضها ، حيث إنها مكتوبة في وقت متأخر جداً ، وفي عصر الطباعة .

قلة مكانة كاتبها مقارنة بمن اعتمدت ، وخفاء تأريخ واسم ناسخ بعضها .

ثم النقص الحاصل في البعض الآخر الذي تقدم عهد كتابتها نوعاً ما عن سابقتها ،

وعدم سلامتها من الخروم والطمس والتآكل في الورق .

ظهور التشابه الكبير بين بعضها وبين النسخ التي اعتمدها ، بما يوحي أنها منقولة عن النسخ التي اعتمدها ، وإثبات الفروق بينها يؤدي إلى إثقال الهامش بأمر لا فائدة منها . ولكنني لم أغفل هذه النسخ بل أرجع إليها في ما قد يعرض لي من غموض في بعض العبارات ، التي قد تُشكل في قراءتها أو كتابتها .

وهناك أمر لا بد من الحديث عنه ، وهو أن هذا الكتاب قد طبع طبعين سابقتين ، والذين أخرجه وإن كانوا مشكورين على حرصهم على إخراج الكتاب ، وشعورهم بأهميته ، إلا أنهم قد استهانوا في طبعة إخراجهم ، فكانت طباعتهم تلك مشوهة ومخرقة جداً ، بلغ فيها التحريف إلى درجة الخلط في الأحكام الشرعية ، وتغيير القول الذي يقصد إليه مصنف الكتاب ، مما منع الناس من الاستفادة من هذا الكتاب والانتفاع به ؛ لعدم الثقة بها ، مما جعل كلية الشريعة تتبنى تحقيق هذا الكتاب تحقيقاً علمياً ، تحت أيدي طلبتها ، وبإشراف أساتذة أكفاء .

ولقد وصف هاتين الطبعتين الشيخ /عبدالغني عبدالحالق في تحقيقه لكتاب المنتهى فقال :

"و لم يقدر لها إلا أن تطبع .. طبعاً سقيماً للغاية قد شوه محاسنها وأفقد الثقة بها :

١. أولاهما : في المطبعة الشرفية (سنة ١٣١٩ - ١٣٢٠ هـ) ، بهامش شرح كشاف القناع له . وقد وقعت في أربعة أجزاء .

وهي مشحونة بالخطأ والتصحيف ، ومضطربة - أشد الاضطراب - في تحديد نصها ، وفصله عن شرحها .

٢. ثانيتهما : في مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة (١٣٦٦ - ١٣٦٧ هـ) بتصحيح مؤسس المطبعة ، ورئيس هذه الجماعة ..

وقد طبعت مستقلة عن شرح الإقناع ، ووقعت في ثلاثة أجزاء .

والظاهر أنها لم تراجع - في جملتها - إلا على النسخة الأولى المطبوعة ؛ وإن زعم مصححها وناشرها : أنها قد روجعت على نسختين خطيتين بدار الكتب الأزهرية . لأنها قد اشتملت - مع أشد الأسف ، وأبلغ العجب - على خطأ الأولى وتصحيفها ، ونقصها وتحريفها ؛ كما اشتملت على شديد اضطرابها ، وتداخل كلماتها وتراكيبها ، بل أربت في ذلك عليها ، وزاد الطين بلة ، والمرض علة ، بالتعليقات الباردة ، والتهميشات السمجة الخاطئة ؛ التي لم تتناول تصحيح كلمة أو جملة ، ولا تحقيق مسألة أو مشكلة ؛ بل دارت كلها - جرياً على العادة المألوفة ، والشنشنة المعروفة - حول الطعن على تفريعات المتفقيهيين ، واختيارات المصنفين ؛ والاستخفاف بأطهار الصالحين .. مما جعل الكثير من علمائنا وطلبتنا ،

يفهمون - بحق- : أن من أشرف على تحقيقها ، ووكل إليه أمر تصحيحها ، ليس من أهل التحقيق الفني ، ولا يؤتمن على النشر العلمي ... " (١)

ومن باب بيان الحق ، جعلت المطبوعة الثانية -؛ لأنها أكثر تداولاً - نسخة للمقابلة ، فأشرت إلى أخطاء المطبوعة وتحريفاتها ورمزت لها بـ (ك) .

وقد بلغ عدد السقط في المطبوعة (١٢٤) موضعاً تقريباً ، وبلغ مقدار ما زادت به على النسخ المخطوطة (٥٨) موضعاً تقريباً ، وبلغ عدد التغييرات و التصحيحات (٢٤٠) موضعاً تقريباً . هذا كله في كتاب الصلاة فقط .

(١) انظر : المنتهى ٧٢٢/٢ .

ثانياً : منهج تحقيق الكتاب .

لقد سلكت في تحقيق هذا الكتاب منهجاً مناسباً لمحتواه ، أبين مفرداته في النقاط التالية :

- ١ - قمت بدراسة جميع النسخ ثم مقابلتها جميعاً في أول الفصول ، وبعد ذلك رتبته وفق قواعد التحقيق المعتبرة .
- ٢ - إجراء المقابلة بين النسخ الأربع ، وإثبات الفروقات بينها في الهامش ، جاعلاً النسخة ﴿أ﴾ أصلاً ، وقد أثبت في الأصل ما سقط منها ووجد في غيرها من النسخ إذا ترجح لي أنه الأصح .
- مع ملاحظة عدم تدوين الفروقات بين النسخ إذا لم يترتب عليه اختلاف في المعنى بينها ، أو إضافة معنى مرادف ...
- ٣ - أثبت أرقام صفحات المخطوطة ﴿أ﴾ في أصل الكتاب بوضع العلامة (/) والإشارة في الحاشية السفلية إلى رقمها ومكانها .
- ٤ - قمت بوضع المتن < منتهى الإرادات > بين قوسين ، وبخط أسود غليظ ، وأسفل منه خط ؛ ليتمكن القارئ من قراءة المتن وتمييزه ، وجمع شتاته دون أدنى إجهاد .
- ٥ - قابلت المتن < منتهى الإرادات > بالكتاب المطبوع الذي حققه الشيخ عبدالغني عبدالخالق ، وأثبت الفروقات بينه وبين النسخ المقابلة لدي في الهامش .
- ٦ - أجريت مقابلة بين النسخ التي لدي و الكتاب المطبوع لشرح المنتهى ، وأثبت الفروقات بينها .
- ٧ - راعيت رسم الكتابة وفق القواعد الإملائية المعروفة ، مع الاهتمام بضبط الألفاظ المشككة عند خوف اللبس ، واستخدام علامات الترقيم ، التي تعين على فهم النص ، وتحليل عباراته .
- ٨ - عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من سورها وبيان أرقامها .

- ٩ - قمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب على النحو التالي :
- إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بهما دون غيرهما ، فإن لم يكن ووجدته في السنن الأربعة أو أحدها وقفت عندها فقط ، فإن لم أجده فيما سبق ، خرّجته من المعتمد من كتب الأحاديث الأخرى كالمسانيد والمعاجم .
- ثم أذيل ذلك ببيان حكم أهل علم الحديث على هذا الحديث أو الأثر من المتقدمين والمتأخرين ، مع إيجاز لذكر عللهم .
- أما طريقة العزو ، فسلكت فيها منهج الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله - ، حيث أشير إلى رقم الكتاب واسمه ، ثم رقم الباب وعنوانه ، ثم رقم الحديث فالصفحة والجزء .
- مع ملاحظة أنه ورد العديد من الأحاديث والآثار معزوة إلى الخلال أو الأثرم وغيرها مما هو مفقود ، فأعزوها إلى كتب الحديث الموجودة حسب المنهج السالف ذكره .
- ١٠ - توثيق النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية ، مخطوطة كانت أو مطبوعة ، وذلك قدر الإمكان ، فإن لم أتمكن من التوثيق من المصدر الذي نقل عنه المؤلف ، وثقتها من مراجع بديلة .
- ١١ - توثيق ما يذكره المؤلف من آراء المذاهب الفقهية الأخرى ، من مصادرها المعتمدة ، وهي قليلة جدا .
- ١٢ - التعريف بالمصطلحات العلمية ، وتوضيح الكلمات الغريبة التي وردت في المتن ، من كتب العلم الخاصة به .
- ١٣ - عملت ترجمة مختصرة للأعلام غير المشهورين ، عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم ، وذكرت في ترجمة كل علم أهم أعماله ومصنفاته وسنة وفاته .
- ١٤ - قمت في بعض الأحيان بالاستدراك على المؤلف في شيء مما صحّحه ؛ لظهور غيره - في نظري - الصحيح ، مؤيداً له بأقوال أهل العلم وشيئ من أدلتهم .

وقد يكون ما رجحته خطأ مبني أو سهواً ، وهذه جبلة البشر ، والخطأ والسهو مرفوع عنهم ؛ ولاعتقادي أن ما رأيته خطأً ، فهو يحتمل الصواب ، وما رأيته صواباً ، فهو يحتمل الخطأ .

١٥- التعليق على المسائل الخلافية القوية في المذهب الواردة في الكتاب بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف ، أو يكمل النقص ..

١٦- قمت بوضع عناوين مختصرة لمسائل الكتاب ، ورقمت ما ورد في الكتاب من تقسيمات وأنواع وشروط وأركان ، وجعلتها من أول السطر ؛ ليكون ذلك أوضح للقارئ ، وأسهل في فهم المعلومات .

١٧- المسائل المنسوبة إلى الإمام أحمد بقوله : ” نص عليه “أو” نصاً “ ونحوه ، وثقتها من كتب المسائل المتوفرة المروية عن الإمام أحمد ، فإن لم تكن عزوتها إلى مراجع أخرى بديلة فقهية.

١٨- توضيح المراد من كلام المؤلف إذا اقتضى المقام ذلك ، إما بجمع صور أو توجيه عبارة ...

١٩- ضمنت الكتاب العديد من الحواشي و التعليقات التي وجدتها في المخطوط ، متى رأيت أنها تفيد النص ولا تثقل حواشيه .

٢٠- قمت بوضع الفهارس العلمية المطلوبة ، والتي تفيد الكتاب وتكشف خباياه ، وتيسر الوصول إلى المبتغى منه وكانت على النحو التالي :

- ١- فهرس الآيات القرآنية ، ٢- فهرس الأحاديث ، ٣- فهرس الآثار
- ٤- فهرس الأعلام ، ٥- فهرس القواعد الفقهية ٦- فهرس القواعد الأصولية
- ٧- فهرس الكتب الواردة في الكتاب . ٨- فهرس الأماكن
- ٩- فهرس الموضوعات .

فهذا هو المسلك الذي سلكته في إخراج هذا الكتاب ، والطريقة التي التزمتها لإظهاره بالصورة اللائقة به ومكانته ، والتي أرجو من الله - جل وعلا - أن أكون قد وفقت فيها ، وإن جانبت هذه الطريقة أحياناً فلمصلحة اقتضت ذلك .

به فلا ينزل الا بيقين في هذا الام كالمبتدلة في الزاوية على اقل الجبين قبل تكرار
على نفسها بضرب او شرب دوا او غوطها
زمن نفسها كما لو كان التعدي من غير هالان وجود الدم ليس معصية من جهتها او
يكنها قطعه بخلاف سفر العصبة يمكن قطعه بالتوبة واما السكر فيجوز شرعا كعصبة
مستدامة يفعلها شيا فشيا يدل جريان الاثم والتخفيف والشرب ايضا سيكره
فاضيق اليه كالقتل يحصل معه خروج الروح فاضيق اليه
من العقار تصافيا سا عليه
كما لو انفرد الحمل
بل هو دم فساد لانه تبع للاول فلم يعتبر
يوما فاكثر
اخر النفاوس كما لا يعتبر في اوله

لغة العاقال نقالي وصل على علم اي ادع لهم وعدي بعلي لتصفه معني الا تزال اي انزل
رحمتك عليهم وقال عليه السلام اذا دعي احدكم الي طعام فليجيب فان كان مقطرا فليجيب
وان كان صائيا فليجعل وشوعا ولو لمقدرة كمن اخرج سدا
من العلويين تنبيه مثلا كقصا وهما عرقان من جانبي الذنب او عظمان بنحنيات
في الركوع والسجود لان راس الماموم عند صلويها منه وقال ابن فارس من ملين
العود اذا لينته لان المحل يلين ويخشع وفرسها بالكتاب والسنة والاجماع وكان
ليلة الاسراء يوم صفة عليه السلام بخو حسيب سنيب وهي اكد اركان الاسلام بعد
الشهادتين الصلوات في اليوم واللييلة ذكر او اني و

حرا وعبد او ميهن اي يافع عاقل
كما تقدم ولا امرتا بقضاها اي الهام الذكور
حرب ولم يلفه احكام الصلاة فيقضيهما اذا علم كالتام اركانها او ساها كحرب
من نام عن صلاة او سبها فليقبلها اذا عرها وله مسلم
لما روي ان عائشا عشي عليه ثلاثا ثم افاق فقال هل صليت قالوا ما صليت منذ ثلاث
ثم نوما وبيد تلك الثلاث وعند عمران بن حصيب وسمرة بن جندب نحوه ولم يعرف
لهم مخالف فكان كالاجماع ولان الاغما لا تقول مدته غالبا ولا تثبت الولاية على من تلبس
به ويجوز على الانبياء والاسباط الصوم فكذا الصلاة كالصوم كان معطي عقلة
فيقتضي كالمهي عليه وروي ان كان معطي عقلة يشرب
فلا ينابها اسقاط الواجب او كرها الحاقاله بما تقدم السكران الصلاة
منكره على السكر من قتلها عقلة عليه وقياسه الصوم
مستيقضا

ولو كان نام قبل دخوله لانه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى وامرنا
بالمعروف وعلم مما تقدم ان الصلاة لا تجب على كافر معني انه لا يؤمر بها حال كفره
ولا يقضيها بها اذا اسلم لما فيه من التنفير عن الاسلام والا فهم مخاطبون بخروج
الاسلام والتوحيد

لا تجب عليه

الطفل

(٩)

٥٩٤ / ف

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد وقف هذا الكتاب بكليل مالكه الموهوب من صاحب مجلس المحسن الناصر من صالح ووقفنا فاجزا
وشرهنا ان يبقوا في مكتبة عنزة الوطنية التي هي الحامس والتي اسمها لجمعية خيرية في مدينة
قار ذلك في شهر ربيع الثاني سنة ١٣٨١ / ١١ / ٨ م وصلى الله على سيدنا محمد وآله
تلكه نظارة لعملي صالح
بعضه المراسم لسماء
لجانبه لعملي له لولاه
والله اعلم
م



كتاب
لجزء الاول من معرفة اولي النهج المشهور

تأليف الشيخ الامام العلامة

والقدوس الكهان من مفسر

ابن موسى الهروي

الحنبل في حقه

آية

تأليف السيد الورع

اطل العلم ولا تكمل فما
بالتقنين في كتابه كل من سار على درب وصل
وافضل للفتنة في العلم ولا تستغل عند ما اقول

تمت
اعلم اني نقلت من حاشية شيخنا من مائة من عملي من عملي
على هو مشرهد الكتاب بجملة وبنيت على ذلك
بقولي في اخر المنقول من حاشية شيخنا

عليه وانا انا انا انا

في اول المنقول الاخر

محمد اعلم

محمد اعلم

م

في بعضهم شعر

ليس في العلم من دهره
لا يتفقد العلم الا في
لوان لسان الحكيم الذي
بلي هو وباللما
يخرج في صلح للاهل
خال من الارطان والشغل
سارت له الكيان بالفضل
فوق بيت المروءات

ما انك بعضهم يمدح النبي

استا تقى الدين مفسرنا احمد
فلمن حرك التنقيح في مضمونه
فلذلك اضحى للافضل عدة
فكساه ربي من ماضي عطاء له
لما اشد في جمع المنقوش
بزيادة دانته لاهل المنقوش
وعصه وصار له المنقوش
في جنه الفردوس من حلالها

شرح المشهور
تأليف الامام الخليل
ابن ابي حمزة الثماللي
القمي
الشيخ الفاضل
المرجع

والله اعلم
بما فيه
الصلوة والسلام
على سيد محمد وعلى اله وصحبه

سنة ١٢٠٠
على يد الامام الخليل

وانما سلفا فان تكرروا صلح صهيونا فليصبروا وان دخل اسلحا فليقتلوا
 بخلاف صهيون كما لا تخل شمال في من لا صهيون لان الحكم اللام قنوي وبتبنت صهيون
 اكد الخلفا من بوضع ما يتبين فيه خالف انسان ولو خوفي لانه ولادة
 لا علاقة او مطقة لا تخليط فيها واصل ما يتبين فيه خالفه احد وانما نزلت
 بروما ويا تى وخالجه كما قال اليهود وان تبين وان به صهيون وغيرهم قال في
 اغسروا النثار زمرة اكد الخلفا من طرقتا لحييف ففخفسل وتفعل وسا
 تفعل اللامرات وكبره وطبها فيها اى الخلفا زمرة بعد الففسل قال البري
 ما يجي في ان يا تبينها زومها على حد يرب عثمات بن ابي العاصه انما استنه
 قبل الاربعين فقال لا اتق عيها ولا انه يا من العود زمرة الويل وان عاد
 اللام في الاربعين بعد انظلمة ا ولم ترم عند الواد في تيم رانه فيها
 اى الاربعين فهو مشكوك فيه اى كونه ففاسا وفسا والتعارض
 الا ما تربيت فيه فففسوم وتفعل معه لان سبب الوجوب وتبينه وسقو
 طه بعد اللام مشكوك فيه وليست الخبيث لتكرره وتبني الصوم ما لم
 وضع وكوه اصحيا فالانما تبين شغل في منها به قال بنبر الا يتبينه ما تروا
 في هذا اللام الا تبين افة الزلا بعد على اقل الخبيث قبل تكرره وان صارت
 نفسا بنهد بها على نفسها بغيره او تشرية دقا وتكونها لم ترض للصلي
 زمرة ففاسا عا كرات التقلدى من تيرها لان وجود اللام ليس بصهيون
 من بعد ففها ويا تبينها ففقه بخلاف سفر الرصهيون بكن ففقهه بالابو بغي
 واما المنكر ففعل ثر واهو صهيون مستند امة ففعلها شيئا بشيا بل ابربرا
 الا ترمه والكليلق والتشرية ايهما يسكر في البان ففحق اليك التقلد بغيرهم
 خروج الروح فافهيب اليه وثى وولى ففسا ما في وطرحا بجهت وت الكفارة
 ففما قنسا عليه ومن وضعيت ثوى تبين اى ولاديت تاكثر فاول نقل
 سن وانفرد من ابتدا ارضهم الا وان كمالا ففرد الجمل ففلسا بينها اى
 الولاديت ارضوت بوما فافهيو ففلسا لانفس اللانج بل وجود ففساد ففجع
 اللام ففم بجهت ففلسا ففلسا ففلسا ففلسا ففلسا ففلسا ففلسا ففلسا

الصلوة

الصلوة: الفتحة الدعا قال بخلاف وصل عليهم اى ادع لهم ودى بعل ١١١
 لفتحة وهى الا نزل اى انزل ارضك عليهم وقال عليه السلام اذا
 دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان هقول فليطعمه وان كان صارا
 فليصل ويشربا اقول ولو دعى روكنا فخرس وافعال وهى لغة وتبني
 بالكتيبه خبيثه بالانسانم للخبر سميت صلوة الا شربا لها على الدعا
 يستعمل من الصلوة بتبنيها هوى كعصا وهما عوات من بجانب الزنب
 او على تبنيها في الركوع والسجود لان راسها هو عند صلوة
 اماه وقال ابن فارس هى صلوة العود اذا البتة لان الصلوة تبني
 ويخضع وتروضها بالكتاب والسنة والاجماع وكان لبنة الاسر بعد
 بوعه عليه الصلوة والاسلام بخير خمس سنية وهى كمال اركان الاسلام
 بعد الشهادتين وتجب الصلوات الخمس في اليوم والليله على كل
 مسلم ذكر او اناثى او خضع حرا او عبد او معتقه وكل من اى بالغ عاقل
 عذر صايف وغمسا فلا تجب عليها كما تقدم والا الا مرتا بغيرها
 ولو لم يبلغه اى المسلم الذكور الشيوخ كذا اسلام جدا ورجوت واهم
 يبلغه اركان الصلوة فبعضها اذا ذكرها رواه مسلم اركان بخلي
 عقله بايها لا يروى ان عمارا غشي عليه ثيابا ثم افاق فقال هل
 صلوتك ذى اوصا صلوتك بنقل فتخرج وتوضا وصل تلك المثال
 وعذو بر ان بنت صهيون وسمرقانية بنزلت بحوره ولم يعرف لهم
 وخالق ككالات الاجماع وان الاخرى الا للول ودى فخالق والتبنت الوا
 ية على من تبليست به ويحوز على الانبياء ولا يستقل الصوم كذا الصلوة
 كالنجوم اركان وعظمى عقلمه بغيره دوا فبعضه كالغشى عليه واولى
 اركان وعظمى عقلمه بغيره اخرجوا رالانده وبعصية قال بيا سنها
 استنابا الوا رجب واكرهها الخالق انه لا يتقدم في بعضى الاسرار الصلوة
 زمرة منكره زمرة بخون طرقتا اسكر وتعمل به بغيرها عليه ووقا
 سه الصوم ورجوه ويلزمه وسينقل احوال اناهم بد تحول وتنها اى

الاقايجى وعلى الانبياء

اذا علم بالنام والركان
انما الاوسا وناكت
من نام من صلا
او شربها فلهما حرام

وجد اليائي من الميت فيغسل ويكفن ويصلي عليه بحسبه اي القبر قال في المغني
 اربيش بعض القبر ودفن فيه ولا حاجة الي كسفن الميت وتكره لمن يصلي على
 جنازة اعادة الصلاة عليها مرة ثانية قال في الفصول لا يصليها مرتين
 كالعيد الا اذا وجد بعض ميت بشرطه بان يكون غير شعر وظفر ومن صلى
 على جملته سوي ما وجد فليسكن الصلاة عليه بعد تقسيبه وتكفينه كما
 تقدم كما استحباب صلاة من فاتته صلاة جنازة مع صلي عليها الا انفسه
 على والنس وغيرهما ولو صلي من فاتتهم جماعة كما لو صلوا فودي ارم من صلي
 عليه غايبا بالنية اذا احتضر فيستحب ان يصلي عليه ثانيا ورمي عليه
 بلا فان الاولي بها الامامة عليه مع حضوره اي الاولي بتعاد الصلاة عليه
 مع الاولي يقاله لا بها حقه وظاهرة لا يعيد غير الولي فان صلي ولي خلفه صار
 اذنا ولا توضع جنازة لصلاة عليها بعد حملها تحقيفا للمبادرة للموازة قال
 في الاقتناع نطاهره بكونه ولا يصلي على ما كره بيطن اكل من سبع او غيره
 ولو مع مشاهدة الاكل ولا يصلي مسخبا باحراق يان صار مادا اخرها
 كوافع بملاحة صار ملحا لا يصح بيق منه ما يصلي عليه ولا يصلي بمن
 كيد قطعت في سرقة او اكله في رنت لو وجت نية الجملة اي اليقته لم
 ينسب زهر يصلي عليها بقا حيا بها لان الصلاة على الميت دعائه وشفاعته
 يجفف حذره وهذا لعضو لا حكم له في الثواب والعقاب وكذا ان تنك في موت
 اليقنية ولا يسف للامار لا تطهر ولا لا هاد بل قربة وهو وانما الي
 القولية في الفضا والصلاة على قال بضا وهو من كتم من الغنيمة تنسبا
 لم يتخص به لانه عليه الصلاة والسلام امتنع من الصلاة على رجل من
 جهينة يوم خيبر وقال صلوا على صاحبكم رواه للحمة الا انزمذي والنج
 به احمد وكلا علي قاتل نفسه عمدا فضلا حديث جبار بن سمرة ان النبي
 صلي الله عليه وسلم جاوه بوجع وقد قتل نفسه بمشاققة فلم يصلي عليه
 رواه مسلم وغيره والمشتقم لمنه يصل عمر بن اوطوبيل او سهم فيه ذلك
 بري بده الوحش والاصل عدم الحصوصية ولم يثبت نسبة بخلاف

لنفسه

وكتبه...

الحمد لله الذي جعل في كتابه
 الامام العادل العادل والبر الفعالة وحيداً حمداً وفيراً
 الذي حقق الحق للفقير الضعيف المستضعف
 صلوات الله على من احدثنا على بيان
 السيرة العظيمة لعلنا نعلم
 الاية والحق والبر والعدل والحق
 احسن ما يكون
 ربه في الدنيا والآخرة
 وما وليه آمين

وهي على يد سيدنا محمد والبر محمد وسلم صلواتها
 على النبي وآله الطيبين الطاهرين من بعد نبيهم
 ارحم الراحمين
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

رقم الكتاب
 رقم المجلد
 رقم الصفحة
 التاريخ



سنة...
 في شهر...
 في يوم...

الرموز المستعملة في هذا التحقيق

[..] - للزيادة عن الأصل ، إما من النسخ أو المحقق

،... أو '...' - إذا كانت الفروقات بين النسخ أكثر من كلمة ،
فتوضع بينهما .

(في نسخة) - و تعني نقل الفروقات التي أثبتها الشيخ عبدالرحمن
السعدي في هامش النسخة التي قابلتُ عليها بين النسخ
التي قابلها الشيخ ولم أرها .

(١٢ ، ٣٤/١) - ومعنى مثل هذه الأرقام : (رقم الحديث أو الترجمة...
، رقم الجزء/رقم الصفحة) .

/ - وتعني نهاية صفحة في المخطوط .

دَقَائِقُ أَوْلِي النَّهْيِ

لِشْرَحِ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَقْنَعِ

وَالْتَنْقِيحِ وَزِيَادَاتِ

تأليف: العلامة مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ الْبُهَوْتِيِّ .

(١٠٠٠-١٠٥١ هـ)

(كتاب الصلاة)

[تعريف الصلاة]

لغة: الدعاء (١) .

قال تعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ (٢)

أي : ادع لهم .

وَعُدِّيَّ بَعْلَى لَتَضْمَنَهُ مَعْنَى الْإِنْزَالِ : أَي أَنْزَلَ رَحْمَتَكَ عَلَيْهِمْ (٣)

وقال ﷺ : « إِذَا دَعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ

صَائِمًا فَلْيَصِلْ » (٤) .

وشرعا: (أقوال) ولو مقدره ، كمن أخرس ، (وأفعال معلومة ، مفتوحة بالتكبير مختمة

بالتسليم) (٥) ؛

(١) انظر : المطلع على أبواب المنع ٤٦ ، ولسان العرب مادة « صلا » ٣٩٧/٧ ، و المصباح المنير ، ص ١٣٢ ، و القاموس المحيط ١٦٨١ .

(٢) سورة التوبة آية (١٠٣) .

وورد في السنة ما يؤيد هذا المعنى ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى »

أخرجه البخاري في صحيحه في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٦٤ - باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة .. (١٤٩٧ ، ٣/٣٦١) .

(٣) هكذا فسره الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى ٤٥٩/١ .

بينما فسره بالدعاء لهم بالمغفرة من الذنوب في جامع البيان في تأويل القرآن . أبو جعفر محمد بن جرير ٤٦٣/٦

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في : ١٦ - كتاب النكاح ، ١٦ - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣١) ،

(٢٣٦/٩) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) هذا ما استقر عليه متأخرو الحنابلة في تعريف الصلاة .

انظر : التفتيح المشبع في تحرير أحكام المنع . ٣٨ ؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد ٧٢/١ ؛ كشاف القناع على متن الإقناع

٢٢١/١ .

وأضاف عليه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عبارة : عبادة ذات ...

انظر : الشرح المتمتع على زاد المستقنع ٥/٢ .

للخير . (١)

سميت صلاة ؛ لاشتمالها على الدعاء^(٢) ، مشتقة من الصلّوين^(٣) ، تثنية صلا ، كعصا.

وهما : عرقان من جانبي الذنب ، أو عظامان ينحنيان في الركوع والسجود ؛ لأن رأس المأموم عند صلوي إمامه^(٤) .

وقال ابن فارس^(٥) : (٦) من صلّيت العود ، إذا لينته ؛ لأن المصلي يلين ويخشع^(٧) .

وفرضها بالكتاب^(٨) والسنة^(٩) والإجماع^(١٠) .

وكان ليلة الإسراء^(١١) ، بعد بعثته ﷺ بنحو خمس سنين^(١٢) .

(١) يشير إلى حديث : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » .

أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ٧٣ - باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة (٣ ، ٩/١)

و الترمذي في سننه في : أبواب الطهارة ، ٣ - باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٦١٤ ، ٢٢٩/٢) .

(٢) هنا قول عامة الفقهاء وأهل العربية وغيرهم ، وقال بعض العلماء : لأنها ثابته لشهادة التوحيد . وقيل غير ذلك . انظر : الفروع ٢٨٥/١ .

(٣) ولهذا كتبت الصلاة في المصحف بالواو . انظر : المطلع ٤٦ .

(٤) وقيل غير ذلك . انظر : المطلع ٤٦ .

(٥) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين : ولد سنة ٣٢٩ هـ . من أئمة اللغة والأدب . قرأ عليه البيهقي لهمنيان والصاحب

بن عباد وغيرهما من أعيان البيان ، وله مشاركات في علوم شتى ، فقيه شافعي ثم مالكي متكلم ، أقام مدة في همدان ، ثم انتقل إلى الري ومات فيها سنة

٣٩٥ هـ . من تصانيفه : مقاييس اللغة ، الجمل ، جامع التأويل ، الإتياع والزوجة والصاحي في فقه اللغة . وله شعر حسن .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧ ؛ و شذرات الذهب في أخبار من ذهب . ١٣٢/٢ ؛ الأعلام ١٩٣/١ ؛ معجم المؤلفين ٢٢٣/١ .

(٦) زاد في (ك) : إنها .

(٧) انظر : معجم مقاييس اللغة مادة (صلى) ٣/٣٠٠ . ورده النووي في المجموع ٢/٣ : بأن لام الكلمة في الصلاة واو

، وفي صليت ياء . وأجاب ابن النجار : أن الواو وقعت رابعة فقلبت ياءً ، ولعل مراده صليت المنخفضة... وإنما أراد ابن فارس

المضعف . انظر : معونة أولي النهى ٤٩٨/١ ؛ كشف القناع ٢٢١/١ .

(٨) كقولته تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ سورة النساء آية ١٠٣

(٩) كحديث معاذ : « أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة » .

أخرجه البخاري في صحيحه في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ١ - باب وجوب الزكاة ، (١٣٩٥ ، ٢٦١/١) .

(١٠) انظر : مراتب الإجماع ٢٤ ، ٢٥ ؛ شرح الزركشي ٢٤٦/١ .

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٨ - كتاب الصلاة ، ١ - باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ، (٣٤٩)

٤٥٨/١ ، عن أنس عن أبي ذر .

ومسلم في صحيحه في : ١ - كتاب الإيمان ، ٧٤ - باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض

الصلوات ، (٢٥٩ ، ٢١٢/٢) عن أنس ..

(١٢) قاله الزهري .

[شروط وجوب الصلاة]

وهي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين .

(وتجب) الصلوات (الخمسة) في اليوم واللييلة (١) :

- (على كل مسلم) ذكر أو أنثى أو خنثى ، حر أو عبد أو مبعوض .

- (مكلف) أي بالغ عاقل .

(غير حائض ونفساء) فلا تجب عليهما، كما تقدم (٢) .

وإلا لأمرتا بقضائها (٣) .

(ولو لم يبلغه) ، أي المسلم المذكور (الشرع) ، كمن أسلم بدار حرب ، ولم يبلغه

أحكام الصلاة : فيقضئها إذا علم (٤) ، كالنائم .

(أو) كان (نائماً) ، أو ساهياً ؛ لحديث : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا

ذكرها» رواه مسلم (٥) .

واختلف أهل العلم في ليلة الإسراء وسنته ، فقال الحربي : قبل الهجرة بسنة ، ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر ، وادعى ابن حزم الإجماع عليه ، وبه جزم النووي ، وقال غيره : قبل الهجرة بستين أو ثلاث وقيل : بعد مبعثه بسنة ، وقيل غير ذلك . انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٠٩ ، وفتح الباري ٧/٢٠٣ ؛ السيرة النبوية في ضوء الكتاب والسنة ١/٤١٨ .

وللجمع بين قول المؤلف : بعد البعثة بخمس سنين ، وبين أشبه الأقوال في ليلة الإسراء ، وهو قبلها بسنة وأشهر ، أن فرض الصلاة اختلف فيه فقيل : كان أول البعثة وكان ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ، وهو الذي صلت خديجة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وإنما الذي فرض ليلة الإسراء الصلوات الخمس . انظر : فتح الباري ٧/٢٠٣ .

(١) في حاشية (ع) ، أن أبا العباس قال : إن من قبلنا من الأمم كانت لهم صلوات في هذه الأوقات لكن ليست مماثلة لصلواتنا في الأوقات والهيئات وغيرها والله أعلم .

(٢) انظر : شرح المنتهى ١/١٠٥ ، في باب الحيض ، ويشير إلى حديث «أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم» ..

أخرجه البخاري في صحيحه في : ٦- كتاب الحيض ، ٦- باب ترك الحائض الصوم عن أبي سعيد الخدري (٣٠٤ ، ٤٠٥/١) .

(٣) قال في الإنصاف (١/٣٨٩) : ولنا وجه : أن النفساء إذا طرحت نفسها لا تسقط الصلاة عنها . وأطلق الخلاف

جماعة ، منهم ابن تيميم .

(٤) لعموم الأدلة . قال في الفروع : .. وقيل : لا ، ذكره القاضي . واختاره شيخنا الشيخ تقي الدين ، بناء على أن

الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم .. وأجراه في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع ... ٢٨٨/١ . وانظر كشف القناع ١/٢٢٢ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥- كتاب المساجد ، ٥٥- باب قضاء الصلاة الفائتة ، (٦٨٤ ، ١٩٣/٥) ، بلفظ

« من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها » .

(أو) كان مغطى عقله بإغماء ؛ لما روي " أن عمارا (١) غشي (٢) عليه ثلاثا ، ثم أفاق فقال : هل صليتُ ؟ قالوا : ما صليتَ منذ ثلاث ، ثم توضأ وصلى تلك الثلاث " (٣) .
وعن عمران بن حصين (٤) وسمرة بن جندب (٥) نحوه .
ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع . (٦)
ولأن الإغماء لا تطول مدته غالبا ، ولا تثبت الولاية على من تلبس به ، ويجوز على الأنبياء (٧) .
ولا يُسقط الصوم فكذا الصلاة كالنوم .

- (١) هو عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين المذحجي ثم العنسي ، أبو اليقظان من السابقين إلى الإسلام ، أمه سمية ، قتل يوم صفين وعمره سنة ٩١ .
انظر : أسد الغابة ٤/١٢٢ ؛ والإصابة ٢/٥١٢ .
- (٢) في (ك) : أغمي .
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب صلاة التطوع والإمامة ، ٩٥- باب ما يعيد للمغى عليه من الصلاة (١ ، ١٧٠/٢) .
والبيهقي في السنن الكبرى في : كتاب الصلاة ، ٣٤- باب المغمى عليه فيبق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما (١٨٢٢ ، ٥٧١/١) : أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء .
قال ابن التركماني : سكت عنه وسنده ضعيف ، ومخالف للباب .
- (٤) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، صحابي أسلم عام خيبر ، بعثه عمر إلى البصرة ؛ ليثقف أهلها ، وكان من فضلاء الصحابة ، قال ابن سيرين : لم نر في البصرة أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل على عمران بن حصين ، توفي بالبصرة سنة ٥٢ هـ .
انظر ترجمته في : أسد الغابة (٥٧٨١) ، والإصابة (٦٠٢٤) .
- (٥) قول سمرة أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : كتاب صلاة التطوع والإمامة ، ٩٥- باب ما يعيد للمغى عليه من الصلاة (٢ ، ١٧٠/٢) .
- " أن سمرة بن جندب يقول في المغمى عليه : يقضي مع كل صلاة مثلها ، قال عمران : ليس كما يقال : يقضيهن جميعا " ، وعزاه الزركشي في شرحه على الخرقى للأثرم ١/٤٩٧ .
- وسمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، صحابي مشهور له أحاديث ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من غزوة ، وسكن البصرة نقل ابن الأثير : أنه سقط في قدر مملوءة ماء حارا كان يتعالمج به ، فمات فيه . سنة ٥٨ ، وقيل : ٥٩ هـ .
انظر ترجمته في : أسد الغابة (٢٢٤١) ، و سير أعلام النبلاء (١٨٣/٣) .
- (٦) قوله هذا لعله لم يصله قول أبي حنيفة : يقضي صلاة يوم ليلة . وقول مالك والشافعي : لا يقضي شيئا جملة .
انظر : المبسوط ١/٢١٧ ؛ حاشية ابن عابدين في صلاة المريض ؛ التفريع ١٢٥٧ ، المهذب ١/٨٠ .
- (٧) بخلاف الجنون ، قاله في كشف القناع ١/٢٢٢ .

(أو) كان مغطى عقله ، (بشرب) (١) دواء (٢) : فيقضي ، كالمغنى عليه ، وأولى.

أو كان مغطى عقله ، بشرب (محرم) (٣) اختياراً ؛ لأنه معصية ، فلا يناسبها إسقاط الواجب ، أو كرهاً ؛ إلحاقاً له بما تقدم (:فيقضي) السكران الصلاة زمن سكره .
(حتى زمن جنون طراً) على السكر (متصلاً به) تغليظاً عليه . (٤)
وقياسه الصوم (٥) .

(ويلزم) مستيقظاً (٦) : (إعلام نائم بدخول وقتها) ، أي الصلاة (مع ضيقه) (٧) ، أي الوقت .

(١) في المنتهى الطبعة المحققة (أو شرب) ٥١/١ .

(٢) أي من دواء وغيره ، وليس خاصاً بالمسكر . من حاشية (ع) .

(٣) وقال في المغني ٢٤٠/١ :

” إن زال عقله بسبب شرب الدواء : فإن كان زوالاً لا يدوم كثيراً فهو كالإغماء ، وإن كان يتناول فهو كالجنون ” .

وقال في تصحيح الفروع ٢٨٩/١ :

” قال أبو المعالي ابن المنجاني النهاية : لو شرب محرماً فسكر به ، ثم جن متصلاً بالسكر : لزمه قضاء ما فاتته في وقت السكر ، وجهاً واحداً . وهل يلزمه قضاء ما فاتته في حال الجنون ؟ فيه احتمالان :- أحدهما : يلزمه القضاء ، لاتصاله بالسكر ؛ لأنه هو الذي تعاطى سبباً أثر في وجود الجنون . والثاني : لا يلزمه ؛ لأن طريان الجنون ليس من فعله ، كماله وجد ابتداءً .. ثم قال : والأول الأصوب ؛ .. لأن سقوطها بالجنون رخصة وتخفيف ، وليس هذا من أهله .”

وانظر : الشرح الكبير ١٨٤/١ ؛ والفروع ٢٩٠/١ ؛ والزرکشي ٤٩٨/١ ؛ والمبدع ٣٠٠/١ ، التنقيح ٣٨/١ ، الإقناع ٧٣/١ ، كشف القناع ٢٢٢/١ .

(٤) قال أبو الخطاب : إذا قيل : ما شيء فعله محرم وتركه محرم ، فالجواب أنها صلاة السكران ، فعلها محرم للنهي عن ذلك ، وتركها محرم عليه ، وهذا على أنه مكلف . من حاشية (ع) .

(٥) زاد في بقية النسخ : وغيره .

وانظر : المقنع لابن البنا ٣١٧/١ ، المستوعب ١٤/٢ ، الكافي ١٧٧/١ ، المغني ٢٤٠/١ . الشرح الكبير ١٨٤/١ . الفروع ٢٩٠/١ وقال : خلافاً لشيخنا فلو جن متصلاً : ففي زمن جنونه احتمالان . الزرکشي ٤٩٨/١ ، المبدع ٣٠٠/١ ، التنقيح ٣٨/١ ، الإقناع ٧٣/١ ، كشف القناع ٢٢٢/١ ،

(٦) في (ك) : متيقظاً .

(٧) انظر : الفروع ٢٩٠/١ ثم قال : وجرم به في التمهيد ، وجعله دليلاً لعدم وجوب العزم أول الوقت . وكذلك تصحيح الفروع ٢٩١/١ ، وقال في الإنصاف ٣٨٩/١ بعد أن صححه : وقيل : لا يجب إعلامه . وقيل : يجب ولو لم يضق الوقت . بل بمجرد دخوله ... الإقناع ٧٣/١ ، كشف القناع ٢٢٢/١ .

وظاهره : ولو كان^(١) نام قبل دخوله ؛ لأنه من الأمر بالمعروف المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) .

[الذي لا تجب عليه الصلاة]

وعلم مما تقدم : أن الصلاة لا تجب على كافر ، بمعنى أنه لا يؤمر بها حال كفره ، ولا بقضائها إذا أسلم^(٣)؛ لما فيه من التنفير عن الإسلام^(٤) .
وإلا فهم مخاطبون بفروع الإسلام ، كالتوحيد^(٥) .
(ولا تصح^(٦) من مجنون) ؛ لعدم النية ، ولا تجب عليه ؛ لأنه ليس من أهل التكليف ، أشبهه/^(٧) الطفل^(٨) .

(١) ساقطة من (ن) .

(٢) سورة لقمان اية (١٦) . في (ن) : العرف .

(٣) الكافر لا يخلو : إما أن يكون أصليا ، أو مرتدا :-

- فإذا كان أصليا ، فعلى القول بوجوبها عليه لا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم ، وهذا إجماع .

- أما الكافر المرتد ، فالصحيح من المذهب : أنه يقضي ما تركه قبل رده ، ولا يقضي ما فاته زمن رده .. جزم بأنه المذهب

القاضي وصاحب الفروع .

وعنه : يقضي ما تركه قبل رده وبعدها ..

وعنه : لا يقضي ما تركه قبل الردة ولا بعدها . وهو ظاهر كلام الخراقي ، قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

انظر : المستوعب ١١/٢ ؛ الكافي ١٧٢/١ ؛ المحرر ٣٠/١ ؛ الشرح الكبير ١٨٦/١ ؛ الفروع ٢٨٥/١ ؛ الزركشي

٤٩٦/١ ؛ الإقناع ٧٣/١ ؛ كشف القناع ٢٢٣/١ .

(٤) لقوله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ سورة الأنفال (٣٨) . ولأنه قد

أسلم كثير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده فلم يؤمروا بقضاء .

(٥) هذا هو الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور . وعنه : ليسوا بمخاطبين بها . وعنه : مخاطبون بالنواهي دون الأوامر .

الإنصاف ٣٩٠/١

(٦) في (ن) : يصح

(٧) ٣٨/أ .

(٨) لحديث : «رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل»

أخرجه أبو داود في سننه في : الحلود ، ١٦- باب في المجنون يسرق أو يصيب حنا ، (٤٣٩٢ ، ٥١/١٢) ، عن علي رضي الله عنه .

و النسائي في سننه في : ٢٧- كتاب الطلاق ، ١٦- باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢ ، ٤٦٨/٦) ، عن

عائشة رضي الله عنها .

وابن ماجة في سننه في : ١٠- كتاب الطلاق ، ٢١- باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١ ، ٦٥٨/٢) .

حتى لو ضرب رأسه فجن : لم يجب عليه القضاء .

ولا على الأبله الذي لا يفيق . (١)

[حكم الكافر إذا صلى أو أذن]

(وإذا صلى) كافر يصح إسلامه : حكم به ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً « نُهيْتُ عن قتل

المصلين » رواه أبو داود (٢) .

فظاهره : أن العصمة ثبتت (٣) بالصلاة ، وهي لا تكون بدون الإسلام (٤) .

ولقول أنس : « من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، و أكل

ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم » رواه البخاري موقوفاً (٥) .

والحاكم في المستدرک فی : ١٩٠ - كتاب البيوع (٢٣٥٠ ، ٦٨/٢) ، وصححه وواقفه الذهبي .
وأخرجه أيضاً البخاري معلقاً موقوفاً على علي رضي الله عنه في : ٨٦ - كتاب الحدود ، ٢٢ - باب لا يرحم المخنون
والمجنونة (١٢٠/١٢) . وله حكم المرفوع

وعنه تجب عليه فيقضيتها ، وهي من المفردات . وانظر : المغني ١/٢٤٠ ، الإنصاف ١/٣٩٣ .

(١) المستوعب ١٣/٢ . والأبله : الذي ضعف عقله . انظر : المصباح المنير (بله) ٢٤ .

(٢) وقعت هذه الجملة في حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث ، وقد

خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال هذا ؟ . فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفي إلى
النقيع . فقالوا : يا رسول الله ألا نقتله ؟ ، فقال : «إني نهيت عن قتل المصلين » .

رواه أبو داود في سننه في : كتاب الأدب ، ٦١ - باب الحكم في المخنثين (٤٩١٨ ، ١٣/١٨٨)

قال المنذري : في إسناده أبو يسار القرشي سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : مجهول .

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد نحوه ، في باب ما يجرم دم امرء وماله (٢٤/١) ، عن رجل من الأنصار ، في قصة أحد

المنافقين . فسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم : « أليس يصلي ؟ ... أولئك الذين نهاني الله عنهم » . رواه أحمد ورجاله رجال
الصحيح . انتهى .

(٣) في (ن) و(ع) : تثبت .

(٤) ولأنها عبادة تختص بشرعنا ، أشبهت الأذان ، ويحكم بكفر من سجد لصنم ، فكذا عكسه .

انظر : المبدع ١/٣٠٢ ، كشاف القناع ١/٢٢٤

(٥) في (ع) و(ك) : مرفوعاً .

أخرجه البخاري في صحيحه في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٢٨ - باب فضل استقبال القبلة (٣٩٣ ، ١/٤٩٧) . وأخرجه

البخاري مرفوعاً في الموضوع السابق (٣٩١) .

في (ع) و(ك) : مرفوعاً .

والظاهر من قوله: «وصلى صلاتنا»، أنه لا يحكم بإسلامه، حتى يصلى ركعة؛ لأنه لا يسمى مصليا بدونها، ولأن الصلاة على الهيئة المشروعة تختص بشرعنا، أشبهت الأذان .

وسواء كانت بدار إسلام أو حرب، جماعة أو منفردا، بمسجد أو غيره^(١) .

(أو أذن ولو في غير وقته) ، أي الأذان، (كافرٌ يصح إسلامه) : وهو المميز^(٢) يعقله (حكم به) ، أي إسلامه؛ لإتيانه بالشهادتين^(٣) .

ومعنى الحكم به : أنه لو مات عقب ذلك، غسل وكفن^(٤) ، ودفن بمقابرنا، وورثه أقاربه المسلمون ، دون الكفار .

ولو أراد البقاء على الكفر ، وقال : صليت مستهزئا ونحوه : لم يقبل منه ، كما لو كان أتى بالشهادتين .^(٥)

(ولا تصح صلاته) ، أي الكافر (ظاهرا) ، فيؤمر بإعادتها ؛ لفقد شرطها ، وهو الإسلام . وإن علم أنه كان قد أسلم ، واغتسل وصلى بنية صحيحة : فهي صحيحة .

(ولا يعتد بأذانه) ؛ لفقد شرطه ،^(٦) ، فلا يسقط به الفرض ، ولا يعتمد عليه في صلاة وفطر .

ولا يحكم بإسلامه بإخراج زكاة ماله، ولا حجه ، ولا صومه قاصدا رمضان^(٧) .

(١) قال في الإنصاف ١/٣٩٥: هذا المذهب مطلقا ، نص عليه ، وعليه الأصحاب ، وحزم به كثير منهم وانظر المستوعب ١/١١، الشرح الكبير ١/١٨٦ ، الفروع ١/٢٨٨ ، المبدع ١/٣٠٢ ، الإقناع ١/٧٣ ، كشف القناع ١/٢٢٤ .

(٢) زاد في (ع) ، (ن) ، (ك) : الذي .

(٣) هذا الصحيح من المذهب مطلقا ، وهو ظاهر ماجزم به في الرعاية الصغرى .. قاله في الإنصاف ١/٣٩٤ ، وانظر : الشرح الكبير ١/١٨٦ ، الفروع ١/٢٨٨ ، المبدع ١/٣٠٢ ، كشف القناع ١/٢٢٤ .

(٤) زاد في (ع) ، (ن) ، (ك) : (وصلي عليه) .

(٥) لأنه إن أصرف فهو مرتد . انظر : المبدع ١/٣٠٢ ، كشف القناع ١/٢٢٤ .

(٦) زاد في (ع) ، (ك) : وهو الإسلام مع قوله شرطها .

(٧) وقال في الفروع ١/٢٨٨ : وفي صحة صلاته في الظاهر وجهان ، وذكر ابن الزاغوني روايتين .. قال في تصحيح الفروع : أحدهما لا تصح وهو الصحيح .

وقال في الإنصاف ١/٣٩٤ : والصحيح من المذهب أنه لا يحكم بإسلامه بصومه قاصدا رمضان ، وزكاة ماله ، وحجه . وهو ظاهر كلام الأصحاب ، وحزم به في المعنى في باب المرتد ، والتزمه المجد وابن عبيدان في غير الحج . وقيل : يحكم بإسلامه ببقية الشرائع والأقوال المختصة بنا ، كجنازة وسجدة تلاوة .

قال في الفروع : ويدخل فيه كل ما يكفر المسلم بإنكاره إذا أقر به الكافر .. قال : وهذا متجه .

وانظر : كشف القناع ١/٢٢٤ .

[حكم صلاة الصغير]

(ولا تجب) الصلاة (على صغير)؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، (١)» (٢) . ولضعف عقله ونيته .

ولا تصح ممن لم يميز؛ لفقد شرطها (٣) .

(وتصح) الصلاة (من مميز وهو: من بلغ)، أي استكمل (سبعاً) من السنين .

وفى المطلع (٤) : من يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضب بسن (٥) ، بل يختلف باختلاف الأفهام .

وصوبه في الإنصاف (٦) وقال : إن الاشتقاق يدل عليه .. انتهى .

ولا خلاف في صحتها من المميز (٧) .

ويشترط لصلاته (٨) ما يشترط لصلاة الكبير ، إلا في السترة على ما يأتي بيانه

مفصلاً (٩) .

(والثواب) ، أي ثواب عمل المميز (له) ؛ لقوله تعالى : ﴿مَنْ مَمَّلَ حَالِيًّا

فَلِنَفْسِهِ﴾ (١٠) ، فهو يكتب له ، ولا يكتب عليه (١١) .

(١) زاد في (ع) و (م) و (ك) « وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق من جنونه » .

(٢) سبق تخريجه ص ٤ .

(٣) وهو النية . كشف القناع ٢٢٥/١ .

(٤) ص ٥١ .

(٥) في (ك) : بست .

(٦) انظر : الإنصاف ٣٩٦/١ .

(٧) انظر : الشرح الكبير ١٨٧/١ .

(٨) في (ن) : لصحته .

(٩) في باب ستر العورة ؛ لاختلافها بحسب البلوغ وعدمه .

(١٠) سورة فصلت ، آية ٤٠ .

(١١) لأنه العامل فهو داخل في عموم قوله تعالى ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ سورة الأنعام آية ١٦٠ .

ولا يكتب عليه لأن القلم مرفوع عنه . انظر : الفروع ٢٩٢/١ . الإنصاف ٣٩٦/١ . كشف القناع ٢٢٥ .

[ما يلزم ولي الصغير من أمره بالصلاة ولوازمها]

- (ويُلزم الوليُّ أمره) أي المميز (بها) ، أي الصلاة (لـ) تمام (سبع) سنين^(١) .
 (و) يلزمه (تعليمه إياها) ، أي الصلاة .
 (و) تعليمه (الطهارة: ك) ما يلزم الولي فعل مافيه (إصلاح ماله ، و) كما يلزمه (كفُّه
 عن المفسد) ؛ لينشأ على الكمال^(٢) .
 (و) يلزمه أيضاً (ضربه على تركها لعشر) سنين تامة^(٣) ؛ لحديث عمرو بن شعيب
 (٤) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال « مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين
 واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أحمد وأبو داود^(٥) .
 والأمر والتأديب لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها فلا يتركها^(٦) .

(١) نص عليه في رواية أبي داود ص ٥٠ . وهو واجب . قاله في المغني ١/٣٥٧ ، والإنصاف ١/٣٩٧ ، وقال في
 الشرح الكبير ١/١٨٧ : وهذا قول مكحول والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر ؛ للخبر . وقال ابن عمر وابن سيرين : إذا عرف
 شماله من يمينه ... ، وخالف في ذلك ابن عقيل في منظراته .
 انظر : المستوعب ١/١٥ ؛ الكافي ١/١٧٥ ؛ الفروع ١/٢٩٢ ؛ المبدع ١/٣٠٣ ؛ التنقيح ٣٨ ؛ الإقناع ١/٧٣ ؛ كشاف
 القناع ١/٢٢٥ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ١/١٨٧ . الفروع ١/٢٩٢ .

(٣) وجوبا ، على القول بعدم وجوب الصلاة عليه قاله القاضي وغيره . قاله في الإنصاف ١/٣٩٧ .
 وانظر : المستوعب ١/١٥ . الكافي ١/١٧٥ . المبدع ١/٣٠٣ . التنقيح ٣٨ . الإقناع ١/٧٣ . كشاف القناع ١/٢٢٥ .
 (٤) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، المحدث ، حدث عن أبيه فأكثر ، واختلف في روايته
 كثيرا ، قال علي المديني : ثقة وكتابه صحيح . وقال أبو زرعة : ثقة في نفسه ، أنكر عليه أحاديث من أبيه . وقال البخاري : عامة
 أصحابنا يحتجون بحديثه عن أبيه عن جده . قال الذهبي : احتج به أئمة كبار ، ووثقوه في الجملة ، وتوقف فيه آخرون قليلا ، وما
 علمت أن أحدا تركه ، وقال في تقريب التهذيب : صدوق في الخامسة . توفي سنة ١١٨ هـ .
 انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٥/١٦٥ ، تقريب التهذيب ٢/٧٢ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ٢٥ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩١ ، ١١٤/٢) .
 و الترمذي مثله عن سيرة عن أبيه عن جده في سننه في : كتاب الصلاة ، ٢٩٩ - باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة
 (٤٠٧ ، ٢٥٩/٢) ، وقال : حسن صحيح .

و أحمد في المسند : (٦٦٩ ، ٢٤٣/٢) .

والحاكم في المستدرک في : ٤ - كتاب الصلاة (٧٢١ ، ٣١٧/١) وصححه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٦) ويكون الضرب غير مبرح ، أي غير شديد ، ولا يزيد على عشرة في كل مرة .

وقال الجلال السيوطي : قل من تعرض لعدد ما يضرب على التعليم ، وقد نقل عن ابن شريح أنه قال : لا يضرب فوق ثلاث
 ضربات ؛ أخذاً من حديث : غط جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في ابتداء الوحى ، وروى ابن عدي في الكامل

وأما وجوب تعليمه إياها والطهارة فلتوقف فعلها عليه .
فإن احتاج إلى أجرة فمن مال الصغير ، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته (١) .

[الحكم في الصغير إذا بلغ]

(وإن بلغ) الصغير (في) صلاة (مفروضة) : بأن تمت مدة البلوغ وهو فيها في وقتها :
لزمه إعادتها . (٢)

وسمي بلوغا ؛ لبلوغه حد التكليف .

(أو) بلغ (بعدها) أي الصلاة (في وقتها) : لزمه إعادتها ، كالحج ، ولأنها نافلة في
حقه ، فلم تجزئه عن الفرضية (٣) .

فإن بلغ بعد الوقت : فلا إعادة غير ما يأتي .

(مع) إعادة (تيممها) ؛ لأن تيممه قبل بلوغه كان لنافلة ، فلا يستباح به الفريضة .

و (لا) يلزمه إعادة (وضوء) ، ولا غسل لنحو جماع ؛ لأنه يرفع الحدث ، بخلاف

التيمم (٤) .

بسند ضعيف عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضرب المؤدب فوق ثلاث ضربات . (ع ر) . من حواشي (ع)

انظر : الشرح الكبير ١٨٦/١ ، المبدع ٣٠٣/١ .

(١) ذكر في الفروع ٢٩٢/١ بعد ذلك : أنه إذا وجب على الأب التعليم ، فإنه يلزمه إتمامها بالنفقة .. وانظر : المبدع ٣٠٣/١ .

(٢) فلو خرج الوقت وهو فيها فبلغ فلا إعادة ؛ لأنه لم يدرك وقت الوجوب (م ص) . من حواشي (ع) .

(٣) في (ك) : الفريضة .

وهنا بناء على القول بعدم وجوبها عليه إلا بالبلوغ ، وهنا هو المذهب ، نص عليه ، وعليه الجمهور ، وقطع به كثير منهم .

وقيل : لا يلزمه الإعادة فيهما . واختار القاضي أنه لا يجب قضاؤها إذا بلغ بعد فراغها . الإنصاف ٣٩٧/١ . وانظر : المستوعب ١٥/١ الكافي

١٧٥/١ ، المغني ٢٤٠/١ ، المحرر ٣١/١ ، الشرح الكبير ١٨٧/١ ، الفروع ٢٩٢/١ ، المبدع ٣٠٣/١ .. التقيح ٣٨ . الإقناع ٧٤/١ ، كشف

القناع ٢٢٦/١ . والمذهب عند الشافعية : أنها تجزئه ؛ لأنه مأمور بها مضروب على فعلها ، وقد شرع فيها بشرائطها ، فلو كان فيها : لزمه إتمامها وأجزأته

انظر : نهاية المحتاج إلى شرح للنهاج . شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ت ١٠٠٤ هـ . وهذا ما رجحه الشيخ محمد الصالح العثيمين

، وأيد هنا بأنه يقع كثيرا ، ولم يحفظ عن الصحابة أنهم يأمرؤن من بلغ أثناء الوقت بالإعادة . انظر الشرح للمتع ٢١/٢ .

(٤) الراجح أن الصبي إذا بلغ لا يعيد الصلاة ولا التيمم ؛ لأنه صلى على الوجه الذي قد أمر به ، فسقط عنه الطلب

بالفعل ، ويؤيد هذا ، أنه يقع كثيرا ولم يحفظ عن الصحابة أنهم يأمرؤن من بلغ في أثناء الوقت بالإعادة . انظر الشرح للمتع

٢١/٢ .

(و) لإعادة (إسلام) ؛ (١) لأنه أصل (٢) الدين ، فلا يصح نفلًا .
فإذا وجد فعلى وجه الوجوب ، ولأنه يصح بفعل غيره كأبيه (٣) .

[حكم تأخير الصلاة عن وقت الجواز]

(ولا يجوز لمن لزمته) فريضة من الصلوات (تأخيرها) عن وقت الجواز ، (أو) تأخير (بعضها عن وقت الجواز) ، وهو وقتها المعلوم مما يأتي (٤) ، أو الوقت المختار فيما لها وقتان ؛ لأنه تارك للواجب ، مخالف / (٥) للأمر ، ولتلا تفوت فائدة التأقيت .
ومحله إذا كان (ذاكرا) للصلاة عند تأخيرها ، (قادرًا على فعلها) (٦) .
بخلاف نحو نائم ؛ لحديث أبي قتادة (٧) مرفوعاً : « ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة ، أن تؤخر الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى » رواه مسلم (٨) .

[متى يباح تأخير الصلاة]

(إلا : لمن له الجمع) بين صلاتين ، لنحو سفر أو مرض ، (وينويه) ، أي الجمع في وقت الأولى المتسع لها : فيجوز ؛ لفعله عليه السلام (٩) ، وتكون الأولى أداء .

(١) ساقطة من المنتهى الطبعة المحققة .

(٢) في (م) : أصلي .

(٣) انظر : الفروع ٢٩٣/١ . المبدع ٣٠٣/١ . التنقيح ٣٨ . الإقناع ٧٣/١ . كشف القناع ٢٢٦/١ .
والمعنى : أن الطفل يكون مسلماً بإسلام أبيه .

(٤) في شرط دخول الوقت ص ٥١ .

(٥) ٣٨/ب

(٦) قال في المبدع : إجماعاً . ٣٠٣/١ .

(٧) أبو قتادة هو الصحابي الحارث بن ربيعي ، وقيل اسمه النعمان الأنصاري الخزرجي السلمي ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اختلف علماء السير في شهوده بدرًا ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، وأرسله صلى الله عليه وسلم في عدة سرايا وأبلى في الجهاد والقتال بلاءً حسناً ، وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع مرفوعاً : خير فرساننا أبو قتادة وكان من سادة الأنصار ، وروى مائة وسبعين حديثاً ، توفي في المدينة سنة ٥٤ وله ٧٠ سنة .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٢٥٠/٦ ؛ الإصابة ١٥٥/٧ .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥٠- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٥٥- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاها

(٦٨١/٥ ١٨٦) . عن أبي قتادة رضي الله عنه . بلفظ «... إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ..» .

(٩) من أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الأولى في الجمع . و سيأتي في بابه ص ٤٦٩ .

(أو لمشتغل بشرطها) ، أي الصلاة ، (الذي يحصله) ، أي الشرط (قريباً) : كمن بسترتة خرق وليس عنده غيرها ، واشتغل بخياطته ، حتى خرج الوقت ونحوه : فلا إثم عليه ، بل ذلك واجب عليه .

فإن كان تحصيل الشرط بعيداً صلى على حسب حاله ، ولم يؤخر ^(١) .

(و) يجوز (له) ، أي لمن لزمته صلاة ، (تأخير فعلها في الوقت) ، أي وقت الجواز (مع العزم عليه) أي فعلها ؛ لمفهوم الحديث السابق .

فإن لم يعزم على فعلها فيه : أثم ، (مالم يظن مانعاً) من فعلها في الوقت ، (كموت وقتل وحيض) ، فيتعين ^(٢) أول الوقت ؛ لثلاثفوته بالكلية ، أو أداؤها . ^(٣)

(أو) مالم (يُعرَّ) (سترة أوله) ، أي الوقت (فقط) ، دون آخره ، فيتعين فعلها أول الوقت .

(أو لا يبقى وضوء عادم الماء سفراً) أو حضراً ، (إلى آخره) ، أي الوقت ، (ولا يرجو وجوده) ، أي الماء في الوقت ، فيتعين أول الوقت ؛ لثلاث يفوته شرطها مع قدرته عليه ^(٥) .

(ومن له أن يؤخر) الصلاة إلى آخر وقتها ، وهو : الذي لم يظن مانعاً ، و ^(٦) عزم على فعلها في الوقت ، إذا مات قبله : (تسقط بموته) ؛ لأنها لا تدخلها النيابة ، فلا فائدة في بقائها في الذمة ، بخلاف زكاة وحج ^(٧) ، (ولم ياتم) ؛ لأنه لم يُقصر .

(١) انظر : المبدع ٣٠٤/١ ؛ التنقيح ٣٨ ؛ الإقناع ٧٤/١ ؛ كشاف القناع ٢٢٦/١ .

قال المرادوي : " اعلم أن اشتغاله بشرطها على قسمين :-

- قسم لا يحصل إلا بعد زمن طويل : فهذا لا يجوز تأخيرها لأجل تحصيله . جزم به في الفروع ٢٩٣/١ .

- وقسم يحصل بعد زمن قريب : فأكثر الأصحاب يجوزونه ، وقدمه في الفروع وغيره .

وقال الشيخ تقي الدين : أما قول بعض الأصحاب : لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لتأوي جمعها أو لمشتغل بشرطها ، فلم يقله أحد قبله من الأصحاب ، بل من سائر طوائف الناس ، إلا أن يكون بعض أصحابنا و الشافعي ، فهذا لا شك فيه ولا ريب أنه ليس على عمومته ، وإنما أراد صوراً معروفة ، كما إذا أمكن الوصول إلى البئر أن يضع حبلاً يستقي به ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت ونحو هذه الصور . . . ومع هذا ، فالذي قاله هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه و جماهير العلماء ... " الإنصاف ٣٩٩/١ .

(٢) في (م) زيادة : من .

(٣) يؤخذ منه أنه إذا نام بعد دخول الوقت ، وظن أنه لا يفيق إلا بعد خروج الوقت : فإنه يحرم عليه (ع ح) . من حواشي

(ع)

(٤) في (ك) : يعد .

(٥) انظر : الفروع ٢٩٣/١ . المبدع ٣٠٤/١ . التنقيح ٣٨ . الإقناع ٧٤/١ . كشاف القناع ٢٢٦/١ .

(٦) زاد في (ك) : أو .

فإن عزم على ترك فعلها في الوقت^(١) ، فهو آثم ، مات أو لم يمّت ، ومتمى فعلها في الوقت بعد العزم على تركها فيه كانت أداء^(٢) .

[حكم تارك الصلاة]

(ومن تركها) أي الصلاة (جحوداً) ، يعني من جحد وجوب الصلاة، تركها أو فعلها .
(ولو) كان جحد له لوجوبها (جهلاً) به^(٣) ، (وعرف) الوجوب ، (وأصر) على جحوده (:كفر) ^(٤) .

أي صار مرتداً ؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة^(٥) .
(وكذا لو تركها تهاونا أو كسلاً ، إذا دعاه إمام أو نائبه^(٦) لفعلها) ، أي الصلاة (وأبى) فعلها، (حتى تضايق وقت التي بعدها)^(٧) ، بأن يُدعى للظهر مثلاً ، فيأبى ، حتى يتضايق وقت العصر عنها : فيقتل كفراً^(٨) ؛ لقوله ﷺ : «بين العبد وبين الكفر ترك

(٧) قاله القاضي وغيره . انظر : الفروع ٢٩٣/١ .

وكذا مستحاضة لها عادة بانقطاع دمها فيتعين الفعل أول الوقت . الفروع ٢٩٣/١ .

(١) في الوقت ، ساقطة من (ن) .

(٢) ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقت الضرورة على الصحيح من المذهب ، وقاله أبو المعالي في العصر . وقيل لا يحرم مطلقاً ، قال في الفروع : ولعل مرادهم لا يكره أداؤها . الإنصاف ٤٠٠/١ . و انظر : الفروع ٢٩٣/١ . المبدع ٣٠٤/١ . التنقيح ٣٨ . الإقناع ٧٤/١ . كشاف القناع ٢٢٦/١ .

(٣) كحديث عهد بالإسلام والناشيء ببادية . المستوعب ١٧/١ . الشرح الكبير ١٨٧/١

(٤) قال في الفروع : إجماعاً . ٢٩٤/١ .

(٥) انظر : المستوعب ١٧/١ . الكافي ١٧٧/١ . المغني ١٥٦/٢ . الفروع ٢٩٤/١ . الشرح الكبير ١٨٧/١ . الزركشي ٢٦٩/٢ . المبدع ٣٠٥/١ . التنقيح ٣٨ . الإقناع ٧٤/١ . كشاف القناع ٢٢٦/١ .

(٦) ساقطة من المنتهى الطبعة المحققة .

(٧) والحكمة من اشتراط تضايق الوقت : أنه قد يظن جواز الجمع من غير عذر ، فلاحتمال الظن لا يحكم بكفره... والذي يظهر من الأدلة أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائماً... قاله في الشرح الممتع ٢٥/٢ .

(٨) لقوله تعالى ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾.. إلى قوله ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأْتَمَمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَظَلُّوا

سبيلهم ﴾ التوبة آية (٥) فدل على أنهم إذا لم يقيموا الصلاة يقتلون. وهل يقتل كفراً أو حداً . على روايتين :-

إحداهما : يقتل لكفره . وهو المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب ، وقدمها صاحب الفروع وقال هو الزركشي : اختاره الأكثر...
والرواية الثانية : يقتل حداً . اختاره أبو عبد الله بن بطة، وأنكر القول بكفره ، وقال المذهب على هذا . وهذا قول أكثر الفقهاء ، وصوبه الموفق ابن قدامة وذكر : أن الأحاديث المتقدمة على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقة...، وقدمه في المحرر ..

و انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٩٥/١ . المستوعب ١٩/١ . الكافي ١٧٧/١ . المغني ١٥٦/٢ .

المحرر ٣٢/١ . الفروع ٢٩٤/١ . الزركشي ٢٦٩/٢ . الشرح الكبير ١٨٩/١ . المبدع ٣٠٧/١ . الإنصاف ٤٠١/١ . التنقيح

٣٨ . الإقناع ٧٤/١ . كشاف القناع ٢٢٨/١ .

الصلاة « رواه مسلم (١) .

ولقوله: « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه أحمد والنسائي والترمذى ، وقال

: حسن صحيح (٢) .

ولقوله « أول ماتفقدون من دينكم الأمانة ، وآخر ماتفقدون الصلاة » (٣) .

قال أحمد : كل شيء ذهب آخره ، لم يبق منه شيء (٤) .

وقال عمر : "لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة " (٥) .

وقال علي : "من لم يصل فهو كافر " (٦) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في : ١- كتاب الايمان ، ٣٥- باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (١٣٤ ، ٧١/٢) ، بلفظ « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » عن جابر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه النسائي في سننه في : ٥- كتاب الصلاة ، ٨- باب الحكم في تارك الصلاة (٤٦٢ ، ٣٤٢/١) .

والترمذى في سننه في : ٤١- كتاب الايمان ، ٩- باب ما جاء في تارك الصلاة (٢٦٢١ ، ١٤/٥) ، وقال : حديث حسن صحيح غريب .

وابن ماجة في سننه في : ٥٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٧٧- باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ، (١٠٧٩ ، ٣٤٢/١) .

وأحمد في المسند (٢٣٠٠١ ، ٤٠٦/٥) ، كلهم عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه .

والحاكم في المستدرک في : ١- كتاب الإيمان (١١ ، ٤٨/١) .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص ، و نقل في الفیض (٣٩٥/١) عن الحافظ العراقي في أماليه : أنه حديث صحيح .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في : كتاب الوديعة ، ١- باب ما جاء في التعريب في أداء الأمانات ، (١٢٦٩٦ ، ٤٧٢/٦) ، موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وأخرج أحمد نحوه في المسند (٢٢٢٢٢ ، ٢٩٧/٥) مرفوعاً عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كَيْفَضَنَّ عَرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةً فَكَلَّمَا انْتَفَضَتْ عُرْوَةً تَشَبَّثَ النَّاسُ بِأَلْتِي تَلِيهَا وَأَوَّلُهَا نَقْضُ الْحُكْمِ وَآخِرُهَا الصَّلَاةُ » .

والطبراني في الكبير (٧٤٨٦) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨١/٧) : ورجاهما رجال الصحيح .

وأخرج الحاكم نحوه في المستدرک في : ٩٢ - كتاب الأحكام (٧٠٢٢ ، ١٠٤/٤) بلفظ « أول نقضها الحكم ، و آخر الصلاة »

مرفوعاً من طريق أبي أمامة رضي الله عنه وصححه إسناده ، وضعفه الذهبي ؛ لأنه من طريق عبدالعزیز بن عبيد الله .

(٤) انظر : المعنى ١٥٧/٢ .

(٥) رواه الإمام مالك بسنده في الموطأ في : ٢- كتاب الطهارة ، ١٢- باب العمل فيمن غلبه الدم من رعا ف أو جرح ، (٥١ ، ٣٩/١) :

أن للسور بن مخزوم دخل على عمر بن الخطاب ، من الليلة التي طعن فيها ، فأيقظ عمر لصلاة الصبح ، فقال عمر : نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ..

وذكره البيهقي في السنن الكبرى في : ٢- كتاب الاستسقاء ، ٣٧- باب ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمداً من غير عذر

، (٦٤٩٩ ، ٥١١/٣) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في : باب تارك الصلاة ، (٢٩٥/١) . بمعناه ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال

الصحيح .

وقال عبد الله بن شقيق (١) : " لم يكن أصحاب رسول ﷺ يرون شيئا من الأعمال تركه كفر (٢) غير الصلاة " (٣) .

ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية (٤) .

ولم (٥) يقتل بتزك الأولى ؛ لأنه لا يعلم أنه عزم على تركها إلا بخروج وقتها ، فإذا خرج علم تركه لها ، لكنها فائتة لا يقتل بها ، فإذا ضاق وقت الثانية : وجب قتله (٦) .

(ويستتابان) ، أي الجاحد لوجوبها والتارك لها تهاونا أو كسلا ، بعد الدعاية والإباء ، (ثلاثة أيام) بلياليها .

ويضيق عليهما ، ويدعيان كل وقت صلاة إليها ، (فإن تابا بفعلها) ، مع إقرار الجاحد لوجوبها به (٧) ، كما يعلم مما يأتي في الردة (٨) : خلّي سبيلهما . (٩)
وإن قال : أصلي بمنزلي مثلا : ترك وأمر بها ، ووكلت (١٠) إلى أمانته .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في : ٢ - كتاب الاستسقاء ، ٣٧ - باب ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمدا من غير عذر ، (٦٤٩٩ ، ٥١١/٣) ، معلقا بقوله : رونا .

(١) هو عبد الله بن شقيق العقيلي ، أبو عبدالرحمن البصري ، التابعي ، روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي هريرة وعائشة ، قال في التقريب : بصري ثقة فيه نصب من الثالثة ، توفي سنة ١٠٨ هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٦٦/٣ ، تقريب التهذيب ٥٠١/١ ، الكاشف (٢٧٧٧) .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه في : ٤١ - كتاب الإيمان ، ٩ - باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٢ ، ١٤/٥) ، ولفظه : كان أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم .

(٤) أي الدعوة إلى الصلاة .

(٥) في (ك) : لا .

(٦) هنا المنهوب وعليه جمهور الأصحاب . قال في الفروع : اختاره الأكثر ، وعنه : إذا ترك ثلاث صلوات ، وضاق وقت الرابعة . وقيل غير ذلك . انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٩٥/١ . المستوعب ١٩/١ ، الفروع ١٩٤/١ ، الإنصاف ٤٠١/١ .

(٧) ساقطة من (ع) .

(٨) راجع : شرح المنتهى ٣٨٣/٣ .

(٩) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين . ١٩٥/١ . المستوعب ٢١/١ . الكافي ١٧٧/١ . المغني

١٥٦/٢ . المحرر ٣٢/١ . الفروع ٢٩٤/١ . الزركشي ٢٦٩/٢ . الشرح الكبير ١٨٨/١ . المبدع ٣٠٦/١ . الإنصاف ٤٠٢/١ . التنقيح ٣٨ . الإقناع ٧٤/١ . كشاف القناع ٢٢٨/١ .

(١٠) في (ن) و (ع) : واكل .

(وإلا) بأن لم يتوبا بذلك (ضربت عنقهما) بالسيف؛ لحديث «..و إذا قتلتم فأحسنوا

القتلة» رواه مسلم (١).

أي الهيئة من القتل ولا يزداد على ذلك (٢).

(وكذا)، أي كترك الصلاة جحودا أو تهاونا أو كسلا، (ترك ركن) للصلاة.

(أو) ترك (شرط) لها، مجمع عليه، أو مختلف فيه، (يعتقد) التارك (وجوبه).

ذكره

ابن عقيل (٣) وغيره (٤).

وقال الموفق (٥): لا يكفر بمختلف فيه (٦)، وهو قياس ما يأتي في الردة (٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في: ٣٤- كتاب الصيد، ١١- باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، (١٩٥٥، ١٠٦/١٣)، عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) وانظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. ١٩٥/١. المستوعب ٢١/١. الكافي ١٧٧/١. المغني ١٥٦/٢. المحرر ٣٢/١. الفروع ٢٩٤/١. الزركشي ٢٦٩/٢. الشرح الكبير ١٨٨/١. المبدع ٣٠٦/١. الإنصاف ٤٠٢/١. التنقيح ٣٨. الإقناع ٧٤/١. كشف القناع ٢٢٨/١. (٣) في الهداية ١١٠/٢.

هو أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، المقرئ، الفقيه، الأصولي، الواعظ، المتكلم، أحد الأئمة الأعلام، قال ابن رجب: كان رحمه الله بارعا في الفقه وأصوله وله في ذلك استنباطات عظيمة حسنة، وتحريرات كثيرة مستحسنة... له مؤلفات قيمة، أكبرها الفنون، والواضح في الأصول، وفي الفقه الفصول والتذكرة وعمدة الأحكام وغيرها كثير. ت ٥١٣هـ. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ١٤٢/١-١٦٦، المنهج الأحمد ٢١٥/٢-٢٣٢.

(٤) وزاد ابن عقيل: ولا بأس بقتله. وقال ابن هبيرة: ومن أساء في صلاحه ولم يتم ركوعها ولا سجودها حكمه حكم تاركها؛ لقوله للذي لا يتم ركوعه ولا سجوده: ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم. حاشية (ع).

وانظر: المستوعب ٢١/١. المغني ١٥٩/٢. الفروع ٢٩٦/١. الشرح الكبير ١٩٠/١. المبدع ٣٠٨/١. الإنصاف ٤٠٤/١. التنقيح ٣٨. الإقناع ٧٤/١. كشف القناع ٢٢٨/١.

(٥) هو عبدا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، أبو محمد، أحد الأئمة الأعلام. قال ابن النجار: كان ثقة حجة نبلا، غزير الفضل، كامل العقل، شديد الثبوت... وقد ألف التصانيف النافعة، أشهرها: المغني والكافي، والمقنع، والعمدة، في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، وغيرها، ت ٦٢٠هـ.

انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ وما بعدها، شذرات الذهب ٨٨/٥ وما بعدها، فوات الوفيات ٤٣٣/١.

(٦) كإزالة النجاسة، وهو أظهر. انظر: المغني ١٥٩/٢. الشرح الكبير ١٩٠/١. التنقيح ٣٨. الإقناع ٧٤/١.

(٧) انظر: شرح المنتهى ٣٨٣/٣.

ولا يكفر بترك فائتة ونذر^(١)، ولا صوم ولا حج ولا زكاة، لا يجحد^(٢) وجوبها^(٣).

(١) قال الأصحاب : ولا قتل بفائتة ؛ للخلاف في الفورية .. اختاره في الإقناع ٧٤/١، وقيل : يقتل ؛ لأن القضاء على الفور ، انظر : المستوعب ٢١/١ . الفروع ٢٩٦/١ .. المبدع ٣٠٨/١ . الإنصاف ٤٠٤/١ . كشف القناع ٢٢٨/١ .

(٢) في (ع) : إلا يجحد .

(٣) اختاره أبو بكر ، وهو رأي الأكثر .

وذكر ابن شهاب وغيره : أنه ظاهر المذهب ، و يقتل على الأصح في الصوم .

وعنه : يكفر بزكاة .

وعنه : ولو لم يقاتل عليها .

وعنه : يقتل بها فقط ...

انظر : الفروع ٢٩٦/١ ، وانظر : المستوعب ٢١/١ ؛ الشرح الكبير ١٩٠/١ ؛ المبدع ٣٠٨/١ ؛ الإنصاف ٤٠٤/١ ؛ الإقناع ٧٤/١ ؛ كشف القناع ٢٢٨/١ .

باب الأذان

(باب الأذان)

[تعريف الأذان والإقامة]

لغة: الإعلام .

قال تعالى / (١): ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ...﴾ (٢) ، أي أعلمهم به .

يقال: أذن بالشئ ، يؤذن أذانا وتأذينا وأذينا ، كعليم ، إذا أعلم به .

فهو اسم وضع موضع المصدر ، وأصله من الأذن ، وهو الاستماع ، كأنه يلقي في آذان

الناس ما يعلمهم به. (٣)

وشرعا: (إعلام بدخول وقت الصلاة) ، أو إعلام (بقربه) (٤) ، أي وقتها ،

(لفجر) (٥) فقط . (٦)

(والإقامة) مصدر أقام . (٧)

وحقيقته : إقامة القاعد ، فكأن المؤذن ، إذا أتى بألفاظ الإقامة ، أقام القاعدين ، وأزالهم

عن قعودهم . (٨)

وشرعا: (إعلام بالقيام إليها) ، أي الصلاة ، (بذكر مخصوص فيهما) أي الأذان والإقامة

، ويطلقان على نفس الذكر المخصوص .

(١) ١/٣٩ .

(٢) الحج اية (٢٧) .

(٣) انظر : المطلع (٤٧) ، و لسان العرب، مادة «أذن» ١/١٠٥ ، والمصباح المنير ، مادة «أذن» (٤) ، والقاموس المحيط

، مادة «قوم» ١٤٨٧ .

(٤) في (ك) : أو قربه .

(٥) في (ك) : كفجر . وهو تصحيف بين .

(٦) اختلف في السنة التي فرض فيها الأذان ، ورجح ابن حجر أنه في السنة الأولى ، وقيل : في السنة الثانية .

انظر : الفتح ٧٨/٢ .

(٧) في (ك) : قام . وهو خطأ .

(٨) انظر : المطلع (٤٨) . و انظر لسان العرب، مادة «قوم» ١١/٣٥٢ . المصباح المنير ، مادة «قوم» (١٩٩) . القاموس

المحيط ، مادة «أذن» ١٥١٦ .

[فضل الأذان والإقامة]

- (وهو) أي الأذان (أفضل منها) أي الإقامة؛ لأنه أكثر ألفاظاً ، وأبلغ في الإعلام .
 (و) الأذان أفضل أيضاً (من الإمامة) ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «الإمام ضامن
 ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأمة ، واغفر للمؤذنين» رواه أحمد وأبو داود والترمذي (١) .
 والأمانة أعلى من الضمان ، والمغفرة أعلى من الإرشاد .
 وإنما لم يتول النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده الأذان لضيق وقتهم . (٢)
 قال عمر : " لولا الخليفة لأذنت " (٣) .
 ويشهد لفضل الأذان ، قوله ﷺ : «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم
 القيامة » رواه مسلم (٤) .
 وقوله : «من أذن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار » رواه ابن ماجه (٥) .

- (١) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ٣١-باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، (٥١٣ ، ١٥٢/٤) .
 و الترمذي في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٥٣-باب ما جاء في فضل الأذان ، (٢٠٧ ، ٤٠٢/١) . و صححه .
 و أحمد في المسند (٧١٨٧ ، ٣١١/٢) .
 و صححه في الإرواء ٢٣١/١ ، وقال أحمد شاكر : هو حديث ثابت صحيح .
 (٢) قال شيخ الإسلام في الاختيارات (٣٦) : و الأذان أفضل من الإمامة ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، واختيار أكثر
 أصحابه . وأما إمامته صلى الله عليه وسلم وإمامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عليهم ، فإنها وظيفة الإمام الأعظم ، ولم يمكن
 الجمع بينها وبين الأذان ، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم ، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل .
 قال النووي : إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن مرة ، ومنعه ابن الرفعة والسبكي . من حاشية (ع)
 وانظر : الشرح الكبير ١٩٠/١ ، والإنصاف ٤٠٥/١ ، ومعونة أولي النهى ٥١١/١ .
 (٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف في : كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان (١٨٦٩ ، ٤٨٦/١) .
 و ابن أبي شيبة في المصنف في : كتاب الأذان و الإقامة ، ٣٦-باب في فضل الأذان وثوابه (١ ، ٢٥٤/١) .
 قال في فتح الباري (٧٧/٢) : و صح عن عمر " : لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت " . رواه سعيد بن منصور وغيره .
 في (ع) و (ك) : الخلافة .
 (٤) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٤-كتاب الصلاة ، ٨-باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، (٣٨٧ ،
 ٨٩/٤) عن معاوية رضي الله عنه .
 (٥) أخرجه الترمذي في جامعه في : كتاب الصلاة ، ١٥٢-باب ما جاء في فضل الأذان ، (٢٠٦ ، ٤٠٠/١) .
 و ابن ماجه في سننه في : ٣-كتاب الأذان ، ٥-باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، (٧٢٧ ، ٢٤٠/١) .
 و قال الترمذي : حديث غريب عن ابن عباس . وقال : جابر بن يزيد الجعفي ، ضعفه . قال أحمد شاكر : و الحديث ضعيف .
 و انظر : التلخيص الحبير (٣٠٥ ، ٢٠٨/١) .

وأحاديث الباب كثيرة .

والأصل في مشروعيته : ماروى أنس قال : « لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه ، فذكروا أن يوقدوا نارا ، أو يضربوا ناقوسا ، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» متفق عليه (١) .

وحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه (٢) ، رواه أحمد وغيره (٣) .

[الأذان في أذن المولود]

(وسن أذان في يمين أذني (٤) مولود) ذكر أو أنثى (حين يولد) . (٥)

و سن (إقامة في) أذنه (٦) (اليسرى) ؛ لخبر ابن السني مرفوعا : « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى ، لم تضره أم الصبيان » (٧) . أي التابعة من الجن .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ٢- باب الأذان مثنى مثنى ، (٦٠٦ ، ٨٢/٢) .
ومسلم في صحيحه في : ٤- كتاب الصلاة ، ٢- باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثنى ، (٣٧٨ ، ٧٩/٤)

والناقوس : خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها .

(٢) عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد ، الخزرجي الأنصاري ، الصحابي الذي أرى الأذان في النوم ، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣ / ٢٤٨ ؛ الإصابة (٤٧٠٤) .

(٣) هذا الحديث هو الذي ورد فيه قصة مشروعية الأذان .

أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الأذان ، ٢٧- باب كيف الأذان ، (٤٩٥ ، ١١٩/٢) .

والترمذي في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٣٩- باب ما جاء في بدء الأذان ، (١٨٩ ، ٣٥٨/١) ، وقال : حديث حسن صحيح .

وابن ماجة في سننه في : ٣- كتاب الأذان ، ١- باب بدء الأذان (٧٠٦ ، ٢٣٢/١) .

و أحمد في المسند (١٦٤٨٣ : ١٦٤٨٤ ، ٥٤/٤ : ٥٥) .

قال الزيلعي في نصب الراية ١/٢٥٩ ، نقلا عن الترمذي في "علله الكبير" : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال

: هو عندي من الصحيح ، وحسنه في الإرواء (٢٤٦ ، ٢٦٤/١) ، ونقل تصحيح الذهبي والنوي وغيرهم .

(٤) في (ك) : يميني أذن .

(٥) ساقطة من المنتهى الطبعة المحققة .

(٦) في (ك) : الأذن .

(٧) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة في باب ما يعمل بالولد إذا ولد ، (٦٢٣ ، ص ٢٢٠)

وروى الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم: «أُذِّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ (١) فَاطِمَةُ»
وقال: حسن صحيح (٢).

وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا ، كما يلحق عند
خروجه منها ، ولأنه يطرد الشيطان عنه ؛ لأنه يدبر عند سماع الأذان . (٣)
وفى مسند ابن (٤) رزين (٥) « أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى أذن مولود سورة
الإخلاص». (٦).

قال فى شرحه: والمراد أذنه اليمنى. (٧).

[حكم الأذان والإقامة ووشروطهما]

(وهما) أي الأذان والإقامة: (فرض كفاية) ؛ لحديث: « إذا حضرت الصلاة ، فليؤذن
لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » متفق عليه . (٨)

قال ابن القيم : إسناده ضعيف . ذكره فى تحفة المودود فى أحكام ص ٢٥ . وقال الهيثمى فى المجمع ٥٩/٤ : وفى مروان بن
سليمان الغفاري ، وهو متروك .

وذكره الألباني فى السلسلة الضعيفة (٣٢١ ، ٣٢٩/١) وقال : إنه موضوع . وقال محقق كتاب ابن السني : موضوع ؛
لأن جبارة بن المغلس : ضعيف ، ويحيى بن العلاء رمى بالوضع .

(١) زاد فى (ك) : أمه .

(٢) أخرجه الترمذى فى سنته فى : ٢٠ - كتاب الأضاحى ، ١٧ - باب الأذان فى أذن المولود ، (١٥١٤ ، ٩٧/٤)
من حديث أبي رافع . وضعفه شارحه للباركفوري فى تحفة الأحوذى ٩٠/٥ تقلا عن المنبرى ؛ لأن فيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم .

(٣) انظر : معونة أولي النهى ٥١٥/١ ، كشف القناع ٢٣٤/١ .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) هو العلاء بن أيوب بن رزين ، الإمام المجود ، أبو الفضل الموصلى ، صاحب المسند و السنن ، كان عابداً من أحسن
الناس صوتاً بالقرآن .

انظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء ٣٥٠/١٣ .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) انظر : معونة أولي النهى ٥١٦/١ .

(٨) أخرجه البخارى فى صحيحه فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٧ - باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد

(٦٢٨ ، ١١٠/٢) .

والأمر يقتضي الوجوب .

وعن أبي الدرداء (١) مرفوعاً : « ما من ثلاثة لا يؤذن (٢) ، ولا تقام فيهم الصلاة ، إلا استحوذ عليهم الشيطان » رواه أحمد والطبراني (٣) .
ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد .
ولا يشرعان لكل من فى المسجد ، بل تكفيهم المتابعة ، وتحصل لهم الفضيلة ، كـ«قراءة الإمام قراءة للمأموم» (٤) .

للصلوات (الخمسة) ، دون المنذورة وغيرها .

(المؤدّاة) لا المقضيات ، (والجمعة) عطف على الخمسة (٥) .

قال فى المبدع : ولا يحتاج إليه لدخولها فى الخمس .. ، وإنما لم يفرضها فى غيرها ؛ لأن المقصود منهما : الإعلام بوقت المفروضة على الأعيان والقيام إليها ، وهذا لا يوجد فى غيرها . (٦)

و مسلم فى صحيحه فى : ٥- كتاب المساجد ، ٥٣- باب من أحق بالإمامة ، (٦٧٤ ، ١٧٢/٥)

(١) أبو الدرداء: عويمر بن زيد بن قيس صاحب رسول الله الانصاري الخزرجي، حكيم هذه الأمة وسيد القراء بدمشق ، الإمام القدوة قاضي دمشق، وهو معدود فيمن تلا على النبي صلى الله عليه وسلم ، يروى له ١٧٩ حديثاً اتفق البخاري ومسلم على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثمانية، مات قبل عثمان بثلاث سنين بدمشق، أسلم يوم بدر ثم شهد أحدًا .
انظر : سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢ .

(٢) زاد فى (ع) : لهم .

(٣) أخرجه النسائي فى سننه فى : ١٠- كتاب الإمامة ، ٤٨- باب التشديد فى حضور الجماعة ، (٨٤٦ ، ٤٤١/٢) ،
بزيادة «فى قرية ولا بلو» .

وأحمد فى المسند (٢١٧٦٨ ، ٢٣٣/٥) . بزيادة «فى قرية» .

وابن خزيمة فى صحيحه فى : كتاب الإمامة فى الصلاة .. ، ١٢- باب التغليظ فى ترك الجماعة فى القرى والأمصار .. ،
(١٤٨٦ ، ٣٧١/٢) عن أبي الدرداء . وقال محققه الدكتور محمد الأعظمي : إسناده ضعيف .
ولم أجده فى المطبوع من الطبراني .

وضعه فى نصب الراية ٢٤/٢ ؛ لأنه من طريق زائدة .

(٤) أخرج ابن ماجة فى سننه فى : ٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٣- باب إذا قرأ الإمام فأنتصتوا (٨٥٠) ،
(٢٧٧/١) .

عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » .

قال البوصيري فى الزوائد : فى إسناده جابر الجعفي ، كذاب ، والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة .

(٥) هكذا فى الأصل ، ويريد بذلك الفروض الخمسة . وفى بقية النسخ : الخمس ، وهو الأظهر .

(٦) المبدع ٣١١/١ .

(على الرجال) اثنين فأكثر ، لا الواحد، ولا النساء ولا الخناثي .

(الأحرار) لا الأرقاء والمبعضين (- إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقاً -) (١) ؛ لا اشتغالهم

بخدمة ملائكتهم (٢) ، أي في الجملة ، وإلا فالظاهر وجوبٌ : نحو رد سلام ، وتغسيل ميت ،

وصلاة عليه (٣) ، على رقيق لم يوجد غيره ،

وقد صرحوا بتعين أخذ اللقيط/ (٤) عليه إذا لم يوجد غيره .

(حضراً) في القرى والأمصار . (٥)

ومن صلى بلا أذان ولا إقامة : صحت .

لكن ذكر الخرقى (٦) وغيره : يكره . (٧)

وإن اقتصر مسافر ، أو منفرد على الإقامة : لم يكره .

(ويسنان) أي الأذان والإقامة (لنفرده) ؛ لحديث عقبه بن عامر (٨) مرفوعاً : « يعجب

ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل ، يؤذن بالصلاة ويصلى ، فيقول الله - عز وجل - :

انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة ، يخاف منى (٩) قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة »

رواه النسائي (١٠) .

(١) أي ابتداء ، وإلا توقف عليه إذا لم يوجد غيره (م خ) . من حواشي (ع) .

(٢) في (ن) : مواليهم . و انظر : معونة أولي النهى .

(٣) في (ك) : وصلاة على رقيق لم .

(٤) ٣٩/ب

(٥) من هنا إلى .. لم يكره ، ساقطة من (ن) .

(٦) هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، أبو القاسم ، صاحب المختصر المشهور في المذهب ، له مصنفات كثيرة ،

لم ينتشر منها إلا هذا المختصر - الذي اشتغل به الأصحاب وأكثروا عليه من الشروح - واحترق أغلبها ، توفي بدمشق بعدما ضرب

لمنكر أنكره سنة ٣٣٤ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٧٥/٢ ، البداية والنهاية ١٤/١١ ، المقصد الأرشد (٨٠٧ ، ٢٩٨/٢) .

(٧) انظر : مختصر الخرقى ٤٠ ، والمقنع لابن البنا ٣٣٠/١ ، والإقناع ٧٦/١ ، والكشاف ٢٣٣/١ .

وفي (ك) : ويكره .

(٨) عقبه بن عامر بن عيسى بن مالك الجهني ، صحابي ، أمير ، شجاع فقيه قاريء شاعر ، من الرماة ، وشارك

في جمع القرآن ، شهد صفين مع معاوية ، وحضر فتح مصر ، ولي مصر ثم عزل عنها ، وتوفي بها سنة ٥٨ هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٥١/٤ ؛ الأعلام ٢٤٠/٤ .

(٩) وفي نسخة « أشهدكم أنى » .

(١٠) الشظية : القطعة من الجبل ولم تنفصل منه .

ويسنان أيضاً (سفراً) (١) ؛ لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث (٢) ولا بن عم له : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » متفق عليه . (٣)

ويسنان أيضاً (لمقضية) من الخمس (٤) ؛ لحديث عمرو بن أمية الضمري (٥) قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ ، فقال : تنحوا عن هذا المكان ، قال : ثم أمر بلالا فأذن ، ثم توضأ وصلى ركعتي الفجر ، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلى بهم صلاة الصبح » رواه أبو دواد . (٦)
ولا يرفع صوته إن خاف تلبيسا ، كما لو أذن في غير وقت الأذان .

أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ٢٧٠- باب الأذان في السفر ، (١٢٠٠ ، ٥٠/٤) .
والنسائي في سننه في : ٧- كتاب الأذان ، ٢٦- باب الأذان لمن يصلي وحده (٦٦٥ ، ٣٤٨/٢) . بلفظ « شظية الجبل » .
وأحمد في المسند (١٧٣٢٠ ، ١٨٠/٤) .
قال المنذري : رجال إسناده ثقات ، وسكت عنه في التلخيص الحبير (٢٨٥ ، ١٩٣/١) ، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٤ ، ٢٣٠/١) .

(١) ظاهر الحديث إيجابه على المسافر ؛ لأنه أمرهما بذلك عند قصدهما حال السفر ، فكيف يستدل به لعدم وجوبه (ر ش) . من حواشي (ع) .

واستظهره غير واحد . وانظر : حاشية ابن القاسم على الروض ٤٣١/٢ ؛ الشرح الممتع ٣٩/٢ .
(٢) هو مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد بن حشيش الليثي ، صحابي معروف ، حديثه في الصحيحين وفي السنن ، قدم المدينة في شبابة من قومه ، فعلمهم الصلاة ، وأمرهم بتعليم قومهم ، سكن البصرة ومات فيها سنة ٩٤ هـ ، وقيل : ٧٤ هـ .
انظر ترجمته في : أسد الغابة ١٨/٥ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٣٤٢/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ١٨- باب الأذان للمسافرين .. ، (٦٣٠ ، ١١١/٢) .
ومسلم في صحيحه في : ٥- كتاب المساجد ، ٥٣- باب من أحق بالإمامة ، (٦٧٤ ، ١٧٥/٥) .
(٤) إذا كان الذين يقضون الصلاة في البلد يكفون بالإقامة ؛ لأن الأذان العام في البلد حصلت به الكفاية ، لكن إذا كانوا خارج البلد كما في الحديث الآتي فظاهر الحديث وجوبه ؛ ولعموم الأحاديث الأخرى « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » .

انظر : حاشية ابن القاسم على الروض ٤٣٢/٢ ؛ الشرح الممتع ٤١/٢ .
(٥) هو عمرو بن أمية بن خويلد الضمري ، أبو أمية ، صحابي مشهور له أحاديث ، قال ابن سعد : أسلم حين انصرف المشركون من أحد ، وكان من رجال العرب جرأة ونجدة ، أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وحده ، توفي في خلافة معاوية .

انظر ترجمته في : أسد الغابة (٣٨٥٦) ، والإصابة (٥٧٨١) ، تقريب التهذيب ٦٥/٢ .
(٦) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٠- باب في من نام عن صلاة أو نسيها ، (٤٤٠ ، ٨١/٢) .
و مسلم في صحيحه في : ٥- كتاب المساجد ، ٥٥- باب قضاء الصلاة الفاتئة ، (٦٨١ ، ١٨٣/٥) . عن أبي قتادة .

(ويكرهان) أي الأذان والإقامة (لحنائي ونساء ، ولو) كان الأذان والإقامة منهما (بلا

رفع صوت) ؛ لأنهما وظيفة الرجال ، ففيه نوع تشبه بهم . (١)

قال في الفروع : ويتوجه في التحريم جهرا (٢) الخلاف في قراءة وتلبية . انتهى . (٣)
ويأتي : لا يصحان منهما .

(ولا ينادى) بأذان ولا غيره (ل) صلاة (جنازة وتراويح) نصا ؛ لأنه لم ينقل .

(بل) ينادى (لعيد) : الصلاة جامعة ، أو : الصلاة ، قياسا على الكسوف .

وفيه نظر (٤) ؛ لحديث ابن عباس وجابر : « لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الإمام ،

ولا بعدما يخرج ، ولا إقامة ، ولا نداء ولا شيء » . متفق عليه . (٥)

(و) ينادى لصلاة (كسوف) ؛ لأنه في الصحيحين . (٦)

(و) ينادى أيضاً لصلاة (استسقاء) (٧) بأن يقال : (الصلاة جامعة) ، بنصب الأول

على الإغراء ، والثاني على الحال ، (٨) وفي الرعاية (٩) : بنصبهما ورفعهما .

(١) أي سواء كانت الصلاة جماعة أو فرادى . من حواشي (ع) .

(٢) وذلك إذا كان بحضرة أجنبي ، فالصحيح التحريم وإلا فلا (ع ب) من حاشية الشيخ عبد الله بن حميد عليه . من

حواشي (ع) .

(٣) الفروع ٣١٢/١ . وقال : وفي كراهتهما للنساء بلا رفع صوت ، وقيل : مطلقا ، روايتان . وعنه تسن لهن الإقامة .

(٤) لأن القياس إنما يصح إذا لم يرد النص بخلافه ، وقد وجد فيما ذكر النص بخلافه أه . من حاشية ابن حميد عليه

.. من حواشي (ع) . ثم إنه قياس مع الفارق ، إذ صلاة العيد معلوم يومها ووقتها ، وصلاة الكسوف عارضة ، ولا يدركه كل

أحد فاحتيج فيه إلى التنبيه والإعلام به .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٣- كتاب العيدين ، ٧- باب المشي والركوب إلى العيد ، والصلاة قبل الخطبة

بغير أذان ولا إقامة ، (٩٦٠ ، ٤٥١/٢) ، ولفظه قال : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى .

و مسلم في صحيحه في : ٨- كتاب العيدين ، ١- باب لا أذان ولا إقامة للعيدين (٨٨٦ ، ١٧٦/٦) ، واللفظ له .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٦- كتاب الكسوف ، ٣- باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف (١٠٤٥ ، ٥٣٣/٢) .

و مسلم في صحيحه في : ١٠- كتاب الكسوف ، ١- باب صلاة الكسوف ، (٩٠١ ، ٢٠٣/٦) .

(٧) الصحيح من أقوال أهل العلم أن النداء بـ « الصلاة جامعة » لا يكون إلا لصلاة الكسوف فقط ؛ لثبوته في

الصحيحين . أما صلاة العيد والاستسقاء فلا نداء لهما ؛ لعدم ثبوته ، والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار

وانظر : الاختيارات ٣٨ .

(٨) الإغراء : الحث على أمر محمود ، وتنصب (جامعة) على الحال ، أي : إلزمو الصلاة على حال كونها جامعة

، ولا يُخطأ من رفع الصلاة على الخبر ، أي هذه الصلاة . من حاشية (ع) ٨٦ .

(٩) انظر قول الرعاية في معونة أولي الهنئ ٥١٨/١ ، و نقله في الفروع عن ابن عقيل ٣٢٦/١ .

(أو) يقال: (الصلاة) بالنصب على الأول ، أو به وبالرفع على الثاني .
(وكرهه) النداء في عيد وكسوف واستسقاء (بجّي على الصلاة) ، ذكره ابن عقيل
وغيره . (١)

[الحكم إذا ترك أهل بلد الأذان و الإقامة]

(ويقاتل أهل بلد تركوهما) أي الأذان و الإقامة ؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة
كالعيد ، فيقاتلهم الإمام أو نائبه . (٢)

وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالباً ، ولو واحداً : أجزأ عن الكل ، نصاً . (٣)

[الصلاة بدون أذان و إقامة أو أحدهما]

ومن صلى بلا أذان ولا إقامة : صحت صلاته ؛ لما روى الأثرم (٤) عن علقمة (٥) و الأسود (٦)

قال في الشرح الكبير ١٩٣/١ : والصلاة في الأذان على أربعة أضرب :

- ما يشرع لها الأذان والإقامة ، وهي الفروض الخمس المؤداة .
 - وصلاة يقيم لها ولا يؤذن ، وهي الثانية من صلاتي جمع ، وما بعد الأولى من الفرائض .
 - وصلاة لا يؤذن لها ، لكن ينادى لها بـ : الصلاة جامعة ، وهي .. الكسوف .
 - وصلاة لا يؤذن لها أصلاً ، وهي صلاة الجنائز .
- (١) انظر : الفروع ٣٢٦/١ ، و معونة أولي النهى ٥١٩/١ .
- (٢) قال : عثمان النجدي الظاهر أنه لا بد من ترك متفقٍ عليه ، فلا يكفي أحدهما في جواز المقاتلة .
انظر : حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١٢٢/١ .
- (٣) انظر : معونة أولي النهى ٥١٩/١ ، والكشاف ٢٣٤/١ .
- (٤) هو أحمد بن محمد بن هانيء الطائي الأثرم ، الإمام الجليل القدر ، تلميذ الإمام أحمد وصاحب السنن المعروفة ، له
مصنف في علل الحديث ، توفي سنة ٢٦٠ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٦٠/١ ، المقصد الأرشد (١٢٦ ، ١٦١/١) ، سير أعلام النبلاء ٦٢٣/١٢ .

(٥) علقمة هو ابن قيس بن عبد الله بن مالك ، أبو شبل ، فقيه الكوفة الإمام الحافظ ، قال الذهبي : ولد أيام الرسالة
المحمدية ، وعده في المخضرمين ، لازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل أهـ . مات سنة ٦١ هـ ، وقيل : ٦٢ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٨٦/٦ ، سير أعلام النبلاء ٥٣/٤ .

(٦) هو الأسود بن يزيد أبو عمرو النخعي الكوفي ، الإمام ، صاحب ابن مسعود رضي الله عنه ، من كبار التابعين ،
كان عبدا صواما ، من أعيان الكوفة وفقهائها ، توفي سنة ٧٥ هـ على الأرجح .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٨٦/٦ ، البداية والنهاية ١٣/٩ .

- أنهما قالوا: "دخلنا على عبد الله بن مسعود فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة" (١) .
 واحتج به أحمد ، لكن يكره ، ذكره الخرقى وغيره . (٢)
 وذكر جماعة : إلا بمسجد قد صلى فيه . (٣)
 وإن اقتصر مسافر أو منفرد على الإقامة : لم يكره .

[حكم أخذ الأجرة على الأذان و الإقامة]

(وتحرم الأجرة) - أي أخذها (عليهما) ، أي الأذان و الإقامة (٤) ؛

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان ابن أبي العاص (٥) : «واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» رواه أحمد وأبودوداد والترمذي وحسنه وقال: العمل على هذا عند أهل العلم. (٦)

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥- كتاب المساجد ، ٥- باب الندب إلى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ، (٥٣٤ ، ١٥/٥) بلفظ : فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة .
 (٢) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٩ ، والخرقي ٤٠ ، والمقنع لابن البنا ٣٣٠/١ ، والزركشي ٥١٤/١ ، وقال : أما كراهة ذلك فلا لأنه خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم .
 (٣) انظر : الفروع ٣١١/١ .
 (٤) وفي رواية عن الإمام أحمد : يجوز . و انظر : الشرح الكبير ١٩٣/١ ، الإنصاف ٥٢٠/١ ، و معونة أولي النهى ٥٢٠/١ .
 والمراد بذلك أن يعقد عليهما عقد إجارة ، بأن يستأجر شخصا يؤذن أو يقيم ؛ لأنهما قرية من القرب وعبادة من العبادات ، والعبادات لا يجوز أخذ الأجرة عليها ، ولأنه إذا أراد بعمله الدنيا بطل عمله
 أما الجعالة : بأن قال : من أذن في هذا المسجد فله كذا وكذا ؛ فهذه جائزة ؛ لأنه لا إلزام فيها ، فهي كالمكافأة لمن أذن ، ولا بأس بالمكافأة لمن أذن .
 قاله في الشرح الممتع ٤٣/٢ ، وانظر : الإقناع ٧٦/١ .
 (٥) عثمان بن أبي العاص هو ابن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي الطائفي ، صحابي أسلم في وفد ثقيف ، فاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ، كان له دور كبير في منع ثقيف من الردة ، ثم ولاه عمر عمان ، ثم سكن البصرة وتوفي فيها سنة ٥١ هـ .
 انظر ترجمته في : أسد الغابة ٥٧٣/٣ ؛ التقريب ٦٦٠/١ ؛ الأعلام ٢٠٧/٤ .
 (٦) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ٣٩- باب أخذ الأجر على التأذين (٥٢٧ ، ١٦٤/٢) و النسائي في سننه في : ٧- كتاب الأذان ، ٣٢- باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا ، (٦٥١ ، ٣٥٢/٢) .
 و الترمذي في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٥٥- باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا ، (٢٠٩ ، ٤٠٩/١) ، وقال : حسن صحيح .

والإقامة كالأذان معنى و حكما .

(فإن لم يوجد متطوع) بأذان وإقامة^(١) ، (رزق الإمام من بيت المال) ، من مال الفيء ، (من يقوم بهما) ؛ لأن بالمسلمين حاجة إليهما ، وهذا المال معد للمصالح كأرزاق القضاة .
وعلم منه : أنه إذا وجد المتطوع ، لم يُعط غيره شيئا من ذلك ؛ لعدم الحاجة إليه .

[ما يشترط في المؤذن]

(وشرط) بالبناء للمفعول^(٢) : في المؤذن ثلاثة شروط^(٣) :-

- ١ - (كونه مسلما) ، فلا يعتد بأذان كافر ؛ لعدم النية .
- ٢ - وكونه (ذكرا) ، فلا يعتد بأذان امرأة وخنثى ، قال جماعة : ولا يصح ؛ لأنه منهي عنه ، كالحكاية .^(٤)
- ٣ - وكونه (عاقلا) فلا يصح من مجنون كسائر العبادات .

(وبصيرٌ أولى) بالأذان من أعمى ؛ لأنه يؤذن عن يقين ، بخلاف الأعمى فرمما غلط في الوقت ، ومثله عارف بالوقت مع جاهل به .

وابن ماجة في سننه في : ٣- كتاب الأذان ، ٣- باب السنة في الأذان ، (٧١٤ ، ٢٣٦/١) .

و أحمد في المسند (١٦٢٨٧ ، ٢٨/٤) .

و الحاكم في المستدرک في : ٤- كتاب الصلاة ، (٧٢٢ ، ٣١٧/١) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه

الذهبي ، وقال أحمد شاكر : والحديث صحيح .

(١) ظاهر كلامه أن الكراهة خاصة بتركهما معاً ، فلو ترك أحدهما انتفت الكراهة ، ولم أجده مصرحاً به

، فالأظهر أنه مكروه ، والمنقول عنه عليه السلام الجمع بينهما أو الاقتصار على الإقامة ، أما الاقتصار على الأذان

فلم ينقل عن أحد (ركس) . من حواشي (ع) .

(٢) في (ك) : للمجهول .

(٣) زاد في الإقناع ٧٧/١ : تميزه وعدالته ولو مستورا .

(٤) ذكر في مسائل عبد الله (٥٩) : أن الإمام أحمد سئل : النساء عليهن أذان أو إقامة ؟ ، قال : إن فعلن فلا بأس ،

وإن لم يفعلوا فنجائز ، قال سئل ابن عمر عن ذلك فغضب وقال : أنا أنهى عن ذكر الله .

وعلم منه : صحة أذان أعمى ؛ لأن ابن أم مكتوم (١) / (٢) كان يؤذن للنبي ﷺ ، قال ابن عمر : "وكان رجلاً أعمى لا ينادي بالصلاة حتى يقال [له] : أصبحت أصبحت " رواه البخارى . (٣)

ويستحب أن يكون معه بصير ، كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد بلال (٤) . قاله في الشرح . (٥)

[مايسن في المؤذن]

(وسن كونه) أي المؤذن:

(صيتنا) : أي رفيع الصوت (٦) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد : « ألقه على بلال ؛ فإنه أندى صوتاً منك » (٧) ، ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان .
وسن أيضاً كونه (أمينا) ؛ لحديث « أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون » رواه البيهقي من طريق يحيى بن عبد الحميد ، وفيه كلام . (٨)

(١) عبد الله بن أم مكتوم القرشي ، اختلف في اسمه ، فقيل : عبد الله ، وقيل : عمرو - وهو الأكثر - ابن قيس بن زائدة الأعمى ، من المهاجرين الأولين ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة في عامة غزواته ، وهو المقصود في سورة (عبس) ، توفي في أواخر خلافة عمر بن الخطاب ، قال الذهبي في الكاشف : استشهد في القادسية .
انظر ترجمته في : الكاشف (٤١٥٧) ، الإصابة (٥٧٨٠) ، تقريب التهذيب ٢/٧٠ .

(٢) ١/٤٠

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١١ - باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، (٦١٧) ، ٢/٩٩ وعبارة (له) ساقطة من الأصل (م) و (ن) . و في (ك) لم يكرر : أصبحت .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١١ - باب الأذان قبل الفجر ، (٦٢٣) ، ٢/١٠٤ .

(٥) انظر الشرح الكبير ١/١٩٤ .

(٦) ويستحب أن يكون حسن الصوت ، حسن الأداء .

انظر : الشرح الممتع ٢/٤٥ .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ٢٧ - كيف الأذان ، (٤٩٥) ، ٢/١٢١ .

و الترمذي في جامعه في : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في بدء الأذان ، (١٨٩) ، ١/٣٥٨ ، وقال : حسن صحيح .

وابن ماجة في سننه في : ٣ - كتاب الأذان ، ١ - باب بدء الأذان ، (٧٠٦) ، ١/٢٣٢ .

و انظر صحيح أبي داود (٥١٢) ، وحسنه في الإرواء (٢٤٦) ، ١/٢٦٥ .

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في : كتاب الصلاة ، ٧٧ - باب لا يؤذن إلا عدل ثقة ، (١٩٩٩) ، ١/٦٢٦ .

و حسنه في الإرواء (٢٢١) ، ١/٢٣٩ .

ويحيى بن عبد الحميد اختلف الناس فيه ، وثقه ابن معين ، وقال أحمد : كان يكذب جهارا . وضعفه النسائي ، وقال ابن

عدي : لم أر في أحاديثه مناكير . وقال في التريب : حافظ اتهموه بسرقة الأحاديث .

وسن أيضاً كونه (عالماً بالوقت) ؛ ليؤمن خطوهم^(١) .

[الحكم إذا تشاحوا في الأذان]

(ويقدم مع التشاح) بين اثنين فأكثر في الأذان، (الأفضل) في ذلك المذكور من^(٢)

الخصال ؛ لأنه ﷺ: «قدم بلالا على عبد الله بن زيد ؛ لأنه أندى صوتاً منه»^(٣) ، «وقدم أبا محذورة^(٤) لصوته»^(٥) .

وقيس عليه باقي الخصال .

ثم يقدم إن استووا في الخصال المذكورة :الأفضل في دين وعقل ؛لحديث ابن عباس

مرفوعاً : «ليؤذن لكم خياركم» رواه أبو داود وغيره .^(٦)

ثم يقدم مع التساوي في جميع ماتقدم ،(من يختاره أكثر الجيران) المصلين ؛لأن الأذان

لإعلامهم ، ولأنهم أعلم .من يبلغهم صوته ، ومن هو أعف نظراً .

(ثم) مع التساوي أيضاً في رضا الجيران ، (يقرع) ، فمن خرجت له القرعة قدم ؛لحديث :«

لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » .^(٧)

ولما تشاح الناس في الأذان يوم القادسية ، أقرع بينهم سعد .^(٨)

(١) وفي (م) و(ن) و(ع) : خطوهم .

(٢) زاد في (ع) : تلك .

(٣) سبق تخريجه ح ١٥٢ .

(٤) هو صحابي اختلف في اسمه ، فقيل : أوس بن معير ، وقيل : سمرة بن معير ، وهذا هو المشهور ، روى عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه علمه الأذان وقصته في صحيح مسلم وغيره ، ت ٥٥٩ هـ ، وقيل : ٧٩ هـ بمكة .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٦٢٢٢ ، الإصابة ١٠٥٠٨ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ٦٠ - باب من أحق بالإمامة ، (٥٨٦ ، ٢ / ٢١٠) .

وابن ماجة في سننه في : ٣ - كتاب الأذان ، ٥ - باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، (٧٢٦ ، ١ / ٢٤٠) .

قال المنذري : وفي إسناده الحسين بن عيسى الكوفي ، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة .

وضعه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٤٨٦٦) المشكاة (١١١٩) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٩ - باب الاستهام في الأذان ، (٦١٥ ، ٢ / ٩٦) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٩ - باب الاستهام في الأذان ، (٩٦ / ٢) معلقاً بقوله :

ويذكر .. .

[عدد المؤذنين في البلد]

(ويكفي مؤذن) في المصر (بلا حاجة) ، إلى زيادة نسا . (١)
ولا يستحب الزيادة على اثنين .

وقال القاضي (٢) : على أربعة ؛ لفعل عثمان . (٣)
إلا من حاجة .

والأولى أن يؤذن واحد بعد واحد .

(ويُزاد) مع الحاجة أكثر ، بأن لم يحصل الإعلام بواحد ، (بقدرها) أي الحاجة ، كل واحد في جانب ، أو دفعة واحدة ، بمكان واحد .

(ويقيم) الصلاة (من يكفي) في الإقامة ، ويقدم من أذن أولاً .

[عدد جمل الأذان]

(وهو) أي الأذان (خمسة عشرة كلمة) ، أي جملة .

(بلا ترجيع) الشهادتين - بأن يخفض بهما صوته ، ثم يعيدهما رافعا بهما صوته - (٤) ،
فيكون التكبير في أوله أربعاً .

قال ابن حجر في الفتح ٩٦/٢ : وصله سيف بن عمر في الفتوح ، والطبري من طريقه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق .

(١) انظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ، ٥٩ .

(٢) انظر : الفروع ٣١١/١ ، والإنصاف ٤٠٨/١ .

و القاضي هو : محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى الفراء الحنبلي ، كان عالم زمانه وفريد عصره ، إماماً في الأصول والفروع ، عارفاً بالقرآن وعلومه ، والحديث وفنونه ، والفتاوى والجدل مع الزهد والورع والعفة والقناعة ، ألف التصانيف الكثيرة في فنون شتى فيما ألفه في أصول الفقه : العدة ومختصر العدة ، الكفاية ومختصر الكفاية ، المعتمد ومختصر المعتمد ، وله : أحكام القرآن ، وعيون المسائل ، والأحكام السلطانية ، شرح الخرقى ، توفى سنة ٤٥٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، المنهج الأحمد ١٠٥/٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢١٠-٢٤١ .

(٣) قال في التلخيص الحبير : احتج به الفقهاء ، ولا يعرف له أصل . (٣١٤ ، ٢١٢/١) .

(٤) هذا بيان معنى الترجيع .

والترجيع اسم للمجموع من السر والعلانية ، سمي بذلك ؛ لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه ، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما ، والمراد بالخفض أن يسمع من بقربه ، أو أهل المسجد إن كان واقفاً ، والمسجد متوسط الخط ، والحكمة فيه أنه يأتي بهما بتدبير وإخلاص ؛ لكونهما المنحيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام . (ج م ص)

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله سئل : إلى أي الأذان تذهب ؟ ، فقال : إلى أذان بلال ، قيل له : أليس حديث أبي مخزومة بعد حديث عبد الله بن زيد ؛ لأن حديث أبي مخزومة بعد فتح مكة ؟ ،

فقال : أليس قد رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة وأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد! (١)

(وهي) ، أي الإقامة (إحدى عشرة جملة بلا تشنية) ؛ لحديث عبد الله بن زيد ، ولقول ابن عمر : "إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، إلا أنه

يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة " . رواه أحمد وأبو داود والنسائي . (٢)

وأما حديث أنس : «أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» . متفق عليه (٣) ، ففيه

إجمال فسره ما سبق .

(ويباح ترجيعه) ، أي الأذان ؛ لحديث أبي مخزومة .

(و) يباح (تشنيته) أي الإقامة ؛ لحديث الترمذي عن عبد الله بن زيد : «كان أذان رسول

الله ﷺ شفعاً في الأذان والإقامة» (٤) ، فالاختلاف في الأفضل . (٥)

[مسنونات الأذان]

(ويسن) أذان (أول الوقت) ؛ ليصلي المتعجل ، وظاهره : أنه يجوز مطلقاً ما دام الوقت

، ويتوجه سقوط مشروعيته بفعل الصلاة ، ذكره في المبدع . (٦)

ويسن (ترسل فيه) : أي تمهل في الأذان وتأن فيه ، من قولهم جاء على رسيله . (٧)

(١) انظر : الشرح الكبير ١/١٩٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ٢٨ - باب في الإقامة ، (٥٠٦ ، ١٤٣/٢) .

والنسائي في سننه في : ٧ - كتاب الأذان ، ٢ - باب تشنية الأذان ، (٦٢٧ ، ٣٣١/٢) .

وأحمد في المسند : (٥٦٠٤ ، ١١٩/٢) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٤٢ - باب ما جاء أن الإقامة مثني مثني ، (١٩٤ ، ٣٧٠/١)

قال أحمد شاكر : وهو ضعيف بهذا الإسناد ، وله شاهد أصح منه .

(٥) في (ك) : فيه لأفضل . وزاد في الأصل : ولا يشرعان بغير العربية مطلقاً .

والذي يترجح لدي أنها زائدة في هذا الموضع ، بدليل اهتمام المؤلف لها وجعلها تحت عنوان : تمة . كما سيأتي .

(٦) انظر : المبدع ١/٣٢٥ .

(٧) معناه على تؤدة وتمهل وعلى هيئة لا متعجل فيها ولا متعب لنفسه . من حواشي (ع) .

وفي (ك) : رسله .

ويسن (حدرها) : أي إسراع إقامة ^(١) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال: « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقيمت فاحدر» . رواه الترمذي ، وقال :إسناده مجهول . ^(٢)
وروى أبو عبيد ^(٣) عن عمر " أنه قال للمؤذن :إذا أذنت فترسل ، وإذا أقيمت فاحدر" . ^(٤)

وأصل الحدر في المشي /^(٥) : الإسراع . ^(٦)

ولأن الأذان إعلام الغائبين ، فالتبث فيه أبلغ في الإعلام ، والإقامة إعلام الحاضرين فلا حاجة فيها له .

(و) يسن فيهما (الوقف على كل جملة) .

قال إبراهيم النخعي ^(٧) : شيطان مجزومان كانوا لا يعربونهما : الأذان والإقامة . ^(٨)

وقال أيضاً : الأذان جزم . ^(٩)

ومعناه: استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة .

(١) انظر : المطلع ٤٩ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٤٣ - باب ما جاء في الترسيل في الأذان ، (١٩٥ ، ٣٧٣/١)
قال أحمد شاكر : إسناده ضعيف ؛ لوجود عبدالمعمر بن نعيم . وضعفه جندا في الإرواء (٢٢٨ ، ٢٤٣/١) ؛ لوجوده ويحي بن مسلم .
ولفظ الترمذي : وهو إسناده مجهول .

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخراساني الأزدي من كبار العلماء بالحديث والفقهِ والأدب ، ولد بهراة سنة ١٥٧ هـ ، ولي القضاء بطرطوس ، حج وتوفى بمكة سنة ٢٢٤ ، له تصانيف عظيمة وكثيرة منها : الغريب المصنف في غريب الحديث ، الأموال ، الطهور ، الأجناس في كلام العرب ، والمقصود والممدود في القراءات .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٣١٥/٧ ، طبقات الحنابلة ٧٥/٢ ، البداية والنهاية ١١/١٤ ، المقصد الأرشد (٨٠٧ ، ٢/٢٩٨) .
(٤) أخرجه الترمذي في جامعه في : أبواب الصلاة ، ١٤٣ - باب ما جاء في الترسيل في الأذان ، (١٩٥ ، ٣٧٣/١)

مرفوعاً من حديث جابر . وقال :إسناده مجهول . وفيه عبد المنعم بن نعيم الأسواري

و البيهقي في السنن الكبرى في : كتاب الصلاة ، ٨٠ - باب ترسيل الأذان وحذم الإقامة ، (٢٠١٠ ، ١/٦٢٩) .

و إسناده ضعيف ، انظر : التلخيص الحبير (٢٩٤ ، ١/٢٠٠) ، و الإرواء (٢٢٨ ، ١/٢٤٣) .

(٥) ٤٠/ب . وفي (م) و(ع) : الشيء .

(٦) انظر : المطلع ٤٩ .

(٧) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي الكوفي ، الفقيه أحد الأئمة الأعلام ، تابعي رأى عائشة ولم يثبت له سماع

منها ، ت ٩٦ هـ ، وعمره ٤٩ عاما .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٥/١ ، و سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ .

(٨) انظر : معونة أولي النهى ١/٥٢٧ .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في : كتاب الأذان والإقامة ، ٤١ - باب التطريب في الأذان (٣ ، ١/٢٥٩) .

تنبيه : لا يصح الأذان بغير العربية مطلقاً .

(و) يسن (قول) مؤذن : (الصلاة خير من النوم ، مرتين ، بعد حيلة أذان الفجر) ، وظاهره : ولو قبل طلوعه ؛ لقوله ﷺ لأبي محذورة : « فإذا كان أذان الفجر فقل : الصلاة

خير من النوم مرتين » رواه أحمد وأبو داود . (١)

والحيلة : قول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

(ويسمى) قوله (٢) : الصلاة خير من النوم : (التثويب) (٣) ، من تاب إذا رجع ؛ لأن

المؤذن دعى إلى الصلاة بالحيلتين ، ثم عاد (٤) إليها بالتثويب .

ويكره التثويب في غير أذان فجر ، وبين الأذان والإقامة ، والنداء بالصلاة بعد الأذان . (٥)

ونداء الأمراء بعد الأذان ، وهو قوله : الصلاة يا أمير المؤمنين ونحوه ؛ لأنه بدعة .

وكذا قوله قبله : ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ۖ ﴾ الآية . (٦)

ووصله بعده بذكر ، ذكره في شرح (٧) العمدة . (٨)

وقوله قبل الإقامة : اللهم صل على محمد ، ونحوه .

وكذا ما يفعل قبل الفجر من التسييح والنشيد والدعاء .

ولا بأس بالنحنة قبلهما . (٩)

(١) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ٢٧- باب كيف الأذان ، (٤٩٦ ، ١٢٤/٢) .

وأحمد في المسند : (١٥٣٨٥ ، ٣/٥٠٠) .

قال ابن حجر في التلخيص (٢٩٧ ، ٢٠٢/١) : « وفيه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ، وهو غير معروف الحال ، والحارث بن عبي ، وفيه مقال . وذكره أبو داود من طرق أخرى ، منها : ما هو مختصر . وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج

(٢) في (م) و(ن) و(ع) : قول .

(٣) في المنتهى الطبعة المحققة : التثويب .

(٤) في (م) و(ع) : دعا .

(٥) انظر : الشرح الكبير ١/١٩٦ ، التنقيح ٣٩ ، الإقناع ١/٧٧ .

(٦) سورة الإسراء آية ١١١ .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) انظر : الإنصاف ١/٤١٣ .

(٩) انظر : الإقناع ١/٧٧ ، الكشاف ١/٢٣٨

(و) يسن (كونه قائما فيهما) أي الأذان والإقامة (١)؛ لقوله ﷺ لبلال: «قم فأذن». (٢)
 وكان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قياما، وإقامة أحد الأذنين .
(فيكرهان) أي الأذان والإقامة (قاعدان) ، أي من قاعد . (لغير مسافر ومعذور)
 ؛ لمخالفة السنة .

وكذا راكبا وماشيا ومضطجعا .

وصحّا من نحو قاعد ؛ لأنهما ليسا بأكّد من الخطبة .

(و) يسن كونه في الأذان والإقامة (متطهرا) من الحديثين ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا
 : « لا يؤذن إلا متوضيء » رواه الترمذي والبيهقي ، وروي موقوفا على أبي هريرة وهو
 أصح (٣) .

والإقامة آكد من الأذان؛ لأنها أقرب إلى الصلاة، (فيكره أذان جنب) ، لامحذ ، ناصا . (٤)
(و) تكره (إقامة محدث) ؛ للفصل بين الإقامة والصلاة بالوضوء .
(و) يسن كون أذان وإقامة (على علو) ، أي موضع عال ، كمنارة ؛ لأنه أبلغ
 في الإعلام . (٥)

وروي عن امرأة من بني النجار ، قالت : « كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ،
 وكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتي بسحر ، فيجلس على البيت ، فينظر (٦) إلى الفجر ،

(١) أما الإقامة فلأن المقيم يدعو الناس إلى القيام إلى الصلاة ، والداعي إلى شيء أولى بالمبادرة إلى ما يدعو إليه غيره .

انظر : معونة أولي النهى ٤٠٤/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٩- كتاب المواقيت ، ٣٥- باب الأذان بعد ذهاب الوقت ، (٥٩٥ ، ٦٦/٢) ، عن أبي قتادة

(٣) . أخرجه الترمذي في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٤٧- باب ما جاء في كراهية الأذان بدون وضوء ، (٢٠٠ ، ١/

٣٨٩) مرفوعا ، و (١٢٠/١ ، ٣٩٠) موقوفا على أبي هريرة ، قال : وهو أصح من الأول ، والزهرري لم يسمع من أبي هريرة

والبيهقي في السنن الكبرى في : كتاب الصلاة ، (١٨٥٨ ، ٥٨٣/١) مرفوعا . وقال : هكذا رواه معاوية بن يحيى

الصرفي ، وهو ضعيف ، والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهرري .

وقال أحمد شاكر : وكلاهما ضعيف ؛ لانتقطاع بين الزهرري وأبي هريرة . وكذلك قال الألباني في الإرواء (٢٢٢ ، ٢٤٠/١) .

انظر : التلخيص الحبير (٣٠٢ ، ٢٠٩/١) .

(٤) سئل الإمام أحمد : عن أذان الجنب ؟ ، فقال : لا يعجبني ، فإن كان على غير وضوء ؟ ، قال : أرجو أن لا يكون به بأس

انظر : مسائل عبدا لله (٥٧- ٥٨) .

(٥) و الموجود الآن مكبرات الصوت ، وهي أبلغ في الإعلام .

انظر : الشرح الممتع ٥٢/٢ .

(٦) في (ك) : فيتنظر .

فإذا رآه تمطى ، ثم قال : اللهم إني استعينك وأستعديك^(١) على قريش أن يقيموا دينك .
قالت : ثم يؤذن « رواه أبو داود .^(٢)

(و) يسن (كونه رافعا وجهه) إلى السماء في أذانه كله .
ويسن أيضاً كونه (جاعلا سبابتيه في أذنيه) ؛ لقول أبي جحيفة : « إن بلالا وضع
إصبعيه في أذنيه » . رواه أحمد والترمذي وقال : حسن صحيح .^(٣)
وعن سعد [القرظ]^(٤) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل
إصبعيه في أذنيه ، وقال : إنه أرفع لصوتك » رواه ابن ماجة .^(٥)

ويسن أيضاً كونه (مستقبل القبلة) ؛ لفعل مؤذني رسول ﷺ^(٦) ، فإن أحلّ به : كره .^(٧)
ويسن كونه (يلتفت) ^(٨) برأسه وعنقه و صدره (يمينا لحي على الصلاة ، وشمالا لحي
على الفلاح) في الأذان ، لا^(٩) الإقامة ، (ولا يزيل قدميه) ؛ لقول أبي جحيفة قال : « رأيت

(١) في (ك) : وأستهديك .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ٣٢- باب الأذان فوق المنارة ، (٥١٥ ، ١٥٣/٢) .

قال النووي في المجموع : وإسناده ضعيف . ١٠٦/٣ لان ابن إسحاق ملئس وقد عتقنه ، وتقل في نصب الراية (٢٨٧/١) عن ابن
دقيق العيد : أنه حسنه ، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٩ ، ٢٤٦/١) ؛ لأن ابن إسحاق صرح بالتحديث في سيرة بن هشام ١٥٦/٢ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٤٤- باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان ، (١٩٧)
، (٣٧٥/١) ، وقال : حسن صحيح .

وأحمد في المسند (١٨٧٨٦ ، ٣٧٩/٤) .

والبخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ١٩- باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ؟.. ، (١١٤/٢) . معلقا بقوله :
ويذكر ..

وانظر : التلخيص الحبير (٢٩٩ ، ٢٠٤/١) ، وصححه في الإرواء (٢٣٠ ، ٢٤٨/١) .

(٤) في (ك) : القرظ . وفي بقية النسخ : القرظي .

وهو : سعد بن عمار بن سعد القرظ المدني المؤذن .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه في : ٣- كتاب الأذان ، ٣- باب السنة في الأذان ، (٧١٠ ، ٢٣٦/١) .

قال البوصيري في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد . وانظر : الإرواء (٢٣١ ، ٢٤٩/١) .

وقال في مجمع الزوائد : ٣٣٤/١ : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبدالرحمن بن عمار وهو ضعيف .

(٦) قال الألباني في الإرواء (٢٣٢ ، ٢٥٠/١) . ضعيف . من حديث سعد القرظ .. ، لكن الحكم به صحيح ، فقد ثبت استقبال

القبلة في الأذان من الملك الذي رآه عبدا لله بن زيد في المنام .. قلت : ورجاله كلهم ثقات ، لكنه مرسل وقد صح موصولاً ... انتهى .

(٧) وقال ابن المنذر في الإجماع : وأجمعوا على أن من السنة أن تستقبل القبلة في الأذان . (ص ٧)

(٨) في (ك) : يلتفت .

(٩) في (ك) : و .

بلالا يؤذن ، فجعلت أتبع فاه ههنا (١) ، يقول (٢) يمينا وشمالا : حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح « متفق عليه . (٣) »

وسواء كان على منارة أو غيرها . (٤) »

ويسن أيضاً (أن يتولاهما) ، أي الأذان والإقامة رجل (واحد) ، أي أن يتولى الإقامة من يتولى الأذان ؛ لما في حديث ابن الحارث الصدائي (٥) : «حين أذن ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله ﷺ : يقيم أخو صداء ، فإنه من أذن فهو يقيم» رواه أحمد وأبو داود . (٦) وكالخطبتين .

ويسن أيضاً كونهما (٧) (بمحل واحد) ، بأن يقيم بالموضع الذي أذن فيه ؛ لقول بلال للنبي ﷺ : « لا تسبقني بأمين » (٨) ؛ لأنه لو كان يقيم بالمسجد لما خاف أن يسبقه / (٩) [بها] ، كذا استنبطه أحمد ، واحتج به . ولقول ابن عمر : «كنا إذا سمعنا الإقامة توضحنا ثم خرجنا إلى الصلاة » (١٠) .

(١) في (ع) زيادة : وههنا فيلتفت يمينا..

(٢) في (ك) : فيلتفت .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ٣٥- باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ... ؟ ، (٦٣٤ ، ١١٤/٢) .

و مسلم في صحيحه في : ٤- كتاب الصلاة ، ٣٥- باب ما يقال في الركوع والسجود ، (٥٠٣ ، ٢١٩/٤) .

(٤) سب ذكره للمنارة أن بعض الفقهاء قالوا : أنه إذا كان في المنارة ولها طوق ، فإنه يستدير ؛ لكي يسمع الناس من كل جهة .

انظر : الإقناع ٧٨/١ ، الكشاف ٢٤٠/١ ، الشرح الممتع ٥٤/٢ .

(٥) زاد في (ك) : قال .

زياد بن الحارث الصدائي ، صحابي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وأذن له في سفره

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٢١١/٢ ؛ التقريب ٣١٨/١ .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ٢٩- باب في الرجل يؤذن و يقيم آخر ، (٥١٠ ، ١٤٦/٢) .

وأحمد في مسنده (١٧٥٥١ ، ٢٠٩/٤) .

قال البوصيري في الزوائد : والحديث ضعيف ؛ لضعف عبدالرحمن بن أسعد الأفرقي .

وانظر : التلخيص الحبير (٣٠٨ ، ٢٠٩/١) ، ونيل الأوطار في : باب من أذن فهو يقيم ، (٥٦:٥٨/٢) ، وعون المعبود

١٤٧/٢ ، والسلسلة الضعيفة (٣٥ ، ٥٣/١) .

(٧) في (م) : كونه .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٧٠- باب التأمين وراء الإمام ، (٩٣٣ ، ١٤٩/٣) .

قال ابن حجر في الفتح : رجال إسناده ثقات ، لكن قيل : إن أبا عثمان لم يلق بلالا . انظر : فتح الباري ٢٦٣/٢ ، عون المعبود

١٤٩/٣

(٩) ٤١/أ . وقوله (بها) ساقطة من الأصل .

(١٠) رواه أحمد في المسند (٥٥٧١ ، ١١٦/٢) .

ولأنه أبلغ في الإعلام ، وكالخطبة الثانية .
(ما لم يشق) ذلك على المؤذن ، كمن أذن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد ، فيقيم فيه^(١) ، لثلا يفوته [بعض]^(٢) الصلاة ، لكن^(٣) لا يقيم إلا بإذن الإمام .
 ولا تعتبر الموالة بين الإقامة والصلاة ، إن أقام عند إرادة الدخول فيها .
 ويجوز الكلام بعد الإقامة قبل الدخول فيها^(٤) ، روي عن عمر .^(٥)
 ويسن أيضاً (أن يجلس) مؤذن (بعد أذان ما) ، أي صلاة (يسن تعجيلها) ، كمغرب (جلسة خفيفة ، ثم يقيم) الصلاة ؛ لحديث أبي بن كعب^(٦) مرفوعاً : « يا بلال ، اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً ، يفرغ الآكل من أكله^(٧) في مهل ، ويقضي حاجته في مهل » رواه عبد الله بن أحمد .^(٨)
 وعن جابر : أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمقتضي إذا دخل لقضاء حاجته » رواه أبو داود والترمذي .^(٩)

وليمكن نحو^(١٠) الآكل من إدراك الصلاة مع الإمام .

-
- (١) أي في المسجد لا المكان البعيد أو المنارة .
 (٢) ساقطة من الأصل .
 (٣) في (م) : كمن .
 (٤) في (ك) : في الصلاة وروي .
 (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في : كتاب الصلاة ، ١٩٩- باب في الصلاة تقام فيعرض للإمام ما يشغله (٤ ، ٤٥٢/١) .
 (٦) أي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو ، سيد القراء أبو منذر الأنصاري البخاري المدني المقرئ البصري ، يكنى أبا الطفيل ، شهد العقبة وبردأ ، وجمع القرآن في حياة النبي ، وكان رأساً في العلم والعمل ، توفي سنة ١٩ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١ .
 (٧) في (ن) : طعامه .
 (٨) رواه أحمد في المسند (٢١٣٤٣ ، ١٧١/٥) .
 قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢) : أبو الجوزاء لم يسمع من أبي .
 (٩) أخرجه الترمذي في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٤٣- باب ما جاء في الترسل في الأذان ، (٣٧٣/١ ، ١٩٥) ، ولفظه : المعتصر ، بدل : المقتضي . ولم أجده في أبي داود .
 قال الترمذي : حديث جابر لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم . وهو ابن نعيم الأسواري ، وهو ضعيف .
 (١٠) ساقطة من (ك) .

[ما يشترط في الأذان]

(ولا يصح) الأذان (إلا مرتباً) ؛ لأنه ذكر يعتد به ، فلم يجوز الإخلال بنظمه ، كأركان الصلاة .

(متوالياً عرفاً) ؛ ليحصل الإعلام ، ولأن مشروعيته كانت كذلك .

(فإن تكلم) في أثناء أذانه وإقامته ، (ب) كلام (محرم) ، كقذف وغيبة : بطل ؛ لأنه فعل محرماً فيه ، فكما لو ارتد في أثناءه لا بعده ، ولا يجنونه إن أفاق سريعاً وأتمه .

(أو سكت) سكوتاً (طويلاً : بطل) ؛ للإخلال بالموالاتة .

وكذا إن أغمى عليه أو نام طويلاً فيستأنفه . (١)

(وكره) في أثناءه كلام (يسير غيره) أي غير محرم ، وصحح في الإنصاف : يرد (٢)

السلام بلا كراهة . (٣)

كره أيضاً في أثناءه (سكوت) يسير ، (بلا حاجة) إليه ، وكذا إقامة .

ولا يصح الأذان أيضاً إلا (منويًا) ؛ لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » . (٤)

(من) شخص (واحد) ، فلو أذن واحد بعضه وكمّله آخر : لم يصح ، قال في الإنصاف

: بلا خلاف أعلمه . (٥)

(عدل) (٦) ؛ لأنه ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة ، والفاسق غير أمين .

وأما مستور الحال فيصح أذانه ، قال في الشرح : بغير خلاف علمناه . (٧)

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) في (ك) : برد .

(٣) انظر : الإنصاف ١/٤٢٠ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١- كتاب بدء الوحي ، ١- باب كيف بدأ الوحي ، (١ ، ٩/١) .
و مسلم في صحيحه في : ٣٣- كتاب الإمارة ، ٤٥- باب قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » ، (١٩٧٧ ، ٥٣/١٣) .

(٥) انظر : الإنصاف ١/٤١٨ .

(٦) في (ن) زيادة : فلا يعتد بأذان فاسق ظاهر الفسق .

(٧) انظر : الشرح الكبير ١/٢٠٤ .

ولا يصح الأذان أيضاً لغير فجر ، إلا (في الوقت) ؛ لحديث « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » (١) .
ولأنه شرع للإعلام بدخول الوقت .

(ما يستثنى من الأذان قبل الوقت)

(ويصح) الأذان (لفجر بعد نصف الليل) ؛ لحديث « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » متفق عليه . (٢)
وليتيهاً جنب ونحوه ليدرك فضيلة أول الوقت . (٣)
(ويكره) أذان لفجر (في رمضان، قبل) طلوع (فجر ثان، إن لم يؤذن له بعده،) (٤)؛ لقلا يغتر الناس فيتركوا سحورهم .
فيستحب لمن أذن قبل الفجر ، أن يكون معه من يؤذن في الوقت ؛ للخبر ، وأن يتخذ ذلك عادة لقلا يغتر (٥) الناس .

(ورفع الصوت) بأذان (ركن ؛ ليحصل السماع) المقصود للإعلام (٦) ، (ما لم يؤذن لحاضر) ، فبقدر ما يسمعه ، وإن شاء رفع صوته ، وهو أفضل .
وإن خافتَ بالبعث جاز .
ويستحب رفع صوته قدر طاقته ، ما لم يؤذن لنفسه ، وتكره الزيادة فوق الطاقة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ٣٥- باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، (٦٢٨) ، ١١٠/٢ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ١٣- باب الأذان بعد الفجر ، (٦٢٠) ، ١٠١/٢ .
و مسلم في صحيحه في : ١٣- كتاب الصيام ، ٨- باب بيان أن الدخول في الصوم .. ، (١٠٩٢) ، ٢٠٢/٧ .
(٣) الحديث لا يفيد أن الأذان كان لصلاة الفجر ، وإنما « ليوقظ النائم ويرجع القائم » كما أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ١٣- باب الأذان قبل الفجر ، (٦٢١) ، ١٠٣/٢ . بدليل أن الذي صرح النبي صلى الله عليه وسلم أنه يؤذن للفجر بما يترتب عليه الأذان من إمساك ونحوه هو ابن مكتوم ، كما أنه ليس من نصف الليل ؛ لأنه « ليوقظ النائم ويرجع القائم » ، ولكن قبيل الفجر .

انظر : الشرح الممتع ٦٧/٢

(٤) ما بين ، ، ساقطة من المنتهى الطبعة المحققة .

(٥) في (م) و (ن) و (ع) : يغير .

(٦) في (م) : للإمام .

(متى يكتفى بالأذان الواحد لأكثر من فرض)

(ومن جمع) بين صلاتين : أذّن للأولى، وأقام لكل منهما ، سواء كان الجمع تقديمًا أو تأخيرًا ؛ لحديث جابر مرفوعا : «جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ، بأذان وإقامتين» رواه مسلم . (١)

(أو قضى فوائت : أذن للأولى ، وأقام للكل) ؛ لحديث أبي عبيدة (٢) [ابن عبد الله ابن مسعود] عن أبيه (٣) : « أن المشركين يوم الخندق شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات ، حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء » رواه النسائي والترمذي، ولفظه له ، وقال : ليس بأسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . (٤)

-
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث مطول في : ١٥٠- كتاب الحج ، ١٩- باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، (١٢١٨ ، ١٨٤/٨) .
- (٢) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، مشهور بكنيته ، و الأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر ، كوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة ، قال ابن حجر : والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه . مات بعد سنة ثمانين . انظر ترجمته في : التهذيب ٥٢/٣ ؛ التقريب ٤٣٢/٢ .
- (٣) هكذا في (ك) وهو الصحيح ، بينما في باقي النسخ : لحديث أبي عبيدة عن أبيه عن ابن مسعود .
- (٤) أخرجه النسائي في سننه في : ٧- كتاب الأذان ، ٢٢- باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد ، (٦٦١ ، ٣٢٤/٢) . عن عبد الله بن مسعود .
- و الترمذي في جامعه في : كتاب الصلاة ، ١٣٢- باب ما جاء في الرجل تفوته الصلاة باهين يبدأ ، (١٧٩ ، ٣٣٧/١) .
- وأحمد في المسند (٣٥٥٥ ، ٣٧٥/١ ، ٤٠١٣ - ٤٢٣/١) .
- وله شاهد صحيح في النسائي في : ٧- كتاب الأذان ، ٢١- باب الأذان للفائت من الصلوات ، (٦٦٠ ، ٣٤٥/٢) ، عن أبي سعيد بنحوه . نقل في نيل الأوطار في : باب فيمن عليه فوائت أن يؤذن ويقم . (٦٠/١) قول اليعمرى : إنه إسناد صحيح جليل .
- وضعه في التلخيص الحبير (٢٨٧ ، ١٩٤/١) ، والإرواء (٢٣٩ ، ٢٥٦/١) .

[حكم أذان المميز لبالغين]

(ويجزى أذان مميز) لبالغين ؛ لقول عبد الله بن أبي بكر بن أنس^(١): "كان^(٢) عمومي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم"^(٣) ، و أنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك ، وكالبالغ .

[الذين لا يجزئ أذانهم]

- و (لا) يجزي أذان (فاسق) ظاهر الفسق ؛ لما تقدم .
- (و) لا أذان (خنثى) مشكل ؛ لاحتمال أن يكون /^(٤) أنثى ، فإن اتضحت ذكوريته : صح .
- (و) لا أذان (امرأة) ؛ للنهي عن رفع صوتها ، فيخرج عن كونه قربة ، فيصير^(٥) كالحكاية .
- (ويكره) أذان (ملحن) بأن يطرب فيه .
- يقال : لحن في قراءته ، إذا أطرب بها وغرد .
- قال أحمد : كل شيء محدث أكرهه ، كالتطريب ، ويصح ؛ لحصول المقصود به .^(٦)
- (و) يكره الأذان أيضاً (ملحونا) ، لحننا لا يحيل المعنى^(٧) ، كرفع تاء الصلاة أو نصبها ، أو حاء الفلاح^(٨) .
- (و) يكره الأذان أيضاً (من ذي لشعة فاحشة) ، كالملحون وأولى ، فإن لم تفحش^(٩) لم يكره .

(١) ذكره في الجرح والتعديل ١٧/٥ . وفي الأوسط عبد الله بن أبي بكر عن - بدل ابن - أنس . وهو تصحيف بين .
ولأنس بن مالك حفيد أورد ترجمته ابن أبي حاتم اسمه عبيدا لله ، ووثقه أحمد ويحيى ابن معين ، قال محققوا كتاب الجرح والتعديل ، ففعل عبد الله هو عبيد الله نفسه .
انظر : الجرح والتعديل ١٧/٥ ، ٣٠٩ .

(٢) في د (كانو) .

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط في : ١٣ - كتاب الأذان والإقامة ، ٢٦ - ذكر أذان الصبي ، (٤١/٣) معلقاً .

(٤) ٤١/ب

(٥) ساقطة من د .

(٦) انظر : معونة أولي النهى ٥٣٨/١ .

(٧) اللحن : صرف الكلام عن سنته الجاري عليه ، إما بإزالة الإعراب أو التصحيف . انظر : التوقيف ٦١٨ .

(٨) ساقطة من د ، (كرفع...الفلاح) .

(٩) في د (تفحش) .

(وبطل) الأذان (إن أحيل المعنى) باللحن أو اللثغة .

مثال الأول : مد همزة « الله » أو « أكبر » ، أو بائه .

ومثال الثاني : إبدال الكاف قافاً أو همزة ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا يؤذن

لكم من يدغم ، قلنا : كيف يقول ؟ ، قال : يقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن

محمد رسول الله » أخرجه الدارقطني في الأفراد . (١)

وفيه إسقاط الهاء من كلمة « الله » (٢) .

ويحرم أن يؤذن غير الراتب بلا إذنه (٣) ، إلا إن خيف فوت وقت التأذين .

ومتى جاء وقد أذن قبله : أعاده استحباباً .

[ما يسن عند سماع الأذان والإقامة]

(وسن المؤذن) متابعة قوله سرا بمثله ؛ ليجمع بين أجري (٤) الأذان والمتابعة .

(و) سن (٥) أيضاً لـ (سامعه) أي المؤذن ، متابعة قوله سرا ؛

لحديث عمر مرفوعاً : « إذا قال المؤذن : الله أكبر (٦) فقال : أحدكم الله أكبر ، ثم

قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً

رسول الله ، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، فقال :

لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ،

ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، فقال :

لا إله إلا الله ، مخلصاً من قلبه (٧) ، دخل الجنة « رواه مسلم . (٨)

(١) قال أبو الحسن الكنتاني في تنزه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية في كتاب الصلاة حديث (٤) ،

(٧٧/٢) : قال أبو بكر بن أبي داود : وهذا منكر ، وإنما مر الأعمش برجل يؤذن ويدغم الهاء ، فقال : لا يؤذن لكم من يدغم . والمتهم بهذا الحديث علي بن جميل الوراق . وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية . ص ٣٧ .

(٢) أي > اللا < بدون هاء .

(٣) في (ع) : إلا ياذنه .

(٤) في هـ (أجر) . و في (ك) : إجراء

(٥) في د (يسن) .

(٦) كررها (ك) في الموضعين .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في ٥- كتاب الصلاة ، ٦- باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي

على النبي ثم يسأل الله له الوسيلة ، (٣٨٥ ، ١٥/٤) .

(ولو) سمع مؤذنا (ثانياً، و) مؤذنا (ثالثاً) ، حيث استحَب (١) ، ولم يكن صلى في جماعة ؛ لعموم الخبر . (٢)

فإن صلى كذلك لم يُجب ؛ لأنه ليس مدعوا بهذا الأذان، ذكره في المبدع . (٣)

(و) سن (٤) أيضاً (المقيم) الصلاة متابعة قوله سرا ؛ ليجمع بين أجرهما .
 (و) سن أيضاً لـ (سامعه) : أي المقيم ، (ولو) كان السامع لأذان أو إقامة (في طواف ، أو قراءة ، أو) كان السامع (امرأة) ؛ لعموم (٥) الخبر ، (متابعة قوله) ، أي المؤذن والمقيم (سرا بمثله) ، أي مثل قوله . (٦)

[الذين لا تسن إجابتهم لألفاظه]

و (لا) تسن (٧) الإجابة (لمصل) ؛ لاشتغاله بها .
 فإن أجاب (٨) : بطلت بلفظ (٩) الحيلة، وصدقت وبررت في التثويب ؛ لأنه خطاب آدمي .
 (و) لا لـ (متخل) ، لاشتغاله بقضاء حاجته ، (ويقضيان) (١٠) ، أي يقضي المصلي و (١١) المتخلي ما فاتهما إذا فرغا ، وخرج المتخلي من الخلاء ؛ لزوال المانع .
 (إلا في الحيلة فيقولان) ، أي المؤذن وسامعه ، أو المقيم وسامعه : (لا حول ولا قوة إلا بالله) ؛ للخبر ، ولأن <حي على الصلاة حي على الفلاح > خطاب ، فإعادته عبث ، بل سبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة .

(١) ساقطة من (ن) .

(٢) لأن الأمر يقتضي التكرار ، ومحل ذلك إذا كان الثاني مشروعاً ... ، وحيث قلنا استحباب الإجابة للجميع ، فالأول متأكد يكره تركه بخلاف الثاني ، لكن استثنى الجمعة والفجر ... من حواشي (ع) .

(٣) انظر : المبدع ١/٣٣٠ .

(٤) في د ، هـ (سن) .

(٥) في (ك) : لفهوم (امرأة) .

(٦) انظر : الشرح الكبير ١/٢٠٥ ، التنقيح ٤٠ ، الإقناع ١/٨١ .

(٧) في هـ (سن) .

(٨) في (ع) : أجابه .

(٩) ساقطة من (ن) .

(١٠) في (ع) : يقضيانه .

(١١) في (ك) : أو .

ومعناها : إظهار العجز ، وطلب المعونة منه في كل الأمور ، وهو حقيقة العبودية .

(و) إلا (في التثويب) ، وهو قول : الصلاة خير من النوم ، في أذان الفجر^(١) فيقولان

: (صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى [وسكون الثانية]^(٢) .

(و) إلا (في لفظ الإقامة) ، وهو قول المقيم : قد قامت الصلاة ، فيقول هو وسامعه

: (أقامها الله وأدامها) ^(٣) ؛ لما روى أبو داود عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ : « أن

بلا لا أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال رسول الله ﷺ : أقامها الله

وأدامها ، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان » . ^(٤)

(ثم يصلي على رسول الله ﷺ إذا فرغ ويقول : اللهم رب هذه الدعوة) بفتح الدال

، أي دعوة الأذان (التامة) لكمالها^(٥) وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إليها ، ولأنها

ذكر الله تعالى يدعى بها إلى طاعته^(٦) .

(والصلاة القائمة) ، أي التي ستقوم وتفعل^(٧) ، (آت محمداً الوسيلة) منزلة^(٨) عند

الملك ، وهي منزلته^(٩) في الجنة ، (والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) وهو الشفاعة

العظمى في موقف القيامة ؛ لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون .

(١) في د ، ه ، (ك) : (فجر)

(٢) زائدة في (ع) .

أي صدقت في دعواك إلى الطاعة ، وصرت باراً ، دعاءً له بذلك . انظر : حاشية عثمان النجدي على المتهى ١/ ١٢٧ .

(٣) الصحيح من أقوال أهل العلم أن يقول مثلما يقول المؤذن والمقيم ؛ لعموم الحديث السابق لهما ، ولضعف الحديث

الآتي بالنسبة للإقامة .

و انظر : فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ١٣٦ ؛ وحاشية العنقري على الروض ١/ ١٢٩ ؛ و الشرح المتمتع ٢/ ٨٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ٣٦- باب مايقول إذا سمع الإقامة ؛ (٥٣٤ ، ١٦١/٢) .

قال المنذري : في إسناده رجل مجهول ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ، ووثقه أحمد وابن معين أهد .

وفيه محمد بن ثابت العبدي وهو ضعيف .

انظر : التلخيص الحبير (٣١٠ ، ٢١٠/١) ؛ المجموع ٣/ ١٢٢ ؛ ونيل الأوطار ٢/ ٥٤ ؛ والإرواء (٢٤١ ، ٢٨٥/١) .

(٥) أراد أنها هكذا كانت .

(٦) في (ك) : طاعة .

(٧) ساقطة من (ن) .

(٨) في (ع) زيادة : في الجنة .

(٩) في د ، ه ، ك (منزلة) .

والحكمة في سؤال ذلك ، مع كونه محقق /^(١)الوقوف بوعده الله تعالى : إظهار كرامته ، وعظم منزلته .

وقد وقع في الحديث مُنْكَرًا^(٢) تأدباً مع القرآن .

فقوله : < الذي وعدته > نصب على البدلية أو على إضمار فعل ، أو^(٣) رفع على أنه خبر مبتدأ محذوف .

والأصل في ذلك حديث ابن عمرو مرفوعاً : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ، ثم صلوا عليّ ، فإنه^(٤) من صلى عليّ صلاة [واحدة]^(٥) ، صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة » رواه مسلم .^(٦)

ولحديث البخاري وغيره عن جابر مرفوعاً : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة » .^(٧)

(ثم يدعوه هنا) أي بعد الأذان ؛ لحديث أنس مرفوعاً : « الدعاء لا يرد بين الأذان

والإقامة » رواه أحمد وغيره ، وحسنه الترمذي .^(٨)

(و) يدعوه (عند الإقامة) ، فعله أحمد ورفع يديه .^(٩)

(١) ١/٤٢ .

(٢) أي مقاماً محموداً ؛ لقوله تعالى : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً ﴾

(٣) في (ك) : و .

(٤) في (ك) : فإن .

(٥) زائدة في (ع) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥- كتاب الصلاة ، ٦- باب استحباب القول مثلما يقول للمؤذن لمن سمعه . ، (٣٨٤ ، ٨٥/٤) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ٨- باب الدعاء عند الأذان ، (٦١٤ ، ٩٤/٢) .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ٣٤- باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة ، (٥١٧ ،

١٥٧/٢) .

والترمذي في سننه في كتاب الصلاة في : ١٥٨- ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ، (٢١٢ ، ٤١٥/١) .

وأحمد في المسند (١٢٢٠٧ ، ١٤٨/٣) ، (١٣٣٦٣ ، ٢٧٦/٣) .

قال الترمذي : حسن صحيح . وصححه في نيل الأوطار ٥٥/٢ ، الإرواء (٢٤٤ ، ٢٦٢/١) .

(٩) انظر : معونة أولي النهى ٥٤٤/١ .

ويقول عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلتك وإدبار نهارك ، وأصوات دعائك فاغفر

لي ؛ للخبر . (١)

(ويحرم خروجه) ، أي خروج من وجبت عليه صلاة أذن لها ، مع صحتها منه إذن ، (من

مسجد بعده) (٢) ، أي الأذان قبلها ، (بلا عذر ، أو نية رجوع) إلى المسجد ؛ للخبر . (٣)

فإن كان لفجر قبل وقته ، أو لعذر ، أو نية (٤) رجوع قبل فوت الجماعة : لم يحرم .

ولا بأس بأذان على سطح بيت [قريب من المسجد] (٥) .

فإن بُعد : كره ؛ لأنه يُقصد ، فيغتر به من لا يعرف المسجد فيضيع .

ويستحب أن لا يقوم عند الأذن في الأذان ، بل يصبر قليلا؛ لئلا يتشبه بالشیطان (٦) .

وقال الخلوئي في حاشيته على المنتهى (ل ٥٨/١) : ويدعو عند صعود الخطيب المنبر ، وبين الخطبتين ، وعند نزول الغيث ، وبعد العصر يوم الجمعة ، فحملتها ستة .

(١) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ٣٨- باب ما يقول عند أذان المغرب ، ٢٦١٧ ، ١٦٤/٢ .

والتزمذي في سننه في : ٤٩- كتاب الدعوات ، ١٢٧- باب دعاء أم سلمة (٣٥٨٩ ، ٥٧٤/٥)

قال الترمذي : حديث غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه ، وحفصة بنت أبي كثير لا تعرفها ولا أباه . وقال ابن القيم : هو

حديث صحيح

و انظر : نيل الأوطار ٥٦/٢ .

(٢) ساقطة من المنتهى الطبعة المحققة .

(٣) فعن أبي الشعثاء قال : كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة ، فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشي ، فأتبعه

أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : "أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم" .

أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٥- باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن

المؤذن (٦٥٥ ، ١٥٧/٥) .

(٤) في (ن) و(ع) : بنية .

(٥) زائدة في (ع)

(٦) لأنه يفر عند سماع الأذان ؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نُودي للصلاة أدبر

الشیطان وكه ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا توب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التوب أقبل حتى يخطر

بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لئلا يكون يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى »

أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ٤- باب فضل التأذين (٦٠٨ ، ٨٤/٢) .

وفي هـ (الشياطين) .

شروط الصلاة

(باب شروط الصلاة)

[تعريف الشروط]

(ما) ، أي أشياء تتوقف ^(١) عليها ، أي الأشياء صحتها ، أي الصلاة ، وكذا سائر العبادات والعقود تتوقف ^(٢) صحتها على شروطها ، إن لم يكن عذر يعجز به عن تحصيل شرطه . ^(٣)

والشروط : جمع شرط ، كفلس وفلوس .

والشرائط جمع شريطة ، كفرائض وفريضة .

والأشراط جمع شرط ، كأقمار وقمر .

وهو لغة : العلامة . ^(٤)

وعرفا : مالا يوجد المشروط مع عدمه ، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده . ^(٥)

(وليسست) شروط الصلاة منها ، أي من الصلاة ، بخلاف أركانها ، بيل

تجب شروط الصلاة لها قبلها فتسبقها ، وتستمر فيها وجوبا إلى انقضائها ،

بخلاف الأركان . ^(٦)

(١) في المنتهى يتوقف .

(٢) في (ن) و(ع) : يتوقف . .

(٣) قوله : إن لم يكن عذر : أي فيسقط بعض الشروط عند العذر ، وأما البعض الآخر ، كالنية و الإسلام والعقل

والتمييز ودخول الوقت ، فإنها لاتسقط بحال . (تقرير شيخنا أحمد) من حواشي (ع) .

(٤) انظر : لسان العرب مادة (شرط) ٨٢/٧ ؛ القاموس المحيط ، مادة (شرط) ص ٨٦٩ .

(٥) المطلع (٥٤) ، انظر في تعريف الشرط : الإحكام للآمدي ١٣٩/٢ ، شرح مختصر الطوفي ٤٣٠/١ ، شرح

الكوكب المنير ٤٥١/١ ،

(٦) الركن : جانب الشيء الأقوى ، والمراد به هنا : ما يبطل الصلاة تركه عمدا وسهوا . انظر المطلاع ٨٨ .

ومثال الفرق بين الركن والشرط : الوقت شرط لصحة الصلاة ويجب قبل الصلاة ، فلا يصح أن يصلي قبل الوقت ، مع أنه

ليس من أجزاء الصلاة ، لكن القراءة أو الركوع مثلاً أركان تتكون منها الصلاة .

قال (المنقح^(١)) : إلا النية فتكفي مقارنتها للتحريمة ، وهو الأفضل .

[شروط الصلاة]

(وهي) أي شروط الصلاة تسعة : -

- ١ - إسلام .
- ٢ - وعقل .
- ٣ - وتمييز ، وهذه شروط لكل عبادة غير الحج ، فيصح ممن لم يميز ، ويأتي .^(٢)
- ٤ - (و) الرابع : (طهارة) لحديث : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » رواه مسلم^(٣) ،
وتقدم الكلام عليها .^(٤)

[الشرط الخامس : دخول الوقت]

٥ - (و) الخامس : (دخول وقت) صلاة مؤقته^(٥) ، وهذا المقصود هنا ، وغير عنه بعضهم : بالمواقيت .^(٦)

قال تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوْلِ الشَّمْسِ ﴾^(٧) قال ابن عباس : " دلوكها إذا فاء الفياء " .^(٨)
وقال عمر : " الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لها لا تصح الا به " .^(٩)

(١) انظر : التنقيح ٤٥ .

و المنقح هو : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (٨١٧ - ٨٨٥ هـ) الإمام المحقق محرر المذهب ومنقحه ومصححه ، من مؤلفاته : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، و (التنقيح) وهو من الكتب المعتمدة عند متأخري الحنابلة ، وتحرير المنقول في تهذيب الأصول في أصول الفقه .

انظر ترجمته في : المنهج الأحمد ٥٠٩ ، و شذرات الذهب ٣٤٠/٧ ، السحب الوابلة (٤٤٩ ، ٧٣٩/٢) .

(٢) انظر : شرح المنتهى ٤٧٤/١ في كتاب الحج .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٢- كتاب الطهارة ، ٢- باب وجوب الطهارة للصلاة ، (٢٢٤ ، ١٠٢/٣) .

(٤) انظر : شرح المنتهى ٤٤/١ ، في باب الوضوء .

(٥) احترازاً عن النفل المطلق والمقضية . انظر : حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١٢٩ / ١ .

(٦) ك ابن البناء في المنقح ، وصاحب الفروع وغيرهم .

(٧) سورة الإسراء آية ٧٨ . .

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في : كتاب الصلاة ، ٦- باب أول وقت الظهر (١٧٠٤ ، ٥٣٦/١) .

و ابن المنذر في الأوسط في : ١٢- كتاب الواقيت ، ١- باب ذكر مواقيت الصلوات الخمس من كتاب الله (٩٣٧ ،

٣٢٢/٢) . بلفظ : " دلوكها زوالها "

وهو حديث جبريل حين أم رسول الله ﷺ بالصلوات الخمس ثم قال : « يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك » . (١)

والوقت أيضاً : سبب وجوب الصلاة ، لأنها تضاف إليه وتكرر بتكرره ، وشرط للوجوب كالإداء ، وغيره من الشروط شرط للإداء فقط .

[صلاة الظهر]

(وهو) أي الوقت : (لظهر) وهو لغة : الوقت بعد الزوال . (٢)

وشرعا : صلاة هذا الوقت . (٣)

مشتق عن الظهور ؛ لأن فعلها يكون ظاهرا وسط النهار ، وتسمى أيضاً : الهجير ، لفعلها وقت الهاجرة . (٤)

(وهي الأولى) ؛ لبداة جبريل بها لما صلى برسول الله ﷺ ، وفيه إشارة إلى أن هذا الدين ظهر أمره وسطع نوره ، وختم بالفجر ، لأنه وقت ظهور فيه ضعف .

(من الزوال : وهو ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره) ؛ لأن الظل يكون طويلا عند ابتداء طلوع الشمس ، وكلما صعدت قصر إلى أن ينتهي ، فإذا أخذت/ (٥) في النزول مغربة طال ، لمحاذاة المنتصب (٦) قرصها .

(٩) لم أقف عليه .

(١) قال في حواشي (ع) : قوله هذا وقت الأنبياء قبلك ، فإن الخمس لم تجمع لغير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ويجب أن هذه الأوقات إنما هي للنبي صلى الله عليه وسلم ، و أما كل فرد منها على حدته فلا ينافي أنه كان لغيره ؛ لما ورد أن الصبح كان لآدم عليه السلام والظهر لداود ، والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس عليهم السلام . من خط شيخنا أبو (مبهمة) .

أخرجه الترمذي في سننه في : كتاب الصلاة في : ١١٣ - باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، (١٤٩ ، ٢٧٨/١) .

صححه في الإرواء (٢٤٩ ، ٢٦٨/١) .

(٢) انظر : لسان العرب (ظهر) ٢٧٩ / ٨ ، والقاموس المحيط (ظهر) ٥٥٧ .

(٣) انظر : المطلع ٥٤ .

(٤) ولحديث أبي برزة الآتي .

(٥) ٤٢/ب .

(٦) في (ك) : المنتصب .

فهذا أول وقت الظهر .

ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو ، ويطول في الشتاء ، لكن لا يقصر الظل في بعض بلاد خراسان ، لسير الشمس ناحية عنها ، فصيفها كشتاء غيرها ، فيعتبر الوقت بالزوال ، وهو ميلها للغروب .

(ويختلف) ظل الزوال بالشهر والبلد .

فيقصر في الصيف ، وكلما قرب من البلاد من وسط الفلك ، ويطول في ضد ذلك .

(فأقله) أي أقل ظل آدمي تزول عليه الشمس (بإقليم الشام والعراق : قدم وثلاث)

قدم بقدم ذلك الآدمي، (في نصف حزيران) ، وسابع عشرة أطول أيام السنة .

(ويتزايد) بقصر النهار (إلى عشرة أقدام وسدس) قدم ، (في نصف كانون الأول)

، وسابع عشرة أقصر أيام السنة .

(ويكون) الظل (أقل) قصرا ، (وأكثر) طولا ، (في غير ذلك) المسمى من الشهور

والبلدان .

(وطول كل إنسان بقدمه) نفسه ، (ستة) أقدام (وثلاثان تقريبا) ، فقد يزيد أو ينقص يسيرا .

ويمتد وقتها من الزوال (حتى يتساوى منتصب وفيئه) ، أي ظله (سوى ظل الزوال) ،

فإذا ضبطت الظل الذي [زالت] ^(١) عليه الشمس ، وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص ، فقد

انتهى وقت الظهر .

وتجب الفريضة على المكلف بها ^(٢) بأول وقتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ

لِحُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ . ^(٣)

ولا يجوز تأخيرها إلا مع العزم على فعلها فيه .

(والأفضل تعجيلها) : أي الظهر ؛ لحديث أبي برزة : « كان رسول ﷺ يصلي المحجير ،

التي تدعونها الأولى ، حين تدحض الشمس » ^(٤) .

وقال جابر : « كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة » متفق عليهما . ^(٥)

(١) في الأصل ، (ك) : زال .

(٢) ساقطة من (ن) و(ع) . .

(٣) سورة الإسراء آية ٧٨ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب مواقيت الصلاة ، ١٣- باب وقت العصر ، (٥٤٧ ، ٢٦/٢) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب مواقيت الصلاة ، ١٣- باب وقت المغرب ، (٥٦٠ ، ٤١/٢) .

[متى يسن تأخير صلاة الظهر]

(إلا مع حرٍّ مطلقاً) ، سواء كان البلد حاراً أو لا ، صلى (١) في جماعة أو منفرداً (٢) في المسجد أو بيته ؛ لعموم حديث : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » متفق عليه . (٣)

وفيحها : غليانها ، وانتشار لهبها ووهجها . (٤)

فتؤخر مع حر (حتى ينكسر) الحر ؛ للخبر .

(و) إلا (مع غيم لمصل جماعة) ؛ لما روى سعيد عن إبراهيم قال : « كانوا يؤخرون

الظهر ويعجلون العصر في اليوم المتغيم » . (٥) . (٦)

فتؤخر فيه (لقرب وقت العصر) طلباً للسهولة ؛ لأنه يخاف فيه العوارض من مطر وريح

، فيشق الخروج بتكرره ، فاستحب تأخير الأولى ، ليقرب وقت الثانية ، فيخرج لهما خروجاً واحداً .

(فيسن) التأخير في الموضوعين ؛ لما تقدم .

(غير جمعة فيهما) : أي في الحر والغيم ، فيسن تقديمها مطلقاً ؛ لحديث سهل بن سعد

(٧) : « ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » . (٨)

ومسلم في صحيحه في : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٣- باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو

التغليس ، (٦٤٦ ، ١٤٤/٥) .

(١) ساقطة من (م) .

(٢) أراد بقوله : (منفرداً) ، إذا كان ممن لا تجب عليه الجماعة ، أو يعذر بتركها ، أما لو وجد من لا عذر له جماعة

أول الوقت فقط تعين عليه فعلها مع الجماعة ولا يؤخرها ، لأن المسنون لا يعارض الواجب .

انظر : حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١٣١/١ ؛ وحاشية العنقري على الروض ١٣٤/١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب مواقيت الصلاة ، ٩- باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، (٥٣٣ ،

١٥/٢) .

ومسلم في صحيحه في : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٣- باب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة

ويناله الحر في طريقه ، (٦١٥ ، ١١٧/٥) .

(٤) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٨٤/٣ ، مجمع بحار الأنوار ١٩١/٤ .

(٥) في (ك) : المغيم .

(٦) لم أقف عليه .

وقول سلمة بن الأكوع ^(١): «كنا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنتتبع الفيء» متفق عليهما . (٢)

(وتأخيرها) أي الظهر (لمن لا جمعة عليه) ^(٣) ، كعبد ، (أو) لمن (يرمي الجمرات ، حتى يُفعل) ، أي تصلى الجمعة ويرمي الجمرات ، (أفضل) من فعلها قبلهما ؛ لما يأتي في الجمعة والحج . (٤)

[صلاة العصر]

(ويليه) أي وقت الظهر ، الوقت (المختار للعصر) فلا فصل ، ولا اشتراك بينهما . (٥)
(وهي) : أي العصر الصلاة (الوسطى) ؛ للخبر ^(٦) ، بلا خلاف عند ^(٧) الإمام والأصحاب فيما أعلمه، ذكره في الإنصاف ^(٨) .

(٧) سهل بن سعد : هو ابن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي ، الساعدي ، أبو العباس له ولأبيه صحبة ، مشهور ؛ (ت : ٨٨ هـ وقيل بعدها) وقد جاوز المائة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٦٦٤/٢) ؛ أسد الغابة (٤٧٢/٢) ؛ الإصابة (٨٨/٢) ؛ التقريب (٣٣٦/١) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١١- كتاب الجمعة ، ٤٠- باب قوله سبحانه ﴿فإننا قضيت الصلاة﴾ ، (٩٣٩، ٤٢٧/٢) .

ومسلم في صحيحه في : ٧- كتاب الجمعة ، ٩- باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، (٨٥٩، ١٤٨/٦) .

(١) سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي ، من الذين بايعوا تحت الشجرة ، كان عداءً رامياً شجاعاً ،

غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، منها : الحديبية وخيبر وحنين ، وغزا في جيوش إفريقية أيام عثمان ت ٧٤ هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٥١٧/٢ ؛ الأعلام ١١٣/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٦٤- كتاب المغازي ، ٣٥- باب غزوة الحديبية ، (٤١٦٨ ، ٤٤٩/٧) ،

بنحوه .

ومسلم في صحيحه في : ٧- كتاب الجمعة ، ٩- باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، (٨٦٠، ١٤٨/٦) .

(٣) في المنتهى (عليه جمعة) ٥٦/١ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٢٠٩/١ ، التنقيح ٤٠ ، الإقناع ٨٢/١ .

(٥) أي أنه لا يوجد فاصل بين وقتي الظهر والعصر ، ولا اشتراك بين الوقتين ، وهو بذلك يشير إلى قول بعض أهل

العلم بذلك . انظر : الإنصاف ٤٣٢/١ .

(٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله بيوتهم

وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء.» أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،

٣٦- باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٢٠٣ ، ١٢٧/٥) عن علي .

(٧) في (ك) : عن .

(٨) انظر : الإنصاف ٤٣٢/١ .

فهي بمعنى الفضلى أو المتوسطة ، [فإنها] (١) بين صلاة نهارية وصلاة ليلية ، أو بين ربايعيتين . (٢)

ويتمد الوقت المختار للعصر ، (حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، سوى ظل الزوال) ، أي ظل الشاخص الذي زالت الشمس عليه ، إن كان ؛ لأن جبريل « صلاها برسول الله ﷺ في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ، وقال : الوقت فيما بين هذين » . (٣)

(ثم هو) أي الوقت بعد أن يصير ظل كل (٤) شيء مثليه ، سوى ظل الزوال ، (٥) وقت ضرورة إلى الغروب ، مصدر غربت الشمس - بفتح الراء / (٦) وضمها - فتكون الصلاة فيه أداء ؛ لحديث : « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » متفق عليه (٧) .

ولا فرق بين المعذور وغيره ، إلا في الإثم وعدمه ، فيحرم التأخير إليه بلا عذر .

(وتعجيلها) أي العصر (مطلقاً) أي مع حر وغيم وغيرهما (أفضل) ؛ للأخبار . (٨)

(١) زائدة في (ع) .

(٢) في جميع النسخ : بين ربايعيتين . وفي هذا إشكال ، إذ أن العصر ليست بين ربايعيتين ، بل الفجر والمغرب هما اللتان بين الربايعيتين .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه في : كتاب الصلاة في : ١١٣ - باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، (١٤٩ ، ٢٧٨/١) .

وأحمد في المسند (١٤٥٥١ ، ٤٠٥/٣) . من حديث جابر .

وصححه في الإرواء (٢٤٩ ، ٢٦٨/١) .

(٤) ساقطة من (ن) .

(٥) وعنه حتى تصفر الشمس ، وهو الصحيح من حيث الدليل ، اختاره الموفق والبخاري ؛ لحديث : « وقت العصر ما لم تصفر الشمس » .

أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣١ - باب أوقات الصلوات الخمس ، (٦١٢ ، ١١٢/٥) عن عبد الله بن عمرو .

قال في الفروع : وهي أظهر .

وانظر : الفروع (٣٠٢/١) . والإقناع ٨٣/١ .

(٦) ٤٣/أ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٨ - باب من أدرك من الفجر ركعة ، (٥٧٩ ، ٥٦/٢) .

ومسلم في صحيحه في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٠ - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، (٦١٠ ، ١٠٦/٥) .

(٨) لحديث « كان يصلي العصر والشمس مرتفعة ، حتى إنهم يذهبون إلى رحالهم في أقصى المدينة والشمس حية » .

[صلاة المغرب]

(ويليه) أي وقت الضرورة للعصر ، الوقت (للمغرب) ، وأصله وقت الغروب ، أو مكانه أو هو نفسه ، ثم صار اسماً لصلاة ذلك الوقت ، كمنظائره .

(وهي) أي المغرب (وتر) ^(١) النهار ؛ للخبر ^(٢) ، لقربها منه واتصالها به .

ويمتد وقتها (حتى يغيب الشفق الأحمر) ؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: « وقت المغرب ما لم

يغيب الشفق ^(٣) » رواه مسلم ^(٤) ، ولحديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً: « الشفق الحمرة فإذا

غاب الشفق ^(٥) وجبت العشاء » رواه الدارقطني . ^(٦)

(والأفضل: تعجيلها) : أي المغرب ؛ لحديث رافع بن خديج : « كنا نصلي المغرب مع

رسول الله ﷺ فيصرف أحدنا ، وإنه ليبصر مواقع نبهه » متفق عليه . ^(٧)

وفعل جبريل لها في اليومين في وقت واحد : دليل لتأكيد استحباب تعجيلها . ^(٨)

[متى يسن تأخير المغرب]

(إلا ليلة جمع) ، أي مزدلفة .

-
- أخرجه البخاري في صحيحه في : ٩- كتاب مواقيت الصلاة ، ١٣- باب وقت العصر ، (٥٤٧ ، ٢/٢٦)
- (١) في المنتهى (الوتر) ٥٧/١ .
- (٢) ففي الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل » .
- أخرجه أحمد في المسند (٤٩٩١ ، ٢/٥٦) .
- (٣) في (ع) : الغفق .
- (٤) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٠- باب بيان أوقات الصلوات الخمس ، (٦١٢ ، ٥/١١٢) .
- (٥) في (ع) : الأحمر .
- (٦) أخرجه الدارقطني في سننه في : كتاب الصلاة ، باب في صفة المغرب والصبح ، (٣ ، ١/٢٦٩) .
- قال في التعليق المغني : وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك غير موصول .. وقال حديث غريب ، ورواه كلهم ثقات .
- (٧) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٩- كتاب مواقيت الصلاة ، ١٨- باب وقت المغرب ، (٥٥٩ ، ٢/٤٠) .
- ومسلم في صحيحه في : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٨- باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ، (٦٣٧ ، ٥/١٣٦) .
- (٨) في (ك) : استعجالها .

سميت بذلك لاجتماع الناس فيها ، وهي ليلة يوم النحر ، فيسن تأخيرها (لتحريم) ، يباح له الجمع (قصدها) أي مزدلفة ، قال في الفروع : إجماعا . (١)

(إن لم يوافقها) : أي مزدلفة، (وقت الغروب) ، فيصلي المغرب في وقتها ولا يؤخرها .

(و) إلا (في غيم لمصل جماعة) ، فيسن تأخيرها لقرب وقت العشاء ، كما تقدم في الظهر .

(و) إلا في (جمع) تأخير، (إن كان) جمع التأخير (أرفق) لمن يباح له . ولا يكره تسمية المغرب بالعشاء .

[صلاة العشاء]

(ويليه) أي وقت المغرب ، الوقت (٢) (المختار للعشاء) ، وهو: أول الظلام . وعرفا : صلاة هذا الوقت ، (٣) يقال لها : عشاء الآخرة .

ويمتد وقتها المختار (إلى ثلث الليل) (٤) ؛ لأن جبريل عليه السلام « صلاها برسول الله ﷺ في اليوم الأول حين غاب الشفق » (٥) . وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الأول ، ثم قال : الوقت فيما بين هذين (٦) « رواه مسلم . (٧) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « .. كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل .. » رواه البخاري . (٨)

(١) انظر : الفروع ٣٠٢/١

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) زاد في (ك) : و .

(٤) وعنه إلى نصف الليل ، اختاره الموفق والمجد وجمع ؛ حديث : « وقت العشاء إلى نصف الليل » أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣١- باب أوقات الصلوات الخمس ، (٦١٢ ، ١١٢/٥) عن عبد الله بن عمرو ، قال في الفروع : وهو أظهر (٣٠٢/١) .

وانظر : المحرر ٢٨/١ ، والإقناع ٨٣/١ .

(٥) في (م) زيادة : الأحمر .

(٦) زاد في (ع) : [الوقتين] .

(٧) الذي وقتت عليه في صحيح مسلم في : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣١- باب أوقات الصلوات الخمس ، (٦١٤ ، ١١٦/٥) ، عن أبي موسى في قصة رجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة .

(٨) هو جزء من حديث عائشة أخرجه البخاري في صحيحه في : ٩- كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٤- باب النوم قبل

العشاء .. ، (٥٦٩ ، ٤٩/٢) .

(وصلاتها) أي العشاء، (آخر الثلث) الأول من الليل (أفضل) ؛ لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها ، ولقوله ﷺ: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ». رواه الترمذي وصححه . (١)

(مالم تؤخر المغرب) حيث جاز تأخيرها لنحو جمع ، فتقدم العشاء .
(ويكره التأخير إن شق ولو على بعضهم) : أي المصلين ؛ لأنه ﷺ « كان يأمر بالتخفيف » (٢) رفقا بالمؤمنين .

[حكم النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها]

(و) يكره (النوم قبلها) ، أي صلاة العشاء ، ولو كان له من يوقظه .
(و) يكره (الحديث بعدها) ، أي صلاة العشاء ؛ لحديث أبي برزة الاسلمي ، وفيه :
«وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» متفق عليه . (٣)
(إلا) حديثنا (يسيراً) .
وإلا حديثنا (لشغل) . (٤)
(و) إلا حديثنا مع (أهل) وضييف ؛ لأنه خير ناجز ، فلا يترك لتوهم مفسدة .

(١) أخرجه الترمذي في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٢٤- باب ما جاء في تأخير وقت العشاء الآخرة ، (١٦٧ ، ٢٢٦/١)

و ابن ماجة في سننه في : ٢- كتاب الصلاة ، ٨- باب وقت صلاة العشاء ، (٦٩٠ ، ٢٢٦/١) . من حديث أبي هريرة .
وأحمد في المسند بنحوه (٧٥٣٠ ، ٣٤٧/٢) .

وصححه الترمذي وحسنه ، وكذا ابن خزيمة والحاكم ، انظر : المجموع ٥٦/٣ .
وأخرجه مسلم بمعناه في صحيحه في : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٩- باب وقت العشاء وتأخيرها ، (٦٣٩ ، ١٣٨/٥) بلفظ : «.. فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده... فقال : .. ولولا أن يتقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ..»

(٢) أخرجه البخاري بلفظ «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف..» في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ٦٢- باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، (٧٠٣ ، ١٩٩/٢) .

ومسلم في صحيحه في : ٤- كتاب الصلاة ، ٣٧- باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة بتمام ، (١٨٥ ، ١٨٤ /٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٩- كتاب مواقيت الصلاة ، ١٨- باب باب وقت العصر ، (٥٤٧ ، ٢٦/٢) .

ومسلم في صحيحه في : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٠- باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، (٦٤٧ ، ١٤٦/٥) .

(٤) يشمل العلم ، بل هو من أفضل ما يشتغل به . من حواشي (٤) .

(ثم هو) ، أي الوقت بعد ثلث الليل ، (وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني) ؛ لحديث : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى » رواه مسلم (١) .

ولأنه وقت للوتر ، وهو من توابع العشاء .

(وهو) : أي الفجر الثاني ، المستطير (٢) (البياض المعترض بالمشرق ، ولا ظلمة بعده) ، ويقال له : الفجر الصادق .

(و) الفجر (الأول) ، ويقال له : الكاذب : (مستطيل) بلا اعتراض ، (أزرق له شعاع ثم يظلم) ، ولدقته يسمى ذنب السرحان ، وهو الذئب .

[صلاة الفجر]

(وبليه) أي وقت الضرورة للعشاء ، الوقت (للفجر) (٣) إجماعاً (٤) ، ويمتد (إلى الشروق) ؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً : « .. وقت الفجر ما لم تطع الشمس » رواه مسلم . (٥)

(وتعجيلها) أي الفجر (مطلقاً) : أي/ (٦) صيفاً وشتاءً ، (أفضل) .

قال ابن عبد البر (٧) : صح عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي

الله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٥٥- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب

تعجيل قضائها ، ٦٨١ ، ١٨٦/٥ بلفظ : « .. إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى .. »

(٢) سمي مستطيراً ؛ لانتشاره في الأفق ، قال تعالى : ﴿ وَيَخْفَونَ يوماً ما كان شره مستطيراً ﴾ [سورة الإنسان آية ٧] :

أي منتشرًا . من حواشي (ع) .

(٣) قوله : للفجر ، يعني للفجر وقتان كالغرب : وقت اختيار إلى الإسفار ، ووقت كراهة وهو ما بعدها إلى آخر وقتها .

انظر : حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١/ ١٣٣ .

(٤) انظر : مراتب الإجماع ٢٧ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣١- باب وقت الصلوات الخمس ، (٦١٢) ،

(١١٢/٥) .

(٦) ٤٣/ب .

(٧) ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الحافظ أبو عمرو القرطبي ، أحد أعلام الأندلس ، وكبير

محدثيها ، كان ثقة نزيهاً متبحراً في الفقه والعربية والحديث والتاريخ ؛ قال الباجي : لم يكن بالأندلس مثله في الحديث ، له كتب كثيرة

نافعة منها : التمهيد ، والاستذكار ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ، وجامع بيان العلم وفضله ، والدرر في اختصار المغازي

والسير ، وبهجة المجالس ، توفي سنة ٤٦٣ هـ ، وقيل ٤٥٨ هـ .

تعالى عنهم : أنهم كانوا يغلسون (١) ، ومحال أن يتركوا الأفضل ، وهم النهاية في إتيان الفضائل . (٢)

وحديث : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » رواه أحمد وغيره . (٣)
وحكى الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحق رضي الله عنهم : أن معنى الإسفار أن يضيء الفجر ، فلا يشك فيه (٤) .

ويسن جلوسه بمصلاه بعد عصر إلى الغروب ، وبعد فجر إلى الشروق ، بخلاف (٥) بقية الصلوات .

ويكره الحديث بعد صلاة الفجر في أمر الدنيا ، حتى تطلع الشمس . ذكره في الإقناع . (٦)

[أفضلية تأخير أداء الصلوات للمعذور]

(وتأخير الكل) ، أي الصلوات الخمس ، (مع أمن فوت) الوقت ، بأن يبقى منه ما يتسع لها كلها فأكثر (٧) ، (لمصلي كسوف) شمس (٨) أو قمر أفضل ؛ لثلاث يفوته الكسوف .

انظر ترجمته في : الديباج والذهب ٣٦٧/٢ ، شذرات الذهب ٣١٤/٤ ، طبقات الحفاظ ٤٣٢ ، شجرة النور الزكية ١١٩ .
(١) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٤٠- باب استحباب التبكير بالصباح في أول وقتها ، (٦٤٦ ، ١٤٤/٥) .
وانظر : الإرواء (٢٥٧ ، ٢٧٩/١) .
زاد في (ك) : بالفجر .
(٢) انظر : التمهيد ٣٤٠/٤ .
(٣) أخرجه الترمذي في سننه في : كتاب الصلاة ، ١١٧- باب ما جاء في الإسفار بالفجر ، (١٥٤ ، ٢٨٩/١) ، وصححه .

وأحمد في المسند (١٧٢٩٣ ، ١٧٦/٤) .

وصححه في إعلام الموقعين ٤٣٦/٢ ، والإرواء (٢٥٨ ، ٢٨١/١) .

(٤) انظر : قول الترمذي في سننه ٢٩١/١ .

زاد في (ع) : أحد .

(٥) ساقطة من (م) .

(٦) انظر : الإقناع ٨٤/١ .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) في (ك) : لشمس .

(و) تأخير الكل مع أمن فوت لـ (معذور، كحاقن) ببول أو نحوه ^(١)، (وتائق) إلى طعام أو نحوه (أفضل) ؛ ليزيل ذلك، ويأتي بالصلاة على الوجه الأكمل ، فإن ضاق الوقت : تعينت

[الحكم فيمن أمره والده أن يؤخر الصلاة ليصلي به]

(ولو أمره به) أي التأخير، (والده ليصلي به) الصلاة التي طلب ^(٢) تأخيرها ، مع سعة الوقت (أخر) ليصلي به .

وظاهرة : وجوبا ؛ لطاعة والده .

وأنه إن أمره بالتأخير لغير ذلك لم يؤخر .

(ف) يؤخذ منه : أنه (لا يكره أن يؤم أباه) ، وهو ظاهر .

[متى يجب تأخير الصلاة]

(ويجب) التأخير (لتعلم الفاتحة ، و) تعلم (ذكر واجب) ؛ لأن الواجب لا يتم إلا به

[بماذا تحصل فضيلة التعجل]

(وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب) للصلاة (أول الوقت) ، بأن يشتغل بالطهارة ونحوها عند دخوله ، لأنه لا إعراض منه فيه .

[وقت الصلاة أيام الدجال]

(ويقدر للصلاة أيام الدجال) الطوال : وهو يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة (قدر) الزمن (المعتاد) ، لا أنه للظهر بالزوال وانتصاف النهار ، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله ^(٣) ، وهكذا .

(١) الحاقن : محتبس البول ، والحاقب : محتبس الغائط ، والحازق : محتبس الريح . من حواشي (ع) .

وانظر : لسان العرب مادة (حقن) ٢٦٥/٣ ، (حزق) .

(٢) في (ع) : طلبه .

بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة ، والليلة في ذلك كاليوم

إن طالت . (١)

قلت : وقياسه الصوم وسائر العبادات .

(٣) في الأصل و (ع) : مثليه ، والصحيح ما أثبتته ؛ لأن هذا أول وقت العصر ، انظر : كشف القناع ٢٥٧/١ .

(١) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « اقدروا له » .

ففي الحديث « قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فحفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النحل فقال : غير الدجال أخوفني عليكم إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم إنه شاب قطط عينه طائفة كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعات يمينا وعات شمالا يا عباد الله فاثبتوا ، قلنا يا رسول الله : وما لبثه في الأرض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم ، قلنا : يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفيينا فيه صلاة يوم ؟ ، قال : لا ، اقدروا له قدره »

أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥٢ - كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ٢٠ - باب ذكر الدجال ، (٢٩٣٧ ،

(فصل)

فيما يدرك به وقت الصلاة وحكم قضائها

(أداء) الصلاة (حتى) صلاة (الجمعة يدرك^(١) بتكبيرة إحرام) في الوقت، (٢) سواء أخرها لعذر^(٣) أو لا .

لحديث عائشة مرفوعا: «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها» رواه مسلم . وللبخاري: «فليتيم^(٤) صلاته» . (٥) وكإدراك المسافر صلاة المقيم ، وكإدراك الجماعة .

(ولو) كان الوقت الذي كبر فيه للإحرام (آخر وقت ثانية في جمع) ، فتكون التي أحرم بها فيه أداء ، كما لو لم يجمع ، فلا تبطل الصلاة التي أحرم بها بخروج وقتها ، بل يتمها أداء .

(١) في (ن) : تدرك .

(٢) تعليل ذلك : أن من أدرك تكبيرة الإحرام فقد أدرك جزءاً من الوقت، وإدراك الجزء كإدراك الكل ، فالصلاة لا تتبعض ، سواء من أول الوقت أو آخره . راجع : المبدع ٣٥٣/١ ، و الشرح الممتع ١١٦/٢ .
والقول الثاني : أنها لا تدرك الصلاة إلا بإدراك ركعة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» ، فعلى هذا لو طهرت المرأة قبل خروج الوقت بأقل من ركعة : لم يلزمها القضاء ؛ لأنها لم تدرك ركعة ، والحديث صريح ، وهو اختيار شيخ الإسلام . انظر : الاختيارات ٣٤ ، الشرح الممتع ١١٦/٢ ، ١٢٦ .
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في : ٩- كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٩- باب من أدرك من الصلاة ركعة ، (٥٨٠ ، ٥٧/٢) .

ومسلم في صحيحه في : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٠- باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، (٦٠٧ ، ١٠٤/٥) .

(٣) في (ك) : العذر .

(٤) من هنا يياض في (ن) ، إلى قوله : صلى الفاتمة .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٩- كتاب مواقيت الصلاة ، ١٧- باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، (٥٥٦ ، ٣٧/٢) .

ومسلم في صحيحه في : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٠- باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، (٦٠٩ ، ١٠٥/٥) .

[مَنْ جهل وقت الصلاة]

(ومن جهل الوقت) فلم يدر : أدخل أو لا ؟ ، (ولا يمكنه^(١) مشاهدة) ما يعرف به الوقت ، لعمى أو مانع ما ، (ولا يخبر عن يقين) بدخول الوقت (صلى إذا ظن دخوله) : أي الوقت ، بدليل ، من اجتهاد أو تقدير الزمن بصنعة أو قراءة ونحوه ؛ لأنه أمر اجتهادي ، فاكفى فيه بغلبة الظن كغيره .

ويستحب تأخيره حتى يتيقن دخول الوقت ، قاله ابن تميم وغيره . (٢)
فإن صلى مع الشك أعاد مطلقاً ؛ لأن الأصل عدم دخوله .
و أن أمكنه المشاهدة أو مخبر عن يقين ، عمل به دون ظنه .

(ويعيد إن) اجتهد وتبين له أنه (أخطأ) الوقت ، فصلى قبله لوقوعها نفلاً وبقي^(٣) فرضه عليه .
فإن لم يتبين له الخطأ ، فلا إعادة .

[الأعمى العاجز عن معرفة الوقت]

(ويعيد أعمى عاجز) عن معرفة الوقت ، (عدم مقلدا) بفتح اللام ، أي من يقلده في دخول الوقت (مطلقاً) ، أي أخطأ أو أصاب ؛ لأن فرضه التقليد ، ولم يوجد .
وفهم منه : أنه لو قدر الأعمى على الاستدلال للوقت ففعل : [فلا]^(٤) إعادة عليه ، ما لم يتبين له الخطأ .

(١) في المنتهى الطبعة المحققة : تمكنه .

(٢) انظر قول ابن تميم في : الإنصاف ١/٤٤٠ .

وابن تميم هو : محمد بن تميم الحراني ، أبو عبد الله ، الفقيه المتفطن ، تفقه على المجد ابن تيمية وابن أبي الفهم ، وسافر ليشغل على البيضاوي فأدركه أجله وهو شاب . من مؤلفاته : " المختصر " في الفقه وصل فيه إلى أثناء الزكاة . توفي سنة ٦٧٥ هـ .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٢/٢٩٠ ؛ المقصد الأرشد ، ٢/٣٨٦ .

(٣) في الأصل (م) و (ك) : بقا ، وفي بقية النسخ : بقي .

(٤) في الأصل (ك) : لا .

[مَنْ يُعْمَلُ بِقَوْلِهِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ]

(ويعمل بأذان ثقة عارف) بأوقات الصلاة بالساعات ؛ لأن الأذان شرع للإعلام بدخول

الوقت، فلو لم يجز العمل به لم تحصل فائدته ، ولم تنزل الناس يعملون بالأذان من غير نكير .

وكذا يُعْمَلُ بأذانه إذا كان يقلد عارفاً ، قاله المجد وغيره . (١)

وفي المبدع (٢) : يعمل بالأذان في دارنا وكذا في دار الحرب ، إن علم إسلامه .

(وكذا إخباره) ، أي الثقة العارف بالوقت ، (بدخوله) عن يقين ، فيجب العمل به ؛

لأنه خبر ديني ، فيقبل فيه الواحد كالرواية .

و (لا) يعمل بإخباره به (عن ظن) ، بل يجتهد / (٣) هو حيث أمكنه . فإن تعذر عليه

الاجتهاد عمل بقوله . ذكره ابن تميم وغيره . (٤)

[حَكْمُ مَنْ أَدْرَكَ شَيْئاً مِنَ الْوَقْتِ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ مَانِعٌ]

(وإذا دخل وقت صلاة) مكتوبة (بقدر تكبيرة) ، كما لو زالت الشمس ، (ثم) بعد مضي

قدر تكبيرة فأكثر ، (طراً مانع) في (٥) الصلاة ، (كجنون وحيض) ، ثم زال ، (قضية) تلك

الصلاة التي أدرك وقتها ؛ لوجوبها بدخوله على مكلف لا مانع به وجوباً مستقراً .

فإذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها ، فوجب قضاؤها عند زواله .

ولا يلزمه قضاء ما بعدها ، ولو جمع إليها .

[إِذَا طَرَأَ التَّكْلِيفُ أَوْ زَالَ الْمَانِعُ]

(وإن طراً) على غير مكلف (تكليف ، كبلوغ) صغير وعقل مجنون .

(١) ومن قال به أبو المعالي وابن تميم وابن حمدان . انظر الإنصاف ١/٤٤٠ .

(٢) انظر : المبدع ١/٣٥٢ .

ومن قال به أبو المعالي وابن حمدان . انظر الإنصاف ١/٤٤٠ .

(٣) ١/٤٤ .

(٤) انظر : المبدع ١/٣٥٢ .

(٥) في الأصل : من .

(ونحوه) : أي أو^(١) طراً نحو التكليف ، كزوال مانع من حيض أو كفر ، (وقد بقي) من وقت مكتوبة (بقدرها) ، أي التكبيرة (بقضيت) تلك الصلاة ، (مع مجموعة إليها قبلها) إن كانت .^(٢)

فإذا طراً ذلك قبيل العصر : قضى الظهر وحدها .
 وإن كان قبيل الغروب : قضى الظهر والعصر .
 وإن كان قبيل العشاء : قضى المغرب .
 وإن كان قبيل الفجر : قضى المغرب والعشاء .
 وإن كان قبيل [طلوع]^(٣) الشمس : قضى الفجر فقط .

أما كون الوجوب يتعلق بقدر التكبيرة من الوقت فلائنه إدراك ، فاستوى فيه القليل والكثير ، كإدراك المسافر صلاة المقيم وإنما اعتبرت الركعة في الجمعة للمسبوق ؛ لأن الجماعة شرط لصحتها ، فاعتبر إدراك الركعة^(٤) ، لئلا يفوته الشرط في أكثرها .
 وأما وجوب قضائها مع مجموعة إليها قبلها ؛ فلائن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر ، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية .^(٥)

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) دليلهم في ذلك ما أخرجه البيهقي في سننه في : كتاب الصلاة ، ٣٣-باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر .. (١٨١٥ ، ١/٥٦٩) عن عبدالرحمن بن عوف أنه قال : " إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً ، وإذا رأته الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء جميعاً " . قال ابن الترمذاني : وفيه مجهول ، هو مولى عبدالرحمن . وأخرج نحوه عن ابن عباس (١٨١٦ ، ١/٥٧٠) ، قال ابن الترمذاني : في سننه يزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم ، ..ضعفهما في غير موضع .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) زاد في (ك) : في الجماعة .

(٥) الصحيح من حيث الدليل في هذه المسألة : أنه لايلزمه إلا الصلاة التي أدرك جزءاً من وقتها ؛

لأن الأثر الذي بني عليه هذا القول ضعيف ، ثم إن صح فهو على سبيل الاحتياط فقط ؛ خوفاً من أن يكون المانع قد زال قبل أن يخرج وقت الأولى .

ثم إن هذا مقتضى القياس الصحيح ، لأن الجميع متفقون على أنه لو أدرك ركعة من صلاة الظهر ثم وجد مانع التكليف : لم يلزمه إلا قضاء الظهر فقط ، مع أن وقت الظهر وقت للظهر والعصر عند العذر والجمع .

انظر : معونة أولي النهى ١/٥٦٥ ، الشرح الممتع ٢/١٣٠ .

[قضاء الفوائت]

(ويجب) على مكلف لا مانع به (قضاء فائتة فأكثر) من الخمس (مرتباً) ، نصاً ؛ لحديث أحمد: « أنه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ ، قال : هل علم أحد منكم أنني صليت العصر ؟ قالوا : يارسول الله ما صليتها ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب » (١) ، وقد قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (٢) ، وكالمجموعتين .

(ولو كثرت) الفوائت، كما لو قلت .

فإن ترك ترتيبها بلا عذر : لم تصح ؛ لأنه شرط ، كترتيب الركوع والسجود .

[متى يسقط الترتيب]

(إلا إذا خشي) إن رتب (فوات) صلاة (حاضرة) بخروج وقتها ، فيقدمها ؛ لأنها أكد ، وتركه أيسر من ترك الصلاة في الوقت .

(أو) إلا إذا خشي (خروج وقت اختياري) (٣) لصلاة ذات وقتين ، فيصلى الحاضرة في وقتها المختار ؛ لأنه كالوقت الواحد في أنه لا يجوز التأخير إليه بلا عذر، فإن صلى الفائتة مع خشية فوات (٤) الوقت : صحت نصاً .

(ولا يصح تنفله) براتبه ولا غيرها (إذاً) ، أي عند ضيق الوقت ، أو وقت الاختيار ؛ لتحريمه ، كأوقات النهي .

(أو) إلا إذا (٥) (نسيه) : أي الترتيب (بين فوائت حال قضائها) ، فيسقط بالنسيان ؛ لأنه لا أمانة على المنسية تعلم بها ، فجاز أن لا (٦) يؤثر فيها النسيان كالصيام (٧) ، بخلاف المجموعتين ، فإنه لا بد من نية الجمع ، وذلك متعذر مع النسيان .

(١) رواه أحمد في المسند (١٦٩٧٧ ، ١٣١/٤) ، من حديث حبيب بن سباع .

وفيه محمد بن يزيد ، وهو مجهول ، وابن لهيعة ، وهو ضعيف لسوء حفظه . انظر : الإرواء (٢٦١ ، ٢٩٠/١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ١٨- باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، (٦٣١ ، ١١١/٢) .

(٣) في (ك) : اختيار .

(٤) في (ع) : خروج .

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) في (ع) : أن يؤثر .

(٧) أي أنه كما في الصيام لا يؤثر الأكل لمن سهى ، فكذلك في ترتيب الفوائت يسقط بسبب السهو .

(أو) إلا إذا نسي الترتيب بين (حاضرة وفائتة حتى فرغ) من الحاضرة ، فلا يلزمه إعادتها ، نسا . (١)

وأما حديث : صلاة رسول الله ﷺ عام الأحزاب السابق : فيحتمل أنه ذكرها في الصلاة .
و (لا) يسقط الترتيب ، (إن جهل) من عليه فائتة فأكثر (وجوبه) ، أي الترتيب ، لأن الجهل بالأحكام مع التمكن من العلم لا يسقطها ، كالجهل بتحريم الأكل في الصوم ،
و كترتيب الأركان والمجموعتين . (٢)

فلو صلى الظهر [في وقتها] (٣) ، ثم الفجر جاهلا ، ثم العصر في وقتها : صحت عصره ؛
لاعتقاده أن لا صلاة عليه ، كما لو صلاها أي العصر ، ثم تبين له أنه صلى الظهر بلا وضوء .
و يجب قضاء فائتة فأكثر (فورا) ؛ لحديث : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا
ذكرها » متفق عليه . (٤)

(ما لم يَنْصُرْ^(٥) في بدنه) بضعفه ، (أو) ما لم يَنْصُرْ^(٦) في (معيشة يحتاجها) / (٧) له أو
لعياله ، دفعا للحرص والمشقة .

ويسن له التحول من موضع نام فيه حتى فاتته ؛ لفعله ﷺ بأصحابه . (٨)
(أو) ما لم (يحضر لصلاة عيد) ، فيكره له قضاء الفوائت بموضعها ؛ لثلاث يقتدى به .
(ولا يصح نفل مطلق إذن) : أي حيث جاز التأخير لشيء مما تقدم ، كصوم نفل ممن
عليه قضاء رمضان .

(١) انظر : الإنصاف ١/٤٤٤ ، و معونة أولي النهي ١١/٥٦٨ .

(٢) وقال بعض أهل العلم منهم الآمدي : يسقط بالجهل ؛ لأن الجهل قرين للنسيان .

انظر : الإنصاف ١/٤٤٥ ، و روجه في الشرح الممتع ٢/١٤٣ .

(٣) ساقطة من الأصل و(م) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٩- كتاب مواقيت الصلاة ، ٣٧- باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها .. ،

(٥٩٧ ، ٧٠/٢) . بنحوه

ومسلم في صحيحه في : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٥٥- باب قضاء الصلاة الفائتة وستحباب تعجيل قضااتها ،

(٦٨٣ ، ١٩٣/٥) .

(٥) في (ك) : يتضرر .

(٦) في (ك) : يتضرر .

(٧) ٤٤/ب .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٥٥- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب

تعجيل قضااتها ، (٦٨٠ ، ١٨٣/٥) .

وفهم منه : صحة نحو وتر و رواتب .

(ويجوز التأخير) لقضاء الفائتة، (لغرض صحيح كانتظار رفقة ، أو) انتظار (جماعة لها)

؛ لفعله ﷺ يوم الخندق ، وحين نام عن صلاة الصبح . (١)

ولا تسقط فائتة بحج ، ولا بتضعيف صلاة في المساجد الثلاثة ، ولا بغير ذلك .

[حكم إتمام الصلاة الحاضرة عند ذكر الفائتة]

(وإن ذكر فائتة إماماً أحرم به) مكتوبة (حاضرة، لم يضق وقتها) : أي الحاضرة عنها

وعن الفائتة ، بأن اتسع لهما (: قطعها) ، أي قطع الإمام الحاضرة التي أحرم بها وجوباً ؛ لأنه

لو لم يقطعها كانت نفلاً ، والمأمومون مفترضون خلفه ، ثم يستأنفها المأمومون . (٢)

فإن ضاق وقت الحاضرة : أتمها الإمام وغيره ؛ لسقوط الترتيب إذن (كغيره) ، أي غير

الإمام ، وهو المأموم والمنفرد ، إذ أحرم بحاضرة ثم ذكر فائتة ، فيقطعها (إذا ضاق) الوقت

(عنها) : أي الصلاة التي أحرم بها ، (وعن المستأنفة) : أي الفائتة والحاضرة ، بأن لم يتسع

الوقت (٣) لغيرهما ؛ لأنها تنقلب نفلاً ، ولا يصح النفل إذن .

(وإلا) بأن لم يضق الوقت عن التي أحرم بها غير الإمام ، وعن المستأنفة بأن اتسع لذلك

(: أتمها) : أي التي أحرم بها أربعاً أو ركعتين (نفلاً) ، استحباباً ليحصل له ثوابها ، ثم

يقضي الفائتة ، ثم يصلي الحاضرة . (٤)

ويأتي : (٥) تؤخر فجر فائتة لخوف فوت الجمعة ، ولا يسقط الترتيب بخشية فوت

الجماعة . (٦)

(١) سبق تخريجهما .

(٢) واختار المجد سقوط الترتيب في هذه الحالة . انظر : الإنصاف ١/٤٤٦ .

(٣) ساقطة من الأصل و(ن) .

(٤) قال عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى (١/١٣٩) : إذا اتسع الوقت لإتمام ما شرع فيها وللفائتة فقط ، أو

لإتمام ما شرع فيها فقط : فينبغي أن يسقط الترتيب في هذه الحالة ، ومثلها في ذلك الإمام .

(٥) زاد في (س) و(ن) : أنه .

(٦) وعنه يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة واختارها شيخ الإسلام .

انظر : الإنصاف ١/٤٤٤ ، ورجحه في الشرح الممتع ١٤٤/٢ .

[إذا شك في قدر ما عليه من الفوائت]

(ومن شك في) قدر (ما عليه) من فوائت^(١)، (وتيقن سبق الوجوب) ، بأن علم أنه بلغ من^(٢) سنة كذا ،

وصلى البعض^(٣) ، وترك البعض منها (أبرأ ذمته) ، أي قضى ما تبرأ به ذمته (يقينا) ؛ لأن ذمته اشتغلت بيقين ، فلا تبرأ إلا بمثله.

(وإلا) بأن لم يتيقن وقت الوجوب ، بأن لم يدر متى بلغ ولا ما صلى بعد بلوغه (فيلزمه) أن يقضي حتى يعلم أن ذمته برئت (مما) ، أي من الفرض الذي^(٤) (تيقن وجوبه) ، فيقضي منذ تيقن أنه بلغ ، لأن^(٥) ما زاد عليه ، الأصل^(٦) عدم وجوب أدائه ، فضلا عن قضائه ، بخلاف المسألة قبلها ، فإنه تحقق الوجوب ، وشك في الفعل ، والأصل عدمه .

(فلو ترك) مكلف (عشر سجدة من صلاة شهر) مكتوبة (: قضى صلاة عشرة أيام) ؛ لاحتمال أن تكون كل سجدة من يوم .

[من نسي صلاة من يوم وجهلها]

(ومن نسي صلاة) واحدة (من يوم) وليلة ، (وجهلها) أي عين المنسية (: قضى خمسا) ، ينوي بكل واحدة أنها الفائتة ؛ لأن التعيين^(٧) شرط في صحة المكتوبة ، ولا يتوصل إليه إلا بذلك ، فلزمه . (٨)

(١) قال في المبدع (٣٥٦/١) : ومن شك فيما عليه من الصلاة ، فإن شك في زمن الوجوب : قضى ما يعلم وجوبه ، وإن شك في الصلاة بعد الوجوب : قضى ما يعلم به براءة ذمته . نص عليه في مسائل أحمد لابن هانئ ٧٣/١ .

(٢) في (م) : منذ .

(٣) زاد في (ع) و (ن) و (ك) : منها .

(٤) ساقطة من (ن) و (ك) .

(٥) في (ك) : لا ما .

(٦) في (ك) : لأجل .

(٧) في (ك) : اليقين .

(٨) راجع : الشرح الكبير ٢٥٥/١ ، والإقناع ٨٦/١ ، ومعونة أولي النهى ٥٧١/١ .

[من نسي صلاتين من يومين وجهل السابقة]

(و) من نسى (ظهراً وعصرًا من يومين ، وجهل السابقة) منهما ، بأن لم يدر (١) الظهر من اليوم الأول، والعصر من الثاني؟، أو بالعكس .

(تحرى بأيهما يبدأ) ، أي اجتهد أيهما (٢) نسي أولاً ، فيبدأ بها ، ثم يقضي الأخرى ، نصا (٣) ، كما لو اشتبهت عليه القبلة .

(فإن استويا) بأن تحرى ، فلم يظهر له شيء : (ف) إنه يبدأ (بما شاء) منهما ؛ لأن الترتيب يسقط للعدر ، كما تقدم ، وهذا منه .

ولو ترك ظهراً من يوم وأخرى منه ، لا يدري : أهى الفجر أو المغرب ؟
صلى الفجر ، ثم الظهر ثم المغرب .

ولا يجوز أن يبدأ بالظهر ؛ لأنه لم يتحقق براءته مما قبلها .

[إذا شك المأموم في نوع الفرض الذي أدّاه مع إمامه]

(ولو شك مأموم ، هل صلى الإمام به الظهر أو العصر : اعتبر بالوقت) .

فإن كان وقت الظهر فهى الظهر ، وإن كان وقت العصر فهى العصر ، عملاً بالظاهر .

(فإن أشكل) الوقت على المأموم لنحو غيم (ف: الأصل عدم) وجوب (الإعادة)

؛ لأن الأصل براءة ذمته بتلك الصلاة. (٤)

(١) زاد في (س) و(ك) : أهى .

(٢) في (ك) : أتيهما .

(٣) ساقطة من (ن) .

(٤) راجع : معونة أولي النهى ٥٧٢/١ ، وكشاف القناع ٢٦٣/١ .

تتمة

[من صلى صلاتين بطهارتين ثم ذكر ترك أحد فروض الطهارتين]

لو توضأ وصلى الظهر ، ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ، ثم ذكر أنه ترك فرضاً من إحدى طهارتيه ولم يعلم عينها : لزمه إعادة الوضوء والصلاتين .

وإن لم يحدث بين^(١) الصلاتين وتوضأ للثانية تجديداً : لزمه إعادة الأولى خاصة ؛ لأن الثانية صحيحة على كل تقدير .

(١) في (ن) : بعد .

باب

ستر العورة

[الشرط السادس من شروط الصلاة]

(باب ستر العورة)

[تعريف ستر العورة]

الستّر - بفتح السين - مصدر ستر ، وبكسرهما : ما يستر به . (١)
 (وهي) أي العورة / (٢) لغة : النقصان والشيء المستقبح ، ومنه كلمة عوراء ، أي قبيحة .
 (٣)
 وشرعا : (سوأة الانسان) : أي قبله أو دبره (٤) ، (وكل ما يستحي منه) إذا نظر إليه ، أي ما يجب ستره في الصلاة ، أو يحرم النظر إليه في الجملة .
 سمى بذلك ؛ لقبح ظهوره ، (حتى عن نفسه) ، متعلق بستر العورة ، وهو مبتدأ خبره
 قوله : (من شروط الصلاة) .

فلا تصح صلاة مكشوفها مع قدرته على سترها ؛

لقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ مِمَّا كَانَتْ لَكُمْ مَسْجِدًا .. ﴾ . (٥)

وقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » . (٦)

(١) انظر : لسان العرب (ستر) ، ١٦٨/٦ ، والقاموس المحيط (الستر) ٥١٨ ، .

(٢) /٤٥ .

(٣) انظر : المطلع ٦١ ، لسان العرب (عور) . ٤٧٠/٩ ، والقاموس المحيط (العور) ٥٧٣ .

(٤) في (ك) : دبروه .

(٥) سورة الأعراف آية (٣١) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ٨٤ - باب المرأة تصلي بغير خمار ، (٦٣٧ ، ٢٤٣/٢) .

والتزمذي في سننه في : كتاب الصلاة ، ٢٧٧ - باب ما جاء : لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، (٢٧٧ ، ٢١٥/٢) وصححه أحمد شاكر .

و ابن ماجه في سننه في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٣٢ - باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، (٦٥٥ ، ٢١٥/١) .
 كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

والحديث سنده صحيح ، انظر : الهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٨٩ ، ٤٠٨/٢) ، نيل الأوطار ٦٧/١ ، والإرواء (١٩٦ ، ٢١٤/١) .

وحديث سلمة بن الأكوع قال: «قلت: يارسول الله، إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد، قال: نعم وازرره^(١) ولو بشوكة» رواهما ابن ماجة، والترمذي، وقال فيهما: حسن صحيح. (٢)

وحكى ابن عبد البر: الإجماع عليه. (٣)

فلو صلى عريانا خاليا، أو في قميص واسع الجيب، ولم يزره، ولم يشد عليه وسطه، وكان بحيث يرى عورة نفسه منه^(٤) في قيامه أو ركوعه ونحوه: لم تصح صلاته، كما لو رآها غيره. (٥)

[حكم ستر العورة]

(ويجب) ستر العورة (حتى خارجها، وحتى خلوة، وحتى في ظلمة)؛ لحديث بهز

ابن حكيم عن أبيه عن جده^(٦) قال: «قلت: يارسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: فإذا^(٧) كان القوم بعضهم في بعض، قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها. قلت: فإذا كان أحدنا

(١) في (ك): وازره.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في: كتاب الصلاة، ٨٠- باب الرجل يصلي قميص واحد، (٦٢٧، ٢٣٧/٢).

و النسائي في سننه في: ١- كتاب القبلة، ١٥- باب الصلاة في قميص واحد، (٧٦٤، ٤٠٤/٢).
والبخاري معلقا

ولم أجده في الترمذي وابن ماجة.

وحسنه في الإرواء (٢٦٨، ٢٩٥/١). وانظر: التلخيص الحبير (٤٤٥، ٢٨٠/١)، ونيل الأوطار ٧٢/٢.

(٣) انظر: التمهيد ٣٧٦/٦.

(٤) في (ك): منه عورة نفسه.

(٥) قوله: وكان بحيث يرى.. الخ. التقييد بالحيثية يفيد البطلان ولو لم تحصل الرؤية بالنظر.. من حواشي ابن حميد في

حواشي (ع).

(٦) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك القشيري، قال فيه يحيى بن معين: ثقة، وإسناده صحيح.

وقال أبو زرعة: إسناده صالح، ولكنه ليس بالمشهور، قال الذهبي في الميزان: معاهدت في بهز مغمزا.

انظر ترجمته في: التهذيب ٣١٣/١.

(٧) في (م) و (ن) و (ع): فإن..

خالصيا؟ قال: الله أحق أن يستحي منه « رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه. (١)

و (لا) يجب ستر العورة (من أسفل) ، أي جهة الرجلين ، بل ما أحاط بها فقط ، (٢) ،
و إن تيسر النظر من أسفل ، كمن صلى على حائط (بما لا يصف البشرية) متعلق بـ(يجب) ،
أي (٣) لونها من بياض أو سواد ونحوه ؛ لأن الستر إنما يحصل بذلك .

لا أن لا يصف حجم العضو ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه ، ولو كان الساتر صفيقا .
(ولو) كان الستر (ب) غير منسوج ، من (نبات ونحوه) ، كورق وليف وجلد ومظفور
من شعر و جلود ، ولو مع وجود ثوب .

(و) لو كان الستر (بمتصل به) ، أي المصلي ، (كيداه) إذا وضعها على خرق في ثوبه
(ولحيته) المسترسلة على جيب ثوبه الواسع ، ولولاها لبانت عورته .

و (لا) يجب الستر (ببارية) (٤) ، وهي تشبه الحصير من قصب ، (و) لا حصير ، و
(نحوهما مما يضره) ، كالشريحة (٥) ، ولو لم يجد غيرها ؛ لأن الضرر مطلوب زواله شرعا ،
لا حصوله ، وربما لا يتمكن المصلي في هذه [الأحوال] (٦) من جميع (٧) أفعال الصلاة .

(و) لا (٨) يجب الستر (بحفيرة ، وطين ، وماء كدر ، لعدم) غيرها ؛ لأنه ليس بستره .

(١) إن قيل: الستر لا يحجب عن الله تعالى؛ لأنه يرى كل شيء، إذ لا يخفى عليه خافية، فما فائدة الستر؟ أجب: بأنه لما كان للكشوف تاركا أدبه من الستر، وكان للمستور متأدبا، فكان الاستتار استحياء من ترك الأدب، لذلك ندب الله إليه. أهـ. من حواشي (ع) بتصرف.

أخرجه أبو داود في سننه في: كتاب الحمام، ٢- باب ما جاء في التعري، (٤٠١٠، ٣٩/١١).

و الترمذي في سننه في: كتاب الآداب، ٢٢- باب ما جاء في حفظ العورة، (٢٧٦٩، ٩٧/٥)، وحسنه.

و ابن ماجه في سننه في: ٩- كتاب النكاح، ٢٨- باب التستر عند الجماع (١٩٢٠، ٦١٨/١).

وأحمد في المسند (٢٠٠٥٦، ٥/٥).

و الحديث حسن الإسناد. انظر: نيل الأوطار ٦١/٢، و الإرواء (٨١٠، ٢١٢/٦).

(٢) ساقطة من (م) و (ن) (ع).

(٣) في (ك): أما.

(٤) البارية: هي الحصير المنسوج من القصب. المطلع ٣٤١.

(٥) الشريحة: هي شيء من سعف يحمل فيه البطيخ ونحوه. القاموس (شرح) ٢٤٩.

(٦) ساقطة من الأصل و في (ن): الحالة.

(٧) ساقطة من (م).

(٨) زائدة في المنتهى الطبعة المحققة.

[متى يباح كشف العورة]

- (ويباح كشفها) ، أي العورة ،(لتداو، وتَحَلَّ، ونحوهما) ، كاغتسال ، وحلق عانة وختان ، ومعرفة بلوغ وبكارة وثبوبة ؛ لدعاء الحاجة إليه .
- (و) يباح كشفها من أنثى (لمباح) لها ، من زوجها وسيدها .
- (و) يباح لذكر كشف عورته (لمباحة له) ، من زوجة وأمة ؛ لحديث بهز بن حكيم وتقدم .
- ولا يحرم نظر عورة^(١) حيث جاز كشفها ، ولا لمسها .

[حد العورة]

[عورة الرجل والخنثى]

- (وعورة ذكر وخنثى)^(٢) ، حرين كانا أو رقيقين أو مبعضين ، (بلغا) أي استكملا
- (عشرا) من السنين : ما بين سرّة وركبة^(٣) ؛ لحديث علي مرفوعا : « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » رواه أبوداد وغيره .^(٤)

(١) في (ك) : عورته .

(٢) قوله : وعورة ذكر وأنثى .. الخ ، قال الخلوّتي في حاشيته على المنتهى (ل ١/٦٠)

: اعلم أن حاصل الأقسام إحدى وتسعون ؛ لأن الإنسان إما أن يكون ذكرا أو خنثى أو أنثى ، وكل منهم إما أن يكون حرا أو رقيقا أو مبعضا ، أو مدبرا أو معلقا عنقه بصفة أو مكاتبا ، فهذه ثمانية عشر ، وكل واحد من الثمانية عشر إما أن يكون بالغا أو مراهقا ، أو بلغ تمام عشر أو ما بين سبع وعشر أو دون سبع ، وهذه خمسة فإذا ضربتها في الثمانية عشر بلغت تسعين ، فرد عليه احتمال كون الأنثى أم ولد ، تبلغ إحدى وتسعين ، وبعضها يخالف بعضا في جهة ما يستر عورته .

(٣) وعنه : أنها الفرجان ، اختاره المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين والفائق ، قال في الفروع : وهي أظهر ، وكذلك ابن رزين في شرحه وإليها ميل صاحب النظم .

وانظر : الفروع ٣٣٠/١ ، والإنصاف ٤٤٩/١ .

(٤) أخرجه أبوداد في سننه في : كتاب الحمام ، ١- باب ما النهي عن التعري ، (٤٠٠٨ ، ٣٦/١١) ، وقال : هذا الحديث فيه نكارة .

و ابن ماجة في سننه في : ٦- كتاب الجنائز ، ٨- باب ما جاء في غسل الميت ، (١٤٦٠ ، ٤٦٩/١) .

وأحمد في المسند (١٢٥٢ ، ١٨٣/١) .

والحديث ضعيف جدا ؛ لانقطاع بين ابن جريج وحبيب ، وكذلك حبيب لا يثبت له سماع من عاصم وبينهما رجل ليس

بثقة ، كما في : التلخيص الحبير ، (٤٣٨ ، ٢٧٨/١) ، و نيل الأوطار ٦٢/٢ ، والإرواء (٢٦٩ ، ٢٩٥/١) .

ولحديث أبي أيوب الأنصاري ^(١) يرفعه: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة». ^(٢)
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ما بين السرة والركبة عورة»
رواهما الدارقطني . ^(٣)


قال المجد : والاحتياط للخنثى المشكل ، أن يستتر ^(٤) ، كالمراة . ^(٥)

[عورة الصغيرة و أم الولد والأمة]

و عورة أمة وأم ولد ، ومدبرة ومكاتبة ، ومبعضة ، بعضها حر وبعضها رقيق :
ما بين سرة وركبة ؛ لأنها دون الحرة ، فألحقت بالرجل .
ويستحب استتارهن ، كالحرة ^(٦) احتياطاً . ^(٧) .

و عورة حرة مميزة تم لها سبع سنين ^(٨) ، و عورة ذكر وخنثى / ^(٩) و حرة
مراهقة ، قاربت البلوغ : ما بين سرة وركبة ؛ لمفهوم حديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا
بجمار » . ^(١٠)

-
- (١) أبو أيوب : هو خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري ، من كبار الصحابة ، شهد بدرأ ، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه ، مات غازياً بالروم سنة خمسين ، وقيل بعدها .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٨٤/٣) ؛ المعارف (٢٧٤) ؛ الاستيعاب (٤١٧/٢) التقريب (٢١٣/١) .
- (٢) أخرجه الدارقطني في سننه في : كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات (٥ ، ٢٣١/١) .
وفيه عباد بن كثير ، و هو متروك ، وسعد بن راشد المازني السماك ضعيف جدا .
انظر : التلخيص الحبير (٤٤١ ، ٢٧٩/١) ، والإرواء (٢٧٠ ، ٣٠٢/١) .
- (٣) أخرجه الدارقطني في سننه في : كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات (٣ ، ٢٣٠/١) .
وحسنه في الإرواء (٢٧١ ، ٣٠٢/١) .
- (٤) في (ك) : يستر .
- (٥) انظر : المحرر ٤٣/١ ، الإنصاف ٤٥١/١ .
- (٦) زاد في (ك) : البالغة .
- (٧) ساقطة من (ن) و (ك) .
- (٨) فهم من قوله : (حرة مميزة) . أن الأمة المميزة عورتها كالذكر : الفرجان .
- (٩) ٤٥ / ب . وقوله : ذكر وخنثى . سقط من (م) و (ن) و (ع) .
- (١٠) صحيح . سبق تخريجه .



وعلم منه : أن السرة والركبة ليسا^(١) من العورة ، وهذا كله في الصلاة .

[عورة الذكر والخنثى دون عشر سنين]

(٩) عورة ذكر وخنثى (ابن سبع) سنين ، (إلى عشر) سنين ، (الفرجان) ؛ لقصوره عن ابن عشر ، لأنه لا يمكن^(٢) بلوغه .
وعلم منه : أن من دون سبع ، لا حكم لعورته ؛ لأن حكم الطفولية منجرٌ عليه إلى التمييز .

[عورة الحرة]

(والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة) ، حتى ظفرها ، نسا (إلا وجهها)^(٣) .
لحديث: « المرأة عورة » رواه الترمذي وقال: حسن صحيح .^(٤)
وهو عام في جميعها ، ترك في الوجه للإجماع ، فيبقى العموم فيما عداه .
وقول ابن عباس وعائشة ، في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾^(٥) ،
قالا: " الوجه والكفين " .^(٦)
خالفهما ابن مسعود . فقال : " الثياب " .^(٧)
ولأن الحاجة لا تدعو إلى كشف الكفين ، كما تدعو إلى كشف الوجه ، وقياساً لهما على القدمين .

(١) في (ن) : ليستا .

(٢) في (ن) : لأنه يمكن .

(٣) هذا في الصلاة إذا لم يكن بحضور رجال أجنب ، وإلا فكلها عورة كما سيأتي في كتاب النكاح .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه في : ١٠٠ - كتاب الرضاع ، ١٨ - باب ... ، (١١٧٣ ، ٤٧٦/٣) ، وقال حسن غريب .
وصححه في الإرواء (٢٧٣ ، ٣٠٣/١) .

(٥) سورة النور آية ٣١ .

(٦) أخرجهما البيهقي في سننه في : كتاب الصلاة ، ٣٠٧ - باب عورة المرأة الحرة ، (٣٢١٤ ، ٣٢١٧ ، ٣١٨/٢ -

٣١٩) .

قال ابن التركماني : أثر عائشة فيه عقبه بن الأصم قال فيه البيهقي : ضعيف لا يحتج به .

ولفظ ابن عباس : " ما في الوجه والكفين " .

(٧) انظره في التمهيد ٦/٣٦٨ .

وأما عورتها خارج الصلاة : فيأتي بيانها في أول كتاب النكاح . (١)

[ما تسن الصلاة فيه من الثياب]

(ويسن صلاة رجل) حر أو عبد (في ثوبين) ، كقميص ورداء أو إزار وسراويل ، ذكره بعضهم إجماعاً . (٢)

قال جماعة : مع ستر رأسه ، ولإمام (٣) أبلغ ؛ لأنه يقتدى به . (٤)

ولأحمد عن أبي أمامة (٥) قال : « قلنا : يارسول الله إن أهل الكتاب يتسربلون ولا

يأتزرون ، فقال : تسربلوا وائتزروا ، وخالفوا أهل الكتاب » . (٦)

ولا تكره في ثوب واحد ، والقميص أولى ؛ لأنه أبلغ ، ثم الرداء ، ثم المتزر أو

السراويل .

(ويكفي ستر عورته) ، أي الرجل (في نفل) ؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ « أنه كان يصلي

الليل في ثوب واحد ، بعضه على أهله » . (٧)

والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين ، ولأن عادة الإنسان في بيته وخلواته قلة

اللباس وتخفيفه ، وغالب نفله يقع فيه ، فسومح فيه لذلك ، كما سومح فيه بترك القيام ونحوه .

(١) انظر : شرح المنتهى

(٢) انظر : التمهيد ٣٦٩/٦ .

(٣) في (ك) : والإمام .

(٤) وذلك إذا كان من زينة البلد .

انظر : الفروع ٣٣٠/١ ، والإنصاف ٤٥٤/١ ، الشرح الممتع ١٦٢/٢ .

(٥) أبو أمامة : هو صدق - بالتصغير - ابن عجلان الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ، ومات بها

سنة ست وثمانين . انظر ترجمته في : الاستيعاب (٧٣٦/٢) ؛ الإصابة (٢٤٠/٢) التقريب (٣٦٦/١) .

(٦) رواه أحمد في المسند (٢٢٣٤٦ ، ٣١٢/٥) .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الطهارة ، ١٣٤ - باب في الرخصة في ذلك ، (٢٢/٢) ..

[ما يشترط ستره مع العورة في الفرض]

(وشرط في فرض) ، ظاهره : ولو فرض كفاية مع ستر عورته (سترٌ جميع^(١)) أحد عاتقيه) : أي الرجل ، ومثله الخنثى ، (لباس) ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » رواه الشيخان . (٢)

والعاتق : موضع الرداء من المنكب^(٣) ، ولا فرق في اللباس بين أن يكون مما ستر به عورته أو غيره .

(ولو وصف) اللباس (البشرة) ؛ لعموم قوله ﷺ : « ليس على عاتقه منه شيء » ، فإنه يعم ما يستر البشرة وما لا يسترها . (٤)

[ما يسن للمرأة أن تصلي فيه]

(وتسن صلاة حرة) بالغة (في درع)^(٥) : وهو القميص ، (وخمار) : وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقها ، (وملحفة) - بكسر الميم - (٦) : ثوب تلتحف به ، وتسمى جلباباً ؛ لما روى سعيد عن عائشة : "أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع فتسبل الإزار ، فتجلبب به ، وكانت تقول : ثلاثة أثواب لا بُد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها : الخمار والجلباب والدرع " (٧) ، ولأن المرأة أوفى عورة من الرجل .

(١) ساقطة من المنتهى الطبعة المحققة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٨- كتاب الصلاة ، ٥- باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه ،)

. (٤٧١/٢ ، ٣٥٩) .

ومسلم في صحيحه في : ٤- كتاب الصلاة ، ٥- باب الصلاة في ثوب واحد ووصفة لبسه ، (٥١٦ ، ٢٣١/٤) .

(٣) والعاتق : ما بين المنكب والعتق .

انظر : القاموس (العتق) ١١٧٠ .

(٤) وأكثر الفقهاء من غير الحنابلة يرى عدم وجوب ستر أي جزء من العاتق وعدم اشتراطه لصحة الصلاة ، بل سنة .

انظر : المغني ١/٣٣٨ ، الشرح الممتع ٢/١٦٤ .

وفي (ك) : يستر .

(٥) انظر : القاموس (درع) ٩٢٢ .

(٦) الملحفة : اللباس الذي فوق سائر اللباس كالعباءة . لسان العرب (لحف) ٢٥٠/١٢ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في : (٢٢٤/٢) .

[ما يكره للمرأة أن تصلي فيه وما يجزيء]

(وتكره) صلاتها (في نقاب وبرقع) ؛ لأنه يحل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف ، ويغطي

الفم ، وقد نهى رسول الله ﷺ الرجل عنه . (١)

(ويجزيء) المرأة (ستر عورتها) ، قال أحمد : اتفق عامتهم على الدرع والخمار ،

وما زاد فهو خير وأستر . (٢)

[الحكم إذا انكشفت العورة في الصلاة]

(وإذا انكشفت) بلا قصد ، (لا عمدا في صلاة ، من عورة) ذكر أو خنثى أو أنثى

(يسيرٌ ، لا يفحشُ عرفا) ؛ لأنه لا تحديد فيه شرعا ، فرجع فيه للعرف كالحرز .

فإن فحش وطال الزمن [عرفا] (٣) : بطلت .

ولا فرق بين الفرجين وغيرهما ، لكن يعتبر الفحش في كل عضو بحسبه ، إذ يفحش

من المغلظة مالا يفحش من غيرها .

(في النظر) ، متعلق بـ(يفحش) : أي لو نظر إليه ، (ولو) كان الانكشاف زمنا (طويلا) : لم

تبطل .

لحديث عمرو بن سلمة الجرمي (٤) قال : « انطلق (٥) أبي وافدا إلى رسول الله ﷺ في

نفر من قومه يعلمهم (٦) الصلاة ، وقال : يؤمكم أقرؤكم ، فكنتم أقرأهم ، فقدموني فكنتم

أؤمهم ، وعلى بردة لي صفراء صغيره ، فكنتم (٧) إذا سجدت انكشفت عني ، فقالت امرأة

(١) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ٨٥ - باب السدل في الصلاة ، (٦٣٩ ، ٢/٢٤٥) .

(٢) انظر : معونة أولي النهى ٥٨٢/١ .

(٣) ساقطة من الأصل و(م) و(ن) و(ك) .

(٤) عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي ، أبو بريد ، ويقال له أبو يزيد البصري ، وفد أبوه على النبي صلى الله عليه

وسلم وروي من وجه غريب أنه وفد مع والده ، وكان عمرو يصلي بقومه في عهده وهو صغير ، قال ابن حبان : له

صحبة .

انظر ترجمته في : التهذيب ٣٤٣/٤ .

(٥) في (ك) : انطلق .

(٦) في (ك) : فعلمهم .

(٧) ٤٦/أ .

من النساء : وأروا عنا عورة قارئكم ، فاشترُوا لي قميصاً عُمانياً ، فما فرحت بعد الإسلام (١) فرحي به .

وفي لفظ : « فكننت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق ، فكننت إذا سجدت فيها خرجت آستي » . رواه أبو داود والنسائي (٢) .
وانتشر .

ولم ينقل أنه ﷺ أنكره ، ولا أحد من أصحابه ، ولأنه يشق الاحتراز (٣) منه ، إذ ثياب الفقراء لا تخلوا غالباً من خرق ، وثياب الأغنياء من فتق .
(أو) انكشف لا عمداً ، من عورة (كثيراً في) زمن (قصير) ، كما لو أطارت الريح سترته ، فأعادها سريعاً (لم تبطل) صلاته ، قياساً على ما تقدم .
فإن تعمد ذلك : بطلت ؛ لأنه لا عذر له . (٤) (٥)

[من صلى في مغضوب أو محرم]

(ومن صلى في غضب) أي مغضوب عينا أو منفعة ، كما لو ادعى أنه استأجر أرضاً ، وكان مبطلاً في دعواه . (٦)

(١) زاد في (ك) : بشيء .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ٦٠ - باب من أحق بالإمامة ، (٥٨١ ، ٢٠٦/٢) .

و النسائي في سننه في : ١٠ - كتاب الإمامة ، ١١ - باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم ، (٧٨٨ ، ٤١٥/٢) بنحوه .

(٣) في (ك) : الاجتزاز .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) انكشاف العورة يتأتى فيه ثمان صور ؛ لأن المنكشف إما أن يكون يسيراً بأن لا يفحش عرفاً في النظر ، وإما أن يكون كثيراً ، وعلى التقديرين : إما أن يطول الزمن أو لا .. وإما أن يكون عمداً أو لا :-

ففي العمد بصوره الأربع : تبطل الصلاة .

وفي غيره : تبطل فيما إذا كثر المنكشف وطال زمنه .

وفي الثلاث الباقية : لا تبطل ، وهي : ما إذا قل المنكشف وطال الزمن ، أو قصر ، أو كثر المنكشف وقصر الزمن ولم يعتمد في الثلاث .

والمصنف - رحمه الله - نص على صور عدم الفصل الثلاث ؛ لأنها أخص ، وعلمت الخمس المبطله بالمفهوم . انظر :

حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١٤٥/١ .

(٦) ساقطة من (ك) .

ومثله مسروق^(١) ونحوه ، وما ثمنه المعين حرام .

(ولو) كان المغصوب (بعضه) مشاعاً أو معيناً ، في محل العورة أو غيرها ؛ لأنه يتبع بعضه بعضاً في البيع ، (ثوباً) كان المغصوب كله أو بعضه ، (أو بقعة) : لم تصح .

ويلحق به لو صلى في ساباط^(٢) لا يجل إخراجاه ، أو غصب راحلة وصلى عليها ، أو لوحاً فجعله سفينة .

أو صلى في منسوج بـ (ذهب أو فضة) .

(أو) في (حرير) كله ، (أو) فيما (غالبه) حرير (حيث حرم) الذهب والفضة والحرير ، بأن كان على ذكر ، ولم يكن الحرير لحاجة : لم تصح .

(أو حج بغصب) أي بمال مغصوب ، أو على حيوان مغصوب .

(عالماً) بأن ماصلى فيه ، أو حج به محرم .

(ذاكراً) له وقت العبادة : (لم يصح) ما فعله^(٣) ؛ لحديث عائشة مرفوعاً : « من

عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » أخرجه . (٤)

ولأحمد : « من صنع أمراً على غير أمرنا فهو مردود » . (٥)

ولأن الصلاة والحج قرابة وطاعة ، وقيامه وعوده ومسيره^(٦) . محرم منهي عنه ، فلا

يكون متقرباً بما هو عاص به ، ولا مأموراً بما هو منهي عنه .

(١) ساقطة من (م) و (ن) .

(٢) الساباط : سقيفة بين دارين تحتها طريق . انظر : القاموس (سبط) ٨٦٤ .

(٣) قال عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى (١٤٦/١) : أن كل ثوب يحرم لبسه ، ولو خيلاء أو تصاوير ، أو غيرها لا تصح الصلاة فيه حيث كان عالماً ذاكراً ، وإلا صحت ؛ لأنه غير آثم . ومن صلى على أرض غيره أو مصلاه بلا غصب ، ولا ضرر جاز .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٤٠- كتاب البيوع ، ٦٠- باب النحش ومن قال : لا يجوز ذلك البيع ،

(٣٥٥/٤) معلقاً ، ووصله في : ٥٣- كتاب الصلح ، ٥- باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، (٢٦٩٧)

(٣٠١/٥) ، بلفظ « من أحدث .. » .

ومسلم في صحيحه في : ٣٠- كتاب الأقضية ، ٥- باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات ، (١٧١٨ ، ١٦/١٢) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب السنة ، ٥- باب لزوم السنة ، (٤٥٩٣ ، ٢٣٤/١٢) .

وأحمد في المسند (٢٤٥٠٥ ، ٨٢/٦) . عن عائشة رضي الله عنها .

وصححه في إرواء الغليل (٨٨ ، ١٢٨/١) .

(٦) في (ك) : سيره .

فإن كان جاهلاً أو ناسياً للغضب ونحوه : صح ، ذكره المجد إجماعاً . (١)
فإن كان عليه ثوبان أحدهما محرم : لم تصح صلاته أيضاً ؛ لأن المباح لم يتعين ساتراً ،
تحتانياً كان أو فوقانياً ، إذ أيهما قدر عدمه كان الآخر ساتراً . (٢)

[حكم مَنْ غَيَّرَ هَيْئَةَ الْمَسْجِدِ]

(وإن غيَّرَ هَيْئَةَ مَسْجِدٍ) غصبه ، (فكغصبه) (٣) لمكان غيره في صلاته فيه .
(لا إن منعه) أي المسجد (غيره) ، بأن منع الناس (٤) الصلاة فيه ، وأبقاه على هيئته
فليس كغصبه ، فتصح صلاته فيه ، ويجرم عليه المنع .
وكذا لو زحمه وصلى مكانه : صح (٥) ، ويأتي في الجمعة إذا أقام غيره وصلى مكانه . (٦)

[حكم صلاة من لبس محرماً على غير العورة]

(ولا يبطلها) : أي الصلاة ، (لبس عمامة وخاتم منهي عنهما) ، كعمامة حرير وخاتم
ذهب ، أو غصب (ونحوهما) ، كخف وتكة كذلك ؛ لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة ، فلا
يؤثر فيها ، كما لو غصب ثوباً ، ووضع في كفه .
ويصح الأذان والصوم والوضوء والبيع ونحوه بغصب .
وكذا صلاة من طولب برءً وديعةً ونحوها قبله .
وعبادة من تقوى عليها بمحرم .

(١) انظر : الإنصاف ١/٤٥٩ .

(٢) وهذه المسألة مبنية على هل النهي يقتضي الفساد أو لا ؟ ؛ لأنهم قالوا : إذا تعلق النهي بذات المنهي عنه أو بشرطه
بطل ، وإن كان لخارج لم يبطل .

و الصحيح من حيث الدليل أن صلاته إذا لبس المحرم أو المغصوب صحيحة ؛ لأن التحريم لا يخص الصلاة ولا النهي يعود
إليها ، ولأن جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية ، فيجوز أن يثاب من وجهه ويعاقب من وجهه .

انظر : المغني ١/٣٤٢ ، والاختيارات ٤١ .

(٣) في (ك) : فكغصب .

(٤) ساقطة من (ن) و (ع) . .

(٥) ساقطة من (ن) و (ك) .

(٦) انظر : شرح المنتهى

[حكم صلاة من حبس بغصب أو نجسة]

(وتصح) الصلاة (ممن حبس بغصب) به (١) .
 (وكذا) ممن حبس (بنجسة) ، ويركع ويسجد بيباسة ؛ لأن السجود مقصود في نفسه ، ومجمع على فرضيته (٢) وعدم سقوطه ، بخلاف ملافاة النجاسة .
 (ويوميء) من حبس ببقعة نجسة (برطوبة غاية ما يمكنه ، ويجلس على قدميه) ؛ تقليلا للنجاسة ؛ لحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . (٣)
 وعلم منه : صحة صلاته لعجزه عن شرطها ، وهو إباحة البقعة وطهارتها .

[العريان يجد سترة مغصوبة أو محرمة]

(ويصلي) عاجز عن سترة مباحة (عريانا مع) ثوب (غصب) ؛ لأنه يحرم استعماله بكل حال ، ولأن تحريمه لحق آدمي ، أشبه من لم يجد إلا ماء مغصوبا .
 (و) يصلي (في) ثوب (حرير لعدم) غيره ، ولو معارا ، لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال ، كالحكة ، وضرورة كالبرد وعدم سترة غيره ، فقد زالت علة تحريم الصلاة فيه .
 (ولا إعادة) على من صلى عريانا مع غصب أو في حرير لعدم ، كما تقدم .
 (و) يصلي (في) ثوب (نجس ، لعدم) غيره ، مع عجز عن تطهيره في الوقت ؛ لأن السترة أكد من إزالة النجاسة ، لوجوبه في الصلاة وخارجها ، وتعلق حق الآدمي به .
 (ويعيد) من صلى في ثوب نجس لعدم ؛ لأنه قادر على اجتنابه في الجملة ، وإنما قدم الأكيد عند التزاحم . (٤)

(١) أي .ممكن مغصوب .

(٢) في (ك) : فرضيته .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ٢- باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ٧٢٨٨ ، ٢٥١/١٣ . ولفظه : «بشيء» .

(٤) قال في المغني ١/٣٤٥ : المنصوص عن أحمد أنه لا يعيد ؛ لأن الطهارة من النجاسة شرط وقد فاتت ، وقد نص عن أحمد فيمن صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه أنه لا يعيد ، فكذا ههنا .

والفرق بين المسألتين : الحرير فلا يعيد ، والنجاسة فيعيد ، أنه مع الحرير ساتر للعورة فتم الشرط ، لكنه مع النجاسة لم يتحقق شرط الطهارة فيعيد .

فإذا زال المزاحم لوجود ثوب طاهر: وجبت الإعادة؛ لاستدراك ما حصل من الخلل.
بخلاف المحبوس بمكان نجس، فإنه عاجز عن الانتقال عنه بكل حال.
ومن عنده ثوبان نجسان، صلى في أقلهما نجاسة. (١)
وان كان طرف الثوب نجسا، وأمكته الستر بالطاهر منه (٢): لزمه.

[حكم صلاة العبد الآبق]

(ولا يصح نفل) صلاة (آبق): لأن زمنه مغضوب، بخلاف (٣) فرضه، فإن زمنه مستثنى شرعا. (٤)

[حكم صلاة من عدم السترة كلاً أو بعضاً]

(ومن لم يجد إلا ما يستر عورته) أو منكبه فقط، وأراد الصلاة: سترها.
لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من كان له ثوبان فليأترز وليترد، ومن لم يكن له ثوبان فليأترز ثم ليصلي» رواه أحمد (٥)
وحديث جابر مرفوعاً: «وإذا كان الثوب واسعاً، فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاشدده على حِقْوِكَ» رواه أبو داود. (٦)
ولأن ستر العورة واجب خارج الصلاة، ففيها أولى.
(أو) لم يجد إلا (ما يستر الفرجين): سترهما؛ لأنهما عورة بلا خلاف، وأفحش في النظر.
(أو) لم يجد إلا ما يستر (أحدهما: ستره، والدُّبُرَ أُولَى) من القبَل؛ لأنه أفحش، وينفرج في الركوع والسجود.

(١) إن لم يستطع تطهير أحدهما.

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) ٤٦/ب.

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة» أخرجه مسلم في صحيحه في: ١- كتاب الإيمان،

٣١- باب تسمية العبد الآبق كافراً، (٧٠، ٥٨/٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦٣٦١، ٢٠١/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في: كتاب الصلاة، ٨١- باب إذا كان الثوب ضيقاً يترز به، (٦٣٠، ٢٣٩).

(إلا إذا كفت) السترة عورته فقط ، أو (منكبه وعجزه فقط) دون دُبره ، قاله في

شرحه (١) ، والظاهر دون قبّله .

(فيسترهما) ، أي المنكب والعُجْز وجوبا ؛ لأن ستر المنكب لا بدل له ، وصح

الحديث بالأمر به ، فمراعاته أولى .

(ويصلي جالسا) ندبا لستر العورة المغلظة .

(ويلزمه) : أي العريان (تحصيلُ سترة بثمن مثلها) في مكانها مع القدرة .

وكذا لو وجدها توجر ، وقدر على الأجرة فاضلة عن حاجته .

(فإن زاد) ثمنها عن قيمة مثلها في مكانها (فكماء وضوء) ، إن كانت يسيرة لزمته ، وإلا

فلا .

ويلزمه (قبولها عارية) إن بذلت له ؛ لأنه قادر على ستر عورته بما لا تكثر فيه المنة .

وعلم منه : أنه لا يلزمه استعارتها ، و(لا) قبولها (هبة) ؛ لعظم المنة فيه .

(فإن عدم) السترة فلم يقدر عليها ببيع ولا إجارة ، ولم تبدل له عارية (صلى جالسا

ندبا ، يوميء) بركوع وسجود (ولا يتربع) في جلوسه (بل ينضام) (٢) : أي يضم

إحدى فخذيهِ إلى الأخرى ؛ لما روي عن ابن عمر (٣) في قوم انكسرت بهم مراكبهم فخرجوا

عراة ، قال: " يصلون جلوسا يومئون إيماءً (٤) برؤوسهم " (٥) ، ولم ينقل خلافه .

ولأن الستر أكد من القيام ؛ لأنه لا يسقط في فرض ولا نفل ، ولا يختص بالصلاة (٦) .

فإن صلى قائما جاز ، ويركع ويسجد بالأرض . (٧)

(١) انظر : معونة أولي النهى ٥٨٧/١ .

(٢) في (ك) : يضم .

(٣) زاد في (ك) : مرفوعا .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) في الأصل : الصلاة .

(٧) قال بعض أهل العلم : إن لم يكن أحد ينظره أو في ظلمة أو مع عمي فالأفضل له القيام ؛ لأنه يجمع بين حق الله وحق

[إذا وجد السترة من وجبت عليه حال الصلاة]

(وإن وجدها) أي السترة (مصل) عريانا، (قريبة) منه (عرفا) ، أي بحيث تعد في العرف قريبة ، (ستر) بها ما وجب عليه ستره ، (وبنى) على ما مضى من صلاته ، قياسا على فعل أهل (١) قباء ، لما علموا بتحويل القبلة استداروا إليها وأتموا صلاتهم .
(وإلا) بأن كانت بعيدة ولا يمكنه الستر بها إلا بعمل كثير ، أو زمن طويل : ستر ، و (ابتداء) صلاته ؛ لبطلانها .

(وكذا من عتقت) فيها ، أي الصلاة (واحتاجت إليها) : أي السترة ، بأن لم تكن مستترة : كحرة ، فإن كان الخمار قريبا تخمرت به (٢) وبنت ، وإلا تخمرت وابتدأت .
وكذا من أطارت الريح ثوبه فيها .

فإن لم تعلم بالعتق أو وجوب الستر ، [أو القدرة عليه] (٣) : لم تصح صلاتها ، مع كشف ما يجب ستره وقدرتها عليه .

[كيف يصلي العراة جماعة]

(ويصلي العراة جماعة وإمامهم وسطا) ، أي لا يتقدمهم ، (وجوبا) فيهما ، أي في مسألتي ، وجوب الجماعة عليهم ، وكون إمامهم وسطهم .
أما الأولى : فلأنهم قدروا على الجماعة من غير ضرر ، أشبهوا المستترين ، وكحال الخوف وأولى ، ولا تسقط الجماعة بفوت سنة الموقف .
وأما الثانية ، فلأنه أستر (٤) من أن يتقدم عليهم ، فإن تقدمهم : بطلت ، إن لم يكونوا عميا أو في ظلمة .

فإن كان العراة أكثر من نوع ، كرجال ونساء : صلى (كل نوع جانبا) لأنفسهم ، حتى لا يرى بعضهم عورة بعض ، إن اتسع المحل ، (فإن شق) ذلك ، لنحو ضيق (صلى

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) في (ك) : ستر .

الفاضل : وهم الرجال، (واستدبر) هُم^(١) (مفضول) : وهم النساء، (ثم عكس) فيصلي النساء، ويستدبرهن الرجال ؛ لأن النساء إن وقفن مع الرجال صفا مع سعة المحل ، أخطأن سنة الموقف ، وإن صلين خلفهم شاهدن عوراتهم ، وربما أفتتن بهم .

[حكم بذل السترة ممن يحتاج لها ، ومن يقدم بها]

(ومن أعار) ونحوه (سترته) ، لمن يصلي فيها، (وصلى) : أي صاحبها (عريانا) : لم تصح صلاته ؛ لتركه الستر ، مع القدرة .^(٢)

(وتسن) إعاره السترة للصلاة (إذا صلى) ربها ؛ لتكمل صلاة المستعير ، (ويصلي بها) بعد ربها إن تعدد العراة ، (واحد فآخر) ، حتى ينتهوا مع سعة الوقت ، لقدرتهم على الصلاة /^(٣) بشروطها .

(و يُقدّم) بها (إمام، مع ضيق الوقت) ، ويقف قدامهم ، لاستتار عورته .

فإن لم يكن ربها صلى ، وصلح للإمامة : صلى بهم .

(والمرأة) العارية (أولى) بالسترة ، تعار من الرجل ، حتى الإمام ؛ لأن عورتها أفحش

، وسترها أبعد من الفتنة .^(٤)

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) أي مع القدرة على استردادها .

(٣) ٤٧/أ .

(٤) انظر : الإقناع ٩٠/١ ، و معونة أولي النهى ٥٩١/١ ، و كشف القناع ٢٧٤/١ .

(فصل)

في جملة من أحكام اللباس في الصلاة وغيرها

[هيئات اللباس المكروهة في الصلاة]

(كُره في صلاة) فقط (سدلٌ: وهو طرح ثوب على كتفيه) : أي المصلى (، ولا يرد طرفه) : أي الثوب (على) الكتف (الأخرى)، سواء كان تحته ثوب أو لا .
والنهي فيه صحيح عن علي ، وخبر أبي هريرة نقل مهناً (١) ليس بصحيح ، لكن رواه
أبوداود بإسناد جيد لم يضعفه أحمد ، (٢) قاله في الفروع . (٣)
وإن رد طرفه على الكتف الأخرى ، وفي الإقناع وغيره : أو ضم طرفيه بيديه : لم
يكره . (٤)

ولا بأس بطرح القباء (٥) على كتفيه ، بلا إدخال يديه في كميته .
(و) كره أيضاً في صلاة (اشتغال الصمائم ، وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره) ؛

(١) في (ك) : هنا .

و مهنا هو : ابن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبد الله . قال أبو بكر الخلال : هو من أكابر أصحابنا ، روى عن أبي
عبد الله من المسائل ما فخر به ، صحب الإمام أحمد إلى وفاته .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/٣٤٥ ؛ المقصد الأرشد ٣/٤٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في : كتاب الصلاة ، ٨٥- باب ماجاء في كراهية السدل في الصلاة ، (٣٧٨ ، ٢/٢١٧)
(، عن أبي هريرة وقال : لانعرفه إلا من حديث عسل بن سفيان أهـ . وهو ضعيف .
وأبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ٨٥- باب السدل في الصلاة ، (٦٣٩ ، ٢/٢٤٥) ، من طريق
الحسن بن ذكوان .

(٣) انظر : الفروع ١/٣٤٢ .

(٤) انظر : الإقناع ١/٩٠ ، و معونة أولي النهى ١/٥٩٣ .

(٥) القباء : من الثياب الذي يلبس ، مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه . يشبه المعطف

انظر : لسان العرب (قبا) ١١/٢٧ .

لحديث أبي هريرة (١) قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ،ليس على فرجه منه شيء ، و أن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ، ليس على أحد شقيه منه — يعني شيء -» أخرجه . (٢)

والاضطباع : أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن ، وطرفيه (٣) على عاتقه الأيسر .
فإن كان تحته ثوب : فلا كراهة

وإن لم يكن ، وبدت عورته في الصلاة : بطلت ، إلا أن يكون يسيرا .

وإن احتبى وعليه ثوب يستر عورته : جاز ، وإلا : حرم .

(و) كره أيضاً في الصلاة (تغطية وجه .

وتلثم على فم وأنف ؛ لحديث أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يغطي الرجل

فاه » رواه أبو داود . (٤)

وفيه دليل على كراهة تغطية الوجه ؛ لاشتماله على تغطية الفم .

وقياسه : تغطية الأنف .

وفي تغطية الوجه تشبه بالجوس عند عبادتهم النيران ، ولأنه ربما منع تحقيق الحروف .

(و) كره أيضاً في صلاة (كف^(٥) كم^(٦)) ؛ لقوله ﷺ : « ولا أكف شعرا ولا

ثوبا » متفق عليه . (٧)

(١) زاد في (ك) : مرفوعا .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٧٧- كتاب اللباس ، ٢١- باب الاحتباء في ثوب واحد ، (٥٨٢١ ، ١٠/٢١٩)

.

و أبو داود في سننه في : كتاب اللباس ، ٢٤- باب في لبسة الصماء ، (٤٠٧٤ ، ١١/٨٩) .

وأحمد في المسند (٢٤٥٠٥ ، ٦/٨٢) . عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) في (م) : طرفه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) في المنتهى الطبعة المحققة : لف .

(٦) كف الكم : جذبه إلى أعلى ومنعه من الاسترسال ، ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع . انظر : النهاية (كف)

١٩٠/٤ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ١٣٨- باب لا يكف ثوبه في الصلاة ، (٨١٦ ، ٢/٢٩٩)

(ولفظه « أمرت أن أسجد على سبعة لا أكف شعرا ولا ثوبا* » . من حديث ابن عباس .

ومسلم في صحيحه في : ٤- كتاب الصلاة ، ٥- باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر وعقص الرأس في الصلاة ، (٢٢٨ ، ٤/٢٠٧) .

زاد في الرعاية : وتشميره . (١)

ومحل كراهة تغطية وجهه وما بعده ، إن كان (بلا سبب) ، قال أحمد : لا بأس بتغطية

الوجه لحر أو برد . (٢)

وقياسه : لَفٌ^(٣) الكم ونحوه .

فإن كان السدل وما بعده في غير صلاة : لم يكره .

[هيئات اللباس المكروهة دائماً]

(و) كرهه (مطلقاً) في صلاة وغيرها (تَشْبُهٌ بكفار) ؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً : «من

تشبه بقوم فهو منهم» . رواه أحمد وأبو داود . (٤)

وقال الشيخ تقي الدين : أقل أحواله - أي هذا الحديث - أن يقتضي تحريم التشبه ، وإن

كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ، وقال : ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من

شعارهم : حرم لبسها . (٥)

(و) كرهه أيضاً مطلقاً ، جعل صِفَةً (صليب في ثوب ونحوه) ، كعمامة وخاتم ؛ لأنه من

التشبه بالنصارى ، وظاهر نقل صالح^(٦) : تحريمه ، وصوبه في الإنصاف . (٧)

(١) انظر : معونة ألي النهي ٥٩٥/١ .

(٢) انظر : معونة ألي النهي ٥٩٦/١ .

(٣) في (م) و(ك) : كف .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ٤ - باب في لبس الشهرة ، (٤٠٢٤ ، ٥١/١١) .

وأحمد في المسند (٥١١٤ ، ٦٩١/٢) .

(٥) انظر : الفروع ٣٦٠/١ .

(٦) انظر : مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٢٥٢/١ .

أبو الفضل : صالح ابن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ولد ببغداد سنة ٢٠٣ هـ ، ونشأ بين يدي أبيه

وأخذ عنه ، ولي قضاء أصبهان وتوفي بها سنة ٢٦٥ هـ ، له كتاب في مسائل الإمام أحمد .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١٤٩/٢ ؛ الأعلام ١٨٨/٣ .

(٧) انظر : الإنصاف ٤٧٤/١ .

(و) كره أيضاً مطلقاً (شَدُّ وَسَطٍ) - بفتح السين - (ب) شيء (يشبهه) (١) شد
(زُنَّار) بوزن تفاح (٢)؛ لما فيه من التشبه باليهود، وقد نهى رسول الله ﷺ عن التشبه بهم
، فقال: « لا تشتملوا اشتمال اليهود » رواه أبو داود . (٣)

فأما شد الرجل وسطه بما لا يشبه ذلك، فقال أحمد: لا بأس به، (٤) أليس قد
روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم »؟ . (٥)

وقال أبو طالب (٦): سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه القميص، يأتزر بالمنديل؟
قال: نعم، فعَل ذلك ابن عمر . (٧)

(و) كره شد وسط (أنثى مطلقاً): أي سواء كان يشبه شد زنار أو لا؛ لأنه يبين به
حجم عجيزتها، وتبين به عكنها (٨) و تقاطيع بدنها .
وحمله صاحب الإقناع على ما إذا كانت في الصلاة فقط، دون خارجها،
واستدل له . (٩)

(و) كره أيضاً (مشي بنعل واحدة)؛ لقوله ﷺ: « لا يمش أحدكم في نعل واحدة » .
متفق عليه، من حديث أبي هريرة . (١٠)

(١) في (م) و(ع) شبه . وفي المنتهى: بمشبهه .

(٢) الزنار: ما يلبسه الذمي يشده على وسطه . انظر: لسان العرب (زئر) ٩٢/٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في: كتاب الصلاة، ٨١- باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به، (٦٣١، ٢٣٩/٢) .
قال الخطابي: اشتمال اليهود المنهي عنه، أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يسبل طرفه، أما اشتمال الصماء، فهو أن

يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفه على عاتقه الأيسر .

(٤) انظر: معونة أولي النهى ٥٩٧/١ .

(٥) رواه أحمد في المسند (٩٩٢٢، ٦٠٣/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أبو طالب هو: أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، صحب الإمام أحمد، كان رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً، له

كتاب في مسائل أحمد، توفي سنة ٢٤٤هـ . انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٣٩/١؛ المقصد ٩٥/١ .

(٧) انظر: معونة أولي النهى ٥٩٧/١ .

(٨) ساقطة من (ك) . والعكنة: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً . انظر: القاموس المحيط (العكنة) ١٠٦٩ .

(٩) انظر: الإقناع ٩١/١ .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه في: ٧٧- كتاب اللباس، ٤٠- باب لا يمش في نعل واحدة، (٥٨٥٥، ٣٠٩/١٠) .

﴿

ومسلم في صحيحه في: ٣٧- كتاب اللباس والزينة، ١٩- باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى

أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدة، (٢٠٩٧، ٧٤/١٤) .

ونصه : ولو يسيرا ، لإصلاح الأخرى ؛ لحديث مسلم : « إذا انقطع شَسْع نعل أحدكم

فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها » . (١)

ورواه ايضاً/ (٢) عن جابر ، وفيه « ولا خف واحد » (٣) ، و (٤) لأنه من الشهرة .

ويسن كون النعل أصفر ، والخف أحمر ، وذكر أبو المعالي (٥) عن أصحابنا : أو أسود . (٦)

ويسن تعاهدها عند باب المسجد . (٧)

وكان لنعله ﷺ قبالاتان - بكسر القاف - ، وهو السير بين الوسطى والتي تليها ، وهو

حديث صحيح . (٨)

واستحب الشيخ تقي الدين وغيره : الصلاة في النعل الطاهر . (٩)

وقال صاحب النظم : الأولى حافياً . (١٠)

وفي الإقناع : لا يكره الانتعال قائماً . (١١)

وفي النظم : يكره لبس خف و إزار وسراويل قائماً ، ولعله جالساً أولى . (١٢)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٣٧- كتاب اللباس والزينة ، ١٩- باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً ، والخلع من اليسرى أولاً ، وكراهة المشي في نعل واحدة ، (٢٠٩٨ ، ٧٥/١٤) .

(٢) ٤٧/ب .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٣٧- كتاب اللباس والزينة ، ٢٠- باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في

ثوب واحد ، (٢٠٩٩ ، ٧٦/١٤) .

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) أبو المعالي هو : أسعد - ويسمى محمد - بن المنجى بن بركات التَّنُوخي المعري ، أبو المعالي ، وجيه الدين ،

الفقيه القاضي ، رحل إلى بغداد وتفقه بها على جملة من الأعيان ، وبرع في المذهب ، من تلامذته الحافظ المنذري وموفق الدين ابن

قدامة . من مصنفاته : "النهاية في شرح الهداية" و "الخلاصة" و "العمدة" جميعها في الفقه . توفي سنة ٦٠٦ هـ .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٤٩/٢ ؛ المقصد الأرشد ، ٢٧٩/١ ؛ القلائد الجوهريّة ، ٤٢١/٢

(٦) انظر : الفروع ٣٥٨/١ .

(٧) في (ك) : المسد .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٧٧- كتاب اللباس ، ٤١- باب قبالاتان في نعل ، و من رأى قبالاتاً واحداً واسعاً

، (٥٨٥٧ ، ٣١٢/١٠) .

(٩) انظر : الفروع ٣٥٨/١ .

(١٠) انظر : الفروع ٣٥٨/١ .

(١١) انظر : الإقناع ٩٤/١ .

(١٢) انظر : الفروع ٣٥٩/١ .

(و) كره أيضاً مطلقاً (لبسه)، أي الرجل لا المرأة (مُعصفراً) (١)؛ لحديث ابن عمرو (٢) قال: «رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين» (٣)، فقال: إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها». (٤)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ رأى عليه ریطة مضرجة (٥) بالعصفر، فقال: ماهذه؟ قال: فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته وأخبرته، فقال: ألا كسوتها بعض أهلِكَ؟ فإنه لا بأس بذلك للنساء» رواه أبو داود وابن ماجه. (٦)

(في غير إحرام)، فلا يكره المعصفر فيه نصاً.

(و) كره أيضاً لبس الرجل (مزعفراً)؛ لأنه ﷺ: «نهى الرجل (٧) عن التزعفر» متفق عليه. (٨)

(و) كره أيضاً لبس رجل (أحمر مصمتاً) (٩)؛ لحديث ابن عمر قال: «مر على رسول الله ﷺ رجل عليه بردان أحمران، فسلم، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه». (١٠)

(١) انظر: المعصفر: المصبوغ بالعصفر صبغ معروف. المطلع ١٧٧.

(٢) في (ن): لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص. وفي (ع): ابن عمر.

(٣) في (م): علي رسول الله.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في: ٣٧- كتاب اللباس والزينة، ٢٠- باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، (٢٠٧٧،

٥٣/١٤).

(٥) الریطة: الثوب اللين الرقيق.

المضرجة: المصبوغة دون المشبعة. انظر: القاموس (ضرج) ٢٥٢.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في: كتاب اللباس، ١٩- باب في الحمرة، (٤٠٦٠، ٧٩/١١).

وابن ماجه في سننه في: ٣٢- كتاب اللباس، ٢١- باب كراهية المعصفر للرجال، (٢٦٠٣، ١١٩١/٢).

(٧) في بقية النسخ: الرجال.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في: ٧٧- كتاب اللباس، ٣٣- باب التزعفر للرجال، (٥٨٤٦، ٣٠٤/١٠).

ومسلم في صحيحه في: ٣٧- كتاب اللباس والزينة، ٢٣- باب نهى الرجل عن التزعفر، (٢١٠١، ٧٨/١٤). من

حديث أنس رضي الله عنه.

(٩) أي خالصاً.

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه في: كتاب اللباس، ١٩- باب في الحمرة، (٤٠٦٣، ٨١/١١).

قال المنذري: وفي إسناده أبو يحيى القتات، لا يحتج بحديثه.

وقال ابن حجر في الفتح: هو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في نسخ الترمذي أنه حسن.

وظاهره: ولو بطانة، فإن لم يكن مصمتا: أي منفردا (١) فلا كراهة، وعليه حمل لبسه
 ﷺ الحلة الحمراء. (٢)

(و) كره أيضاً لبس رجل (طيلسانا) (٣)، وهو المُقَوَّر (٤)؛ لأنه يشبه لبسة رهبان
 الملكيين (٥) من النصارى، ولا يكره لبسه غير المقور.
 (و) يكره أيضاً لبسه (جلدا مختلفا في نجاسته وافتراشه)، مع الحكم بطهارته؛ خروجاً من
 الخلاف.

ومع الحكم بنجاسته: يحرم، إلا ما نجس بموته وديغ، كما سبق.
 و(لا) يكره (إلباسه): أي الجلد المختلف في نجاسته، (دابته) (٦)؛ لأن حرمتها
 ليست كحرمة الآدمي.

ويحرم إلباسها ذهباً وفضة، قال الشيخ تقي الدين: وحريراً. (٧)
 (و) يكره (كون ثيابه): أي الرجل (فوق نصف ساقه)، نصاً، ولعله لئلا تبدو
 عورته.

(١) في (ن): متفرقا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في: ٧٧-كتاب اللباس، ٣٥-باب الثوب الأحمر، (٥٨٤٨)،

٣٠٥/١٠.

من حديث البراء، ولفظه: «وقد رايت في حلة حمراء ما رايت شيئاً أحسن منها».

(٣) الطيلسان: ضرب من الأكسية أسود انظر: لسان العرب (طلس).

لأنه من شعار اليهود. انظر: حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١/١٥١.

(٤) قوله: وهو المقور: أي الذي يلبس على شكل الطرحة يرسل من وراء الظهر والجانبين من غير إدارة تحت الحنك

، وإلقاء طرفيه على الكتفين.

أما المدور الذي يدار تحت الحنك ويغطي الرأس وأكثر الوجه، فيجعل طرفيه على الكتفين، فلا خلاف أنه سنة..

انظر: حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١/١٥١.

(٥) في (ك): لبس رهبان الملكيين. والملكيون: هم النصارى الذين خضعوا للمجتمع الخلقيدوني.. وهم في طاعة

بطريك أنطاكية.. انظر: المنجد في الآداب والعلوم ٥١٢.

(٦) في (ع) دابة. وفي المنتهى (دابته) ١/٦٣.

(٧) انظر: معونة أولي النهى ١/٦٠٢.

(أو تحت كعبه بلا حاجة)؛ (١) للخبر . (٢)

فإن كان ثم حاجة ، كحموشة (٣) ساقه : لم يكره ، إن لم يقصد التدليس .

[ما يباح للمرأة من الزيادة في الثياب]

(و) يباح (للمرأة زيادة) ذيلها (٤) (إلى ذراع) ؛ لحديث أم سلمة قالت : « يا رسول الله ، كيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبرا ، فقالت : إذن تنكشف أقدامهن ، قال : فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه » . رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه . (٥)

[ما يحرم من اللباس و الفراش]

(وحرّم أن يسبلها) : أي ثياب الرجل (بلا حاجة ، خيلاء) ، قميصا كانت أو إزارا أو سراويل أو عمامة ، في الصلاة وغيرها ؛ لحديث : « من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه » . متفق عليه . (٦) ويجوز لحاجة بلا خيلاء ، (في غير حرب) ، وفيه : لا يحرم ؛ لإرهاب العدو .

(١) ساقطة من المنتهى الطبعة المحققة .

(٢) فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقال أبو بكر : إن أحد شقيّ نوبي يسترخي ، إيا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنك لست تصنع ذلك خيلاء » .

أخرجه البخاري في صحيحه في : ٦٢ - كتاب فضائل الصحابة ، ٥ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذاً (٣٦٦٥ ، ١٩/٧) .

(٣) حمش الرجل : صار دقيق الساقين .

انظر القاموس المحيط (حمشه) ٧٦٢ .

(٤) الذيل : آخر كل شيء ، ومن الإزار والثوب : ما جر . انظر القاموس المحيط (الذيل) ١٢٩٥ .

(٥) أخرجه النسائي في سننه في : ٤٨ - كتاب الزينة ، ١٠٥ - باب ذيل النساء ، (٥٣٥١ ، ٨ / ٥٩٧) .

و الترمذي في سننه في : كتاب اللباس ، ٩ - باب ما جاء في جر ذيل النساء ، (١٧٣١ ، ٤ / ٢٢٣) ، وصححه ، واللفظ له

وأحمد في المسند (٢٦٧٣٧ ، ٦ / ٣٤٨) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٢ - بلعن جر إزاره من غير خيلاء ، (٥٧٨٤ ، ١٠ / ٢٥٤) .

٠ (

ومسلم في صحيحه في : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ٩ - باب تحري جر الثوب خيلاء ، (٢٠٨٥ ، ١٤ / ٦١) . من

حديث ابن رضي الله عنهما .

(و) حرم (حتى على أنثى، لبس ما فيه صورة حيوان، و تعليقه وستر جدر به، وتصويره) ؛ لقوله ﷺ: « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال : لهم أحيوا ما خلقتم .. ، وقال

إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة » رواه البخاري عن عائشة . (١)

وعن جابر : « نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت ، ونهى أن يصنع ذلك » رواه

الترمذي ، وقال : حسن صحيح . (٢)

و إن أزيل من الصورة ، مالا تبقى (٣) معه حياة : لم يكره ، نصا ، ومثله صورة شجر

ونحوه ، وكذا تصويره .

و (لا) يحرم (افتراشه) ، أي المصور ، (وجعله محمدا) ، ولا يكره ؛ لأنه ﷺ / (٤) « اتكأ

على مخدة فيها صورة » رواه أحمد . (٥)

(و) يحرم (على غير أنثى) من رجل وخنثى ، (حتى كافر ، لبس ما كله) حرير (٦) ،

(أو ما غالبه) ظهورا (حرير ، ولو) كان (بطانة) ؛ لحديث عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« لاتلبسوا الحرير ، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » . متفق عليه . (٧)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٣٤- كتاب البيوع ، ٤٠- باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ،

٢١٠٥ ، ٤/٣٢٥ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في : كتاب اللباس ، ١٨- باب ما جاء في الصورة ، (١٧٤٩ ، ٤/٢٣٠) .

(٣) في (ن) : يبقى .

(٤) ٤٨/أ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٤٦- كتاب المظالم والغصب ، ٣٢- باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر .. ،

٢٤٧٩ ، ٥/١٣٢ . من حديث عائشة « أنها اتخذت على سهوة منها سترافيه تماثيل ، فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم ،

فأخذت منه نمرقتين ، فكانتا في البيت يجلس عليها » .

ولم أقف على هذا اللفظ في المسند

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٧٤- كتاب الأشربة ، ٢٨- باب آنية الفضة ، (٥٦٣٣ ، ١٠/٩٦) بنحوه

ومسلم في صحيحه في : ٣٧- كتاب اللباس والزينة ، ٢- باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ،

وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، (٢٠٦٩ ، ٤٤/١٤) ، واللفظ له .

وكون عمر « بعث بما أعطاه رسول الله ﷺ إلى أخ له مشرك » . متفق عليه (١) : ليس فيه أنه أذن له في لبسها .

وقد « بعث رسول الله ﷺ إلى عمر وعلي وأسامة (٢) » (٣) ، ولم يلزم منه إباحة لبسه ، والكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

(و) حرم أيضاً على غير أنثى (افتراشه) : أي الحرير ؛ لحديث حذيفة : « نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والدياج (٤) ، وأن نجلس عليه » رواه البخاري . (٥)

و (لا) يحرم افتراشه (تحت) حائل (صفيق) (٦) ، فيجوز أن يجلس على الحائل ، (ويصلي عليه) ؛ لأنه حينئذ مفترش للحائل ، بجانب للحرير .

(و) يحرم أيضاً على غير أنثى (استناد إليه ، وتعليق) (٧) ، أي الحرير ، فيدخل فيه بشخانة وخيمة ، ونحوها (٨) ، وحرّم الأكثر استعماله مطلقاً ، فدخل فيه : تكة وشرابة مفردة ، وخيط مسبحة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١١- كتاب الجمعة ، ٧- باب يلبس أحسن ما يجد ، (٨٨٦ ، ٣٧٤/٢) من حديث عبد الله .

ومسلم في صحيحه في : ٣٧- كتاب اللباس والزينة ، ٢- باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، (٢٠٦٨ ، ٣٧/١٤) .

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة ، كان يحبه النبي صلى الله عليه وسلم كسبطيه الحسن والحسين ، هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وأمره إلى جيش قبل أن يبلغ العشرين ، فكان منصوراً ، تنقل ثم استقر في المدينة إلى أن توفي سنة ٥٤ هـ .

انظر ترجمته في : التقريب ٧٦/١ ؛ الأعلام ٢٩١/١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٣٧- كتاب اللباس والزينة ، ٢- باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، (٢٠٦٨ ، ٣٩/١٤) .

(٤) الدياج : ثوب سداه ولحمته يُرَيَسَم . المصباح المنير (دبج) ٧٢ .

والسنلس : دقيق الدياج . انظر : المصباح المنير (سلس) ١٠٣ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٧٧- كتاب اللباس ، ٢٧- باب افتراش الحرير ، (٥٨٣٧ ، ٢٩١/١٠) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٦) الصفيق : خلاف السخيف .

(٧) في المنتهى (تعليقه) ٦٤/١ .

(٨) البشخانة :

(و) يحرم أيضاً (كتابة مهر فيه) : أي في الحرير .

وقيل : يكره ، وعليه العمل . (١)

(و) يحرم أيضاً (ستر جدر به) : أي بالحرير ؛ لأنه استعمال له ، أشبه لبسه ، (غير

الكعبة المشرفة) - زادها الله تعظيماً (٢) وتشريفاً - ، فيحوز سترها بالحرير ، وكلام أبي

المعالي يدل على أنه محل وفاق . (٣)

ومحل تحريم استعمال الحرير : إذا كان (بلا ضرورة) ، كسرد ، ولم يجد غيره ، (٤) أو

حكة أو مرض ، (٥) أو قمل ؛ لحديث أنس : « أن عبدالرحمن بن عوف والزبير شكوا القمل إلى

رسول الله ﷺ ، فرخص لهما في قميص الحرير ، ورأيته عليهما » متفق عليه . (٦)

وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره ، حيث (٧) لا دليل على اختصاصه به ،

وقيس (٨) على القمل غيره ، مما يحتاج فيه إلى لبس الحرير .

(و) حرم أيضاً على غير أنثى ثوب (منسوج) بذهب وفضة ، (وموه بذهب أو فضة)

، إلا خوذة أو مغفراً أو جوشنا (٩) ونحوها بفضة ، (١٠) وكذا ما طلي أو كفت أو طعم

في (م) و(ن) و(ع) ونحوهما .

(١) انظر : الإنصاف ٤٨٠/١ ؛ و تصحيح الفروع ٣٥١/١ .

(٢) في (ن) : زادها الله شرفاً .

(٣) انظر : التنقيح ٤٣ .

(٤) ساقطة من جميع النسخ .

(٥) شطب عليها في الأصل .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٥٦- كتاب الجهاد ، ٩١- باب الحرير في الحرب (٢٩٢٠ ، ١٠١/٦) .

ومسلم في صحيحه في : ٣٧- كتاب اللباس والزينة ، ٣- باب إباحة الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ، (٢٠٦٧)

، (٥٣/١٤) ، ولم يذكر الرؤية .

(٧) في (ك) : إذ .

(٨) في (ك) : قس .

(٩) الجوشن : الدرع ، والخوذة : البيضة انظر : المطلع ١٣٥ .

المغفر : ما يلبس تحت البيضة . انظر : المصباح المنير (غفر) ١٧١ .

(١٠) في الأصل أشار إليها في المتن ولم أرها في الحاشية .

بأحدهما ؛ لما (١) تقدم في الآنية . (٢)
وما حرم استعماله ، حرم تملكه و تملكه لذلك ، وعمل خياطته (٣) لمن حرم عليه
وأجرته ، نصا . (٤)

(١) في (ع) : كما .

(٢) الموه : المطلي بذهب أو فضة ، وما تحت ذلك نحاس أو حديد . المطلاع ٦٣ .

المطعم : أن يحفر في الإناء حفراً ، ويوضع فيه الذهب والفضة .

المكفّت : هو أن يبرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ثم يوضع فيها ذهب كأنه خيوط لدقته .

انظر : شرح المنتهى ٢٥/١

(٣) في (ن) : خياطة .

(٤) انظر : الفروع ٣٥٢/١ ، والمبدع ٣٨٠/١ .

[ما يستثنى من الذهب و الفضة و الحرير]

- و (لا) يحرم (مستحيل لونه) ، من ذهب أو فضة ، (ولم يحصل منه شيء) لو عرض على النار ؛ لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء .

- (و) لا يحرم أيضاً (حرير ساوى ما نسج معه) ، من قطن أو كتان أو صوف ونحوه

(ظهوراً) ، بأن كان ظهورهما على السواء ، ولو زاد الحرير وزناً ،^(١) : فلا يحرم ؛ لأن

الغالب ليس بحرير ، فينتفي دليل الحرمة ، ويبقى أصل الإباحة .^(٢)

- (و) لا يحرم أيضاً (خز) ، أي ثوب يسمى الخز ، (وهو ما سُدي^(٣) بابريسم) : أي

حرير ، (وألحم بصوف ، [أو وبر]^(٤) ونحوه) كقطن وكتان ؛ لحديث ابن عباس قال : « إنما

نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ، أما^(٥) علم وسدى الثوب فليس به بأس

« رواه أبو داود والأثرم .^(٦)

وأما ما عمل من سقط الحرير ومشاقته ، وما يلقيه الصانع من فمه ، من تقطيع الطاقات

إذا دق وغزل^(٧) ونسج ، فهو كحرير خالص في ذلك ، وإن سمي الآن خزاً^(٨) ، قاله في

الرعاية .

- (أو) أي ولا يحرم (خالص) من حرير (لمرض أو حكة) ، سواء أثر في زواها أولاً ؛ لما

تقدم .

(١) في الأصل ، أشار إليها في المتن ولم تتضح في الحاشية

(٢) انظر : تصحيح الفروع ٣٤٨/١ .

(٣) سدى الثوب : هو ما يمد طولاً في النسج ، وهو خلاف اللحمية .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) في (ك) : وأما .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب اللباس ، ١١ - باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ، (٤٠٤٩) ،

٧٠/١١) . ولفظه « فأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به »

قال المنذري : في إسناده خفيف بن عبد الرحمن ، وقد ضعفه غير واحد . وقال ابن حجر في الفتح ٢٩٤/١٠ : والحديث

أخرجه الطبراني بسند حسن ، والحاكم بسند صحيح .

(٧) في (ك) : غسل .

(٨) الخز : اسم دابة ، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها . انظر : المصباح المنير (الخز) ٦٤ .

- (أو) نخالض (لحرب) مباح ، إذا تراءى الجمعان ، إلى انقضاء القتال ، (ولو بلا

حاجة) ، نسا ؛ لأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء ، وهو غير مذموم في الحرب . (١)

- (ولا) يجرم (الكل) ، وهو ما فيه صورة ، والحريير والمنسوج بذهب أو فضة ،

(لحاجة) ، بأن عدم غيره .

قال ابن تميم : من احتاج إلى لبس الحرير ، لحر أو برد / (٢) أو تحصن من عدو ونحوه : أبيع .

(٣)

وقال غيره : يجوز مثل ذلك من الذهب (٤) ، كدرع مموه به لا يستغني عن لبسه وهو محتاج إليه . (٥)

[تشبه الرجال بالنساء والعكس]

(و) حرم (تشبه رجل بأثني ، وعكسه) ، وهو تشبه أثني برجل ، (في لباس وغيره) ؛ لأنه ﷺ

: « لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » رواه البخاري . (٦)

و « لعن أيضاً الرجل ، يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل » رواه أحمد

وأبوداود ، وقال في الآداب الكبرى : إسناده صحيح . (٧)

فيحرم عليها العصائب (٨) الكبار ، التي تشبه عمائم الرجال .

(١) و انظر : المبدع ٣٨١/١ .

(٢) ٤٨/ب .

(٣) انظر : المبدع ٣٨٢/١ .

(٤) في (ع) : والفضة .

(٥) انظر : الشرح الكبير ٢٣٨/١ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٧٧- كتاب اللباس ، ٦١- باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ،

(٥٨٨٥ ، ٣٣٢/١٠) .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب اللباس ، ٣٠- باب لباس النساء (٤٠٩٢ ، ١٠٥/١١) ، من حديث أبي

هريرة بلفظ : لبسة المرأة .. لبسة الرجل .

وأحمد في المسند (٨٣٢٩ ، ٤٣٥/٢) . و لم أقف على هذا القول في السنن الكبرى المطبوع .

(٨) في الأصل : العصابي .

[حكم إلباس الصغير ما حرم على الرجل]

(و) حرم أيضاً على ولي (إلباس صبي ما حرم على رجل) ، فلا تصح صلاته فيه ؛ لعموم قوله ﷺ : « حرام على ذكور أمتي » . (١)

ولقول جابر : " كنا ننزعه عن الغلمان ، ونتركه على الجوارى " رواه أبو داود ، (٢)
وكون الصبيان محلاً للزينة مع تحريم الاستمتاع بهم أبلغ في التحريم .
(فلا تصح صلاته فيه) ، أي في الثوب الحرير (٣) .

[ما يباح من الحرير]

(ويباح من حرير كيس مصحف) ؛ تعظيماً له ، ولأنه يسير .
(و) يباح أيضاً ، (أزرار وخياطة به) : أي الحرير ؛ لأنه يسير .
(و) يباح أيضاً من حرير ، (حشو جباب وفرش) ؛ لأنه لا فخر فيه ، ولا عجب ولا خيلاء ، وليس لبساً له ولا افتراشا .
(و) يباح أيضاً من حرير ، (علمُ ثوب) (٤) ، وهو طرازه) ؛ لما تقدم عن ابن عباس .
ويباح أيضاً من حرير ، (لبنة جيب ، وهي) (٥) الزريق (٦) ، والجيب ما يفتح على نحر
أو طوق) (٧) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب اللباس ، ١٣- باب في الحرير للنساء ، (٤٠٥٢ ، ٧٣/١١) .
والنسائي في سنه في : ٤٨- كتاب اللباس ، ١٩- باب تحريم الذهب على الرجال ، (٥١٥٩ ، ٥١٦٢ ، ٥٣٩/٨) .
و ابن ماجة في سننه في : ٣٢- كتاب اللباس ، ١٩- باب لبس الحرير والذهب للنساء ، (٣٥٩٥ ، ١١٨٩/٢) .
قال المنذري : وفي إسناده محمد بن إسحاق أهـ . وفيه ابن زريق وأبو مفلح كلاهما مجهولان .
انظر : نيل الأوطار ٨٤/٢ ، وضعفه كذلك في الإرواء (٢٧٧ ، ٣٠٧/١) .
(٢) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب اللباس ، ١٣- باب في الحرير للنساء ، (٤٠٥٣ ، ٧٣/١١) .
(٣) من الفاصلة ساقط من (ن) . ومن قوله : أي ، ساقط من (ع) .
(٤) علم الثوب : كالحاشية التي تنسج من حرير في طرف الثوب ، بشرط أن لا تزيد على أربعة أصابع . انظر : حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١/ ١٥٤ .
(٥) في المنتهى الطبعة المحققة : وهو .
(٦) زاد في (ك) : أي المحيط بالعنق ..
(٧) أي مدخل الرأس في الثوب ، انظر : المطلع ٦٤ ، والمصباح المنير (الجيب) ٤٥ .

- وفي القاموس : وجيب القميص ونحوه بالفتح : طوقه . (١)
- (و) يباح أيضاً من حرير ، (رقاع وسجف فراء) (٢) ونحوها ، قدر أربع أصابع فما دون .
- و (لا) يباح من ذلك (فوق أربع أصابع مضمومة) ؛ لحديث عمر : « نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع » رواه مسلم . (٣)
- وإذا لبس ثيابا في كل ثوب من الحرير ما يعفى عنه ولو جمع لصار ثوبا ، ففي المستوعب وابن تميم : لا بأس به (٤)
- وفي الرعاية : لا يحرم ، بل يكره . (٥)

تتمة

[في جملة من أحكام اللباس]

- يسن أن يتزر الرجل فوق سرته ، ويشد سراويله فوقها .
- وسعة كم قميص المرأ يسيرا وقصره .
- وطول كم قميص الرجل عن أصابعه قليلا دون سعته كثيرا ، فلا تتأذى اليد بحر ولا برد ، ولا يمنعها خفة الحركة والبطش .
- ويباح ثوب من صوف ووبر وشعر من حيوان طاهر .
- ويكره رقيق يصف البشرة .

(١) انظر : القاموس المحيط (جيب) ٩٠ .

(٢) الرقاع : جمع رقعة ، وهو ما يرفع به الثوب . القاموس (رقعة) ٩٣٣ .

سجف الفراء : أطرافها ، والفراء جمع فروة .

انظر : القاموس المحيط (سجف) ١٠٥٧ ، وتحرير التنبيه (القرو) ٣١٨ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٣٧- كتاب اللباس والزينة ، ٢- باب ما تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، (٢٠٧٠ ، ٤٤٨/١٤) .

(٤) راجع : المستوعب ٤٢٦/١ .

(٥) في (ك) : لاس بأبه .

انظر : المبدع ٣٨٢/١ ، و معونة أولي النهى ٦١٤/١ .

وخلاف زي (١) بلده بلا عذر ، ومُزِرَّ به (٢) ، وكثرة الإرفاه ، وزى أهل الشرك .
وثوب شهرة : ما يشتهر به عند الناس ، ويشار إليه بالأصابع ؛ لئلا يحملهم على غيبتة ،
فيشاركهم في الإثم .

ويباح لبس السواد والقباء (٣) ، حتى للنساء .

والمشي في قبقاب خشب ، قال أحمد : إن كان حاجة . (٤)

ويكره لبس نعل صرارة (٥) ، نصا ، وقال : لا بأس أن يُلبس للوضوء .

وفي الرعاية : يسن التواضع في اللباس ، ولبس البياض ، والنظافة في بدنه وثوبه ، ومجلسه

، والتطيب في بدنه وثوبه ، والتحنك والذؤابة وإرسالها خلفه . (٦)

قال الشيخ تقي الدين : وإطالتها كثيراً من الإسهال . (٧)

وسن لمن لبس ثوبا جديدا قول : الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني

ولا قوة ، وأن يتصدق بالخلق العتيق النافع . (٨) والله أعلم .

(١) في (ع) زيادة : أهل .

(٢) في (ك) : ومزرية .

(٣) القباء : ثوب ضيق من ثياب العجم . انظر : المطلع ١٧٢ .

(٤) راجع : معونة أولي النهى ١/٦١٧ .

(٥) أي التي تصدر صوتا عاليا . القاموس ٥٤٣ . .

(٦) انظر : معونة أولي النهى ١/٦١٦ .

و المراد بالحنكة : أي التي يدار بعضها تحت الحنك . والذؤابة : طرف العمامة المرخي .

انظر : المطلع ، ٢٣ .

(٧) انظر : الاختيارات ٧٤ .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه في : أول كتاب اللباس (٤٠١٦ ، ٤٥/١١) .

قال المنذري : فيه سهل بن معاذ ضعيف ، والراوي عنه أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون مصري أيضاً لا يحتج به .

وأخرج الترمذي في جامعه في : ٤٩- كتاب الدعوات ، ١٠٨- باب (٣٥٦٠ ، ٥٥٨/٥) .

عن أبي أمامة ، قال : لبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوبا جديدا ، فقال : الحمد لله الذي كساني ما أوارني به عورتني وأتجمل به في حياتي ، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما أوارني به عورتني وأتجمل به في حياتي ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيا وميتا » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب

باب

اجتناب النجاسة

[الشرط السابع من شروط الصلاة]

(باب اجتناب النجاسة)

[تعريف النجاسة]

وهي أي النجاسة ، لغة : ضد الطهارة . (١)
 و شرعا : (عين) ، كالميتة والدم ،
 (أو صفة) ، كأثر بول بمحل طاهر ،
 (منع الشرع منها بلا ضرورة ، لا لأذى فيها طبعاً) ، احترازاً عن نحو السميات من
 النبات ، فإنه ممنوع مما يضر منها في بدن أو عقل ؛ لأذاه .
 (ولاحق الله تعالى) ، احترازاً عن صيد الحرم ، و عن صيد البر للمُحرم ،
 (أو) لحق (غيره شرعاً) ، احترازاً عن مال الغير بغير إذنه ، فيحرم تناوله لمنع الشرع
 منه لحق مالكة .
 زاد بعضهم (٢) : ولا لحرمتها ، احترازاً عن ميتة الآدمي ، ولا لاستقذارها ، احترازاً عن
 نحو مني ومخاط .
 (حيث لم يعف عنها) ، متعلق باجتنب ، (بدن مصل) ، منصوب باجتنب ، (وثوبه
 وبقعتهما) ، معطوف على بدن ، (وعدم حملها) ، عطوف على اجتنب / (٣) النجاسة وهو مبتدأ

(١) الطهارة لغة : النزاهة والنظافة عن الأقدار .

و النجاسة لغة : المستقذر ، يقال : نجس ينجس نجساً ، بالتحريك والسكون ، والاسم نجاسة .

انظر : المطلع ٦-٧ ، والقاموس (نجس) ٧٤٣ ، والمصباح (نجس) ٢٧٧ .

(٢) انظر المطلع (٧)

(٣) ٤٩/أ .

و إنما عبر المصنف بالاجتناب وعدم الحمل ؛ ليخرج بالأول : الملاقاة لها ، وبالتالي : الاشتمال عليها .

انظر : حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١/١٥٦ .

حبره مع (١) ما عطف عليه قوله: (شروط للصلاة)؛ لقوله تعالى: ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجُزَ فَاصْبِرْ﴾ (٢).

وقوله ﷺ: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» (٣).

وقوله وقد سئل عن دم الحيض يكون في الثوب (٤): «أقرصيه وصلي فيه». رواه أبو داود

من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما (٥).

وأمره ﷺ «بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي، إذ بال في طائفة المسجد» (٦).

ولا يجب ذلك في غير الصلاة، فتعين أن يكون شرطاً فيها، إذ الأمر بالشيء نهى عن

ضده، والنهي في العبادات يقتضي الفساد.

[متى يعفى عن حمل النجاسة؟]

(فتصح) الصلاة (من حامل مستجمراً) (٧)؛ لأن أثر الاستجمار معفو عنه في محله.

(أو) من حامل (حيواناً طاهراً)، كالحمر؛ لأن ما به من نجاسه في معدنها، فهي

(١) ساقطة من (ك).

(٢) سورة المدثر آية (٢-٣).

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ق (١٣٦) عن هذه الآية كلاماً مطولاً منه: والأشبه أن الآية تعم نوعي الطهارة، فيكون مأموراً بتطهير الثياب المتضمن تطهير البدن والنفس من كل ما يستقذر شرعاً من الأعيان والأخلاق والأثواب.

(٣) ضعيف بهذا الإسناد. أخرجه الدار قطني في سننه: في كتاب الطهارة، باب نجاسة البول، (٧، ١٢٨/١).

وقال: إنه مرسل وساق له شاهداً: «أكثر عذاب القبر من البول» وصححه، ومعناه في الصحيحين.

وانظر: التلخيص الحبير (١٣٦، ١٠٦/١)، والإرواء (٢٨٠، ٣١١/١).

(٤) زاد في (ك): قال.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في: ٤-كتاب الوضوء، ٦٣-باب غسل الدم (٢٢٧، ٣٣١/١).

ومسلم في صحيحه في: ٢-كتاب الطهارة، ٣٣-باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١، ١٩٩/٣).

وأبو داود في سننه في: كتاب الطهارة، ١٣١-باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، (٣٥٧، ١٨/٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في: ٢-كتاب الطهارة، ٣-باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا

حصلت في المسجد (٢٨٤، ١٩٠/٣).

(٧) في حواشي (ع): أشار في قوله: فتصح من حامل مستجمراً، مفرع على محذوف، تقديره: شرط للصلاة إن

لم يكن معفواً عنها فتصح .. (م خ)

كالنجاسة في جوف المصلي، و«صلى رسول الله ﷺ حاملا أمامة» (١) . (٢)

(و) تصح (من مس ثوبه ثوبا) نجسا، (أو حائطا نجسا، لم يستند إليه) ؛ لأنه ليس محلا لثوبه ولا بدنه .

فإن استند إليه فسدت صلاته ؛ لأنه يصير كالبقعة له .

(أو) ، أي وتصح من (قابلها) ، أي النجاسة (راكعا أو ساجدا ولم يلاقها) ؛ لأنه ليس بموضع لصلاته ولا محمولا فيها ، وكذا لو كانت بين رجليه ولم يصبها ، فإن لاقاها : بطلت صلاته .

(أو صلى على محل طاهر ، من) حصير أو بساط (متنجس طرفه) : فتصح (ولو تحرك) المتنجس (بحركته ، من غير متعلق ينجرُّ به) .

وكذا لو كان (٣) تحت قدمه جبل طاهر مشدود في نجاسة ؛ لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا متصل عليها ، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة .

فإن كان النجس متعلقا بالمصلي بحيث ينجرُّ معه إذا مشى ، كما لو كان بيده أو وسطه جبل مشدود في نجاسة ، أو حيوان نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة بحيث تنجرُّ معه إذا مشى : لم تصح صلاته ؛ لأنه مستتبع للنجاسة ، أشبه ما لو كان حاملها .

فإن كانت السفينة كبيرة ، أو الحيوان كبيرا ، لا يقدر على جرِّه إذا استعصى عليه : صحت ؛ لأنه ليس بمستتبع لها .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم : أن ما لا ينجرُّ تصح لو انجر . ولعل المراد : خلافه ، وهو أولى . (٤)

(١) زاد في (ك) : بنت زينب .

وهي : أمامة بنت أبي العاص ، التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملها في صلاته ، هي بنت بنته ، تزوج بها علي في خلافة عمر وبقيت عنده مدة ، وجاءته الأولاد منها وعاشت بعده حتى تزوجها المغيرة بن نوفل فتوفيت عنده بعد أن ولدت له يحيى بن المغيرة ، ماتت في دولة معاوية .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٣٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٨ - كتاب الصلاة ، ١٠٦ - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ()

٥١٦ ، ٥٩٠ / ١ عن أبي قتادة .

(٣) في (ك) : كانت .

(٤) انظر الفروع ١ / ٣٧٠ ، وعبارة صاحب الفروع : أن ما لا ينجس يصح لو انجر . . . ولعله تصحيف .

وقال السعدي في المختارات الجليلة : فيه نظر ، فإنه إذا لم يباشر النجاسة بدنه ولا ثوبه ، وغاية ما يكون أن الذي باشره متعلق بشيء نجس ، فليس في هذا مباشرة للنجاسة ، ولا حمل لها ، فإبطال الصلاة في مثل هذه المسألة لا نظير له ، ولا فرق في

- ولو كان بيده حبل طرفه على نجاسة يابسة ، فمقتضى كلام الموفق: الصحة . (١)
وفي الإقناع: لاتصح . (٢)

[الحكم إذا سقطت النجاسة على المصلي]

(أو سقطت عليه) نجاسة، (فزالت) سريعا، (أو أزالها سريعا) :فتصح صلاته ؛لحديث أبي سعيد :« بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع الناس نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قال : ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ ، قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، قال : إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيهما قدرا» رواه أبو داود . (٣)

ولأن من النجاسة ما يعفى عن يسيرها ، فعفى عن يسير زمنها ، ككشف العورة .

[من عجز عن إزالة النجاسة أو نسيها أو جهلها أو حكمها]

و(لا) تصح صلاته (إن عجز عن إزالتها) ، أي النجاسة (عنه) سريعا ، لإفضائه إلى استصحاب النجاسة في الصلاة زما طويلا ، أو لعمل كثير إن أخذ يطهرها .
(أو نسيها) أي النجاسة (أو جهل عينها) ، بأن أصابه شيء لا يعلمه طاهرا أو نجسا ، ثم علم نجاسته .
(أو) جهل (حكمها) ، بأن لم يعلم أن إزالتها شرط للصلاة .

الحقيقة بين الذي ينجس بمشيه ، والذي لا ينجس إلا بخفة هذا وتقل هذا ، وهذا غير معتبر . انظر المجموعة الكاملة ١١١/٤ . و الشرح المتمع ٢٢٦/٢ .

- (١) انظر الكافي ١/٢٢١ .
(٢) إذا كانت تنجر معه فقط . انظر : الإقناع ١/٩٦ .
(٣) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ٨٨- باب الصلاة في النعل ، (٦٤٦ ، ٢٤٩/٢) .
وأحمد في المسند (١١٨٨٣ ، ١١٣/٣) .
قال في التلخيص الحبير (٤٣٦ ، ٢٧٨/١) : اختلف في وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول .
وصححه في الإرواء (٢٨٤ ، ٣١٤/١) .

(أو) جهل (أنها) كانت (في الصلاة ثم علم) : فلا (١) تصح صلاته في هذه الصور ونحوها؛ لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة ، فلم يسقط بالنسيان ولا بالجهل ، كطهارة الحدث .

وعنه (٢) : تصح صلاته إذا نسي ، أو جهل النجاسة . قال في الإنصاف : وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين . (٣)

[حمل ما باطنه نجس و ليست معدناً له]

(أو حمل قارورة) باطنها نجس وصلى : لم تصح صلاته .

(أو) حمل (آجر) واحدة الأجر ، وهو : الطوب المشوى ، (باطنها نجس) .

(أو) حمل (بيضة بها) (٤) فرخ ميت .

(أو) حمل بيضة (مذرة) (٥) ، (أو) حمل (عنقودا) من عنب (٦) ، (حباته مستحيلة خمرا)

: لم تصح صلاته ؛ لحمه نجاسة في غير معدنها ، أشبه مالو حملها في كفه . (٧)

[الحكم إذا غُطيت النجاسة]

(وإن طين) أرضا (نجسة) وصلى عليها .

(أو بسط عليها) ، أي على أرض نجسة طاهرا صفيقا ، ولو (٨) رطبة

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) انظر : معونة أولي النهى ١/٦٢٣ .

(٣) راجع : الإنصاف ١/٤٨٦ .

وهذا هو الصحيح من حيث الدليل ؛ لقوله تعالى ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ [البقرة (٢٨٦)] ، فالناسي والجاهل رفع الله المؤاخظة عنه وللحديث السابق في النعنين ، فإنه إذا لم يطل هذا أول الصلاة ، فإنه لا يطل آخرها . انظر

: الاختيارات ٤٥ ، و مجموع الفتاوى ٢٢/١٨٤ ، و الشرح المتع ٢/٢٢٩ .

(٤) في المنتهى (فيها) ١/٦٥ .

(٥) مذرة : أي فاسدة . انظر : المصباح المنير (مذرت) ٢١٦ .

(٦) ٤٩/ب .

(٧) انظر : تصحيح الفروع ١/٣٦٨ .

(٨) في (ك) : أو .

و لم تنفذ^(١) إلى ظاهره .

(أو) بسط (على حيوان نجس) طاهرا صفيقا^(٢) .

(أو) بسط على (حرير طاهرا صفيقا) ، لا خفيفا أو مهلهلا .

(أو غسل وجه آجر وصلى عليه .

أو صلى على بساط باطنه فقط نجس) ، وظاهره الذي صلى عليه طاهر .

(أو) صلى على (علو سفله غصب) .

(أو) صلى على (سرير تحته نجس : كرهت) صلاته^(٣) ؛ لاعتماده على ما لا تصح

عليه، (وصحت) ؛ لأنه ليس حاملا للنجاسة، ولا مباشرا لما لا تصح عليه .

[حكم الجرح أو العظم المداوى بنجس]

(و إن خيط جرح ، أو جبر عظم) من آدمي ، (ب) خيط (نجس ، أو عظم نجس ،

فصح) الجرح أو العظم (: لم تجب إزالته) أي النجس منهما ، (مع) خوف (ضرر) على

نفس أو عضو أو حصول مرض ؛ لأن حراسته^(٤) النفس وأطرافها واجب^(٥) ، وأهم من

رعاية شرط الصلاة .

ولهذا لا يلزمه شراء ماء ولا سترة بزيادة كثيرة على ثمن المثل .

وإذا جاز ترك شرط بجمع عليه لحفظ ماله ، فترك شرط مختلف فيه لحفظ بدنه أولى .

فإن لم يخف ضررا : لزمه .

(و) حيث لم تجب إزالته (لا يتيمم له) ، أي للخيط و العظم النجس ، (إن غطاه

اللحم) ؛ لإمكان الطهارة بالماء في جميع محلها .

(١) في (ع) : تتعد .

(٢) ساقطة من (ن) .

(٣) تعليل الكراهة ضعيف ، لأنه في غالب الأحيان تكون صلاة الناس في بيوتهم على هذا النحو ... فالصلاة صحيحة ولا

كراهة .

انظر : الشرح الممتع ٢/٢٢٤ .

(٤) في (م) و (ن) و (ع) : حراسة .

(٥) في (ع) : واجبة .

- فإن لم يغطه اللحم: تيمم له ؛ لعدم إمكان غسله . (١)
- (ومتى وجبت) إزالته، (فمات) قبل إزالته (أزيل) وجوبا ؛ لقيام من يليه مقامه، (إلا مع المثلة) بإزالته فتسقط للضرر بها ، كالحي .
- (ولا يلزم شاربَ خمر قيء) للخمر (٢) ؛ لأنه وصل إلى محل يستوي فيه الطاهر والنجس، وكذا سائر النجاسات تحصل بالجوف .
- (وإن أعيدت سين) آدمي قلعت .
- (أو) أعيدت (أذن) منه قطعت .
- (أو) أعيدت (٣) (نحوهما) من أعضائه ، فأعادها بجزارتها (فثبتت) أو لم تثبت : (ف) هي (طاهرة) ؛ لأنها جزء من جملته ، فحكمها حكمه . وتقدم : ما أبين من حي كميتته . (٤)

(١) الصحيح من حيث الدليل أنه لا يُتيمم عن النجاسة بل عن الحدث فقط ؛ لأن هنا هو الذي ورد به النص ، ثم إن طهارة الحدث عبادة ، فإذا تعذر الماء تعبد الله بتعفير أفضل أعضائه بالتراب ، وأما النجاسة فشيء يطلب التحلي منه ، لا إيجاده ، فمتى خلي من النجاسة ولو بلا نية طهر منها ، وإلا صلى على حسب حاله ؛ لأن طهارة التيمم لا تؤثر في إزالة النجاسة .. الشرح الممتع ٣١٧/١ .

انظر : الشرح الممتع ٢٢٤/٢ .

(٢) ساقطة من (ن) .

(٣) في (م) و(ن) : أعيد .

(٤) حلاً وحرمة وطهارة ونجاسة ، ومية الآدمي طاهرة ، إذ أفعالها المنفصل منها طاهر . انظر : الشرح الممتع ٣٢١/٢ .

وانظر في هذه الصور : الفروع ٣٦٨/١ : ٣٧١ ، والكافي ٢٢٠/١ ، والشرح ٢٤٠/١ : ٢٤٣ ، والإنصاف ٤٨٣/١ : ٤٨٩ ، والتنقيح ٤٣ . وتقدم في كتاب الطهارة : انظر شرح المنتهى ٢٨/١ .

(فصل)

في المواضع التي لا تصح الصلاة فيها مطلقاً ما يصح فيه

النفل دون الفرض ، وما يتعلق بذلك

[١ - الصلاة في المقبرة]

(ولا تصح تعبداً صلاةً) فرض أو نفل (في مقبرة) (١) ، قديمة أو حديثة ، تقلبت أو لا ، وهي مدفن الموتى ؛ لقوله ﷺ : « لا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب . (٢)

(ولا يضر) صحة الصلاة (قبران ، ولا ما دفن بداره) ، ولو زاد على ثلاثة قبور ؛ لأنه لا يسمى مقبرة ، بل هي ثلاثة قبور فأكثر . نقله في الاختيارات عن طائفة من الأصحاب . (٣)

وُيُنِي (٤) لفظها من القبر ؛ لأن الشيء إذا كثر بمكان ، جاز أن يبنى له اسم من اسمه (٥) ، كمسبعة ومضبعة ، لما كثر فيها (٦) السباع والضباع . (٧)

(١) قال شيخ الإسلام : و النهي عن ذلك لسد ذريعة الشرك . انظر : الاختيارات ٤٦ ..

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥ - كتاب المساجد ، ٣ - باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٢ ،

. (١٣/٥)

(٣) قاله في الاختيارات ٤٦ ، ثم قال : وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق ، بل عموم كلامهم وتعليقهم

واستدلّاهم : يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور ، وهو الصواب ، والمفردة كل ما قبر فيه ، لا أنه جمع قبر .

(٤) في الأصل : زاد الواو . وفي (ن) : وبين لفظها . والصحيح ما أثبتته ، انظر : كشاف القناع ٢٩٨/١

(٥) في (ع) : أسمائه .

(٦) في (م) : فيه . و (ن) و (ع) : فيه من .

(٧) راجع : المطلع ٦٥ .

وأما الخشخاشة ، وتسمى الفسقتية : فيها أموات كثيرون ، فهي قبر واحد . قاله في الفروع بحثاً . (١)

[٢ - الصلاة في الحمام]

(و) لا تصح أيضاً تعبداً ، صلاةً (في حمام) (٢) ؛ لقوله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة » رواه أبو داود . (٣)

(و) لا تصح أيضاً (فيما يتبعه) ، أي الحمام ، (٤) (في بيع) ؛ لتناول اسمه له ، فلا فرق بين مكان الغسل والمسلخ والأتون (٥) ، وكل ما يغلق عليه بابه .

[٣ - الصلاة في الحشوش]

(ولا) تصح أيضاً تعبداً ، صلاةً في (حش) - بفتح الحاء وضمها - (٦) فيمنع من الصلاة داخل بابه ، ولو غير موضع الكنيف ، ولو مع طهارته من النجاسة ؛ لأنه لما منع الشرع من الكلام وذكر الله تعالى فيه ، كان منع الصلاة أولى .

(١) في (م) و(ن) و(ع) : الفسقية .

والخشخاشة والفسقتية : هي القبر الواحد الذي فيه جماعة من الموتى .

انظر : الفروع ٣٧٥/١ .

(٢) الحمام هو : مكان الاغتسال . انظر المطلع ٦٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ٢٣ - باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٨٨) ،

(١١٢/٢) .

والتزمذي في سننه في : الصلاة ، ٢٣٦ - باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٣١٧ ، ١٣١/٢) .

وصححه أحمد شاكر .

وابن ماجة في سننه في : ٤ - كتاب المساجد والجماعات ، ٤ - باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٥ ، ٢٤٦/١) .

عن أبي سعيد .

وصححه في الإرواء (٢٨٧ ، ٣٢٠/١) .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) المسلخ : المراد به الموضع الذي توضع فيه الثياب .

الأتون : موقد نار الحمام . انظر : المنجد (أتون) ص ٢ .

(٦) سيأتي معناها قريباً .

وهو لغة: البستان ، ثم أطلق على محل قضاء الحاجة ؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، وهي الحشوش ، فسميت الأخلية في الحضر حشوشا بذلك . (١)

[٤ - الصلاة في أعطان الإبل]

(و) ولا تصح أيضاً تعبداً، صلاة (في أعطان الإبل) جمع عَطَنَ - بفتح الطاء - ، وهي المعاطن جمع معطِن - بكسرهما - ؛ لحديث : «صلوا في مرايض الغنم ، ولا تصلوا في مبارك الإبل» رواه أحمد وأبو داود ، وقال ابن خزيمة : لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح . (٢)

(وهي) ، أي الأعطان ، (ما تقيم فيها) الإبل (وتأوي إليها) ، طاهرة كانت أو نجسة ، فيها / إبل (٣) حال الصلاة أو لا ؛ لعموم الخبر .
وأما ما تبيت فيه الإبل في مسيرها ، أو تناخ فيه لعلفها أو سقيها ، فلا يمنع من الصلاة فيه ؛ لأنه ليس بعطن .

[بقية الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها]

٥ - (و) لا تصح صلاة أيضاً (في مجزرة) ، مكان الذبح .

٦ - (و) لا في (مزبلة) ملقى الزبالة .

(١) انظر المطلع ٦٦ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٨٧٢٧ ، ٣٧٣/٤) من حديث البراء بنحوه .

و أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ٢٤ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل (٤٨٩ ، ١١٢/٢) بنحوه .

والتزمذي في سننه في : الصلاة ، ٢٥٩ - باب ما جاء في الصلاة في مرايض الغنم و أعطان الإبل (٣٤٨ ، ١٨١/٢)

وقال : حسن صحيح . وصححه أحمد شاكر .

وابن ماجة في سننه في : ٤ - كتاب المساجد والجماعات ، ٤ - باب النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم)

(٧٦٨ ، ٢٢٥٣/١) . قال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح .

وابن خزيمة في صحيحه في : جماع المواضع التي تجوز الصلاة عليها و المواضع التي زجر عن الصلاة عليها ، ٢٦٩ - باب

النهي عن الصلاة في معاطن الإبل (٧٩٥ ، ٨/٢) وصححه الأعظمي .

وكذا صححه في الإرواء (١٧٦ ، ١٩٤/١) .

(٣) ١/٥٠ .

٧- (و) لا في (قارعة الطريق) ^(١)، أي محل قرع الأقدام من الطريق ، وهي المحجة ، سواء كان فيها سالك أولاً ؛ لحديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ قال : سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، ومعطن الإبل ، ومحجة الطريق » رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : ليس إسناده بالقوي ، ورواه الليث بن سعد ^(٢) عن عبد الله بن عمر العُمري ^(٣) عن نافع ^(٤) عن ابن عمر مرفوعاً . ^(٥) وتصح في طريق أبيات قليلة .

٨- (و) لا تصح صلاة تعبداً ، أيضاً في ^(٦) (أسطحها) ، أي أسطحة تلك المواضع التي لا تصح الصلاة فيها ؛ لأن الهواء تابع للقرار ، لمنع الجنب من اللبث بسطح المسجد ، وحث من حلف لا يدخل داراً بدخول سطحها . ^(٧)

(١) عدم صحة الصلاة في الجزرة والمزبلة وقارعة الطريق هو المذهب ، وقال بصحة الصلاة فيها الجمهور و الموفق والشارح ؛ لعموم الأحاديث في صحة الصلاة على الأرض ولأنه لم يثبت حديث صحيح يناقض الأصل السابق ما لم تكن نجسة . انظر : المغني ٤٠٤/١ ، و الشرح ٢٤٥/١ .

(٢) الليث بن سعد الفهيمي بالولاء ، أبو الحارث ، شيخ الديار المصرية وعالمها يحسن القرآن والنحو ويحفظ الشعر والحديث وله تصانيف توفي سنة ١٧٥هـ .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ، ٢٠١/١ ؛ أحمد بن حنبل ، تهذيب التهذيب ، ط : الأولى (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ، ٤٥٩/٨ ؛ النجوم الزاهرة ، ٨٢/٢ .

(٣) هو : عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري المدني ، صدوق ، في حفظه شيء ، توفي سنة ١٧٣هـ .

انظر : ميزان الاعتدال ٤٦٥/٢ .

(٤) نافع بن جبير بن مطعم ، أبو عبد الله المدني ، من أئمة التابعين بالمدينة ، كان علامة في الفقه ، متفقاً على رياسته ، كثير الرواية للحديث ثقة ، لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه ، أرسله عمر بن عبدالعزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن (ت ١١٧) .

انظر ترجمته في : التهذيب ٦٠٠/٥ ؛ الأعلام ٥/٨ .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه في : الصلاة ، ٢٥٨- باب كراهية ما يصلى فيه (٣٤٦ ، ١٧٨/٢) .

وابن ماجه في سننه في : ٤- كتاب المساجد والجماعات ، ٤- باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٧ ، ٢٤٦/١) .

وإسناد الترمذي ضعيف ؛ لأنه من طريق زيد بن جبيرة ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على ضعفه . قال أحمد شاکر : ورواية الليث صحيحة ، وضعفها الترمذي لأنه من طريق عبد الله بن عمر العمري .

وانظر : العلل المتناهية ٤٠١/١ ، و الضعفاء للعقيلي ٧١/١ ، و الإرواء (٢٨٧ ، ٣١٨/١) .

(٦) في (م) و (ك) : على .

(٧) أي أنه لا تصح الصلاة على أسطحة المقبرة وهذا لا جدال فيها ؛ لحرمه البناء على القبور . كذلك على أسطحة الحش والحمام وأعطان الإبل .. والصحيح من حيث الدليل أن الصلاة في أسطحة هذه المواضع صحيحة لأن الهواء تابع للقرار في الملك دون الحكم ، ثم إن الصحيح قصر النهي على ما تناوله النص ، وأن الحكم لا يعمد إلى غيره .

انظر : المغني ٤٠٤/١ ، و الشرح ٢٤٦/١ ، و الشرح الممتع ٢٤٣/٢ .

- ٩ - (و) لا تصح الصلاة أيضاً تعبداً (١)، (في سطح نهر) ، وكذا ساباط (٢) ، وجسر عليه . قاله السامري . (٣)
- لأن الماء لا يصلح عليه ، قاله ابن عقيل . (٤)
- وقال غيره (٥) : هو ، كالطريق ، ولو جمد الماء ، (٦) ، فكالطريق ، قاله أبو المعالي ، وجزم ابن تميم بالصحة . (٧)
- وعلم مما تقدم : صحة الصلاة في المدبغة .

[متى يعذر بالصلاة فيها]

- ١ - (سوى صلاة جنازة بمقبرة) (٨) ، فتصح ؛ لصلاته ﷺ على القبر (٩) ، فيكون مخصصاً للنهي السابق .
- ٢ - (وسوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها) ، كصلاة كسوف واستسقاء ، (بطريق ضرورة) ، بأن ضاق المسجد أو المصلى ، واضطروا للصلاة في الطريق للحاجة .
- ٣ - (و) سوى جمعة وعيد وجنازة ، ونحوها بموضع (غصب) ، أي مغمس ، نص عليه في الجمعة (١٠) .

(١) في (ك) : قصداً .
 (٢) الساباط : سقيفة تحتها مر نافذ . راجع : لمصباح (سبط) ١٠٠ .
 (٣) انظر : المستوعب ٩١/١ . والسامري هو : نصير الدين محمد بن عبد الله بن الحسن ، ولد في سامراء عام ٥٣٥ هـ ، نشأ في بغداد تقلد العديد من المناصب ، وكان شيخاً فاضلاً نبياً فقيهاً فرضياً ، حسن المعرفة بالمشهد والخلاف ، توفي سنة ٦٥٥ هـ . انظر ترجمته في : الذليل على الطبقات ١٢١/٢ ؛ الشذرات ٧٠/٥ .
 (٤) راجع : الفروع ٣٧٣/١ .
 (٥) قاله القاضي . انظر قوله في : المغني ٤٠٦/١ .
 (٦) ساقطة من (ك) .
 (٧) انظر قول ابن تميم في : مختصره (ل ١٩٥/١) ، ونقل قولهما في : الإنصاف ٤١٣/١ . وقولهما أقرب إلى الصحة ؛ لعدم الدليل على عدم الصحة ، واختاره صاحب الإقناع ٧٩/١ .
 (٨) في المنتهى (في مقبرة) .
 (٩) كما سيأتي في كتاب الجنائز ٥٩٢/٢ .
 (١٠) انظر الإنصاف ٤٩٤/١ .

لأنه إذا صلاها الإمام في الغضب، وامتنع الناس من^(١) الصلاة معه فاتتهم، ولذلك صحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة، وفي الطريق لدعاء الحاجة إليها، وكذلك الأعياد والجنائز.

٤ - (و) سوى الصلاة (على راحلة بطريق)، على التفصيل الآتي في الباب بعده موضحاً.

٥ - (وتصح) الصلاة (في الكل) : أي^(٢) كل الأماكن المتقدمة (لعذر)، كما لو حبس فيها، بخلاف خوف^(٣) فوت الوقت في ظاهر كلامهم.

[حكم الصلاة إليها]

(وتكره) الصلاة (إليها)؛ لحديث [أبي] ^(٤) ميرثد الغنوي ^(٥) مرفوعاً: « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها ^(٦) » رواه الشيخان . ^(٧)

وألحق بذلك باقي المواضع، واعترض بأنه تعدي، فلا يقاس عليه . ^(٨)

(بلا حائل) فإن كان حائل: لم تكره الصلاة، (ولو) كان (كمؤخرة رحل)، كستره المتخلى، فلا يكفي الخط، ويكفي حائط المسجد .

قال في الفروع^(٩) : ويتوجه أن مرادهم : لا يضر بُعد كثير عرفاً، كما لا أثر له في

مارٍ بين يدي المصلي .

(١) في (ع) : عن .

(٢) زاد في (ك) : في .

(٣) ساقطة من (م) .

(٤) في الأصل : ابن . والصحيح ما أثبتته .

(٥) هو : كَنَاز بن الحصين بن يربوع الغنوي : أبو مرثد ، من السابقين إلى الإسلام ، شهد المشاهد كلها مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة سنة ١٢ هـ وعمره ٦٦ عاماً .

انظر ترجمته في : التهذيب ٦٠١/٤ ؛ الأعلام ٢٣٤/٥ .

(٦) في (ك) : عليها .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في : ١١ - كتاب الجنائز ، ٣٣ - باب النهي عن الجلوس على القبر و الصلاة عليه)

. (٣٨/٧ ، ٩٧٢) .

ولم أجده في صحيح البخاري .

(٨) و الاعتراض قوي ما لم تكن شاغلاً عن الصلاة إما برائحة أو رؤية . انظر : الشرح الممتع ٢٤٦/٢ .

[الصلاة فيما علا عن جادة الطريق يمينا أو يسرة]

و (لا) تكره الصلاة (فيما علا) عن (جادة المسافر يمينا ويسرة) ، نصا ؛ لأنه ليس بمحجة .

[الصلاة في مواضع النهي إذا غيّرت هياتها]

(ولو غيّرت) - بالبناء للمجهول - مواضع النهي (بما يزيل اسمها) ، كجعل حمام دارا ، (أو مسجدا ، وصلى فيها) ^(١) :صحت) ؛ لزوال المانع .
وكذا لو نبشت قبور غير محترمة ، وحوّل ما فيها من الموتى ، وجعلت مسجدا ؛
لقصة مسجده ﷺ . (٢)

[المسجد إذا بني في المقبرة]

(وكمقبرة) في الصلاة فيها ، (مسجد حدث بها) ، أي المقبرة ، فلا تصح الصلاة فيه ، سوى صلاة جنازة أو لعذر .

قال الآمدي : لا فرق بين المسجد القديم والحديث . انتهى . (٣)

و إن حدثت القبور بعده ، حوله أو في قبلته ، كرهت الصلاة إليها بلا حائل .

(٩) راجع : الفروع ٣٧٤/١ .

(١) في (ك) : فيه .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥ - كتاب المساجد ، ١ - باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (٥٢٤) ،

(٥/٦) .

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلِإِ بْنِ النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِ رَجُلَيْهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَذْفُهُ وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أُتُوبَ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلِإِ بْنِ النَّجَّارِ فَجَاءُوا فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ قَالَ أَنَسٌ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَحِرَابٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ فَنُحِلَّ وَقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبِالْحِرَابِ فَسُوِّتْ قَالَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قَيْلَةً وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً قَالُوا فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ »

(٣) انظر قوله في : الفروع ٣٧٥/١ ، و الإنصاف ٤٩٣/١ .

وفي الهدى : لو وضع القبر والمسجد معا : لم يجز ، ولم يصح الوقف ولا الصلاة . انتهى . (١)

ولو حدث طريق بعد بناء المسجد : صحت فيه .

[حكم الصلاة في الكعبة]

(ولا يصح فرض) الصلاة (في الكعبة ، ولا على ظهرها) (٢) ؛ لقوله تعالى ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ . (٣) والشطر : الجهة .

والمصلي فيها أو على سطحها ، غير مستقبل لجهتها ، ولأنه يستدبر من الكعبة/ (٤) ما لو استقبله منها خارجها صحت ، ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها ورد صريحا في حديث ابن عمر السابق (٥) ، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها ، لأنهما سواء في المعنى ، والجدار لا أثر له ، إذ المقصود البقعة ؛ لأنه يصلي إليها حيث لا جدار .

[متى تجوز الصلاة في الكعبة ؟]

(إلا إذا وقف) المصلي (على منتهائها ، بحيث لم يبق وراءه شيء) منها . (أو) وقف (خارجها) أي الكعبة (وسجد فيها) : فيصح فرضه ؛ لأنه مستقبل لطائفة من الكعبة ، غير مستدبر لشيء منها ، كما لو صلى إلى أحد أركانها . وتصح نافلة في الكعبة وعليها .

(١) انظر قوله في : الإنصاف ٤٩٣/١ .

(٢) وعنه تصح ، واختارها الآجري وصاحب الفائق . انظر : الفروع ٣٧٥/١ ، والإنصاف ٤٩٦/١ ؛ > وذلك لأن الأصل تساوي الفرض والنفل في جميع الأحكام إلا بدليل ، فكل ما ثبت في النفل ثبت في الفرض ، وكل ما انتفى في النفل انتفى في الفرض إلا بدليل ، كما في الصلاة إلى الراحلة « غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة » أخرجه البخاري . أما الشطر الذي في الآية يشمل استقبال جميع الكعبة أو جزء منها ، كما فسرت ذلك السنة بصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم في الكعبة . .< الشرح المتمم ٢٥٢/٢ ، وانظر المجموعة الكاملة ١١٢/٤ .

(٣) البقرة آية (١٤٩) .

(٤) ٥٠/ب .

(٥) ص ١١٧ .

(و تصح مندورة فيها و عليها) ، ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها ؛ لحديث ابن عمر : « دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال^(١) وعثمان بن طلحة^(٢) ، فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج ، فلقيت بلالا ، فسألته : هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة ؟ ، قال : ركعتين بين الساريتين ، عن يسارك إذا دخلت ، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين » رواه الشيخان ، ولفظه للبخاري .^(٣)

ولا يعارضه روايتهما أيضاً عن أسامة ، ولا رواية البخاري عن ابن عباس : «أنه ﷺ لم يصل في الكعبة»^(٤) ؛ لأن الدخول كان مرتين ، فلم يصل في الأولى وصلى في الثانية ، كذا رواه أحمد ، وذكره ابن حبان في صحيحه .^(٥)

وألحق النذر بالنفل ، وفي الاختيارات : النذر المطلق يجزئ به حذو الفرائض .^(٦)

(ما لم يسجد على منتهاها) ، أي الكعبة ، فلا تصح صلاته^(٧) مطلقاً ؛ لأنه لم يستقبلها فيه .

(ويسن نفله) ، أي تنفله بالصلاة^(٨) (فيها) ، أي الكعبة ؛ لما تقدم .

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله القرشي العبدي ، صحابي ، كان حاجب بيت الله ، أسلم مع خالد في هدنة الحديبية ، شهد فتح مكة ، ثم سكن المدينة ، توفي سنة ٤٢ هـ .
انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣/٥٧٢ ؛ التقريب ١/٦٦٠ ؛ الأعلام ٥/٢٣٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٢٥- كتاب الحج ، ٥١- باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء (١٥٩٨ ، ٤٦٣/٣) .

و مسلم في صحيحه في : ١٥- كتاب الحج ، ٣٠- باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (١٣٢٩ ، ٨٢/٩) ، ولم يذكر الركعتين

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٢٥- كتاب الحج ، ٥٤- باب من كبر في نواحي الكعبة (١٦٠١ ، ٤٦٨/٣) .

و مسلم في صحيحه في : ١٥- كتاب الحج ، ٣٠- باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (١٣٣٠ ، ٨٢/٩) عن أسامة

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٨٠٦ ، ١/٢٧٥) . وانظر صحيح ابن حبان (الإحسان) (٣١٩٣-٣١٩٤ ، ٨٤/٥)

(٦) انظر الاختيارات ٤٥ .

(٧) في (ك) : الصلاة

(٨) في (م) زيادة : لخبر عائشة .

- (١) و يسن أيضاً نفله (في الحجر ، وهو منها) ، أي الكعبة نصاً ؛ لخبر عائشة . (١)
- (وقدُرُه) ، أي الحجر الداخل في حدود البيت (ستة أذرع وشيء) (٢) ، فلا يصح استقبال ما زاد على ذلك ، لكن يطوف من ورائه جميعه احتياطاً .
- (ويصح التوجه إليه) ، أي الحجر (مطلقاً) ، أي من مكى وغيره ؛ لأنه من الكعبة ، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً ، (والفرض فيه) ، أي الحجر (كداخلها) ، أي الكعبة ، لا يصح إلا إذا وقف على منتهاه ، ولم يبق وراءه شيء منه (٣) ، أو وقف خارجه وسجد فيه ، كما تقدم في الكعبة .
- قال أحمد : الحجر من البيت . (٤)

[المواطن التي تكره الصلاة فيها]

- (وتكره) الصلاة (بأرض الخسف) ؛ لأنه موضع مسخوط عليه ، وكذا كل بقعة نزل بها عذاب ، كأرض بابل والحجر ومسجد الضرار . (٥)
- وتكره أيضاً في مقصورة تسمى نصاً (٦) ، قال ابن عقيل (٧) : لأنها كانت تختص بالظلمة وأبناء الدنيا ، فكره الاجتماع بهم . (٨)

(١) يشير إلى حديث عائشة قالت « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَائِشَةُ ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْلِكَ بِشِرْكٍ لَهَلَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَزَقْتَهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْفِيًّا وَبَابًا غَرَبِيًّا وَرَدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ قَرِيشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ » . أخرجه مسلم في صحيحه في : ١٥ - كتاب الحج ، ٦٩ - باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣ ، ٩١/٩) .

و البخاري في صحيحه في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٤٢ - باب فضل مكة وبنائها (١٥٨٦ ، ٤٣٩/٣) بنحوه .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في : ١٥ - كتاب الحج ، ٦٩ - باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣ ، ٩١/٩) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) انظر : معونة أولي النهى ٦٣٦/١ .

(٥) أرض بابل : اسم ناحية ، منها الكوفة والحلة من أرض العراق ، ينسب إليها السحر والخمر . انظر : معجم البلدان ٣٠٩/١ ؛ معجم ما استعجم ٢٣/١ . الحجر : ديار نمود ، بلد بين الشام والحجاز . انظر : معجم ما استعجم ٤٢٦/١ . وقد أخرج أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ٢٣ - باب في المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها (٤٨٦ ، ١١١/٢) . أن علياً رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاهه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال : إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة « وقال الخطابي : في إسناد هذا الحديث مقال . نقل في الفروع ٣٧٩/١ عن ابن القطن : لا يصح .

(٦) أي للسلطان وحده . انظر : مسائل أحمد للكوسج (خ ٦٣/١) ؛ المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد ٢٣ الهامش ؛ الفروع ٣٧٩/١ ، والإنصاف ٤٩٦/١ .

(٧) في (ك) : عقيلي .

(٨) انظر : الفروع ٣٧٩/١ .

وفي الرحي (١) وعليها ، ذكره كثير من الأصحاب، وقال أحمد : ما سمعت في الرحي بشيء . (٢)

وتصح بأرض السباخ (٣) ، قال في الرعاية : مع الكراهة . (٤)

و (لا) (٥) تكره (بيعة وكنيسة) (٦) ، ولو مع صور .

قال الشيخ تقي الدين : وليست ملكا لأحد ، وليس لهم منع من يعبد الله ، لأننا

صالحناهم عليه . (٧)

ولا تكره الصلاة في مرايض الغنم .

ولا بأس بالصلاة في أرض غيره ، ولو مزروعة ، أو على مصلاة بغير إذنه ، بلا غضب

ولا ضرر .

(١) الرحي : قطعة من الأرض تستدير وترتفع ، وهي كذلك الطاحون الكبير من الصخر . انظر : الصحاح (رحا)

٢٣٥٣/٦ ؛ المصباح (رحى) ٨٥ .

(٢) انظر : الإنصاف ١/٤٩٦ .

(٣) أرض سبخة : أي ملحة .

انظر : المصباح المنير (سبخت) ١٠٠ .

(٤) انظر : الفروع ١/٣٧٨ .

(٥) ساقطة من المنتهى .

(٦) الكنائس : معبد النصرى ، و البيع : معبد اليهود ، وقيل : العكس ، وقيل : كلاهما للنصرى . انظر : المطلع ٢٢٤

(٧) انظر : الاختيارات ٢٠٤ .

باب
استقبال القبلة

(باب)

[الشرط الثامن من شروط الصلاة]

[استقبال القبلة]

(استقبال القبلة : شرط للصلاة) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ

شَطْرَهُ ﴾ (١) .

قال علي : شطره : قبله . (٢)

ولقوله ﷺ : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة » . (٣)

ولحديث ابن عمر في أهل قباء ، لما حولت القبلة . متفق عليه . (٤)

[تعريف القبلة]

وأصل القبلة لغة^(٥) : الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها ، كالجلسة ، ثم صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي ، لإقبال الناس عليها .

(١) البقرة آية (١٤٩) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٧٩- كتاب الاستئذان ، ١٨- باب من رد فقال : عليك السلام (٦٢٥١) ، ٣٦/١١ .

ومسلم في صحيحه في : ٤- كتاب الصلاة ، ١١- باب وجوب قراءة الفاتحة (٣٩٧ ، ٤/١٠٧) من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٦٥- كتاب التفسير ، ١٤- باب ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ﴾ (١٧٣/٨ ، ٤٤٨٨) .

ومسلم في صحيحه في : ٥- كتاب المساجد ، ٢- باب تحويل القبلة (٥٢٦ ، ١٠/٥) .

(٥) أنظر : المطلع ٦٦ ، والمصباح (قبل) ١٨٦ .

- و « صلى رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس بالمدينة نحو سبعة عشر شهرا » . (١)
 واختلف في صلاته قبل الهجرة ، وقد ذكرت بعضه في شرح الإقناع . (٢)
مع المقدرة (٣) عليه .

[متى يسقط شرط الاستقبال]

[١ - العاجز عن الاستقبال]

فإن عجز عنه كالمربوط والمصلوب إلى غير القبلة .
 والعاجز عن الالتفات إلى القبلة ، لمرض أو منع مشرك ونحوه عند التحام حرب ، أو
 هرب من عدو ، أو سيل أو سبغ ونحوه : سقط الاستقبال / (٤) ، وصلى على حاله ؛ لحديث
 : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . (٥)

[٢ - النافلة على الراحلة و للماشي في السفر]

(إلا في نفل مسافر، ولو) كان ماشياً ، فيصلي لجهة سيرة ، على ما يأتي تفصيله ؛
 للخير في الراكب ، ويأتي . (٦)
 وألحق به الماشي (٧) ؛ لمساواته له في خوف (٨) الانقطاع عن القافلة في السفر .

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٨- كتاب الصلاة ، ٣١- باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٣٩٩ ، ٥٠٢/١) .
 ومسلم في صحيحه في : ٥- كتاب المساجد ، ٢- باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٣٩٩ ، ٥٠٢/١) من
 حديث البراء بن عازب .
 (٢) راجع : كشاف القناع ٣٠٦/١ .
 (٣) في و (ك) ، و المنتهى المقدرة ٦٨/١
 (٤) ١/٥١ .
 (٥) سبق تخريجه صفحة ٩٧ .
 (٦) ص ١٢٧ . وقوله خلاف ما يفهم من شرح صاحب المتن : أن محله إذا تعذر عليه الاستقبال .
 (٧) في الأصل : المشاي .
 (٨) في (ك) : خسوف .

(سفرًا مباحًا) ، أي غير مكروه ولا محرم ؛ لأن نقله كذلك رخصة ، وهي لا تناط بالمعاصي

(ولو) كان السفر (قصيرا) ، نص عليه^(١) ، فيما دون فرسخ .

لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَبَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾^(٢) .

قال ابن عمر: " نزلت في التطوع خاصة " .^(٣)

ولحديث ابن عمر مرفوعا : « كان^(٤) يصلي على ظهر راحلته حيث كان وجهه يوميء

برأسه » ، وكان ابن عمر يفعله متفق عليه ، وللبخاري : « إلا الفرائض » .^(٥)

ولأن ذلك تخفيف في التطوع ؛ لئلا يؤدي إلى تقليبه أو قطعه ، فاستويا فيه .

و (لا) يسقط الاستقبال في نفل^(٦) (راكب تعاسيف) : وهو ركوب الفلاة ، وقطعها

على غير صوب ، كما لا يقصر ولا يفطر برمضان .

(لكن) إن (لم يعذر من عدلت به دابته) إلى غير جهة القبلة ، بأن علم بعُدؤها ، وقدر

على ردها ولم يفعل : بطلت .

(أو عدل هو إلى غيرها) ، أي القبلة (عن جهة سيره مع علمه) بعدوله : بطلت ؛ لأنه

ترك قبلته عمدا ، وسواء طال عدوله أو لا .

(أو عذر) من عدلت به دابته ، لعجزه عنها ، لجماعها أو نحوه .

(١) قال في مسائل ابن هانئ ٦٧/١ : سألت عن الرجل يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم على راحلته ؟ ، قال : إذا توجه

وكبر افتتاح الصلاة وهو إلى القبلة : لم يضره أين توجهت به القبلة ، أو توجهت به لغير القبلة في التطوع .

(٢) البقرة آية ١٥٥

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥- كتاب صلاة المسافرين ، ٤- باب جواز النافلة على الدابة في السفر (٧٠٠)

، ٢٠٩/٥ ، ولفظه : في هذا نزلت .

(٤) زاد في (ك) : النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٨- كتاب تقصير الصلاة ، ١٢- باب من تطوع في السفر (١١٠٣) ،

٥٧١/٢ .

ومسلم في صحيحه في : ٥- كتاب صلاة المسافرين ، ٤- باب جواز النافلة على الدابة في السفر (٧٠٠ ، ٢٠٩/٥)

ولم يذكر الإمام .

(٦) في (م) و(ع) زيادة : عن .

أو عذر من عدل إلى غيرها ، لغفلة أو نوم أو جهل ، أو ظن أنها جهة سيره (وطال) عدول دابته ، أو عدوله عرفاً (: بطلت) صلاته ؛ لأنه بمنزلة العمل الكثير من غير جنس الصلاة ، فيبطلها عمدته وسهوه .

فإن (١) عذر ولم يطل : لم تبطل ؛ لأنه بمنزلة العمل اليسير . (٢)

وإن كان عذره السهو : سجد له . (٣)

وإن كان العدول إلى القبلة ، لم تبطل أيضاً ؛ لأن التوجه إليها هو الأصل .

وإن داس نجاسة عمداً : بطلت صلاته ، لا إن داسها مركوبه . (٤)

[متى يلزم المتنفل المسافر الراكب استقبال القبلة]

(وإن وقف) المسافر المتنفل لجهة سيره (لتعب دابته) .

أو وقف (منتظراً رفقة) .

أو وقف لكونه (لم يسر لسيرهم) ، أي الرفقة .

أو نوى النزول ببلد دخله .

أو نزل في أثنائها) أي الصلاة (استقبل) القبلة ، (ويتمها) ، أي الصلاة ، كالحائض

يأمن في أثناء الصلاة .

(ويصح) ، أي ينعقد (نذر الصلاة عليها) أي الرحلة ، بأن نذر أن يصلي ركعتين

مثلاً على رحلته ، فينعقد نذره .

(وإن ركب ماش) متنفل (في نفل : أتمه) ركباً ؛ لأنه انتقل من حالة مختلف في التنفل

فيها ، إلى حالة متفق عليه فيها ، مع كون كل منهما حالة سيره . (٥)

(١) زاد في (ك) : كان .

(٢) قال الشيخ السعدي : و الصحيح أن المتنفل على رحلته لا يلزمه الاستقبال في الركوع والسجود ، ولا في الإحرام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي حيث توجهت به رحلته ، وأيضاً قبلته في هذه الحالة جهة سيره ، ففي الحقيقة هي القبلة في حقه في جميع أجزاء صلاته . انظر : المجموعة الكاملة ١١٢/٤ .

(٣) زاد في (ك) : ويعاها بها ، فيقال : شخص سجد لفعل غيره ، وليس إماماً له .

(٤) لأنه يشترط طهارة البقعة ، وعفي عن المركوب إذا كان نجساً .

(٥) هل مثله عكسه ، وهو ما إذا مشى الراكب ، بأن نزل ليمشي وهو غير ما تقدم : الظاهر نعم . انظر : حاشية

(وتبطل) الصلاة (بركوب غيره) ، أي المشي ، فلو تنفل النازل بالموضع الذي نزل فيه ، وركب في أثناء نقله : بطل ، سواء كان يصلي قائما أو قاعدا ؛ لأن حالته حالة إقامة ، فركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير .

(و) يجب (علي) مسافر (ماش) يتنفل (إحرام إلى القبلة ، وركوع وسجود إليها)

(١) بالأرض ؛ لتيسر ذلك عليه ، ويفعل ما سواه إلى جهة سيره . وصحح المجد : يومئذ بركوع وسجود ، إلى جهة سيره كراكب . (٢)

[كيف يصلي المتنفل الراكب]

(و يستقبل) القبلة متنفل (راكب) في كل صلاته ، (ويركع ويسجد وجوبا) ، إن

(أمكنه) ذلك (بلامشقة) ، كراكب المحفة الواسعة (٣) ، والسفينة والراحلة الواقعة ؛ لأنه (٤) كالمقيم في عدم المشقة .

فإن أمكنه أن يدور في السفينة و المحفة إلى القبلة في الفرض : لزمه نصا (٥) ، غير ملاح لحاجته

وإن أمكنه الافتتاح إلى القبلة دون الركوع والسجود ، أتى بما قدر عليه ، وأوماً بهما ؛

لحديث أنس : « أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر ، فأراد أن يتطوع ، استقبل بناقته القبلة ، فكبر ، ثم صلى حيث كانت وجهه ركابه » رواه أحمد وأبو داود . (٦)

(وإلا) بأن لم يمكنه ذلك ، كراكب بعير مقطور تعذر عليه الاستدارة بنفسه ، أو

راكب حرون (٧) تصعب عليه إدارته / (٨) ، ولا يمكنه ركوع ولا سجود : (فـ) يحرم (إلى)

جهة سيره ، ويوميء) بركوع وسجود .

(١) في (ع) زيادة: أي القبلة .

(٢) في شرح الهداية ، انظر : معونة أولي النهى ١/٦٤٢ .

(٣) المحفة : مركب كالمهوج ، إلا أن المهوج يقبب والمحفة لا تقبب . . انظر : لسان العرب (حفف) ٣/٢٤٤ ،

والقاموس (حفف) ١٠٣٤ .

(٤) ساقطة من (ن) .

(٥) قال في مسائل ابن هانيء ١/٨٢ : ويستقبل بوجهه القبلة ، وتكبيره القبلة .

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١٣١١٣ ، ٢٤٩/٣) .

و أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ٢٧٥- باب التطوع على الراحلة (١٢٢٢ ، ٦٥/٤)

سكت عنه أبو داود وحسنه المنذري في مختصر السنن (١١٧٩) .

«ويلزم قادرا» على الإيماء (جعل سجوده أخفض) من ركوعه؛ لحديث جابر قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع» رواه أبو داود. (١)

(و) تلزمه (الطمأنينة)؛ لأنها ركن قدر على الإتيان به فلزمه، كما لو كان بالأرض. وتجاوز صلاة النافلة، من وتر وغيره، للمسافر على البعير والفرس والبغل والحمار ونحوها، قال ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر» رواه أبو داود والنسائي (٢).

[شرط الصلاة على الراحلة]

لكن تشترط طهارة ما تحت الراكب من نحو بردعة (٣)، وإن كان الحيوان نجس العين.

ولا كراهة هنا لمسيس الحاجة، كما صححه المجد (٤)، ولأنه قد صح «أنه ﷺ كان يصلي على حماره: النفل». (٥)

(٧) الحرون: الدابة التي إذا استدر جريها، وقفت، خاص بذات الحوافر. انظر: لسان العرب (حرن) ١٤٥/٣، والقاموس (حرت) ١٥٣٤.

(٨) ٥١/ب.

(١) أخرجه أبو داود في سننه في: كتاب الصلاة، ٢٧٥- باب التطوع على الراحلة (١٢٢٤، ٦٦/٤)

و الترمذي في سننه في: كتاب الصلاة، ٢٦٠- باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به (٣٥٢، ١٨٣/٢)

() وقال: حسن صحيح.

ومعناه في الصحيحين كما سبق ويأتي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في: ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٤- باب جواز صلاة النافلة على الدابة في

السفر حيث توجهت (٧٠٠، ٢٠٩/٥).

و أبو داود في سننه في: كتاب الصلاة، ٢٧٥- باب التطوع على الراحلة (١٢٢٣، ٦٦/٤)

و النسائي في سننه في: ٨- كتاب المساجد، ٤٦- باب الصلاة على الحمار

(٣) البردعة: حلس يجعل تحت الرجل، وفي عرف زماننا هي للحمار، ما يركب عليه بمنزلة السرج للفرس. انظر

: المصباح (البردعة) ١٧.

(٤) في شرح الهداية، انظر: معونة أولي النهى ٦٤٤/١.

وراكب العمارية^(١) يدور فيها إلى القبلة في الفرض : كراكب السفينة .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٤- باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٧٠٠، ٢٠٩/٥) .

(١) في (ك) : القمارية .

والعمارية هي : القارب الصغير . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٤٣/٢ .

(فصل)

في بيان ما يجب استقباله وأدلة القبلة ، وما يتعلق بها

[فرض من قرب من القبلة]

(وفرض من قرب منها) ، أي الكعبة ، وهو من يمكنه المشاهدة ، أو من يخبره عن يقين: إصابة عين الكعبة ببدنه ، بحيث لا يخرج منه شيء عنها .
فإن كان بالمسجد الحرام ، أو على ظهره ، فظاهر .
وإن كان خارجه ، فإنه يتمكن من ذلك بنظره أو علمه ، أو خبر عالم به .
فإن من نشأ بمكة أو أقام بها كثيرا ، يمكنه اليقين في ذلك ، ولو مع حائل حادث كالأبنية .

(أو) ، أي وفرض من قرب (من مسجد رسول الله ﷺ إصابة العين ببدنه) ؛ لأن قبلته متيقنة الصحة ، لأنه ﷺ لا يقر على الخطأ .
وروى أسامة بن زيد : « أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين قبل القبلة ، وقال : هذه القبلة » . (١)

قال في الشرح: وفيه نظر؛ لأن صلاة الصف المستطيل في مسجد رسول الله ﷺ صحيحة ، مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة ، لكون الصف أطول منها ، وقولهم : أنه ﷺ لا يقر على الخطأ صحيح ، لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة ، وقد فعله ، وهذا الجواب على الحديث المذكور . انتهى . (٢)

وقد يجاب : بأن المراد بقولهم : فرضه : استقبال العين ، أي أنه لا يجوز في مسجده ﷺ وما قرب منه الانحراف يمنا ولا يسرة ، كمن بالمسجد الحرام ؛ لأن قبلته بالنص ، فلا تجوز مخالفته .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في : ١٥ - كتاب الحج ، ٦٨ - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة

.. (١٣٣٠ ، ١٣٢/٩) .

(٢) راجع الشرح الكبير ٢٤٩/١ .

قال الناظم : وفي معناه ، أي مسجده ﷺ ، كل موضع ثبت أنه ﷺ صلى فيه ، إذا ضبطت جهته . (١)

(ولا يضر علو) عن الكعبة ، كالمصلي على جبل أبي قبيس . (٢)

(و) لا يضر (نزول) عنها ، كمن في حفيرة في الارض ، تنزل بها عن مسامتتها (٣) ؛ لأن الجدار لا أثر له ، والمقصود البقعة وهوؤها ، ولذلك يصلى إليها حيث لا جدار .

(إلا إن تعذر) (٤) على من قرب من الكعبة إصابة عينها (بمائل أصلي كجبل)

، كالمصلي خلف أبي قبيس (ف) إنه (يجهد) إلى عينها (٥) ؛ لحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . (٦)

و الأعمى و الغريب إذا أراد الصلاة بنحو دار بمكة ، ففرضه (٧) الخير عن يقين ، وليس له الاجتهاد ، كالحاكم يجد النص .

[فرض من بُعد عن القبلة]

(و) فرض (من بُعد) عن الكعبة ومسجده ﷺ ، و (هو من لم يقدر على المعاينة)

لذلك ، و (لا) يقدر (على من يخبره) بالعين (٨) (عن علم إصابة الجهة) ، أي جهة الكعبة (بالاجتهاد) .

لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه ابن ماجه والترمذي

وصححه . (٩)

(١) انظر قوله في : الإنصاف ٨/٢ .

(٢) جبل أبي قبيس : هو اسم للجبل الذي يطل على مكة من الشرق . انظر : معجم البلدان ٨٠/١ .

(٣) مسامتتها، في (ن) .

(٤) في (ك) : تتعذر .

والضمير في تعذر عائد على الإصابة ، لكن لما كان تأنيث المصدر لفظياً ، جاز عدم إلحاق الفعل علامة التأنيث . من حاشية الخلوتي .

(٥) زائدة في المنتهى .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) في بقية النسخ : فرضه .

(٨) في (ك) : اليقين .

ولانعقاد الإجماع على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة ، وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو . (١)

لا يقال : مع البعد يتسع المحاذي ؛ لأنه إنما يتسع مع التقوس ، لا مع عدمه .

(ويعفى عن انحراف) / (٢) يسير يمينا ويسرة ؛ للخبر (٣) ، وإصابة العين بالاجتهاد متعذرة ، فسقطت وأقيمت الجهة مقامها ؛ للضرورة .

[معرفة القبلة بخبر الغير]

(فإن أمكنه ذلك) أي معرفة فرضه ، من عين أو جهة ، (بخبر) (٤) مكلف عدل ظاهرا

وباطنا ، حرا كان أو عبدا ، رجلا أو امرأة ، (عن يقين) : [لزمه] (٥) .

ولو أخبره بالمشرق أو المغرب ، أو بنجم (٦) ، فأخذ القبلة منه : لزمه العمل به ، ولم يجتهد ، كالحاكم يجد النص .

وعلم منه : أنه لا يعمل بخبر صغير ، ولا فاسق ، ولا عدل أخبر عن اجتهاد . (٧)

لكن قال ابن تيميم : يصح التوجه إلى قبلته ، أي الفاسق في بيته . (٨)

(٩) أخرجه الترمذي في سننه في : كتاب الصلاة ، ٢٥٦ - باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٣٤٤) ، ١٧١/٢ . وصححه المحقق .

وابن ماجة في سننه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٥٦ - باب القبلة (١٠١١ ، ٣٢٣/١) .

والحديث صححه الترمذي ، كما صحح إسناده في : نصب الراية ٣٠٣/١ ، و نيل الأوطار ١٧٩/٢ ؛ والإرواء (٢٩٢) ، ٣٢٤/١ .

.(

(١) راجع : معونة أولي النهى ٦٤٦/١ .

(٢) ١/٥٢ .

(٣) « ما بين المشرق والمغرب قبلة » سبق تخريجه .

(٤) في (ك) : بخبر .

(٥) ساقطة من الأصل و (م) .

(٦) في (ك) : أو نجم .

(٧) في (م) و (ن) : و .

والصحيح من حيث الدليل أنه يقبل قول العدل عن اجتهاد في القبلة كما يقبل في أمور الدين . وبه قال بعض الأصحاب .

انظر : الفروع ٤٠٥/١ ، والإنصاف ١٠/٢ .

وفي الرعاية الكبرى : قلت : إن كان هو عملها فهو كإخباره بها (١) ، وإن شك في حاله ، قُبِلَ قوله في الأصح ، لا إن شك في إسلامه ، ذكره في المبدع . (٢)

[الاستدلال بالمخاريب]

(أو) أمكنه (الاستدلال) على القبلة (بمخاريب ، علم أنها للمسلمين) ، عدولا كانوا أو فساقا (:لزمه العمل به) ؛ لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها .
و إن وجد مخاريب ولم يعلمها للمسلمين : لم يعمل بها .
و إن كان بقرية ، ولم يجد مخاريب يعمل بها : لزمه السؤال .

[حكم تعلم القبلة والاشتباه فيها]

(ومتى اشتبهت) القبلة (سفرا) ، وحن وقت الصلاة (: اجتهد في طلبها) وجوبا (بالدلائل) ، جمع دليل بمعنى دال ؛ لأن ما وجب اتباعه عند وجوده ، وجب الاستدلال عليه عند خفائه ، كالحكم (٣) في الحادثة .

(ويسن (٤) تعلمها) ، أي أدلة القبلة ، (مع أدلة الوقت) ، ولم يجب لُنُدْرته .
(فإن دخل) الوقت (وخفيت عليه) أدلة القبلة (:لزمه) تعلمها ؛ لأن الواجب لا يتم إلا به ، مع قصر زمنه (٥) فإن صلى قبله : لم تصح ، ذكره في الشرح . (٦)
(ويقلد لضيقه) ، أي الوقت عن تعلم الأدلة ، ولا يعيد ؛ لأن الاستقبال يجوز تركه للضرورة ، كشدة الخوف ، بخلاف الطهارة .

(٨) انظر : الإنصاف ١٠/٢ .

(١) انظر : الإنصاف ١٠/٢ .

(٢) انظر : المبدع ٤٠٥/١ .

(٣) في (ك) : الحاكم .

(٤) في (ع) و(ك) و المنتهى : يستحب .

(٥) في (ع) أخرها قبل قوله : يقلد . و ساقطة من (ك) .

(٦) انظر : الشرح ٢٥٤/١ .

[الأدلة التي تعرف بها القبلة]

والدليل هنا أمور :-

[النجوم]

١ - أصحابها النجوم .

قال تعالى : ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَمْتَدُونَ ﴾ . (١)

وقال تعالى : ﴿ جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا ﴾ . (٢)

وقال عمر : " تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق " . (٣)

وقال الأثرم : قلت لأحمد : ما ترى في تعلم هذه النجوم ، التي يعلم بها كم مضى من النهار ، وكم يبقى ؟ فقال : ما أحسنَ تعليمها .

(وأثبتها القطب) بتثليث القاف ، حكاه ابن سيده (٤) ؛ لأنه لا يزول عن مكانه .

ويمكن كل واحد (٥) معرفته ، ويليه الجدي .

(وهو) ، أي القطب (نجم) خفي شمالي ، يراه حديد البصر ، إذا لم يقوَ نور القمر

، وحوله أنجم دائرة ، كفراشة الرحا ، في أحد طرفيها الفرقدان (٦) ، وفي الأخرى الجدي ،

وحولها بنات نعش مما يلي الفرقدين ، تدور حولها . (٧)

(١) النحل آية ١٦ .

(٢) الأنعام آية ٩٧ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) انظر : المطلع ٦٧ .

وابن سيده هو : علي ابن إسماعيل الأندلسي المري (٣٩٨-٤٥٨ هـ) الضرير أبو الحسن ، عالم بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بعلومها ، من تصانيفه : المحكم ، والمحيط الأعظم في لغة العرب ، والعالم في اللغة بدأه بالفلك وختمه بالذرة .

انظر ترجمته في : طبقات النحاة واللغويين (٤٠٩-٤١١) ، شذرات الذهب ٣/٣٠٥ ، معجم المؤلفين ٢/٤٠٥ .

(٥) في بقية النسخ : أحد .

(٦) الفرقدان : نجمان في السماء لا يغربان ، ولكنهما يطوفان بالجدي ، وقيل : هما كوكبان قريان من القطب . انظر

: لسان العرب (فرق) ١٠/٢٤٩ .

(٧) قال الشيخ عثمان النجدي حاشيته على المنتهى (١/١٧٠) : اعلم أن للأنجُم الدائرة حول القطب في كل يوم وليلة

دورة ، نصفها بالليل ، ونصفها بالنهار ، بالزمن المعتدل ، .. ويمكن الاستدلال بها على أوقات الليل وساعاته وغيره من الأزمنة ، لمن عرفها ، وفهم كيفية دوراتها .

- (يكون) القطب (وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذها) ، كالعراق وحران^(١) وسائر الجزيرة ، لا تتفاوت في ذلك إلا تفاوتاً يسيراً معفوا عنه ، ذكره المجد .^(٢)
- (و يكون القطب من المصلي خلف أذنه اليمنى بالمشرق) .
- ويكون القطب من المصلي^(٣) (على عاتقه الايسر^(٤) بمصر وما والاها)^(٥) من البلاد .

[الشمس والقمر]

- ٢ - (و) من دلائل^(٦) القبلة (الشمس والقمر ، ومنازلهما وما يقتزن بهما^(٧)) أي بمنازل الشمس والقمر ، (وما يقاربها ، كلها تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب) .^(٨)
- والمنازل ثمانية وعشرون^(٩) : أربعة عشر شامية ، تطلع من وسط المشرق أو^(١٠) مائلة عنه إلى الشمال ، أولها الشرطان^(١١) ، وآخرها السماك ، وأربعة عشر يمانية ، تطلع من المشرق مائلة إلى اليمن .^(١٢)
- ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية ، إذا طلع أحدهما غاب رقيه ، فأول اليمانية وآخر الشامية^(١٣) : يطلع وسط المشرق .

(١) في (ك) : خرسان .

وحران : مدينة مشهورة بين الرقة والرها ، على طريق الموصل والشام ، بينها وبين الرقة الواقعة في سوريا حوالي (١٦٤) كيلواً .

انظر : معجم البلدان ٢/٢٣٥ ، الأطلس العربي ٢٧ .

(٢) في شرح الهداية انظر : معونة أولي النهى ١/٦٥٠ .

(٣) ساقطة من (ن) .

(٤) في (ن) : الايمن .

(٥) في (ك) : والاها .

(٦) في (ك) : دليل .

(٧) في (ن) : بها .

(٨) في المنتهى : من المغرب .

(٩) زاد في (ع) : منزلاً .

(١٠) ساقطة من (ك) .

(١١) في (م) و (ك) : السرطان .

(١٢) في (ك) : اليمين .

(١٣) في (م) : الشمالية .

ولكل نجم من هذه النجوم نجم يقاربه^(١) ، وتسير بسيره ، عن يمينه وشماله ، يكثُر عددها ، فحكمها حكمه ، يستدل بها عليه ، وعلى ما يدل عليه .

[الرياح]

٣ - (و) من دليل^(٢) القبلة : (الرياح) .

قال أبو المعالي : الاستدلال بها ضعيف . (٣)

(وأمهاتها) أي الرياح ، (أربع) :-

أحدها : (الجنوب ، ومهبها : قبلة أهل الشام من مطلع سهيل) ، وهو نجم كبير مضيء يطلع مهب الجنوب ، ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي ، ويتجاوزها حتى يغرب بقرب مهب الدبور ، (إلى مطلع الشمس في الشتاء ، و) مهبها (بالعراق إلى بطن كتف المصلي اليسرى مارة إلى /^(٤) يمينه .

(و) الثانية من أمهات الرياح : (الشمال ، مقابلتها) أي الجنوب ، تهب إلى مهبها ، (ومهبها) أي الشمال ، (من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف .

(و) الثالثة من أمهات الرياح : (الصبا ، وتسمى القبول) ؛ لأنها تقابل باب الكعبة ، ومهبها (من يسرة المصلي بالشام ، لأنه) ، أي مهبها ، (من مطلع الشمس صيفا إلى مطلع العيوق) : نجم أحمر مضيء في طرف الحجر الأيمن ، يتلو الثريا لا يتقدمها ، (و) مهبها (بالعراق إلى خلف أذن المصلي اليسرى ، مارة إلى يمينه .

(و) الرابعة من أمهات الرياح : (الدبور مقابلتها) أي الصبا ، سميت دبورا ، لأن مهبها من دبر الكعبة ، (لأنها تهب) بالشام (بين القبلة والمغرب ، و) تهب (بالعراق مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن) .

وبين كل ريحين من الأربع ، ريح تسمى النكباء ، لتتكبها طريق الرياح المعروفة . (٥)

(١) في بقية النسخ : نجوم تقاربه .

(٢) في بقية النسخ : دلائل .

(٣) انظر : الفروع ١/٣٨٤ .

(٤) ٥٢/ب .

(٥) ومن دلائل القبلة كذلك : المياه الجارية و الجبال .. انظر : المستوعب ١/١٦٥ ، والإنصاف ٢/١٣ .

ولكل من هذه الرياح : صفات وخواص تميزها عند ذوي الخبرة بها ، و إنما يستدل بها من عرفها في الصحاري والقفار ، (١) لا بين البنيان (٢) والدور ، لأنها تختبئ (٣) ، ولا ينتظم دورانها على مهبها الأصلي .

[المجتهدان إذا اختلفا في القبلة]

(ولا يتبع مجتهد مجتهدا خالفه) ، بأن ظهر لكل منهما جهة غير التي ظهرت للآخر ؛ لأن كلا منهما يعتقد خطأ الآخر ، فأشبهها المجتهدين في الحادثة إذا اختلفا فيها .

والمجتهد هنا (٤) : العالم بأدلة القبلة ، وإن جهل أحكام الشرع .

(ولا يقتدي) أي لا يأتى بمجتهد به ، أي بمجتهد خالفه جهة ، كما لو خرجت ريح من أحد اثنين ، واعتقد كل منهما أنه من الآخر .

(إلا إن اتفقا) في الجهة ، ولو مال أحدهما يمينا ، والآخر شمالا للعفو عنه .

(فإن) اجتهدا ، و اتفقت جهتهما ، وائتم أحدهما بالآخر ، ثم (بان لأحدهما الخطأ)

في اجتهاده (انحرف) إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها ، إماما كان أو مأموما ، لأنها ترجحت في ظنه ، (وَأْتَم) صلاته ولا يستأنفها ؛ لأن الاجتهاد الأول لا يبطل بالثاني .

(ويتبعه من قلده) فينحرف إلى ما انحرف إليه ؛ لأن فرضه التقليد ، لعجزه عن الاجتهاد لنفسه

وإن قلدا اثنين لم يرجع برجوع أحدهما .

(وينوي المؤتم منهما) ، أي من مجتهدين ، ائتم أحدهما بالآخر ، ثم بان لأحدهما

الخطأ ، (المفارقة) لإمامه للعدر .

ومما يستدل به أيضاً : الجرة ، فإنها تكون في الشتاء أول الليل في ناحية السماء ، ممتدة شرقاً و غرباً على الكنف الأيسر من الإنسان إذا كان متوجهاً إلى المشرق ، وفي آخره على كنفه الأيمن ، أما في الصيف فإنها تتوسط السماء .

انظر : حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١/١٧١ .

(١) فرياح الجنوب حارة رطبة ، والشمال باردة يابسة ، وهي ريح أهل الجنة التي تهب عليهم كما رواه مسلم ، والصبا

حارة يابسة ، والدبور باردة رطبة . (م خ) من حواشي (ع) .

(٢) في (ن) : البساتين .

(٣) في (م) : تختلط .

(٤) ساقطة من (ك) .

[الجاهل بأدلة القبلة]

(ويتبع وجوبا جاهل) بأدلة القبلة ، عاجز عن تعلمها قبل خروج وقت ، الأوثق عنده .
ويتبع وجوبا أعمى (الأوثق عنده) ؛ لأنه أقرب إصابة في نظره ، (ولا مشقة) عليه في متابعته

بخلاف تقليد العامي الأعمى في الأحكام ، فإن فيه حرجا وتضييقا ، وما زال عوام كل عصر ، يقلد أحدهم مجتهدا في مسألة ، وآخر في أخرى ، وهلم جرا إلى ما لا يحصى ، ولم ينقل إنكار ذلك عليهم ، ولا أنهم^(١) أمروا بتحري الأعمى والأفضل في نظرهم .
وإن أمكن أعمى إجتهاد بنهر كبير أو ريح أو جبل : لزمه ، ولم يقلد .

(ويخير) جاهل وأعمى وجدا^(٢) مجتهدين فأكثر (مع تساوي) ، بأن لم يظهر له أفضلية واحد على غيره ، فيتبع أيا^(٣) شاء .

(ك) ما يخير (عامي في الفتيا) ؛ لما تقدم .

[من صلى في الحضر ولم يجتهد للقبلة]

(وإن صلى بصير حضرا ، فأخطأ .

أو صلى (أعمى بلا دليل) ، من استخبار بصير ، أو استدلال بلمس محراب أو نحوه مما يدل على القبلة (أعادا) .

أي البصير^(٤) المخطيء ولو اجتهد، والأعمى^(٥) ولو لم يخطئ القبلة ؛ لأن الحضر ليس بمحل الاجتهاد ،^(٦) لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها ، ولوجود المخبر عن

(١) في (ك) : ولأنهم .

(٢) في (ك) : وجد .

(٣) في (م) : أيها ، وفي (ع) : أيهما .

(٤) في (م) : زيادة : و .

(٥) في (ك) : والأعمى ولو اجتهد .

(٦) في (م) : زيادة : و .

يقين غالباً ، فهو مفطر ، وكذلك الأعمى ، لأن فرضه التقليد أو الاستدلال ، وقد تركه مع القدرة . (١)

[المجتهد إذا لم يترجح عنده جهة]

(فإن لم يظهر مجتهد جهة) في السفر ، بأن تعادلت عنده الأمارات ، وكذا لو منعه من الاجتهاد رَمَدٌ (٢) ونحوه : صلى على حسب حاله ، ولا إعادة ؛ لحديث عامر بن ربيعة (٣) قال : « كنا مع رسول ﷺ في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل حياله فلما أصبحنا ، ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ » رواه / (٤) ابن ماجة والترمذي وحسنه . (٥)

ولأن خفاء القبلة في الأسفار لوجود نحو غيم يكثر ، فيشق إيجاب الإعادة .

[إذا لم يجد من يقلده]

(أو لم يجد أعمى) من يقلده .

(أو) لم يجد (جاهل) بأدلة القبلة (من يقلده ، فتحرياً) وصلياً : فلا إعادة ؛ لأنهما أتيا بما أمرا به على وجهه ، فسقطت عنهما الإعادة ، كالعاجز عن الاستقبال .

- (١) وفي رواية عن الإمام أحمد أن صلاته صحيحة إذا اجتهد وهو من أهله سواء أصاب أو أخطأ ؛ لأنه فعل ما يجب عليه . انظر : المبدع ٤١١/١ ، و الشرح الممتع ٢٨٠/٢ .
- (٢) الرمذ : هيجان العين . انظر : المصباح المنير (رمذ) ٣٦٢ .
- (٣) عامر بن ربيعة : بن كعب بن مالك العنزي - بسكون النون - حليف آل الخطاب ، صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر ، وشهد بدرأ ، (ومات ليالي قتل عثمان) .
- انظر ترجمته في : الإصابة (٨/٤) ؛ التقريب (٣٨٧/١) ؛ التهذيب (٦٢/٥) .
- (٤) ٥٣/أ .
- (٥) أخرجه الترمذي في سننه في : كتاب الصلاة ، ٢٥٧ - باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم (٣٤٥) ، ١٧٦ /١) . قال الترمذي : هذا الحديث ليس بذاك ، لانعرفه إلا من حديث أشعث السمان وهو يضعف الحديث .
- وابن ماجة في سننه في : - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٦٠ - باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم (١٠٢٠ ، ٣٢٦/١) .
- والحديث له طرق ليست بعيدة عن ضعفه ، يتقوى بها ويرتفع إلى مرتبة الحسن . وحسنه في الإرواء (٢٩١) ، (٣٢٣/١) .

[اجتهاد يخطئ في القبلة]

[أو أخطأ مجتهد]^(١) ، أو قلده جاهل بجتهدها ، (فأخطأ مقلده) _ بفتح اللام _ (سفراً) ، فصلى إلى غير القبلة ، (فلا إعادة) عليه ؛ لأن حكمه حكم من قلده .
فإن كان ذلك حضراً : وجبت الإعادة ؛ لأنه ليس محلاً للاجتهاد .
(ويجب) على عالم بأدلة القبلة (تحرر لكل صلاة) ؛ لأنها واقعة متجددة ، فتستدعي طلباً جديداً ، كطلب الماء في التيمم ، وكالحادثة لمُتِّ ومُسْتَفْت . (٢)

[إذا تغير اجتهاده في القبلة]

(فإن تغير) اجتهاده (ولو فيها) ، أي الصلاة (عمل به) الاجتهاد (الثاني) ؛ لأنه ترجح في ظنه .
فيستدير إلى الجهة التي ظهرت له ، وبني^(٣) على ما مضى من صلاته ، نصاً ، وليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، بل عمل بكل منهما .
كما قال عمر في المشرك في المرة الثانية "ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي
" (٤)

(وإن ظن الخطأ) ، بأن ظهر له أنه يصلي إلى غير القبلة (فقط) ، بأن لم تظهر له جهة القبلة (بطلت) صلاته ؛ لأنه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة ، ولم يظهر له جهة يتوجه إليها ، فتعذر إتمامها . (٥)

(١) زائدة في (ع) .

(٢) الصواب أنه لا يجتهد لكل صلاة ما لم يكن هناك سبب ، كأن يطرأ شك في الاجتهاد الأول ، أو يتغير عن مكانه ، وكذلك المفتي يعمل باجتهاده الأول ما لم يتبين له خطؤه . انظر : الشرح الممتع ٢٨١/٢

(٣) في (ك) : ويبي .

(٤) المسألة المشتركة في الإرث : زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لإب وأم .. انظر : المغني ٢٢/٧ .

والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في : كتاب الفرائض (١٩٠٠٥ ، ٢٤٩/١٠) .

والبيهقي في السنن الكبرى في : كتاب الفرائض ، ٤٩ - باب المشتركة (١٢٤٦٩ ، ٤١٨/٦) . بنحوه .

(٥) قال الشيخ عثمان النحدي : وجملة ذلك ، أنه إذا دخل في الصلاة باجتهاد :-

فإما أن يستمر اجتهاده إلى فراغها .

أو يعرض له شك ، ويستمر الشك إلى فراغها .

أو يزول الشك ويبقى ظن الصواب .

أو بالعكس ، بأن يظن الخطأ ويظهر له جهة أخرى فينتقل إليها ، ويبي : فصلاته صحيحة في هذه الصور الأربع كلها .

(ومن أُخبر) - بالبناء للمفعول - (فيها) أي الصلاة (بالخطأ) للقبلة ، وكان الإخبار (يقينا) ، والمخبر ثقة ، (لزمه قبوله) ، أي الخبر ، فيعمل به ويترك الاجتهاد كما لو أخبر قبله .

باب النية

[الشرط التاسع من شروط الصلاة]

(باب النية)^(١)

[تعريف النية ومحملها وحكمها]

لغة : القصد .

يقال : نواك الله بخير ، أي قصدك به^(٢) .

ومحلها : القلب ، فتحزيء وإن لم يتلفظ^(٣) ، ولا يضر سبق لسانه بغير قصده ، وتلفظه

بما نواه تأكيد .^(٤)

وشرعا : (العزم على فعل الشيء) ، من عبادة وغيرها ، (ويزاد) في حد النية ، (في

عبادة ، تقربا إلى الله تعالى) ، بأن لا يشرك في العبادة بالله غيره ، فلو ألقىء إليها (ييمين)

أو غيره ففعل ، ولم ينو القربة : لم تصح .

(وهي) ، أي النية ، (شرط) للصلاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ .^(٥)

والإخلاص : عمل القلب ، وهو محض النية .

(١) وهي الشرط الأخير من شروط الصلاة ؛ لأن شروط الصلاة تسعة : الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، ودخول

الوقت ، وستر العورة ، والطهارة من الحدث ، واجتناب النجاسة ، واستقبال القبلة ، والنية .

(٢) ساقطة من (ن) .

نويته أنويه والاسم النية والتخفيف لغة .. راجع : المصباح (نوى) ٢٤١ ، المطلع ٦٩ .

(٣) زاد في (ع) : بها .

(٤) قال شيخ الإسلام : والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين ، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشرعية ...

وأما التلفظ بالنية فلا يجب أيضاً ... بل يكفي أن تكون نيته في قلبه .. انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢١٩: ٢١٨ .

(٥) سورة البينة آية ٥ .

والنية قسمان :

- نية المعمول له ، وهو الإخلاص التي يتكلم عنها أرباب السلوك فتذكر في التوحيد ، وهي أعظم .

- ونية العمل ، وهي التي يتكلم عنها الفقهاء . انظر : المجموعة الكاملة لابن سعدي ٤/٤٤٩ .

ولحديث: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » متفق عليه. (١)
(ولا تسقط بحال) ؛ لأن محلها القلب ، فلا يتأتى العجز عنها .

[أشياء لا تمنع صحة النية]

(ولا يمنع صحتها) ، أي الصلاة ، (قصد تعليمها) (٢) ؛ لفعله ﷺ في صلاته على المنبر وغيره . (٣)

(أو) قصد (خلاصاً من خصم) .

(أو) قصد (٤) (إدمان سهر) بعد إتيانه بالنية المعتبرة ، وذكره ابن الجوزي (٥) فيما ينقص الأجر . (٦)

ومثله : قصده مع نية الصوم هضم الطعام .

أو قصده مع نية الحج ، رؤية البلاد النائية ونحوه ؛ لأنه قصد ما يلزم ضرورة ، كنية التبريد أو النظافة مع نية رفع الحدث .

وقال ابن الجوزي في الممتزج بشوب من الرياء وحظ النفس : إن تساوى الباعثان فلا له

ولا عليه ، وإلا أثيب ، وأثم بقدره . (٧)

وكلام غيره يدل على أن شوب (٨) الرياء : يبطل . (٩)

(١) سبق تخريجه ص ٤٠ .

(٢) في (ك) : تعليم .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١١-كتاب الجمعة ، ٢٦- باب الخطبة على المنبر (٩١٧ ، ٣٩٧/٢)

ومسلم في صحيحه في : ٥- كتاب المساجد ، ١٠- باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤ ، ٣٣/٥) .

(٤) ساقطة من بقية النسخ .

(٥) ابن الجوزي : هو جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي القرشي البكري الحنبلي ، ولد في ذي القعدة سنة ١١٨٥هـ ،

كان يناظر ولا يحرك له جارحة ، أنشأ بدمشق مدرسة كبيرة ، ضربت عنقه صبراً عند هولاكو في صفر سنة ٦٥٦ هـ في نحو من

سبعين صدرأ من أعيان بغداد منهم أولاده . انظر : سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١ .

(٦) انظر قوله في الفروع ٣٩٠/١ .

(٧) انظر قوله في الفروع ٣٩٨/١ .

(٨) في (ك) : ثوب .

(٩) انظر : الفروع ٣٩١/١ .

[وقت النية]

(والأفضل : أن تقارن) النية (التكبير) للإحرام ؛ لتقارن العبادة ، وخروجاً من الخلاف .

(فإن تقدمته) ، أي التكبير ، النية (ب) زمن (يسير) .

(لا) إن كان التقدم (قبل) دخول (وقت أداء) مكتوبة (وراثية ، ولم يرتد) من قدم النية على التكبير .

(أو) لم (يفسخها) ، أي النية قبله (صحت) الصلاة ؛ لأن تقدم نية الفعل عليه لا تخرجه عن كونه منويًا ، كالصوم وكبكية الشروط ، ولأن في اعتبار المقارنة حرجاً ومشقة ، فوجب

سقوطه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . (١)

فإن تقدمت النية الوقت : لم تعتبر ؛ للاختلاف في كونها ركناً ، وهو لا يتقدم الوقت كبكية الأركان .

وكذا إن ارتد ، أو فسخها لبطانها بذلك .

(ويجب استصحاب حكمها) ، أي النية إلى آخر الصلاة ، بأن لا ينوى قطعها ، دون ذكرها .

فلو ذهل عنها ، أو عزبت عنه / (٢) في أثناء الصلاة : لم تبطل ؛ لأن التحرز منه غير ممكن ، وكالصوم .

وأن أمكنه استصحاب ذكرها ، فهو أفضل .

[مبطلات النية]

(فتبطل) النية أو الصلاة :

(بفسخ) النية (في الصلاة) ؛ لأن النية شرط في جميعها ، وقد قطعها .

والفرق بينها وبين الحج ، أنه لا يخرج منه بمحظوراته بخلاف الصلاة ، فإن فسخها بعد الصلاة : لم تبطل .

(و) تبطل أيضاً (بتردد فيه) ، أي الفسخ ؛ لأنه يبطل استدامتها ، فهو كقطعها .

(١) سورة الحج آية ٧٨ .

(٢) ٥٣/ب .

(و) تبطل أيضاً (بعزم عليه) ، أي الفسخ ؛ لأن النية عزم جازم ، ومع العزم على فسخها لاجزم ، فلا نية ، وكذا لو علقه على شرط . (١)

و (لا) تبطل بعزم (على) فعل (محذور) في صلاة ، بأن عزم على كلام (٢) ولم يتكلم ، أو فعل حدث ونحوه ، ولم يفعله ؛ لعدم منافاته الجزم المتقدم ، لأنه قد يفعل المحذور وقد لا يفعل ، ولا مناقض في الحال للنية المتقدمة (٣) ، فتستمر إلى أن يوجد مناقض .

[الشك في النية]

(و) تبطل النية (بشكه) ، أي المصلي :-

(هل نوى) الصلاة فعمل معه عملاً ؟

(أو) شكه (هل عيّن) ظهراً أو عصرًا ؟

أو [عين] (٤) مغرباً أو عشاء ؟

(فعمل معه) ، أي الشك ، (عملاً) فعلياً ، كركوع أو سجود أو رفع ، أو قولياً ، كقراءة

أو تسبيح ، (ثم ذكر) أنه كان نوى أو عين ؛ لأن ما عمله خلا عن نية جازمة .

فإن لم يحدث مع الشك عملاً ، ثم ذكر أنه نوى أو عين : لم تبطل .

وإن لم يذكر : استأنف .

[ما يشترط للنية]

(وشرط) - بالبناء للمفعول - (مع نية الصلاة تعيين معينة) (٥) ، فرضاً كانت أو نفلاً ،

فينوي كون المكتوبة ظهراً أو عصرًا ، أو كون الصلاة نذراً ، إن كانت كذلك ، أو تراويح أو

وتراً ، أو راتبة إن كانت (٦) ، لتمتاز عن غيرها .

(١) والوجه الثاني عند الأصحاب : أنها لا تبطل بالتردد ولا بالعزم ؛ لأن الأصل بقاء النية ما لم يفسخها ، وهذا التردد لا يظلمها . قال في

الشرح للمتع ٢/٢٩١ : وهو الصحيح . وانظر : للبدع ١/٤١٧ ، تصحيح الفروع ١/٣٩٤ ، والإصناف ١/٢٣ .

(٢) في (م) : الكلام .

(٣) ساقطة من (م) .

(٤) ساقطة من بقية النسخ إلا (ك) .

(٥) على قاعدة اشتراط التعيين فيما يلتبس دون غيره . انظر : الأشباه والنظائر ص ٥٠ .

(٦) في (م) و(ن) : كان .

فلو كانت عليه صلوات ، وصلى أربع ركعات ، ينويها مما عليه: لم تصح . (١)

[مالا تشترط النية له]

(ولا) تشترط نية (قضاء في فائتة) ؛ لأن كلاً منهما يستعمل بمعنى الآخر .
يقال : قضيت الدين وأديته .

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ (٢) ، أي اديتموها .

وتعيين الوقت ليس بمعتبر ، ولذلك لا يلزم من عليه فائتة ، تعيين يومها ، بل يكفيها كونها السابقة أو الحاضرة .

فلو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة ، وصلاهما ، ثم ذكر أنه ترك شرطاً من إحداهما

وجَهِله (٣) : لزمه ظهر واحدة ، ينوي بها ما عليه . (٤)

وإن كان عليه ظهران فائتتان : اعتبر تعيين السابقة للترتيب ، بخلاف المنذورتين .

(و) لا تشترط نية (أداء) في صلاة (حاضرة) ؛ لما تقدم .

و (لا) (٥) نية (فرضية في فرض) ، ولا إعادة في معادة ونحوه ، كالتي قبلها .

لكن لو ظن أن عليه ظهراً فائتة ، فقضاها في وقت ظهر حاضرة ، ثم بان أن لا قضاء

عليه : لم تجزئه عن الحاضرة ؛ لأنه لم ينوها .

ولو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة : لم تجز عنها .

ولا يشترط في النية أيضاً تعيين عدد الركعات ، بأن ينوي الفجر ركعتين ، والظهر أربعاً ،

لكن إن نوى الظهر - مثلاً - ثلاثاً أو خمساً : لم تصح . (٦)

ولا تشترط أيضاً نية الاستقبال ، ولا إضافة الفعل لله تعالى ، بأن يقول : أصلي لله

تعالى ؛ لأن العبادات لا تكون إلا لله تعالى ، بل يستحب . (٧)

(١) على قاعدة اشتراط التعيين فيما يلتبس دون غيره . انظر : الأشباه والنظائر ص ٥٠ . وفي رواية عن الإمام أحمد : لا يشترط تعيين المعينة ، فيكفي أن ينوي الصلاة وتعين الصلاة بوقتها ، وبناء عليه فهذه الصلاة صحيحة . وهذا ما رجحه في الشرح الممتع ٢/٢٨٧ . وانظر : المبدع ١/٤١٥ ، و الإنصاف ٢/١٩ .

(٢) البقرة آية ١٥٢ .

(٣) في بقية النسخ : جهلها .

(٤) انظر : الإنصاف ٢/٢١ .

(٥) ساقطة من المنتهى .

(٦) على قاعدة : ما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلاً ، إذاعينه وأخطأ ضرر . انظر : الأشباه والنظائر ص ٥٣ .

(٧) في (ك) قدم العبارة قبل : بأن يقول .

[حكم نية صلاة الفرض من قاعد ، والقضاء بنية الأداء]

(وتصح نية) صلاة (فرض من قاعد) ، ولو قدر على قيام ؛ لأن استصحاب النية عند الدخول في الصلاة كاف .

وكذا لو نوى غير مستقبل ، أو مكشوف العورة ، أو حامل نجاسة ونحوه ، ثم استقبل ، أو سترها ، أو ألقى النجاسة ، ونحوه ثم أحرم ، اكتفى^(١) باستصحاب النية عند الدخول .

(ويصح قضاء) صلاة (بنية أدائه) بها (٢) (٣) ، إذا بان خلاف ظنه .

كما لو أحرم بصبح أداء ، ظاناً أن الشمس لم تطلع ، فبان طلوعها : صحت قضاء .

(و) يصح (عكسه) ، أي أداء بنية قضاء ، (إذا بان خلاف ظنه) .

بأن نوى عصراً قضاء ظاناً غروب شمس ، فتبين عدمه : صحت أداء . (٤)

كألسير إذا تحرى وصام ، فبان أنه وافق الشهر أو ما بعده ، ولأن كلاً منهما يستعمل بمعنى الآخر ، كما تقدم .

(لا) يصح ذلك (إن علم بقاء الوقت) أو خروجه ، ونوى خلافه ، وقصد معناه المصطلح عليه ؛ لأنه متلاعب .

وهذا إذا لم يسبق لسانه ، وأما إذا سبق لسانه فلا يضر . (٥)

[قلب النية من الفرض إلى النفل والعكس ..]

(وإن أحرم) / (٦) مصل (بفرض) ، كظهر (في وقته المتسع) له ولغيره (٧) ، (ثم قلبه

نفلاً) ، بأن فسخ نية الفرضية دون نية الصلاة : (صح) (٨) (مطلقاً) .

(١) في (ك) : اكتفاء .

(٢) في (ك) : أداء بها .

(٣) الأداء : فعل العبادة في وقتها المحدد شرعاً .

والقضاء : فعل العبادة بعد وقتها المحدد شرعاً

(٤) على قلعة : ما لا يشترط له التعيين لا جملة ولا تفصيلاً ، إذا عينه وأخطأ لم يضر . انظر : الأشباه والنظائر ص ٥٣ .

(٥) زائدة في الأصل وفي نسخة .

(٦) ١/٥٤ .

(٧) في (م) : وكغيره .

(٨) في (ك) : صحت .

أي سواء كان صلى الأكثر منها أو الأقل ، وسواء كان لغرض صحيح أولا ؛ لان النفل يدخل فيه^(١) نية الفرض ، أشبه ما لو أحرم بفرض ، فبان قبل وقته ، وكما لو قلبه لغرض صحيح .

وإن ضاق الوقت : لزمه استئناف^(٢) فرضه .

(وكره) قلبه (نفلا ، لغير غرض) صحيح .

فإن كان كمن أحرم منفردا ، ثم أقيمت الجماعة : لم يكره أن يقلبه نفلا ليصلي معها .

وعن أحمد : فيمن صلى ركعة من^(٣) فرض منفردا ، ثم أقيمت الصلاة : أعجب إلى

[أن]^(٤) يقطعه ويدخل معهم .^(٥)

وعلى هذا فقطع النفل أولى .

(وإن انتقل) من أحرم بفرض ، كظهر (إلى) فرض (آخر) كعصر (: بطل فرضه)

الذي انتقل عنه^(٦) ، (وصار) ما انتقل عنه (نفلا ، إن استمر) على حاله ؛ لأنه قطع نية الفرضية بنية انتقاله عنه دون نية الصلاة ، فتصير نفلا .

(و) لا يصح الفرض الذي انتقل إليه إن لم^(٧) (ينو) الفرض (الثاني من أوله بتكبيرة

إحرام) ، لخلو أوله عن نية تعيينه .

(فإن نواه) من أوله بتكبيرة إحرام (: صح) ، كما لو لم يتقدمه إحرام بغيره .^(٨)

(ومن أتى بما يفسد الفرض فقط) ، أي دون النفل ، كترك القيام بلا عذر ، وترك رجل

ستر أحد عاتقيه ، وصلاة في الكعبة ، واقتداء مفترض بمتنفل أو بصبي^(٩) ، وشرب يسير

(١) في (ك) : في .

(٢) في (ك) : ابتداء .

(٣) في (ك) : في .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) انظر : مسائل صالح (١٢٥٨) .

(٦) في (ن) : إليه .

(٧) زائدة في المنتهى .

(٨) وخلاصة القول : أن قلب النية له أربع صور : - الأولى : من معين إلى مطلق فيصح ، كما لو قلب الظهر إلى نفل مطلق .

الثاني : من معين إلى معين فلا يصح ، كما لو قلب الوتر إلى مغرب .

الثالث : من مطلق إلى معين فلا يصح ، كما لو قلب النفل المطلق إلى رتبة .

الرابع : من مطلق إلى مطلق فيصح . انظر : لشرح الشرح الممتع ٢٩٧/٢ .

(٩) في (ك) : وصبي .

(فصل)

[نية الإمامة و الائتمام]

وتشترط لـ صلاة (جماعة نية كل) من إمام ومأموم (حاله) ، فينوي الإمام الإمامة ، والمأموم الاقتداء ، كالجمعة ؛ لأن الجماعة تتعلق بها أحكام ، من وجوب الاتباع ، وسقوط سجود^(١) السهو ، والفاحة عن المأموم ، وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه .^(٢)

وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية ، فكانت شرطاً لانعقاد الجماعة .^(٣)

(و) إن كانت الصلاة (نفلاً) ، كالتراويح والوتر ، فلا بد من نية كل منهما حاله كالفرض .

[إذا اعتقد كل منهما أنه إمام أو مأموم الآخر]

(فإن اعتقد كل) من مصليين (أنه إمام الآخر) .

أو اعتقد كل منهما^(٤) أنه (مأمومه) ، أي الآخر : لم تصح لهما نصاً^(٥) ؛ لأنه أمّ من لم يأت به في الأولى ، وائتم بمن ليس بإمام في الثانية .

وكذا إن عين إماماً أو مأموماً ، فأخطأ .^(٦)

(١) في الأصل: نحو .

(٢) قال ابن سعدي : القول بأن صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام قول ضعيف لا دليل عليه ، بل الأدلة تدل على أن كل مصلي لم يحصل منه بنفسه مفسد لصلاته ؛ أن صلاته صحيحة ، وإنما تعلقت صلاة المأموم بصلاة الإمام من حيث وجوب متابعتها لله واقتدائه فيه ، لا أن أفعال الإمام صحتها وفسادها تسري إلى صلاة المأموم .. انظر : المجموعة الكاملة ١١٣/٤ .

(٣) وفي رواية : أنه لا يشترط نية الإمامة في سوى الجمعة ؛ لما روت عائشة : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان ذات ليلة فاجتمعت إليه ناس فصلوا معه ، ولم يكن علم بهم .. » أخرجه البخاري في صحيحه في : ١١ - كتاب الجمعة ، ٢٩ - باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد (٩٢٤ ، ٤٠٣/٢) ومسلم في صحيحه في : ٦ - كتاب المسافرين ، ٢٥ - باب باب الترغيب في قيام الليل (٧٦١ ، ٤١/٥) .

ولعلها الراجحة ؛ لعدم الدليل في اشتراطها ، بل الدليل قائم على عدمه . انظر الإنصاف ٢٨/٢ .

(٤) ساقطة من (ن) .

(٥) انظر : الإنصاف ٢٨/٢ .

(٦) على قاعة : ما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلاً ، إذا عينه وأخطأ ضرر . انظر : الأشباه والنظائر ص ٥٣ .

[إذا ظن الإمام أنه يؤمُّ من لا يجوز أن يؤمَّه]

لا إن ظن (أو نوى) مصل (إمامة مَنْ) : أي مصل ، (لا يصح أن يؤمه ، كأمي) لا يحسن الفاتحة ، نوى أن يؤم (قارئاً) يحسنها ، وكأمرأة أمّت رجلاً : لم تصح لهما ؛ لفساد الإمامة والائتمام .

(أو شك) كل منهما (في كونه إماماً أو مأموماً : لم تصح) صلاتهما ؛ لعدم جزمهما بالنية المعتبرة للجماعة ، وكذا لو ائتم بإمامين أو بأحدهما ، لا بعينه .

[ائتمام المقيم بمسافر ، أو المسبوق بمسبوق تقدمه]

(فإن ائتم مقيم بمقيم مثله ، إذا سلم إمام مسافر) قصر الصلاة كانا ائتما به : صح .
(أو) ائتم (من سبق) بركعة فأكثر (بمثله ، في قضاء ما فاتهما) بعد سلام إمامهما ، (في غير جمعة : صح) ذلك ؛ لأنه انتقال من جماعة لجماعة ، لعذر السبق .

[ائتمام المسبوق بإمام جماعة أخرى]

فإن ائتم مسبوق^(١) بإمام جماعة أخرى في قضاء ما فاته أو كانا في جمعة : لم يصح .
قال القاضي : لأنها إذا أقيمت بمسجد لم تقم فيه مرة ثانية .^(٢)
وفيه نظر ، فإن ذلك ليس إقامة ثانية ، وإنما هو تكميل لها بجماعة ، فغايبته ، أنها فعلت بجماعتين ، وهو لا يضر .

وقيل^(٣) : لعله لا اشتراط العدد لها ، فيلزم لو ائتم تسعة وثلاثون بآخر : يصح .^(٤)

[حكم ائتمام من لم ينوه]

(ولا يصح أن يأتّم) ، أي ائتمام ، (من لم ينوه) ، أي الائتمام ، (أو لا) ، أي في ابتداء الصلاة ؛ لأنه محل النية .

(١) ساقطة من (ن) .

(٢) انظر قول القاضي في : المبدع ٤٢٤/١ .

(٣) انظر : معونة أولي النهى ٦٧٠/١ . وقال : صح ذلك في أحد الوجهين .

(٤) أي بناء على اشتراط الأربعين في الجمعة بالإمام .

(إلا إذا أحرم) مصل/ (١) (إماما لغيبة إمام الحي) ، أي الإمام الراتب ، (ثم حضر) إمام الحي فأحرم (وبني) صلاته (على صلاة) الإمام (الأول) ، الذي أحرم لغيبته ، (وصار) هذا (الإمام مأموما) بالإمام الراتب .

سواء كان الإمام الأعظم أو غيره ؛ لما روى سهل بن سعد قال : « ذهب رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فصلى أبو بكر رضي الله عنه ، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فخلص حتى وقف في الصف ، فأستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى ، ثم انصرف » متفق عليه . (٢)

[حكم إمامة من لم ينو الإمامة]

و (لا) يصح (أن يؤم) من لم ينو الإمامة أولاً ، ولو في نفل .
ولا (٣) تصح صلاته (بلاعذر) (٤) السبق والقصر السابقين .
(إلا إذا استخلفه إمام ، لحدوث مرض) للإمام .

(أو) حدوث (خوف) .

(أو) حدوث (حصر) له (عن قول) واجب ، كقراءة وتشهد ، وتسميع وتكبير ، وتسييح ركوع وسجود ونحوه ؛ لوجود العذر الحاصل للإمام ، مع بقاء صلاته وصلاة المأمومين .

بخلاف ما لو سبق الإمام الحدث ؛ لبطلان صلاة الكل . (٥)

(١) ٥٤/ب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ٤٨- باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ..

(٦٨٤ ، ١٦٧/٢)

ومسلم في صحيحه في : ٤- كتاب الصلاة ، ٢٢- باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام .. (٤٢١ ،

١٢٥/٤) .

(٣) ساقطة من (ن) .

(٤) في (م) : حذر .

(٥) والصحيح من حيث الدليل كما ذكرنا سابقا : أن بطلان صلاة الإمام لا يستلزم بطلان صلاة المأمومين .

انظر : الاختيارات ٦٦ ، والإنصاف ٢/٢٦٨ ، والشرح الممتع ٢/٣١٥ .

(ويبنى) خليفة الإمام (على ترتيب) الإمام (الأول) (١) ؛ لأنه فرعه ، ولعلا يخلط على المأمومين .

'ولو' كان المستخلف (مسبوقة) ، لم يدخل معه من أول الصلاة ، فيجوز استخلافه ، ويبنى على صلاة إمامه . (٢)

فإن شك : كم صلى الإمام ؟

: بنى على اليقين .

فإن سبغ به المأموم : رجع .

(ويستخلف) ذلك المسبوق (من يسلم بهم) ، أي المأمومين الذين دخلوا مع الإمام من

أول الصلاة ، (فإن لم يفعل) ، أي يستخلف من يسلم بهم ، (فلهم) ، أي المأمومين :-

- (السلام) لأنفسهم .

(و) لهم (الانتظار) له ، حتى يتم صلاته ، ويسلم بهم ، نسا .

وفي موضع من المحرد للقاضي : يستحب انتظاره حتى يسلم بهم . (٣)

(والأصح بيتديء الفاتحة من) ، أي مستخلف ، (لم يدخل معه) في الصلاة .

قال في التنقيح (٤) : وله استخلاف من لم يدخل معه ، نسا ، ويبنى على ترتيب الأول

، والأصح : بيتديء الفاتحة . انتهى .

و قال الجحد (٥) : والصحيح عندي ، أنه يقرأ سرا ما فاتته من فرض القراءة ، لئلا تفوته

الركعة ، ثم يبني على قراءة الأول ، إن كانت صلاة جهراً .

[نية الإمامة ظانا حضور مأموم أو شاكا]

(وتصح نية) مصل (الإمامة) (٦) ظانا حضور مأموم) يأتى به ، إقامة للظن مقام اليقين .

(١) قال الشيخ عثمان : ولو في القراءة ، حيث كان المستخلف ممن دخل مع الإمام لما يعلم مما يأتي . انظر : حاشية

عثمان النجدي على المنتهى ١/ ١٧٧ .

(٢) هذه الجملة مؤخرة في (ن) بعلوقه : رجع .

(٣) انظر قوله في : الإنصاف ٢/ ٣٤ .

(٤) انظر التنقيح ٤٦ .

(٥) في شرح الهداية ، انظر قوله في : الإنصاف ٢/ ٣٥ .

(٦) في المنتهى : الإمامية .

و (لا) تصح نية الإمامة (شاكاً) في حضور مأموم؛ لأن الاصل عدمه ، ولو حضر من يأتّم به .
(وتبطل) صلاة^(١) من نوى الإمامة ، طائناً حضور مأموم :-

_ (إن لم يحضر) ، ويدخل معه قبل رفعه من ركوع^(٢)

_ أو حضر ولم يدخل معه قبل رفعه من ركوع^(٣) .

_ (أو كان) من ظن دخوله (معها حاضراً) ، فأحرم به ، فانصرف (ولم يدخل معه) ،
لأنه نوى الإمامة بمن لم يأتّم به .

و (لا) تبطل : (إن دخل معه) من ظن حضوره أو غيره ، (ثم انصرف) عنه قبل إتمام الصلاة ، فيتمها الإمام منفرداً ؛ لأنها لا في ضمنها ولا متعلقة بها ، بدليل سهوه وعلمه بحدثه .

[نية الانفراد عن الجماعة]

(وصح) لمصل جماعة (لعذر يبيح ترك الجماعة ، أن ينفرد) عن الجماعة (إمام ومأموم) ؛ لحديث جابر قال : « صلى معاذ بقومه فقراً سورة البقرة ، فتأخر رجل فصلى وحده ، فقيل له : نافقت ، فقال : ما نافقت . ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك . فقال : أفتان أنت يا معاذ ؟ مرتين « متفق عليه . (٤)
فإن لم يكن عذر : بطلت صلاته بمفارقتة .

قال في الفصول^(٥) : و إن كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل : لم يجز انفراده ، وإنما يملك الانفراد إذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته .
فإن زال عذر مأموم فارق إمامه ، فله الدخول معه .

وفي الفصول : يلزمه لزوال الرخصة . (٦)

(١) ساقطة من (ن) .

(٢) في (م) و (ن) و (ع) : الركوع .

(٣) في (ن) و (ع) : الركوع .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٧٨- كتاب الأدب ، ٧٣- باب من من كفر أخاه بغير تأويل (٦١٠٦)

(٥) ١٠٠/٥١٥ .

ومسلم في صحيحه في : ٤- كتاب الصلاة ، ٣٦- باب القراءة في العشاء (٤٦٥ ، ١٨١/٤) .

(٥) انظر قوله في : الإنصاف ٣١/٢ .

(٦) انظر قوله في : الفروع ٣٩٩/١ .

(ويقرأ مأموم فارق) إمامه (في قيام) ، قبل أن يقرأ ؛ ليأتي^(١) بالقراءة المطلوبة، (أو يكمل) على قراءة إمامه إن كان قرأ البعض .

(وبعدها) أي بعد قراءة إمامه (له) ، أي المأموم المفارق، (الركوع في الحال) ؛ لأن قراءة إمامه قراءة له .

(فإن ظن) مأموم فارق إمامه (في صلاة سر) ، كظهر ، (أن إمامه قرأ) الفاتحة (:لم يقرأ) /^(٢) ، أي لم تلزمه القراءة ، إجراء للظن مجرى اليقين .

(و) إن فارقه (في ثانية جمعة) وأدرك معه الأولى : (يتم) مفارق صلاته (جمعة) ؛ لأنه أدرك مع إمامه منها^(٣) ركعة .^(٤)

[هل تبطل صلاة المأموم ببطان صلاة إمامه ؟]

(وتبطل صلاة مأموم ببطان صلاة إمامه مطلقاً) ، أي لعذر أو غيره .^(٥)
فلا استخلاف إن سبقه الحدث .

(لاعكسه) أي لا تبطل صلاة إمام ببطان صلاة مأموم ؛ لما تقدم أنها ليست في ضمنها ولا متعلقة بها ، (ويتمها) الإمام (منفرداً) إن لم يكن معه غير من بطلت صلاته .

(ومن خرج من صلاة يظن أنه أحدث) ، فظهر له^(٦) أنه (لم يكن) أحدث (: بطلت) صلاته ؛ لفسخه نية الصلاة بخروجه منها .

(١) في (ك) : الباقي.

(٢) ٥٥/أ .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) وفهم منه : أنه فارقه في أولى جمعة : لا يتمها جمعة ، بل نفلاً ، ثم يصلي الظهر ، كمنحوم .

(٥) والصحيح من حيث الدليل كما ذكرنا سابقاً : أن بطلان صلاة الإمام لا يستلزم بطلان صلاة المأمومين ، بل له أن يستخلف ولو بعد الحدث ؛ لأن عمر لما طعن في صلاة الفجر أمر عبدالرحمن بن عوف أن يصلي بالناس وقد كان سال الدم ، ولم يرد أنه استأنف الصلاة . أخرجه البخاري في صحيحه في : ٦٢- فضائل الصحابة ، ٨-باب قصة البيعة (٣٧٠٠ ، ٥٩/٧) . والأدلة في هذا كثيرة .

انظر : الاختيارات ٦٦ ، والإنصاف ٢/٢٦٨ ، والشرح المتع ٢/٣١٥ .

(٦) ساقطة من (م) .

باب صفة الصلاة

وقياسه : تغطية الأنف .

وفي تغطية الوجه تشبهُ بالبحوس عند عبادتهم النيران ، ولأنه ربما منع تحقيق الحروف .

(٩) كره أيضاً في صلاة (كف) (١) (كم) (٢) ؛ لقوله ﷺ : « ولا أكف شعرا ولا

ثوبا » متفق عليه . (٣)

زاد في الرعاية : وتشميره . (١)

ومحل كراهة تغطية وجهه وما بعده ، إن كان (بلا سيب) ، قال أحمد : لا بأس بتغطية

الوجه لحر أو برد . (٢)

وقياسه : لف (٣) الكم ونحوه .

فإن كان السدل وما بعده في غير صلاة : لم يكره .

[هيئات اللباس المكروهة دائماً]

(١٠) كره (مطلقاً) في صلاة وغيرها (تشبهُ بكفار) ؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً : «من

تشبه بقوم فهو منهم» . رواه أحمد وأبو داود . (٤)

وقال الشيخ تقي الدين : أقل أحواله - أي هذا الحديث - أن يقتضي تحريم التشبه ، وإن

كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ، وقال : ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من

شعارهم : حرم لبسها . (٥)

(١١) كره أيضاً مطلقاً ، جعل صفة (صليب في ثوب ونحوه) ، كعمامة وخاتم ؛ لأنه من

التشبه بالنصارى ، وظاهر نقل صالح (٦) : تحريمه ، وصوبه في الإنصاف . (٧)

(١٢) كره أيضاً مطلقاً (شد وسط) - بفتح السين - (ب) شيء (يشبهه) (١) شد

(زُنار) بوزن تفاح (٢) ؛ لما فيه من التشبه باليهود ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن التشبه بهم

، فقال : « لا تشتملوا اشتمال اليهود » رواه أبو داود . (٣)

فأما شد الرجل وسطه بما لا يشبه ذلك ، فقال أحمد : لا بأس به ، (٤) أليس قد

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم » ؟ . (٥)

وقال أبو طالب (٦) : سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه القميص ، يأتزر بالمنديل ؟

قال : نعم ، فعَل ذلك ابن عمر . (٧)

(و) كره شد وسط (أثنى مطلقاً) : أي سواء كان يشبه شد زنار أو لا ؛ لأنه يبين به حجم عجيزتها ، وتبين به عكنها^(١) و تقاطيع بدنها .

وحمله صاحب الإقناع على ما إذا كانت في الصلاة فقط ، دون خارجها ، واستدل له . (٢)

(و) كره أيضاً (مشي بنعل واحدة) ؛ لقوله ﷺ : « لا يمش أحدكم في نعل واحدة » . متفق عليه ، من حديث أبي هريرة . (٣)

ونصه : ولو يسيراً ، لإصلاح الأخرى ؛ لحديث مسلم : « إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها » . (١)

ورواه ايضاً/ (٢) عن جابر ، وفيه « ولا خف واحد »^(٣) ، و^(٤) لأنه من الشهرة .

ويسن كون النعل أصفر ، والخف أحمر ، وذكر أبو المعالي^(٥) عن أصحابنا : أو أسود . (٦)

ويسن تعاهدها عند باب المسجد . (٧)

وكان لنعله ﷺ قبالاتان - بكسر القاف - ، وهو السير بين الوسطى والتي تليها ، وهو

حديث صحيح . (٨)

واستحب الشيخ تقي الدين وغيره : الصلاة في النعل الطاهر . (٩)

وقال صاحب النظم : الأولى حافيا . (١٠)

وفي الإقناع : لا يكره الانتعال قائما . (١١)

وفي النظم : يكره لبس خف و إزار وسراويل قائما ، ولعله جالسا أولى . (١٢)

(و) كره أيضاً مطلقاً (لبسه) ، أي الرجل لا المرأة (مُعَصْفِرًا)^(١) ؛ لحديث ابن

عمرو^(٢) قال : « رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين^(٣) ، فقال : إن هذه من ثياب

الكفار ، فلا تلبسها » . (٤)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ رأى عليه ربيعة مضرجة^(٥)

بالعصفر ، فقال : ماهذه ؟ قال : فعرفت ما كره ، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم ، فقذفتها فيه

، ثم أتيتها وأخبرته ، فقال : ألا كسوتها بعض أهلك ؟ فإنه لا بأس بذلك للنساء » رواه أبو داود

وابن ماجة . (٦)

(في غير إحرام) ، فلا يكره المعصفر فيه نصا .

(و) كره أيضاً لبس الرجل (مزعفرا) ؛ لأنه ﷺ : «نهى الرجل (١) عن التزعفر» متفق عليه . (٢)

(و) كره أيضاً لبس رجل (أحمر مصمتا) (٣) ؛ لحديث ابن عمر قال : «مر على رسول الله ﷺ رجل عليه بردان أحمران ، فسلم ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه» . (٤)

وظاهره : ولو بطانة ، فإن لم يكن مصمتا : أي منفردا (١) فلا كراهة ، وعليه حمل لبسه ﷺ الحلة الحمراء . (٢)

(و) كره أيضاً لبس رجل (طيلسانا) (٣) ، وهو المقوّر (٤) ؛ لأنه يشبه لبسة رهبان الملكيين (٥) من النصارى ، ولا يكره لبسه غير المقور .

(و) يكره أيضاً لبسه (جلدا مختلفا في نجاسته وافتراشه) ، مع الحكم بطهارته ؛ خروجاً من الخلاف .

ومع الحكم بنجاسته : يحرم ، إلا ما بنجس بموته وديغ ، كما سبق .

و(لا) يكره (إلباسه) : أي الجلد المختلف في نجاسته ، (دابته) (٦) ؛ لأن حرمتها ليست كحرمة الأدمي .

ويحرم إلباسها ذهباً وفضة ، قال الشيخ تقي الدين : وحريرا . (٧)

(و) يكره (كون ثيابه) : أي الرجل (فوق نصف ساقه) ، نصا ، ولعله لئلا تبدو عورته .

(أو تحت كعبه بلا حاجة) ؛ (١) للخبر . (٢)

فإن كان ثَمَّ حاجة ، كحموشة (٣) ساقه : لم يكره ، إن لم يقصد التدليس .

[ما يباح للمرأة من الزيادة في الثياب]

(و) يباح (للمرأة زيادة) ذيلها^(١) (إلى ذراع) ؛ لحديث أم سلمة قالت : « يا رسول الله ، كيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبرا ، فقالت : إذن تنكشف أقدامهن ، قال : فيرخينه ذراعا لا يزيدن عليه » . رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه . (٢)

[ما يحرم من اللباس و الفراش]

(و) حرم أن يسيلها : أي ثياب الرجل (بلا حاجة ، خيلاء) ، قميصا كانت أو إزارا أو سراويل أو عمامة ، في الصلاة وغيرها ؛ لحديث : « من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه » . متفق عليه . (٣) ويجوز لحاجة بلا خيلاء ، (في غير حرب) ، وفيه : لا يحرم ؛ لإرهاب العدو .

(و) حرم حتى على أنثى ، لبس ما فيه صورة حيوان ، و تعليقه وستر جدر به ، و تصويره ؛ لقوله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال : لهم أحيوا ما خلقتم .. » ، وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة » رواه البخاري عن عائشة . (١)

وعن جابر : « نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت ، ونهى أن يصنع ذلك » رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . (٢)

و إن أزيل من الصورة ، مالا تبقى^(٣) معه حياة : لم يكره ، نصا ، ومثله صورة شجر ونحوه ، وكذا تصويره .

و (لا) يحرم (افتراشه) ، أي المصور ، (وجعله محمدا) ، ولا يكره ؛ لأنه ﷺ / (٤) « اتكأ على محدة فيها صورة » رواه أحمد . (٥)

(و) يحرم (على غير أنثى) من رجل وخنثى ، (حتى كافر ، لبس ما كله) حرير^(٦) ، (أو ما غالبه) ظهورا (حرير ، ولو) كان (بطانة) ؛ لحديث عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلبسوا الحرير ، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » . متفق عليه . (٧)

وكون عمر « بعث بما أعطاه رسول الله ﷺ إلى أخ له مشرك » . متفق عليه^(١) : ليس فيه أنه أذن له في لبسها .

وقد « بعث رسول الله ﷺ إلى عمر وعلي وأسامة^(١) »^(٢)، ولم يلزم منه إباحة لبسه ، والكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

(و) حرم أيضاً على غير أنثى (افتراشه) : أي الحرير ؛ لحديث حذيفة : « نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها و أن نلبس الحرير والدياج^(٣) ، وأن نجلس عليه» رواه البخاري . (٤)

و (لا) يحرم افتراشه (تحت) حائل (صفيق)^(٥) ، فيجوز أن يجلس على الحائل ، (ويصلي عليه) ؛ لأنه حينئذ مفترش للحائل ، بجانب للحرير .

(و) يحرم أيضاً على غير أنثى (استناد إليه ، وتعليق)^(٦) ، أي الحرير ، فيدخل فيه بشخانة وخيمة ، ونحوها^(٧) ، وحرمة الأكثر استعماله مطلقا ، فدخل فيه : تكة وشرابة مفردة ، وخیط مسبحة .

(و) يحرم أيضاً (كتابة مهر فيه) : أي في الحرير .

وقيل : يكره ، وعليه العمل . (١)

(و) يحرم أيضاً (ستر جدر به) : أي بالحرير ؛ لأنه استعمال له ، أشبه لبسه ، (غير

الكعبة المشرفة) - زادها الله تعظيماً^(٢) وتشريفاً - ، فيجوز سترها بالحرير ، وكلام أبي المعالي يدل على أنه محل وفاق . (٣)

ومحل تحريم استعمال الحرير : إذا كان (بلا ضرورة) ، كبرد ، ولم يجد غيره ،^(٤) أو

حكة أو مرض ،^(٥) أو قمل ؛ لحديث أنس : « أن عبدالرحمن بن عوف والزبير شكوا القمل إلى رسول الله ﷺ ، فرخص لهما في قميص الحرير ، ورأيته عليهما » متفق عليه . (٦)

وما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره ، حيث^(٧) لا دليل على اختصاصه به ،

وقيس^(٨) على القمل غيره ، مما يحتاج فيه إلى لبس الحرير .

(و) حرم أيضاً على غير أنثى ثوب (منسوج) بذهب و فضة ، (وموه بذهب أو فضة)

، إلا خوذة أو مغفرا أو جوشنا^(٩) ونحوها بفضة ،^(١٠) وكذا ما طلي أو كفت أو طعم

بأحدهما ؛ لما^(١) تقدم في الآنية . (٢)

وما حرم استعماله ، حرم تملكه و تملكه لذلك ، وعمل خياطته^(١) لمن حرم عليه

وأجرته ، نسا . (٢)

[ما يستثنى من الذهب و الفضة و الحرير]

- و (لا) يجرم (مستحيل لونه) ، من ذهب أو فضة ، (ولم يحصل منه شيء) لو عرض على النار ؛ لزوال علة التحريم من السرف والخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء .

- (و) لا يجرم أيضاً (حرير ساوى ما نسج معه) ، من قطن أو كتان أو صوف ونحوه (ظهوراً) ، بأن كان ظهورهما على السواء ، ولو زاد الحرير وزناً (١) : فلا يجرم ؛ لأن الغالب ليس بحرير ، فينتفي دليل الحرمة ، ويبقى أصل الإباحة . (٢)

- (و) لا يجرم أيضاً (خز) ، أي ثوب يسمي الخز ، (وهو ما سُدِّي) (٣) بابرئيسيم : أي حرير ، (وألحم بصوف ، [أو وبر] (٤) ونحوه) كقطن وكتان ؛ لحديث ابن عباس قال : « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ، أما (٥) علمٌ وسدى الثوب فليس به بأس » رواه أبو داود والأثرم . (٦)

وأما ما عمل من سقط الحرير ومشاقته ، وما يلقيه الصانع من فمه ، من تقطيع الطاقات إذا دق وغزل (٧) ونسج ، فهو كحرير خالص في ذلك ، وإن سمي الآن خزاً (٨) ، قاله في الرعاية .

- (أو) أي ولا يجرم (خالص) من حرير (لمرض أو حكة) ، سواء أضر في زواها أولاً ؛ لما تقدم .

- (أو) خالص (لحرب) مباح ، إذا تراءى الجمعان ، إلى انقضاء القتال ، (ولو بلا حاجة) ، نصاً ؛ لأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء ، وهو غير مذموم في الحرب . (٩)

- (ولا) يجرم (الكل) ، وهو ما فيه صورة ، والحرير والمنسوج بذهب أو فضة ، (لحاجة) ، بأن عدم غيره .

قال ابن تميم : من احتاج إلى لبس الحرير ، لحر أو برد (١٠) أو تحصن من عدو ونحوه : أيسح . (١١)

وقال غيره : يجوز مثل ذلك من الذهب (١٢) ، كدرع مموه به لا يستغني عن لبسه وهو محتاج إليه . (١٣)

[تشبه الرجال بالنساء والعكس]

(و) حرم تشبه رجل بأنثى ، وعكسه ، وهو تشبه أنثى برجل ، (في لباس وغيره) ؛ لأنه ﷺ :
« لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » رواه البخاري . (١)
و « لعن أيضاً الرجل ، يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل » رواه أحمد
وأبوداود ، وقال في الآداب الكبرى : إسناده صحيح . (٢)
فيحرم عليها العصائب (٣) الكبار ، التي تشبه عمائم الرجال .

[حكم إلباس الصغير ما حرم على الرجل]

(و) حرم أيضاً على ولي (إلباس صبي ما حرم على رجل) ، فلا تصح صلاته فيه ؛
لعموم قوله ﷺ : « حرام على ذكور أمي » . (١)
ولقول جابر : " كنا ننزعه عن الغلمان ، ونتركه على الجوارى " رواه أبوداود ، (٢)
وكون الصبيان محلاً للزينة مع تحريم الاستمتاع بهم أبلغ في التحريم .
(فلا تصح صلاته فيه) ، أي في الثوب الحرير (٣) .

[ما يباح من الحرير]

(ويباح من حرير كيس مصحف) ؛ تعظيماً له ، ولأنه يسير .
(و) يباح أيضاً ، (أزرار وخياطة به) : أي الحرير ؛ لأنه يسير .
(و) يباح أيضاً من حرير ، (حشو جباب وفرش) ؛ لأنه لا فخر فيه ، ولا عجب ولا
خيلاء ، وليس لبساً له ولا افتراشاً .
(و) يباح أيضاً من حرير ، (علم ثوب) (٤) ، وهو طرازه) ؛ لما تقدم عن ابن عباس .
ويباح أيضاً من حرير ، (لبنة جيب ، وهي) (٥) الزريق (٦) ، والجيب ما يفتح على نحر
أو طوق . (٧)

وفي القاموس : وجيب القميص ونحوه بالفتح : طوقه . (١)

(و) يباح أيضاً من حرير، (رقاع وسجف فراء) ^(١) ونحوها ، قدر أربع أصابع فما دون .

و (لا) يباح من ذلك (فوق أربع أصابع مضمومة) ؛ لحديث عمر : « نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع » رواه مسلم . (٢)

وإذا لبس ثيابا في كل ثوب من الحرير ما يعفى عنه ولو جمع لصار ثوبا ، ففي المستوعب وابن تميم : لا بأس به (٣)

وفي الرعاية : لا يحرم ، بل يكره . (٤)

تتمة

[في جملة من أحكام اللباس]

يسن أن يتزر الرجل فوق سرتة ، ويشد سراويله فوقها .

وسعة كم قميص المرأه يسيرا وقصره .

وطول كم قميص الرجل عن أصابعه قليلا دون سعته كثيرا ، فلا تتأذى اليد بحر ولا برد ، ولا يمنعها خفة الحركة والبطش .

ويباح ثوب من صوف ووبر وشعر من حيوان طاهر .

ويكره رقيق يصف البشرة .

وخلاف زي (١) بلده بلا عذر ، ومُزِر به (٢) ، وكثرة الإرفاه ، وزي أهل الشرك .

وثوب شهرة : ما يشتهر به عند الناس ، ويشار إليه بالأصابع ؛ لئلا يحملهم على غيبته ، فيشاركهم في الإثم .

ويباح لبس السواد والقباء (٣) ، حتى للنساء .

والمشي في قبقاب خشب ، قال أحمد : إن كان حاجة . (٤)

ويكره لبس نعل صرارة (٥) ، نصا ، وقال : لا بأس أن يُلبس للوضوء .

وفي الرعاية : يسن التواضع في اللباس ، ولبس البياض ، والنظافة في بدنه وثوبه ، ومجلسه

، والتطيب في بدنه وثوبه ، والتحنك والذؤابة وإرسالها خلفه . (٦)

قال الشيخ تقي الدين : وإطالتها كثيراً من الإسبال . (١)
وسن لمن لبس ثوبا جديدا قول : الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني
ولا قوة ، وأن يتصدق بالخلق العتيق النافع . (٢) والله أعلم.

[الشرط السابع من شروط الصلاة]

(باب اجتناب النجاسة)

[تعريف النجاسة]

وهي أي النجاسة ، لغة : ضد الطهارة . (١)

و شرعا : (عين) ، كالميتة والدم ،

(أو صفة) ، كأثر بول بمحل طاهر ،

(منع الشرع منها بلا ضرورة ، لا لأذى فيها طبعاً) ، احترازا عن نحو السميات من

النبات ، فإنه ممنوع مما يضر منها في بدن أو عقل ؛ لأذاه .

(ولاحق الله تعالى) ، احترازا عن صيد الحرم ، و عن صيد البر للمُحْرَم ،

(أو) لحق (غيره شرعا) ، احترازا عن مال الغير بغير إذنه ، فيحرم تناوله لمنع الشرع

منه لحق مالكة .

زاد بعضهم (٢) : ولا لحرمتها ، احترازا عن ميتة الآدمي ، ولا لاستقذارها ، احترازا عن

نحو مني ومخاط .

(حيث لم يعف عنها) ، متعلق باجتناب (بدن مصل) ، منصوب باجتناب (وثوبه

وبقعتهما) ، معطوف على بدن ، (وعدم حملها) ، عطف على اجتناب (٣) النجاسة وهو مبتدأ

خبره مع (٤) ما عطف عليه قوله : (شرط للصلاة) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ

فَأَهْبِزْ ۖ ﴾ (٥) .

وقوله ﷺ : « تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » . (٦)

وقوله وقد سئل عن دم الحيض يكون في الثوب (٧) : «أقرصيه وصلني فيه» . رواه أبو داود

من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما . (٨)

وأمره ﷺ « بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي ، إذ بال في طائفة المسجد » . (٩)

ولا يجب ذلك في غير الصلاة ، فتعين أن يكون شرطا فيها ، إذ الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي في العبادات يقتضي الفساد .

[متى يعفى عن حمل النجاسة؟]

(فتصح) الصلاة (من حامل مستجمرا) ^(١)؛ لأن أثر الاستجمار معفو عنه في محله .
(أو) من حامل (حيوانا طاهرا) ، كالحمر ؛ لأن ما به من نجاسة في معدنها ، فهـي

كالنجاسة في جوف المصلي ، و«صلى رسول الله ﷺ حاملا أمامة» ^(١) .^(٢)
(و) تصح (من مس ثوبه ثوبا) نجسا ، (أو حائطاً نجسا ، لم يستند إليه) ؛ لأنه ليس محلا لثوبه ولا بدنه .

فإن استند إليه فسدت صلاته ؛ لأنه يصير كالبقعة له .
(أو) ، أي وتصح ممن (قابلها) ، أي النجاسة (راكعا أو ساجدا ولم يلاقها) ؛ لأنه ليس بموضع لصلاته ولا محمولا فيها ، وكذا لو كانت بين رجليه ولم يصبها ، فإن لاقاها : بطلت صلاته .

(أو صلى على محل طاهر ، من) حصير أو بساط (متنجس طرفه) : فتصح (ولو تحرك) المتنجس (بحركته ، من غير متعلق ينجرُّ به) .

وكذا لو كان ^(٣) تحت قدمه جبل طاهر مشدود في نجاسة ؛ لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا متصل عليها ، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة .

فإن كان النجس متعلقا بالمصلي بحيث ينجرُّ معه إذا مشى ، كما لو كان بيده أو وسطه جبل مشدود في نجاسة ، أو حيوان نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة بحيث تنجر معه إذا مشى : لم تصح صلاته ؛ لأنه مستتبع للنجاسة ، أشبه ما لو كان حاملها .

فإن كانت السفينة كبيرة ، أو الحيوان كبيرا ، لا يقدر على جرّه إذا استعصى عليه : صحت ؛ لأنه ليس بمستتبع لها .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم : أن مالا ينجر تصح لو انجر . ولعل المراد : خلافه ، وهو أولى . ^(٤)

ولو كان بيده جبل طرفه على نجاسة يابسة ، فمقتضى كلام الموفق : الصحة . ^(١)

وفي الإقناع : لا تصح . ^(٢)

[الحكم إذا سقطت النجاسة على المصلي]

(أو سقطت عليه) نجاسة، (فزالت) سريعاً، (أو أزالها سريعاً) :فتصح صلاته ؛لحديث أبي سعيد :« بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع الناس نعالهم ،فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قال : ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ ، قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، قال : إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيهما قدراً» رواه أبو داوود . (١)

ولأن من النجاسة ما يعفى عن سيرها ، فعفى عن سير زمنها ، ككشف العورة .

[من عجز عن إزالة النجاسة أو نسيها أو جهلها أو حكمها]

و(لا) تصح صلاته (إن عجز عن إزالتها) ، أي النجاسة (عنه) سريعاً ، لإفضائه إلى استصحاب النجاسة في الصلاة زمناً طويلاً ، أو لعمل كثير إن أخذ يطهرها .
(أو نسيها) أي النجاسة (أو جهل عينها) ، بأن أصابه شيء لا يعلمه طاهراً أو نجساً ، ثم علم نجاسته .

(أو) جهل (حكمها) ، بأن لم يعلم أن إزالتها شرط للصلاة .

(أو) جهل (أنها) كانت (في الصلاة ثم علم) : فلا (١) تصح صلاته في هذه الصور ونحوها ؛لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة ، فلم يسقط بالنسيان ولا بالجهل ، كطهارة الحدث .

وعنه (٢) : تصح صلاته إذا نسي ، أو جهل النجاسة . قال في الإنصاف : وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين . (٣)

[حمل ما باطنه نجس و ليست معدناً له]

(أو حمل قارورة) باطنها نجس وصلى : لم تصح صلاته .

(أو) حمل (آجر) واحدة الأجر ، وهو : الطوب المشوى ، (باطنها نجس) .

(أو) حمل (بيضة بها) (٤) فرخ ميت .

(أو) حمل بيضة (مدرة) (٥) ، (أو) حمل (عنقوداً) من عنب/ (٦) ، (حباته مستحيلة خمرًا)

: لم تصح صلاته ؛ لحمه نجاسة في غير معدنها ، أشبه ماله حملها في كفه . (١)

[الحكم إذا غُطيت النجاسة]

(و إن طين) أرضا (نجسة) وصلّى عليها .

(أو بسط عليها) ، أي على أرض نجسة طاهرا صفيقا ، ولو (٢) رطبة

ولم تنفذ (١) إلى ظاهره .

(أو) بسط (على حيوان نجس) طاهرا صفيقا (٢) .

(أو) بسط على (حرير طاهرا صفيقا) ، لا خفيفا أو مهلهلا .

(أو غسل وجه آجر وصلّى عليه) .

أو صلى على بساط باطنه فقط نجس) ، وظاهره الذي صلى عليه طاهر .

(أو) صلى على (علو سفله غضب) .

(أو) صلى على (سريرتة نجس : كرهت) صلاته (٣) ؛ لاعتماده على ما لا تصح

عليه ، (وصححت) ؛ لأنه ليس حاملا للنجاسة ، ولا مباشرا لما لا تصح عليه .

[حكم الجرح أو العظم المداوى بنجس]

(و إن خيط جرح ، أو جبر عظم) من آدمي ، (ب) خيط (نجس) ، أو عظم نجس ،

فصح (الجرح أو العظم) (لم تجب إزالته) أي النجس منهما ، (مع) خوف (ضرر) على

نفس أو عضو أو حصول مرض ؛ لأن حراسته (٤) النفس وأطرافها واجب (٥) ، وأهم من

رعاية شرط الصلاة .

ولهذا لا يلزمه شراء ماء ولا سترة بزيادة كثيرة على ثمن المثل .

وإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله ، فترك شرط مختلف فيه لحفظ بدنه أولى .

فإن لم يخف ضررا : لزمه .

(و) حيث لم تجب إزالته (لا يتيمم له) ، أي للخيط و العظم النجس ، (إن غطاه

اللحم) ؛ لإمكان الطهارة بالماء في جميع محلها .

فإن لم يغطه اللحم : تيمم له ؛ لعدم إمكان غسله . (١)

(ومتى وجبت) إزالته، (فمات) قبل إزالته (أزيل) وجوبا ؛ لقيام من يليه مقامه، (إلا مع المثلة) بإزالته فتسقط للضرر بها ، كالحلي .

(ولا يلزم شاربَ خمر قيئة) للخمر^(١) ؛ لأنه وصل إلى محل يستوي فيه الطاهر والنجس ، وكذا سائر النجاسات تحصل بالجوف .

(وإن أعيدت سين) آدمي قلعت .

(أو) أعيدت (أذن) منه قطعت .

(أو) أعيدت^(٢) (نحوهما) من أعضائه ، فأعادها بجزارتها (فثبتت) أو لم تثبت : (ف) هي

(ظاهرة) ؛ لأنها جزء من جملته ، فحكمها حكمه . وتقدم : ما أبين من حي كميته .^(٣)

(فصل)

في المواضع التي لا تصح الصلاة فيها مطلقاً وما يصح فيه

النفل دون الفرض ، وما يتعلق بذلك

[١ - الصلاة في المقبرة]

(ولا تصح تعبداً صلاة) فرض أو نفل (في مقبرة) ^(١) ، قديمة أو حديثة ، تقلبت أو لا ، وهي مدفن الموتى ؛ لقوله ﷺ : « لا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب . ^(٢)

(ولا يضر) صحة الصلاة (قبران ، ولا ما دفن بداره) ، ولو زاد على ثلاثة قبور ؛ لأنه لا يسمى مقبرة ، بل هي ثلاثة قبور فأكثر . نقله في الاختيارات عن طائفة من الأصحاب . ^(٣)

وُيُنَى ^(٤) لفظها من القبر ؛ لأن الشيء إذا كثّر بمكان ، جاز أن يبنى له اسم من اسمه ^(٥) ، كمسبعة ومضبعة ، لما كثرت فيها ^(٦) السباع والضباع . ^(٧)
وأما الخشخاشة ، وتسمى الفسقتية : فيها أموات كثيرون ، فهي قبر واحد . قاله في الفروع بجنا . ^(١)

[٢ - الصلاة في الحمام]

(و) لا تصح أيضاً تعبداً ، صلاة (في حمام) ^(٢) ؛ لقوله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة » رواه أبو داود . ^(٣)

(و) لا تصح أيضاً (فيما يتبعه) ، أي الحمام ، ^(٤) (في بيع) ؛ لتناول اسمه له ، فلا فرق بين مكان الغسل والمسلخ والأتون ^(٥) ، وكل ما يغلق عليه بابه .

[٣ - الصلاة في الحشوش]

(ولا) تصح أيضاً تعبداً، صلاة في (حش) - بفتح الحاء وضمها -^(١) فيمنع من الصلاة داخل بابه، ولو غير موضع الكنيف، ولو مع طهارته من النجاسة؛ لأنه لما منع الشرع من الكلام وذكر الله تعالى فيه، كان منع الصلاة أولى. وهو لغة: البستان، ثم أطلق على محل قضاء الحاجة؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش، فسميت الأخلية في الحضر حشوشاً بذلك. (١)

[٤ - الصلاة في أعطان الإبل]

(و) ولا تصح أيضاً تعبداً، صلاة (في أعطان الإبل) جمع عَطَن - بفتح الطاء -، وهي المعاطن جمع معطن - بكسرهما -؛ لحديث: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل» رواه أحمد وأبو داود، وقال ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح. (٢)

(وهي)، أي الأعطان، (ما تقيم فيها) الإبل (وتأوي إليها)، طاهرة كانت أو نجسة، فيها / إبل^(٣) حال الصلاة أو لا؛ لعموم الخبر.

وأما ما تبنت فيه الإبل في مسيرها، أو تناخ فيه لعلفها أو سقيها، فلا يمنع من الصلاة فيه؛ لأنه ليس بعطن.

[بقية الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها]

- ٥ - (و) لا تصح صلاة أيضاً (في مجزرة)، مكان الذبح.
- ٦ - (و) لا في (مزيل) ملقى الزبالة.
- ٧ - (و) لا في (قارعة الطريق)^(١)، أي محل قرع الأقدام من الطريق، وهي الحججة، سواء كان فيها سالك أو لا؛ لحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قال: سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، ومعطن الإبل، ومحجة الطريق» رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي، ورواه الليث بن سعد^(٢) عن عبد الله بن عمر العُمري^(٣) عن نافع^(٤) عن ابن عمر مرفوعاً. (٥)
- وتصح في طريق أبيات قليلة.

٨ - (و) لاتصح صلاة تعبداً ، أيضاً في (١) (أسطححتها) ، أي أسطحة تلك المواضع التي لا تصح الصلاة فيها ؛ لأن الهواء تابع للقرار ، لمنع الجنب من اللبث بسطح المسجد ، وحث من حلف لا يدخل داراً بدخول سطحها . (٢)

٩ - (و) لاتصح الصلاة أيضاً تعبداً (١) ، (في سطح نهر) ، وكذا ساباط (٢) ، وجسر عليه . قاله السامري . (٣)

لأن الماء لا يصلى عليه ، قاله ابن عقيل . (٤)

وقال غيره (٥) : هو ، كالطريق ، ولو جمد الماء ، (٦) ، فكالطريق ، قاله أبو المعالي ، وجزم ابن تميم بالصحة . (٧)
وعلم مما تقدم : صحة الصلاة في المدبغة .

[متى يعذر بالصلاة فيها]

١ - (سوى صلاة جنازة بمقبرة) (٨) ، فتصح ؛ لصلاته ﷺ على القبر (٩) ، فيكون مخصصاً للنهي السابق .

٢ - (وسوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها) ، كصلاة كسوف واستسقاء ، (بطريق لضرورة) ، بأن ضاق المسجد أو المصلى ، واضطروا للصلاة في الطريق للحاجة .

٣ - (و) سوى جمعة وعيد وجنازة ، ونحوها بموضع (غضب) ، أي مغضوب ، نص عليه في الجمعة (١٠) .

لأنه إذا صلاها الإمام في الغضب ، وامتنع الناس من (١) الصلاة معه فاتتهم ، ولذلك صحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة ، وفي الطريق لدعاء الحاجة إليها ، وكذلك الأعياد والجنازة .

٤ - (و) سوى الصلاة (على راحلة بطريق) ، على التفصيل الآتي في الباب بعده موضحاً .

٥ - (وتصح) الصلاة (في الكل) : أي (٢) كل الأماكن المتقدمة (لعذر) ، كما لو حبس فيها ، بخلاف خوف (٣) فوت الوقت في ظاهر كلامهم .

[حكم الصلاة إليها]

(وتكره) الصلاة (إليها) ؛ لحديث [أبي] (١) مرثد الغنوي (٢) مرفوعا : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها (٣) » رواه الشيخان . (٤)

وألحق بذلك باقي المواضع ، واعترض بأنه تعبدى ، فلا يقاس عليه . (٥)
(بلا حائل) فإن كان حائل : لم تكره الصلاة ، (ولو) كان (كمؤخرة رحل) ، كستره المتخلي ، فلا يكفي الخط ، ويكفي حائط المسجد .

قال في الفروع (٦) : ويتوجه أن مرادهم : لا يضر بُعد كثير عرفا ، كما لا أثر له في مارٍ بين يدي المصلي .

[الصلاة فيما علا عن جادة الطريق يمينا أو يسرة]

و (لا) تكره الصلاة (فيما علا) عن (جادة المسافر يمينا ويسرة) ، نصا ؛ لأنه ليس بمحجة .

[الصلاة في مواضع النهي إذا غيّرت هيئاتها]

(ولو غيّرت) - بالبناء للمجهول - مواضع النهي (بما يزيل اسمها) ، كجعل حمام دارا ، (أو مسجدا ، وصلى فيها) (١) : صحت ؛ لزوال المانع .
وكذا لو نبشت قبور غير محترمة ، وحوّل ما فيها من الموتى ، وجعلت مسجدا ؛
لقصة مسجده ﷺ . (٢)

[المسجد إذا بني في المقبرة]

(وكمقبرة) في الصلاة فيها ، (مسجدٌ حدث بها) ، أي المقبرة ، فلا تصح الصلاة فيه ، سوى صلاة جنازة أو لعذر .

قال الآمدي : لا فرق بين المسجد القديم والحديث . انتهى . (٣)
وإن حدثت القبور بعده ، حوله أو في قبلته ، كرهت الصلاة إليها بلا حائل .

وفي الهدي : لو وضع القبر والمسجد معا : لم يجز ، ولم يصح الوقف ولا الصلاة . انتهى . (١)

ولو حدث طريق بعد بناء المسجد : صحت فيه .

[حكم الصلاة في الكعبة]

(ولا يصح فرض) الصلاة (في الكعبة ، ولا على ظهرها) (٢) ؛ لقوله تعالى ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ . (٣) والشطر : الجهة .

والمصلي فيها أو على سطحها ، غير مستقبل لجهتها ، ولأنه يستدبر من الكعبة/ (٤) ما لو استقبله منها خارجها صحت ، ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها ورد صريحا في حديث ابن عمر السابق (٥) ، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها ، لأنهما سواء في المعنى ، والجدار لا أثر له ، إذ المقصود البقعة ؛ لأنه يصلي إليها حيث لا جدار .

[متى تجوز الصلاة في الكعبة ؟]

(إلا إذا وقف) المصلي (على منتهائها ، بحيث لم يبق وراءه شيء) منها . (أو) وقف (خارجها) أي الكعبة (وسجد فيها) : فيصح فرضه ؛ لأنه مستقبل لطائفة من الكعبة ، غير مستدبر لشيء منها ، كما لو صلى إلى أحد أركانها . وتصح نافلة في الكعبة وعليها .

(وتصح مندورة فيها وعلينا) ، ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها ؛ لحديث ابن عمر : « دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال (٦) وعثمان بن طلحة (٧) ، فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج ، فلقيت بلالا ، فسألته : هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة ؟ ، قال : ركعتين بين الساريتين ، عن يسارك إذا دخلت ، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين » رواه الشيخان ، ولفظه للبخاري . (٨)

ولا يعارضه روايتهما أيضاً عن أسامة ، ولا رواية البخاري عن ابن عباس : « أنه ﷺ لم يصل في الكعبة » (٩) ؛ لأن الدخول كان مرتين ، فلم يصل في الأولى وصلى في الثانية ، كذا رواه أحمد ، وذكره ابن حبان في صحيحه . (١٠)

وألحق النذر بالنفل، وفي الاختيارات : النذر المطلق يجزى به حدو الفرائض . (١)
 (ما لم يسجد على منتهاها) ، أي الكعبة ، فلا تصح صلاته (٢) مطلقاً ؛ لأنه لم يستقبلها فيه .
 (ويسن نفله) ، أي تنفله بالصلاة (٣) (فيها) ، أي الكعبة ؛ لما تقدم .

(و) يسن أيضاً نفله (في الحجر ، وهو منها) ، أي الكعبة نصاً ؛ لخبر عائشة . (١)
 (وقدره) ، أي الحجر الداخل في حدود البيت (ستة أذرع وشيء) (٢) ، فلا يصح استقبال ما زاد على ذلك ، لكن يطوف من ورائه جميعه احتياطاً .
 (ويصح التوجه إليه) ، أي الحجر (مطلقاً) ، أي من مكى وغيره ؛ لأنه من الكعبة ،
 وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً ، (والفرض فيه) ، أي الحجر (كداخلها) ، أي الكعبة ،
 لا يصح إلا إذا وقف على منتهاه ، ولم يبق وراءه شيء منه (٣) ، أو وقف خارجه وسجد فيه ،
 كما تقدم في الكعبة .

قال أحمد : الحجر من البيت . (٤)

[المواطن التي تكره الصلاة فيها]

(وتكره) الصلاة (بأرض الخسف) ؛ لأنه موضع مسخوط عليه ، وكذا كل بقعة نزل
 بها عذاب ، كأرض بابل والحجر ومسجد الضرار . (٥)
 وتكره أيضاً في مقصورة تسمى نصاً (٦) ، قال ابن عقيل (٧) : لأنها كانت تختص
 بالظلمة وأبناء الدنيا ، فكره الاجتماع بهم . (٨)
 وفي الرحى (١) وعليها ، ذكره كثير من الأصحاب، وقال أحمد : ما سمعت في الرحى
 بشيء . (٢)

وتصح بأرض السباخ (٣) ، قال في الرعاية : مع الكراهة . (٤)

و (لا) (٥) تكره (بيعة وكنيسة) (٦) ، ولو مع صور .

قال الشيخ تقي الدين : وليست ملكا لأحد ، وليس لهم منع من يعبد الله ، لأننا
صالحناهم عليه . (١)
ولا تكره الصلاة في مرائب الغنم .
ولا بأس بالصلاة في أرض غيره ، ولو مزروعة ، أو على مصلاه بغير إذنه ، بلا غضب
ولا ضرر .

(باب)

[الشرط الثامن من شروط الصلاة]

[استقبال القبلة]

(استقبال القبلة : شرط للصلاة) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ

شَطْرَهُ ﴾ (١) .

قال علي : شطره : قبله . (٢)

ولقوله ﷺ : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة » . (٣)

ولحديث ابن عمر في أهل قباء ، لما حولت القبلة . متفق عليه . (٤)

[تعريف القبلة]

وأصل القبلة لغة^(٥) : الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها ، كالجلسة ، ثم صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي ، لإقبال الناس عليها .

و « صلى رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس بالمدينة نحو سبعة عشر شهرا » . (٦)

واختلف في صلاته قبل الهجرة ، وقد ذكرت بعضه في شرح الإقناع . (٧)

(مع المقدره) ^(٨) عليه .

[متى يسقط شرط الاستقبال]

[١ - العاجز عن الاستقبال]

فإن عجز عنه كالمربوط والمصلوب إلى غير القبلة .

والعاجز عن الالتفات إلى القبلة ، لمرض أو منع مشرك ونحوه عند التحام حرب ، أو هرب من عدو ، أو سيل أو سبع ونحوه : سقط الاستقبال / (١) ، وصلى على حاله ؛ لحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . (٢)

[٢ - النافلة على الراحلة و للماشي في السفر]

(إلا في نفل مسافر، ولو) كان (ماشيا) ، فيصلي لجهة سيرة ، على ما يأتي تفصيله ؛ للخبر في الراكب ، ويأتي . (٣)

وألحق به الماشي (٤) ؛ لمساواته له في خوف (٥) الانقطاع عن القافلة في السفر .
(سفرا مباحا) ، أي غير مكروه ولا محرم ؛ لأن نفله كذلك رخصة ، وهي لا تناط بالمعاصي

(ولو) كان السفر (قصيرا) ، نص عليه (١) ، فيما دون فرسخ .

لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَوَجَّهَ اللَّهُ ﴾ (٢) .

قال ابن عمر : " نزلت في التطوع خاصة " . (٣)

ولحديث ابن عمر مرفوعا : « كان (٤) يصلي على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ

برأسه » ، وكان ابن عمر يفعلُه متفق عليه ، وللبخاري : « إلا الفرائض » . (٥)

ولأن ذلك تخفيف في التطوع ؛ لئلا يؤدي إلى تقليده أو قطعه ، فاستويا فيه .

و (لا) يسقط الاستقبال في نفل (٦) (راكب تعاسيف) : وهو ركوب الفلاة ، وقطعها

على غير صوب ، كما لا يقصر ولا يفطر برمضان .

(لكن) إن (لم يعذر من عدلت به دابته) إلى غير جهة القبلة ، بأن علم بعُدولها ، وقدر

على ردها ولم يفعل : بطلت .

(أو عدل هو إلى غيرها) ، أي القبلة (عن جهة سيره مع علمه) بعدوله : بطلت ؛ لأنه

ترك قبلته عمدا ، وسواء طال عدوله أو لا .

(أو عذر) من عدلت به دابته ، لعجزه عنها ، لجماحها أو نحوه .

أو عذر من عدل إلى غيرها ، لغفلة أو نوم أو جهل ، أو ظن أنها جهة سيره (وطال)

عدول دابته ، أو عدوله عرفا : (بطلت) صلاته ؛ لأنه بمنزلة العمل الكثير من غير جنس الصلاة

، فيبطلها عمدته وسهوه .

- فإن (١) عذر ولم يطل : لم تبطل ؛ لأنه بمنزلة العمل اليسير . (٢)
 وإن كان عذره السهو : سجد له . (٣)
 وإن كان العدول إلى القبلة ، لم تبطل أيضاً ؛ لأن التوجه إليها هو الأصل .
 وإن داس نجاسة عمداً : بطلت صلاته ، لا إن داسها مركوبه . (٤)

[متى يلزم المتنفل المسافر الراكب استقبال القبلة]

- (وإن وقف) المسافر المتنفل لجهة سيره (لتعب دابته .
أو وقف منتظراً رفقة .
أو وقف لكونه لم يسر لسيرهم ، أي الرفقة .
أو نوى النزول ببلد دخله .
أو نزل في أثنائها أي الصلاة (استقبل) القبلة ، ويتمها ، أي الصلاة ، كالحائض
 يأمن في أثناء الصلاة .
ويصح ، أي ينعقد (نذر الصلاة عليها) أي الراحلة ، بأن نذر أن يصلي ركعتين
 مثلاً على راحلته ، فينعقد نذره .
وإن ركب ماش) متنفل (في نفل : أمه) ركباً ؛ لأنه انتقل من حالة مختلف في التنفل
 فيها ، إلى حالة متفق عليه فيها ، مع كون كل منهما حالة سيره . (٥)
وتبطل الصلاة (بركوب غيره) ، أي الماشي ، فلو تنفل النازل بالموضع الذي نزل فيه
 ، وركب في أثناء نفله : بطل ، سواء كان يصلي قائماً أو قاعداً ؛ لأن حالته حالة إقامة ،
 فركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير .
و يجب علي) مسافر ماش) يتنفل (إحرام إلى القبلة ، وركوع وسجود إليها)
 (١) بالأرض ؛ لتيسر ذلك عليه ، ويفعل ما سواه إلى جهة سيره . وصحح الجحد : يوميء
 بركوع وسجود ، إلى جهة سيره كراكب . (٢)

[كيف يصلي المتنفل الراكب]

(و يستقبل) القبلة متنفل (راكب) في كل صلاته، (ويركع ويسجد وجوباً) ، إن (أمكنه) ذلك (بلامشقة) ، كراكب المحفة الواسعة^(١) ، والسفينة والراحلة الواقفة ؛ لأنه^(٢) كالمقيم في عدم المشقة .

فإن أمكنه أن يدور في السفينة و المحفة إلى القبلة في الفرض : لزمه نصاً^(٣) ، غير ملاح لحاجته

وإن أمكنه الافتتاح إلى القبلة دون الركوع والسجود ، أتى بما قدر عليه ، وأوماً بهما ؛ لحديث أنس : « أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر ، فأراد أن يتطوع ، استقبل بناقته القبلة ، فكبر ، ثم صلى حيث كانت وجهه ركابه » رواه أحمد وأبو داود .^(٤)

(وإلا) بأن لم يمكنه ذلك ، كراكب بعير مقطور تعذر عليه الاستدارة بنفسه ، أو راكب حرون^(٥) تصعب عليه إدارته /^(٦) ، ولا يمكنه ركوع ولا سجود : (فـ) يحرم (إلى جهة سيره ، ويوميء) بركوع وسجود .

(ويلزم قادراً) على الإيماء (جعلُ سجوده أخفض) من ركوعه ؛ لحديث جابر قال : « بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فجيئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع » رواه أبو داود .^(١)

(و) تلزمه (الطمأنينة) ؛ لأنها ركن قدر على الإتيان به فلزمه ، كما لو كان بالأرض . وتجوز صلاة النافلة ، من وتر وغيره ، للمسافر على البعير والفرس والبغل والحمار ونحوها ، قال ابن عمر : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ، وهو متوجه إلى خيبر » رواه أبو داود والنسائي .^(٢)

[شرط الصلاة على الراحلة]

لكن تشترط طهارة ما تحت الراكب من نحو بردعة^(٣) ، وإن كان الحيوان نجس العين .

ولا كراهة هنا لمسيس الحاجة ، كما صححه المجد^(٤) ، ولأنه قد صح « أنه ﷺ كان

يصلي على حماره : النفل » .^(٥)

وراكب العمارية (١) يدور فيها إلى القبلة في الفرض : كراكب السفينة .

(فصل)

في بيان ما يجب استقباله وأدلة القبلة ، وما يتعلق بها

[فرض من قرب من القبلة]

(وفرض من قرب منها) ، أي الكعبة ، وهو من يمكنه المشاهدة ، أو من يخبره عن يقين: إصابة عين الكعبة ببدنه ، بحيث لا يخرج منه شيء عنها .
فإن كان بالمسجد الحرام ، أو على ظهره ، فظاهر .
وإن كان خارجه ، فإنه يتمكن من ذلك بنظره أو علمه ، أو خبر عالم به .
فإن من نشأ بمكة أو أقام بها كثيرا ، يمكنه اليقين في ذلك ، ولو مع حائل حادث كالأبنية .

(أو) ، أي وفرض من قرب (من مسجد رسول الله ﷺ إصابة العين ببدنه) ؛ لأن قبلته متيقنة الصحة ، لأنه ﷺ لا يقر على الخطأ .
وروى أسامة بن زيد : « أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين قبل القبلة ، وقال : هذه القبلة » . (١)

قال في الشرح: وفيه نظر؛ لأن صلاة الصف المستطيل في مسجد رسول الله ﷺ صحيحة ، مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة ، لكون الصف أطول منها ، وقولهم : أنه ﷺ لا يقر على الخطأ صحيح ، لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة ، وقد فعله ، وهذا الجواب على الحديث المذكور . انتهى . (٢)

وقد يجاب : بأن المراد بقولهم : فرضه : استقبال العين ، أي أنه لا يجوز في مسجده ﷺ وما قرب منه الانحراف يمنة ولا يسرة ، كمن بالمسجد الحرام ؛ لأن قبلته بالنص ، فلا تجوز مخالفته .

قال الناظم : وفي معناه ، أي مسجده ﷺ ، كل موضع ثبت أنه ﷺ صلى فيه ، إذا ضبطت جهته . (١)

(ولا يضر علو) عن الكعبة ، كالمصلي على جبل أبي قبيس . (٢)

(و) لا يضر (نزول) عنها ، كمن في حفيرة في الارض ، تنزل بها عن مسامتتها^(١) ؛ لأن الجدار لا أثر له ، والمقصود البقعة وهوؤها ، ولذلك يصلى إليها حيث لا جدار .

(إلا إن تعذر)^(٢) على من قرب من الكعبة إصابة عينها (بجائل أصلي كجبل) ، كالمصلي خلف أبي قبيس (فـ) إنه (يجتهد) إلى عينها^(٣) ؛ لحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . (٤)

و الأعمى و الغريب إذا أراد الصلاة بنحو دار بمكة ، ففرضه^(٥) الخبر عن يقين ، وليس له الاجتهاد ، كالحاكم يجد النص .

[فرض من بُعد عن القبلة]

(و) فرض (من بُعد) عن الكعبة ومسجده ﷺ ، و (هو من لم يقدر على المعاينة) لذلك ، و (لا) يقدر (على من يخبره) بالعين^(٦) (عن علم إصابة الجهة) ، أي جهة الكعبة (بالاجتهاد) .

لحديث أبي هريرة مرفوعا : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه . (٧)

ولانعقاد الإجماع على صحة صلاة الاثني المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة ، وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو . (١)

لا يقال : مع البعد يتسع المحاذي ؛ لأنه إنما يتسع مع القوس ، لا مع عدمه .
(ويعفى عن انحراف) /^(٢) يسير) يمنا ويسرة ؛ للخبر^(٣) ، و إصابة العين بالاجتهاد متعذرة ، فسقطت وأقيمت الجهة مقامها ؛ للضرورة .

[معرفة القبلة بخبر الغير]

(فإن أمكنه ذلك) أي معرفة فرضه ، من عين أو جهة ، (بخبر)^(٤) مكلف عدل ظاهرا (وباطنا) ، حرا كان أو عبدا ، رجلا أو امرأة ، (عن يقين) : [لزمه]^(٥) .

ولو أخبره بالمشرق أو المغرب ، أو بنجم^(٦) ، فأخذ القبلة منه : لزمه العمل به ، ولم يجتهد ، كالحاكم يجد النص .

وعلم منه : أنه لا يعمل بخير صغير ، ولا فاسق ، ولا عدل أخير عن اجتهاد .^(١)

لكن قال ابن تيميم : يصح التوجه إلى قبلته ، أي الفاسق في بيته .^(٢)

وفي الرعاية الكبرى : قلت : إن كان هو عملها فهو كإجباره بها^(١) ، وإن شك في

حاله ، قبل قوله في الأصح ، لا إن شك في إسلامه ، ذكره في المبدع .^(٢)

[الاستدلال بالمحاريب]

(أو) أمكنه (الاستدلال) على القبلة (بمحاريب ، علم أنها للمسلمين) ، عدولا كانوا

أو فساقا (:لزمه العمل به) ؛ لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها .

و إن وجد محاريب ولم يعلمها للمسلمين : لم يعمل بها .

و إن كان بقرية ، ولم يجد محاريب يعمل بها : لزمه السؤال .

[حكم تعلم القبلة والاشتباه فيها]

(ومتى اشتبهت) القبلة (سفرا) ، وحن وقت الصلاة (: اجتهد في طلبها) وجوبا

(بالدلائل) ، جمع دليل بمعنى دال ؛ لأن ما وجب اتباعه عند وجوده ، وجب الاستدلال عليه

عند خفائه ، كالحكم^(٣) في الحادثة .

(ويسن^(٤) تعلمها) ، أي أدلة القبلة ، (مع أدلة الوقت) ، ولم يجب لندرته .

(فإن دخل) الوقت (وخفيت عليه) أدلة القبلة (:لزمه) تعلمها ؛ لأن الواجب لا يتم

إلا به ، مع قصر زمنه^(٥) ، فإن صلى قبله : لم تصح ، ذكره في الشرح .^(٦)

(و يقلد لضيقه) ، أي الوقت عن تعلم الأدلة ، ولا يعيد ؛ لأن الاستقبال يجوز تركه

للضرورة ، كشدة الخوف ، بخلاف الطهارة .

[الأدلة التي تعرف بها القبلة]

والدليل هنا أمور :-

[النجوم]

١ - أصحابها النجوم .

قال تعالى : ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ . (١)

وقال تعالى : ﴿ جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا ﴾ . (٢)

وقال عمر : " تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق " . (٣)

وقال الأثرم : قلت لأحمد : ما ترى في تعلم هذه النجوم ، التي يعلم بها كم مضى من النهار ، وكم يبقى ؟ فقال : ما أحسنَ تعليمها .

(وَأثَبْتَهَا الْقُطْبَ) بتثليث القاف ، حكاه ابن سيده (٤) ؛ لأنه لا يزول عن مكانه .

ويمكن كل واحد (٥) معرفته ، ويليه الجدي .

(وهو) ، أي القطب (نجم) خفي شمالي ، يراه حديد البصر ، إذا لم يقوَ نور القمر

، وحوله أنجم دائرة ، كفراشة الرحا ، في أحد طرفيها الفرقدان (٦) ، وفي الأخرى الجدي ،

وحولها بنات نعش مما يلي الفرقدين ، تدور حولها . (٧)

(يكون) القطب (وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذاها) ، كالعراق وحران (٨) وسائر

الجزيرة ، لا تتفاوت في ذلك إلا تفاوتاً يسيراً معفوا عنه ، ذكره المجد . (٩)

(١) النحل آية ١٦ .

(٢) الأنعام آية ٩٧ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) انظر : المطلع ٦٧ .

وابن سيده هو : علي ابن إسماعيل الأندلسي المري (٣٩٨-٤٥٨ هـ) الضرير أبو الحسن ، عالم بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب و ما يتعلق بعلومها ، من تصانيفه : المحكم ، والمحيط الأعظم في لغة العرب ، والعالم في اللغة بدأه بالفلك وختمه بالذرة .

انظر ترجمته في : طبقات النحاة واللغويين (٤٠٩-٤١١) ، شذرات الذهب ٣/٣٠٥ ، معجم المؤلفين ٢/٤٠٥ .

(٥) في بقية النسخ : أحد .

(٦) الفرقدان : نجمان في السماء لا يغربان ، ولكنهما يطوفان بالجمدي ، وقيل : هما كوكبان قريبان من القطب . انظر

: لسان العرب (فرق) ١٠/٢٤٩ .

(٧) قال الشيخ عثمان النجدي حاشيته على المنتهى (١/١٧٠) : اعلم أن للأنجُم الدائرة حول القطب في كل يوم وليلة

دورة ، نصفها بالليل ، ونصفها بالنهار ، بالزمن المعتدل ، .. ويمكن الاستدلال بها على أوقات الليل وساعاته وغيره من الأزمنة ، لمن عرفها ، وفهم كيفية دوراتها .

(٨) في (ك) : خرسان .

وحران : مدينة مشهورة بين الرقة والرها ، على طريق الموصل والشام ، بينها وبين الرقة الواقعة في سوريا حوالي (١٦٤) كيلواً .

• ويكون القطب من المصلى خلف أذنه اليمنى بالمشرق .

• ويكون القطب من المصلى،^(١) على عاتقه الايسر^(٢) بمصر وما والاها^(٣) من البلاد .

[الشمس والقمر]

٢ - و من دلائل^(٤) القبلة الشمس والقمر، ومنازلهما وما يقترن بهما^(٥) أي

بمنازل الشمس والقمر، وما يقاربها، كلها تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب .^(٦)

والمنازل ثمانية وعشرون^(٧) : أربعة عشر شامية ، تطلع من وسط المشرق أو^(٨) مائلة

عنه إلى الشمال ، أو لها الشرطان^(٩) ، وآخرها السماك ، وأربعة عشر يمانية ، تطلع من المشرق

مائلة إلى اليمن .^(١٠)

ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية ، إذا طلع أحدهما غاب رقيقه ، فأول اليمانية

وآخر الشامية^(١١) : يطلع وسط المشرق .

ولكل نجم من هذه النجوم نجم يقاربه^(١٢) ، وتسير بسيره ، عن يمينه وشماله ، يكثر

عددها ، فحكمها حكمه ، يستدل بها عليه ، وعلى ما يدل عليه .

انظر : معجم البلدان ٢/٢٣٥ ، الأطلس العربي ٢٧ .

(٩) في شرح الهداية انظر : معونة أولي النهى ١/٦٥٠ .

(١) ساقطة من (ن) .

(٢) في (ن) : الايمن .

(٣) في (ك) : والاها .

(٤) في (ك) : دليل .

(٥) في (ن) : بها .

(٦) في المنتهى : من المغرب .

(٧) زاد في (ع) : منزلا .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) في (م) و (ك) : السرطان .

(١٠) في (ك) : اليمن .

(١١) في (م) : الشمالية .

(١٢) في بقية النسخ : نجوم تقاربه .

[الرياح]

٣- (و) من دليل (١) القبلة: (الرياح) .

قال أبو المعالي: الاستدلال بها ضعيف . (٢)

(وأمهاتها) أي الرياح ، (أربع) :-

أحدها: (الجنوب ، ومهبها: قبلة أهل الشام من مطلع سهيل) ، وهو نجم كبير مضيء يطلع مهب الجنوب ، ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي ، ويتجاوزها حتى يغرب بقرب مهب الدبور ، (إلى مطلع الشمس في الشتاء ، و) مهبها (بالعراق إلى بطن كتف المصلي اليسرى مارة إلى / (٣) يمينه .

(و) الثانية من أمهات الرياح (:الشمال ، مقابلتها) أي الجنوب ، تهب إلى مهبها ، (ومهبها) أي الشمال ، (من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف) .

(و) الثالثة من أمهات الرياح (:الصبا ، وتسمى القبول) ؛ لأنها تقابل باب الكعبة ، ومهبها (من يسرة المصلي بالشام ، لأنه) ، أي مهبها ، (من مطلع الشمس صيفا إلى مطلع العيوق) : نجم أحمر مضيء في طرف الحجر الأيمن ، يتلو الثريا لا يتقدمها ، (و) مهبها (بالعراق إلى خلف أذن المصلي اليسرى ، مارة إلى يمينه) .

(و) الرابعة من أمهات الرياح (:الدبور مقابلتها) أي الصبا ، سميت دبورا ، لأن مهبها من دبر الكعبة ، (لأنها تهب) بالشام (بين القبلة والمغرب ، و) تهب (بالعراق مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن) .

وبين كل ريحين من الأربع ، ريح تسمى النكباء ، لتتكبها طريق الرياح المعروفة . (٤)

(١) في بقية النسخ: دلائل .

(٢) انظر: الفروع ٣٨٤/١ .

(٣) ب/٥٢ .

(٤) ومن دلائل القبلة كذلك: المياه الجارية والجبال .. انظر: المستوعب ١٦٥/١ ، والإنصاف ١٣/٢ .

ومما يستدل به أيضاً: الحجر ، فإنها تكون في الشتاء أول الليل في ناحية السماء ، ممتدة شرقاً وغرباً على الكنف الأيسر من الإنسان إذا كان متوجهاً إلى المشرق ، وفي آخره على كنفه الأيمن ، أما في الصيف فإنها تتوسط السماء .

انظر: حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١٧١/١ .

ولكل من هذه الرياح : صفات وخواص تميزها عند ذوي الخبرة بها ، و انما يستدل بها من عرفها في الصحاري والقفار ، (١) لا بين البنين (٢) والدور ، لأنها تختبط (٣) ، ولا ينتظم دورانها على مهبها الأصلي .

[المجتهدان إذا اختلفا في القبلة]

(ولا يتبع مجتهد مجتهدا خالفه) ، بأن ظهر لكل منهما جهة غير التي ظهرت للآخر ؛ لأن كلا منهما يعتقد خطأ الآخر ، فأشبهها المجتهدين في الحادثة إذا اختلفا فيها .

والمجتهد هنا (٤) : العالم بأدلة القبلة ، وإن جهل أحكام الشرع .

(ولا يقتدي) أي لا يأتى بمجتهد به ، أي بمجتهد خالفه جهة ، كما لو خرجت ريح من أحد اثنين ، واعتقد كل منهما أنه من الآخر .

(إلا إن اتفقا) في الجهة ، ولو مال أحدهما يمينا ، والآخر شمالا للعفو عنه .

(فإن) اجتهدا ، واتفقت جهتهما ، وائتم أحدهما بالآخر ، ثم (بان لأحدهما الخطأ)

في اجتهاده (: انحراف) إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها ، إما كان أو مأموما ، لأنها ترجحت في ظنه ، (وأتم) صلاته ولا يستأنفها ؛ لأن الاجتهاد الأول لا يبطل بالثاني .

(ويتبعه من قلده) فينحرف إلى ما انحرف إليه ؛ لأن فرضه التقليد ، لعجزه عن الاجتهاد لنفسه

وإن قلدا اثنين لم يرجع برجوع أحدهما .

(وينوي المؤتم منهما) ، أي من مجتهدين ، ائتم أحدهما بالآخر ، ثم بان لأحدهما

الخطأ ، (المفارقة) لإمامه للعذر .

[الجاهل بأدلة القبلة]

(ويتبع وجوبا جاهل) بأدلة القبلة ، عاجز عن تعلمها قبل خروج وقت ، الأوثق عنده .

(١) فرياح الجنوب حارة رطبة ، والشمال باردة يابسة ، وهي ريح أهل الجنة التي تهب عليهم كما رواه مسلم ، والصبا

حارة يابسة ، والديبور باردة رطبة . (م خ) من حواشي (ع) .

(٢) في (ن) : البساتين .

(٣) في (م) : تختلط .

(٤) ساقطة من (ك) .

ويتبع وجوباً أعمى (الأوثق عنده) ؛ لأنه أقرب إصابة في نظره ، (ولا مشقة) عليه في متابعته

بخلاف تقليد العامي الأعمى في الأحكام ، فإن فيه حرجاً وتضييقاً ، وما زال عوام كل عصر ، يقلد أحدهم مجتهداً في مسألة ، وآخر في أخرى ، وهلم جرا إلى ما لا يحصى ، ولم ينقل إنكار ذلك عليهم ، ولا أنهم^(١) أمروا بتحري الأعمى والأفضل في نظرهم .

وإن أمكن أعمى إجتهاد بنهر كبير أو ريح أو جبل : لزمه ، ولم يقلد .

(ويخبر) جاهل وأعمى وجداً^(٢) مجتهدين فأكثر (مع تساوي) ، بأن لم يظهر له أفضلية

واحد على غيره ، فيتبع أياً^(٣) شاء .

(ك) ما يخبر (عامي في الفتيا) ؛ لما تقدم .

[من صلى في الحضر ولم يجتهد للقبلة]

(وإن صلى بصير حضراً ، فأخطأ .

أو صلى (أعمى بلا دليل) ، من استخبر بصير ، أو استدلال بلمس محراب أو نحوه

مما يدل على القبلة (أعاداً) .

أي البصير^(٤) المخطيء ولو اجتهد، والأعمى^(٥) ولو لم يخطئ القبلة ؛ لأن الحضر ليس

بمحل الاجتهاد ،^(٦) لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها ، ولوجود المخير عن

يقين غالباً ، فهو مفرط ، وكذلك الأعمى ، لأن فرضه التقليد أو الاستدلال ، وقد تركه مع

القدرة^(٧) .

(١) في (ك) : ولأنهم .

(٢) في (ك) : وجد .

(٣) في (م) : أيها ، وفي (ع) : أيهما .

(٤) في (م) : زيادة : نو .

(٥) في (ك) : والأعمى ولو اجتهد .

(٦) في (م) : زيادة : نو .

(٧) وفي رواية عن الإمام أحمد أن صلاته صحيحة إذا اجتهد وهو من أهله سواء أصاب أو أخطأ ؛ لأنه فعل ما يجب

عليه . انظر : المبدع ٤١١/١ ، و الشرح الممتع ٢٨٠/٢ .

[المجتهد إذا لم يترجح عنده جهة]

(فإن لم يظهر لمجتهد جهة) في السفر ، بأن تعادلت عنده الأمارات ، وكذا لو منعه من الاجتهاد رَمَد^(١) ونحوه : صلى على حسب حاله ، ولا إعادة ؛ لحديث عامر بن ربيعة^(٢) قال : « كنا مع رسول ﷺ في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل حيا له فلما أصبحنا ، ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل : ﴿فَإَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ » رواه / (٣) ابن ماجة والترمذي وحسنه . (٤)

ولأن خفاء القبلة في الأسفار لوجود نحو غيم يكثر ، فيشق إيجاب الإعادة .

[إذا لم يجد من يقلده]

(أو لم يجد أعمى) من يقلده . .

(أو) لم يجد (جاهل) بأدلة القبلة (من يقلده ، فتحرياً) وصلياً : فلا إعادة ؛ لأنهما أتيا بما أمرا به على وجهه ، فسقطت عنهما الإعادة ، كالعاجز عن الاستقبال .

[المجتهد يخطئ في القبلة]

[أو أخطأ لمجتهد]^(٥) ، أو قلده جاهل بمجتهدا ، (فأخطأ مقلده) _ بفتح اللام _ (سفراً) ، فصلى إلى غير القبلة ، (فلا إعادة) عليه ؛ لأن حكمه حكم من قلده .

(١) الرمذ : هيجان العين . انظر : المصباح المنير (رمذ) ٣٦٢ .

(٢) عامر بن ربيعة : بن كعب بن مالك العنزي - بسكون النون - حليف آل الخطاب ، صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر ، وشهد بدرأ ، (ومات ليالي قتل عثمان) .

انظر ترجمته في : الإصابة (٨/٤) ؛ التقريب (٣٨٧/١) ؛ التهذيب (٦٢/٥) .

(٣) ١/٥٣ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه في : كتاب الصلاة ، ٢٥٧ - باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم (٣٤٥) ، (١٧٦/١) . قال الترمذي : هذا الحديث ليس بذلك ، لانعرفه إلا من حديث أشعث السمان وهو يضعف الحديث .

وابن ماجة في سننه في : - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٦٠ - باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم (١٠٢٠) ،

(٣٢٦/١) .

والحديث له طرق ليست بعيدة عن ضعفه ، يتقوى بها ويرتفع إلى مرتبة الحسن . وحسنه في الإرواء (٢٩١، ٣٢٣/١) .

(٥) زائدة في (ع) .

فإن كان ذلك حضراً : وجبت الإعادة ؛ لأنه ليس محلاً للاجتهاد .
(ويجب) على عالم بأدلة القبلة (تحرر لكل صلاة) ؛ لأنها واقعة متجددة ، فتستدعي طلباً
جديداً ، كطلب الماء في التيمم ، وكالحادثة لمُتِّ ومُسْتَفْت . (١)

[إذا تغير اجتهاده في القبلة]

(فإن تغير) اجتهاده (ولو فيها) ، أي الصلاة (عمل به) الاجتهاد (الثاني) ؛ لأنه ترجح في ظنه .
فيستدير إلى الجهة التي ظهرت له ، وبني (٢) على ما مضى من صلاته ، نصاً ، وليس من
نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، بل عمل بكل منهما .
كما قال عمر في المشركة في المرة الثانية "ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي
" . (٣)

(وإن ظن الخطأ) ، بأن ظهر له أنه يصلي إلى غير القبلة (فقط) ، بأن لم تظهر له جهة
القبلة (بطلت) صلاته ؛ لأنه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة ، ولم يظهر له جهة يتوجه إليها
، فتعذر إتمامها . (٤)
(ومن أُخبر) - بالبناء للمفعول - (فيها) أي الصلاة (بالخطأ) للقبلة ، وكان
الإخبار (يقينا) ، والمخبر ثقة ، (لزمه قبوله) ، أي الخبر ، فيعمل به ويترك الاجتهاد كما لو
أخبر قبله .

- (١) الصواب أنه لا يجتهد لكل صلاة ما لم يكن هناك سبب ، كأن يطرأ شك في الاجتهاد الأول ، أو يتغير عن مكانه ،
وكذلك المفتي يعمل باجتهاده الأول ما لم يتبين له خطؤه . انظر : الشرح الممتع ٢٨١/٢ .
- (٢) في (ك) : ويبي .
- (٣) المسألة المشتركة في الإرث : زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم .. انظر : المغني ٢٢/٧ .
والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في : كتاب الفرائض (١٩٠٠٥ ، ٢٤٩/١٠) .
والبيهقي في السنن الكبرى في : كتاب الفرائض ، ٤٩ - باب المشتركة (١٢٤٦٩ ، ٤١٨/٦) . بنحوه .
- (٤) قال الشيخ عثمان النجدي : وجملة ذلك ، أنه إذا دخل في الصلاة باجتهاد :-
فإذا أن يستمر اجتهاده إلى فراغها .
أو يعرض له شك ، ويستمر الشك إلى فراغها .
أو يزول الشك ويبقى ظن الصواب .
أو بالعكس ، بأن يظن الخطأ ويظهر له جهة أخرى فينتقل إليها ، ويبني : فصلاته صحيحة في هذه الصور الأربع كلها .
وإذا أن يظن الخطأ من غير أن يظهر له جهة يتوجه إليها : فتبطل صلاته .
انظر : حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١٧٣/١ .

[الشرط التاسع من شروط الصلاة]

(باب النية)^(١)

[تعريف النية ومحلها وحكمها]

لغة : القصد .

يقال : نواك الله بخير ، أي قصدك به^(٢) .

ومحلها : القلب ، فتجزئ وإن لم يتلفظ^(٣) ، ولا يضر سبق لسانه بغير قصده ، وتلفظه

بما نواه تأكيد^(٤) .

وشرعا : (العزم على فعل الشيء) ، من عبادة وغيرها ، (ويزاد) في حد النية ، (في

عبادة ، تقربا إلى الله تعالى) ، بأن لا يشرك في العبادة بالله غيره ، فلو أُلجئ إليها (بيمين)

أو غيره ففعل ، ولم ينو القربة : لم تصح .

(وهي) ، أي النية ، (شرط) للصلاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ .^(٥)

والإخلاص : عمل القلب ، وهو محض النية .

(١) وهي الشرط الأخير من شروط الصلاة ؛ لأن شروط الصلاة تسعة : الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، ودخول

الوقت ، وستر العورة ، والطهارة من الحدث ، واجتناب النجاسة ، واستقبال القبلة ، والنية .

(٢) ساقطة من (ن) .

نويته أنويه والاسم النية والتخفيف لغة .. راجع : المصباح (نوى) ٢٤١ ، المطلع ٦٩ .

(٣) زاد في (ع) : بها .

(٤) قال شيخ الإسلام : والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين ، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة ...

وأما التلفظ بالنية فلا يجب أيضا ... بل يكفي أن تكون نيته في قلبه .. انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢١٩: ٢١٨ .

(٥) سورة البينة آية ٥ .

والنية قسمان :

- نية المعمول له ، وهو الإخلاص التي يتكلم عنها أرباب السلوك فتذكر في التوحيد ، وهي أعظم .

- ونية العمل ، وهي التي يتكلم عنها الفقهاء . انظر : المجموعة الكاملة لابن سعدي ٤/٤٤٩ .

ولحديث: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » متفق عليه. (١)
ولا تسقط بحال ؛ لأن محلها القلب ، فلا يتأتى العجز عنها .

[أشياء لا تمنع صحة النية]

(ولا يمنع صحتها) ، أي الصلاة ، (قصد تعليمها) (٢) ؛ لفعله ﷺ في صلاته على المنبر وغيره . (٣)

(أو) قصد (خلاص من خصم) .

(أو) قصد (٤) (إدمان سهر) بعد إتيانه بالنية المعتبرة ، وذكره ابن الجوزي (٥) فيما ينقص الأجر . (٦)

ومثله : قصده مع نية الصوم هضم الطعام .

أو قصده مع نية الحج ، رؤية البلاد النائية ونحوه ؛ لأنه قصد ما يلزم ضرورة ، كنية التبريد أو النظافة مع نية رفع الحدث .

وقال ابن الجوزي في الممتزج بشوب من الرياء وحظ النفس : إن تساوى الباعثان فلا له

ولا عليه ، وإلا أثيب ، وأثم بقدره . (٧)

وكلام غيره يدل على أن شوب (٨) الرياء : يبطل . (٩)

(١) سبق تخريجه ص ٤٠ .

(٢) في (ك) : تعليم .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١١- كتاب الجمعة ، ٢٦- باب الخطبة على المنبر (٩١٧ ، ٣٩٧/٢)

ومسلم في صحيحه في : ٥- كتاب المساجد ، ١٠- باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤ ، ٣٣/٥) .

(٤) ساقطة من بقية النسخ .

(٥) ابن الجوزي : هو جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي القرشي البكري الحنبلي ، ولد في ذي القعدة سنة ١١٨٥ هـ ،

كان يناظر ولا يحرك له جارحة ، أنشأ بدمشق مدرسة كبيرة ، ضربت عنقه صبراً عند هولاكو في صفر سنة ٦٥٦ هـ في نحو من سبعين صدرأ من أعيان بغداد منهم أولاده . انظر : سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١ .

(٦) انظر قوله في الفروع ٣٩٠/١ .

(٧) انظر قوله في الفروع ٣٩٨/١ .

(٨) في (ك) : ثوب .

(٩) انظر : الفروع ٣٩١/١ .

[وقت النية]

(والأفضل : أن تقارن) النية (التكبير) للإحرام ؛ لتقارن العبادة ، وخروجاً من الخلاف .

(فإن تقدمته) ، أي التكبير ، النية (ب) زمن (يسير) .

لا) إن كان التقدم (قبل) دخول (وقت أداء) مكتوبة (وراثية ، ولم يرتد) من قدم النية على التكبير .

(أو) لم (يفسخها) ، أي النية قبله (:صحت) الصلاة ؛ لأن تقدم نية الفعل عليه لا تخرجه عن كونه منويًا ، كالصوم وكبقية الشروط ، ولأن في اعتبار المقارنة حرجاً ومشقة ، فوجب سقوطه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَهَذَا جَعَلَ لِمَلِكِكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . (١)

فإن تقدمت النية الوقت : لم تعتبر ؛ للاختلاف في كونها ركناً ، وهو لا يتقدم الوقت كبقية الأركان .

وكذا إن ارتد ، أو فسخها لبطانها بذلك .

(ويجب استصحاب حكمها) ، أي النية إلى آخر الصلاة ، بأن لا ينوي قطعها ، دون ذكرها .

فلو ذهل عنها ، أو عزبت عنه/ (٢) في أثناء الصلاة : لم تبطل ؛ لأن التحرز منه غير ممكن ، وكالصوم .

وأن أمكنه استصحاب ذكرها ، فهو أفضل .

[مبطلات النية]

(فتبطل) النية أو الصلاة :

(بفسخ) النية (في الصلاة) ؛ لأن النية شرط في جميعها ، وقد قطعها .

والفرق بينها وبين الحج ، أنه لا يخرج منه بمحظوراته بخلاف الصلاة ، فإن فسخها بعد الصلاة : لم تبطل .

(و) تبطل أيضاً (بتعدد فيه) ، أي الفسخ ؛ لأنه يبطل استدامتها ، فهو كقطعها .

(١) سورة الحج آية ٧٨ .

(٢) ٥٣/ب .

(و) تبطل أيضاً بعزم عليه ، أي الفسخ ؛ لأن النية عزم جازم ، ومع العزم على فسحها لاجزم ، فلا نية ، وكذا لو علقه على شرط . (١)

و (لا) تبطل بعزم علي فعل محذور في صلاة ، بأن عزم على كلام (٢) ولم يتكلم ، أو فعل حدث ونحوه ، ولم يفعله ؛ لعدم منافاته الجزم المتقدم ، لأنه قد يفعل المحذور وقد لا يفعل ، ولا مناقض في الحال للنية المتقدمة (٣) ، فتستمر إلى أن يوجد مناقض .

[الشك في النية]

(و) تبطل النية بشكه ، أي المصلي :-

(هل نوى) الصلاة فعمل معه عملاً ؟

(أو) شكه (هل عيّن) ظهراً أو عصرًا ؟

أو [عين] (٤) مغرباً أو عشاءً ؟

(فعمل معه) ، أي الشك ، (عملاً) فعلياً ، كركوع أو سجود أو رفع ، أو قولياً ، كقراءة أو تسبيح ، (ثم ذكر) أنه كان نوى أو عين ؛ لأن ما عمله خلا عن نية جازمة .
فإن لم يحدث مع الشك عملاً ، ثم ذكر أنه نوى أو عين : لم تبطل .
وإن لم يذكر : استأنف .

[ما يشترط للنية]

(وشُروط) - بالبناء للمفعول - (مع نية الصلاة تعيينُ معينة) (٥) ، فرضاً كانت أو نفلاً ، فينوي كون المكتوبة ظهراً أو عصرًا ، أو كون الصلاة نذراً ، إن كانت كذلك ، أو تراويح أو وتراً ، أو راتبة إن كانت (٦) ، لتمتاز عن غيرها .

(١) والوجه الثاني عند الأصحاب : أنها لا تبطل بالتردد ولا بالعزم ؛ لأن الأصل بقاء النية ما لم يفسحها ، وهذا التردد لا يظلمها . قال في الشرح للمتع ٢/٢٩١ : وهو الصحيح . وانظر : للبدع ١/٤١٧ ، تصحيح الفروع ١/٣٩٤ ، والإنصاف ١/٢٣ .

(٢) في (م) : الكلام .

(٣) ساقطة من (م) .

(٤) ساقطة من بقية النسخ إلا (ك) .

(٥) على قاعدة اشتراط التعيين فيما يلتبس دون غيره . انظر : الأشباه والنظائر ص ٥٠ .

(٦) في (م) و(ن) : كان .

فلو كانت عليه صلوات ، وصلى أربع ركعات ، ينويها مما عليه: لم تصح . (١)

[مالا تشترط النية له]

(ولا) تشترط نية (قضاء في فائتة) ؛ لأن كلاً منهما يستعمل بمعنى الآخر .
يقال : قضيت الدين وأديته .

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ (٢) ، أي اديتموها .

وتعيين الوقت ليس بمعتبر ، ولذلك لا يلزم من عليه فائتة ، تعيين يومها ، بل يكفي كونها السابقة أو الحاضرة .

فلو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة ، وصلاهما ، ثم ذكر أنه ترك شرطاً من إحداهما وجهله (٣) : لزمه ظهر واحدة ، ينوي بها ما عليه . (٤)

وإن كان عليه ظهران فائتتان : اعتبر تعيين السابقة للترتيب ، بخلاف المنذورتين .

(و) لا تشترط نية (أداء) في صلاة (حاضرة) ؛ لما تقدم .

(ولا) (٥) نية (فرضية في فرض) ، ولا إعادة في معادة ونحوه ، كالتي قبلها .

لكن لو ظن أن عليه ظهراً فائتة ، فقضاها في وقت ظهر حاضرة ، ثم بان أن لا قضاء عليه : لم تجزئه عن الحاضرة ؛ لأنه لم ينوها .

ولو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة : لم تجز عنها .

ولا يشترط في النية أيضاً تعيين عدد الركعات ، بأن ينوي الفجر ركعتين ، والظهر أربعاً ،

لكن إن نوى الظهر - مثلاً - ثلاثاً أو خمساً : لم تصح . (٦)

ولا تشترط أيضاً نية الاستقبال ، ولا إضافة الفعل لله تعالى ، بأن يقول : أصلي لله

تعالى؛ لأن العبادات لا تكون إلا لله تعالى ، بل يستحب . (٧)

(١) على قاعدة اشتراط التعيين فيما يلتبس دون غيره . انظر : الأشباه والنظائر ص ٥٠ . وفي رواية عن الإمام أحمد : لا يشترط تعيين المعينة ، فيكفي أن ينوي الصلاة وتعين الصلاة بوقتها ، وبناء عليه فهذه الصلاة صحيحة . وهذا ما رجحه في الشرح الممتع ٢/٢٨٧ . وانظر : المبدع ١/٤١٥ ، والإنصاف ٢/١٩ .

(٢) البقرة آية ١٥٢ .

(٣) في بقية النسخ : جهلها .

(٤) انظر : الإنصاف ٢/٢١ .

(٥) ساقطة من المنتهى .

(٦) على قاعدة : ما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلاً ، إذاعينه وأخطأ ضرر . انظر : الأشباه والنظائر ص ٥٣ .

(٧) في (ك) قدم العبارة قبل : بأن يقول .

[حكم نية صلاة الفرض من قاعد ، والقضاء بنية الأداء]

(وتصح نية) صلاة (فرض من قاعد) ، ولو قدر على قيام ؛ لأن استصحاب النية عند الدخول في الصلاة كاف .

وكذا لو نوى غير مستقبل ، أو مكشوف العورة ، أو حامل نجاسة ونحوه ، ثم استقبل ، أو سترها ، أو ألقى النجاسة ، ونحوه ثم أحرم ، اكتفى^(١) باستصحاب النية عند الدخول .

(ويصح قضاء) صلاة (بنية أداء) بها (٢) (٣) ، إذا بان خلاف ظنه .

كما لو أحرم بصبح أداء ، ظاناً أن الشمس لم تطلع ، فبان طلوعها : صحت قضاء .

(و) يصح (عكسه) ، أي أداء بنية قضاء ، (إذا بان خلاف ظنه) .

بأن نوى عصراً قضاء ظاناً غروب شمس ، فتبين عدمه : صحت أداء . (٤)

كالأسير إذا تحرى وصام ، فبان أنه وافق الشهر أو ما بعده ، ولأن كلاً منهما يستعمل بمعنى الآخر ، كما تقدم .

(ولا) يصح ذلك (إن علم بقاء الوقت) أو خروجه ، ونوى خلافه ، وقصد معناه

المصطلح عليه ؛ لأنه متلاعب .

وهذا إذا لم يسبق لسانه ، وأما إذا سبق لسانه فلا يضر . (٥)

[قلب النية من الفرض إلى النفل والعكس ..]

(وإن أحرم) / (٦) مصل (بفرض) ، كظهر (في وقته المتسع) له ولغيره^(٧) ، (ثم قلبه

نفلاً) ، بأن فسخ نية الفرضية دون نية الصلاة : (صح^(٨) مطلقاً) .

(١) في (ك) : اكفاء .

(٢) في (ك) : أداء بها .

(٣) الأداء : فعل العبادة في وقتها المحدد شرعاً .

والقضاء : فعل العبادة بعد وقتها المحدد شرعاً

(٤) على قاعدة : ما لا يشترط له التعيين لا جملة ولا تفصيلاً ، إذا عينه وأخطأ لم يضر . انظر : الأشباه والنظائر ص ٥٣ .

(٥) زائدة في الأصل وفي نسخة .

(٦) ٥٤/أ .

(٧) في (م) : وكغيره .

(٨) في (ك) : صحت .

أي سواء كان صلى الأكثر منها أو الأقل ، وسواء كان لغرض صحيح أولا ؛ لأن النفل يدخل فيه^(١) نية الفرض ، أشبه ما لو أحرم بفرض ، فبان قبل وقته ، وكما لو قلبه لغرض صحيح .

وإن ضاق الوقت : لزمه استئناف^(٢) فرضه .

(وكرهه) قلبه (نفلا ، لغير غرض) صحيح .

فإن كان كمن أحرم منفردا ، ثم أقيمت الجماعة : لم يكره أن يقلبه نفلا ليصلي معها .

وعن أحمد : فيمن صلى ركعة من^(٣) فرض منفردا ، ثم أقيمت الصلاة : أعجب إلى

[أن]^(٤) يقطعه ويدخل معهم .^(٥)

وعلى هذا فقطع النفل أولى .

(وإن انتقل) من أحرم بفرض ، كظهر (إلى) فرض (آخر) كعصر (: بطل فرضه)

الذي انتقل عنه^(٦) ، (وصار) ما انتقل عنه (نفلا ، إن استمر) على حاله ؛ لأنه قطع نية الفرضية بنية انتقاله عنه دون نية الصلاة ، فتصير نفلا .

(و) لا يصح الفرض الذي انتقل إليه إن لم^(٧) (ينو) الفرض (الثاني من أوله بتكبيرة

إحرام) ، لخلو أوله عن نية تعيينه .

(فإن نواه) من أوله بتكبيرة إحرام (:صح) ، كما لو لم يتقدمه إحرام بغيره .^(٨)

(ومن أتى بما يفسد الفرض فقط) ، أي دون النفل ، كترك القيام بلا عذر ، وترك رجل

ستر أحد عاتقيه ، وصلاة في الكعبة ، واقتداء مفترض بمتنفل أو بصبي^(٩) ، وشرب يسير

(١) في (ك) : في .

(٢) في (ك) : ابتداء .

(٣) في (ك) : في .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) انظر : مسائل صالح (١٢٥٨) .

(٦) في (ن) : إليه .

(٧) زائدة في المنتهى .

(٨) وخلاصة القول : أن قلب النية له أربع صور : - الأولى : من معين إلى مطلق فيصح ، كما لو قلب الظهر إلى نفل مطلق .

الثاني : من معين إلى معين فلا يصح ، كما لو قلب الوتر إلى مغرب .

الثالث : من مطلق إلى معين فلا يصح ، كما لو قلب النفل المطلق إلى راتبة .

الرابع : من مطلق إلى مطلق فيصح . انظر : لشرح الشرح الممتع ٢/٢٩٧ .

(٩) في (ك) : وصبي .

ونحوه معتقدا جوازه ، وكان نوى الفرض (انقلب) فرضه (نفلا) ؛ لأنه كقطع نية الفرضية ، فتبقى نية الصلاة . (١)

[متى يلزم قلب النية]

(وينقلب نفلا ، ما) أي فرض (بانّ عدمه ، ك) ما لو أحرم (بفائتة) يظنها عليه ، فتبين أنه (لم تكن) عليه فائتة .

(أو) أحرم بفرض ، ثم تبين له أنه (لم يدخل وقته) ؛ لأن الفرض لم يصح ، ولم يوجد ما يبطل النفل .

(وإن علم) (٢) أن لا فائتة عليه (٣) ، أو أن الفرض لم يدخل وقته ، ونواه (: لم تعتقد) صلاته ؛ لأنه متلاعب .

(١) انظر: تصحيح الفروع ١/٣٩٨ .

(٢) ساقطة من المنتهى .

(٣) ساقطة من (م) .

(فصل)

[نية الإمامة و الائتمام]

وتشترط لـ) صلاة (جماعة نية كل) من إمام ومأموم (حاله) ، فينوي الإمام الإمامة ، والمأموم الاقتداء ، كالجمعة ؛ لأن الجماعة تتعلق بها أحكام ، من وجوب الاتباع ، وسقوط سجود^(١) السهو ، والفاحة عن المأموم ، وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه .^(٢)

وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية ، فكانت شرطاً لانعقاد الجماعة .^(٣)

(و) إن كانت الصلاة (نفلاً) ، كالتراويح والوتر ، فلا بد من نية كل منهما بحاله كالفرض .

[إذا اعتقد كل منهما أنه إمام أو مأموم الآخر]

(فإن اعتقد كل) من مصليين (أنه إمام الآخر) .

(أو) اعتقد كل منهما^(٤) أنه (مأمومه) ، أي الآخر : لم تصح لهما نصاً^(٥) ؛ لأنه أمّ من لم يأت به في الأولى ، وائتم بمن ليس بإمام في الثانية .

وكذا إن عين إماماً أو مأموماً ، فأخطأ .^(٦)

(١) في الأصل : نحو .

(٢) قال ابن سعدي : القول بأن صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام قول ضعيف لا دليل عليه ، بل الأدلة تدل على أن كل مصلي لم يحصل منه بنفسه مفسد لصلاته : أن صلاته صحيحة ، وإنما تعلقت صلاة المأموم بصلاة الإمام من حيث وجوب متابعتها لله واقتدائه فيه ، لا أن أفعال الإمام صحتها وفسادها تسري إلى صلاة المأموم .. انظر : المجموعة الكاملة ١١٣/٤ .

(٣) وفي رواية : أنه لا يشترط نية الإمامة في سوى الجمعة ؛ لما روته عائشة : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان ذات ليلة فاجتم إليه ناس فصلوا معه ، ولم يكن علم بهم .. » أخرجه البخاري في صحيحه في : ١١-كتاب الجمعة ، ٢٩-باب من قال في الخطبة بعد التناء : أما بعد (٩٢٤ ، ٤٠٣/٢) ومسلم في صحيحه في : ٦-كتاب المسافرين ، ٢٥-باب باب الترغيب في قيام الليل (٧٦١ ، ٤١/٥) .

ولعلها الراجحة ؛ لعدم الدليل في اشتراطها ، بل الدليل قائم على عدمه . انظر الإنصاف ٢٨/٢ .

(٤) ساقطة من (ن) .

(٥) انظر : الإنصاف ٢٨/٢ .

(٦) على قاعدة : ما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلاً ، إذا عينه وأخطأ ضرر . انظر : الأشباه والنظائر ص ٥٣ .

[إذا ظن الإمام أنه يؤمُّ من لا يجوز أن يؤمّه]

لا إن ظن (أو نوى) مصل (إمامة مَنْ) : أي مصل ، (لا يصح أن يؤمه ، كأمي) لا يحسن الفاتحة ، نوى أن يؤم (قارئاً) يحسنها ، وكأمرأة أمت رجلاً : لم تصح لهما ؛ لفساد الإمامة والائتمام .

(أو شك) كل منهما (في كونه إماماً أو مأموماً : لم تصح) صلاتهما ؛ لعدم جزمهما بالنية المعتبرة للجماعة ، وكذا لو ائتم بإمامين أو بأحدهما ، لا بعينه .

[ائتمام المقيم بمسافر ، أو المسبوق بمسبوق تقدمه]

(فإن ائتم مقيم بمقيم مثله ، إذا سلم إمام مسافر) قصر الصلاة كانا ائتما به : صح .
(أو) ائتم (من سبق) بركة فأكثر (بمثله ، في قضاء ما فاتهما) بعد سلام إمامهما ، (في غير جمعة : صح) ذلك ؛ لأنه انتقال من جماعة لجماعة ، لعذر السبق .

[ائتمام المسبوق بإمام جماعة أخرى]

فإن ائتم مسبوق^(١) بإمام جماعة أخرى في قضاء ما فاته أو كانا في جمعة : لم يصح .
قال القاضي : لأنها إذا أقيمت بمسجد لم تقم فيه مرة ثانية .^(٢)
وفيه نظر ، فإن ذلك ليس إقامة ثانية ، وإنما هو تكميل لها بجماعة ، فغايتة ، أنها فعلت بجماعتين ، وهو لا يضر .

وقيل^(٣) : لعله لا اشتراط العدد لها ، فيلزم لو ائتم تسعة وثلاثون بأخر : يصح .^(٤)

[حكم ائتمام من لم ينوه]

(ولا يصح أن يأتّم) ، أي ائتمام ، (من لم ينوه) ، أي الائتمام ، (أو لا) ، أي في ابتداء الصلاة ؛ لأنه محل النية .

(١) ساقطة من (ن) .

(٢) انظر قول القاضي في : المبدع ٤٢٤/١ .

(٣) انظر : معونة أولي النهى ٦٧٠/١ . وقال : صح ذلك في أحد الوجهين .

(٤) أي بناء على اشتراط الأربعين في الجمعة بالإمام .

(إلا إذا أحرم) مصل/ (١) (إماما لغيبة إمام الحي) ، أي الإمام الراتب ، (ثم حضر) إمام الحي فأحرم (وبني) صلاته (على صلاة) الإمام (الأول) ، الذي أحرم لغيبته ، (وصار) هذا (الإمام مأموما) بالإمام الراتب .

سواء كان الإمام الأعظم أو غيره ؛ لما روى سهل بن سعد قال : « ذهب رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فصلى أبو بكر رضي الله عنه ، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فخلص حتى وقف في الصف ، فأستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى ، ثم انصرف » متفق عليه . (٢)

[حكم إمامة من لم ينو الإمامة]

و (لا) يصح (أن يؤم) من لم ينو الإمامة أولاً ، ولو في نفل .
ولا (٣) تصح صلاته (بلاعذر) (٤) السبق والقصر السابقين .
(إلا إذا استخلفه إمام ، لحدوث مرض) للإمام .

(أو) حدوث (خوف) .

(أو) حدوث (حصر) له (عن قول) واجب ، كقراءة وتشهد ، وتسميع وتكبير ، وتسبيح ركوع وسجود ونحوه ؛ لوجود العذر الحاصل للإمام ، مع بقاء صلاته وصلاة المأمومين .

بخلاف ما لو سبق الإمام الحدث ؛ لبطلان صلاة الكل . (٥)

(١) ٥٤/ب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ٤٨- باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ..

(٦٨٤ ، ١٦٧/٢)

ومسلم في صحيحه في : ٤- كتاب الصلاة ، ٢٢- باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام .. (٤٢١ ،

١٢٥/٤) .

(٣) ساقطة من (ن) .

(٤) في (م) : حذر .

(٥) والصحيح من حيث الدليل كما ذكرنا سابقا : أن بطلان صلاة الإمام لا يستلزم بطلان صلاة المأمومين .

انظر : الاختيارات ٦٦ ، والإنصاف ٢/٢٦٨ ، و الشرح الممتع ٢/٣١٥ .

(ويبنى) خليفة الإمام (على ترتيب) الإمام (الأول) ^(١) ؛ لأنه فرعه ، ولئلا يخلط على المأمومين .

(ولو) كان المستخلف (مسبوقة) ، لم يدخل معه من أول الصلاة ، فيجوز استخلافه ، ويبنى على صلاة إمامه . ^(٢)

فإن شك : كم صلى الإمام ؟

: بنى على اليقين .

فإن سبح به المأموم : رجع .

(ويستخلف) ذلك المسبوق (من يسلم بهم) ، أي المأمومين الذين دخلوا مع الإمام من

أول الصلاة ، (فإن لم يفعل) ، أي يستخلف من يسلم بهم ، (فلهم) ، أي المأمومين : -

- (السلام) لأنفسهم .

(و) لهم (الانتظار) له ، حتى يتم صلاته ، ويسلم بهم ، نسا .

وفي موضع من المجرى للقاضي : يستحب انتظاره حتى يسلم بهم . ^(٣)

(والأصح بيتديء الفاتحة من) ، أي مستخلف ، (لم يدخل معه) في الصلاة .

قال في التنقيح ^(٤) : وله استخلاف من لم يدخل معه ، نسا ، ويبنى على ترتيب الأول

، والأصح : بيتديء الفاتحة . انتهى .

وقال المجد ^(٥) : والصحيح عندي ، أنه يقرأ سرا ما فاته من فرض القراءة ، لئلا تفوته

الركعة ، ثم يبني على قراءة الأول ، إن كانت صلاة جهراً .

[نية الإمامة ظانا حضور مأموم أو شاكا]

(وتصح نية) مصلى (الإمامة) ^(٦) (ظانا حضور مأموم) ، يأتى به ، إقامة للظن مقام اليقين .

(١) قال الشيخ عثمان : ولو في القراءة ، حيث كان المستخلف ممن دخل مع الإمام لما يعلم مما يأتي . انظر : حاشية

عثمان النجدي على المنتهى ١ / ١٧٧ .

(٢) هذه الجملة مؤخرة في (ن) بدقوله : رجع .

(٣) انظر قوله في : الإنصاف ٢ / ٣٤ .

(٤) انظر التنقيح ٤٦ .

(٥) في شرح الهداية ، انظر قوله في : الإنصاف ٢ / ٣٥ .

(٦) في المنتهى : الإمامية .

و (لا) تصح نية الإمامة (شاكاً) في حضور مأموم؛ لأن الأصل عدمه ، ولو حضر من يأتّم به .

(وتبطل) صلاة (١) من نوى الإمامة ، ظاناً حضور مأموم :-

- (إن لم يحضر) ، ويدخل معه قبل رفعه من ركوع (٢)

- أو حضر ولم يدخل معه قبل رفعه من ركوع، (٣) .

- (أو كان) من ظن دخوله (معها حاضراً) ، فأحرم به ، فانصرف (ولم يدخل معه)

، لأنه نوى الإمامة بمن لم يأتّم به .

و (لا) تبطل : (إن دخل معه) من ظن حضوره أو غيره ، (ثم انصرف) عنه قبل إتمام

الصلاة ، فيتمها الإمام منفرداً ؛ لأنها لا في ضمنها ولا متعلقة بها ، بدليل سهوه وعلمه بحدّته .

[نية الانفراد عن الجماعة]

(وصح) لمصل جماعة (لعذر يبيح ترك الجماعة ، أن ينفرد) عن الجماعة (إمام

ومأموم) ؛ لحديث جابر قال : « صلى معاذ بقومه فقراً سورة البقرة ، فتأخر رجل فصلى

وحده ، فقبيل له : نافقت ، فقال : ما نافقت . ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره ، فأتى

رسول الله ﷺ فذكر ذلك . فقال : أفتان أنت يا معاذ ؟ مرتين « متفق عليه . (٤)

فإن لم يكن عذر : بطلت صلاته بمفارقتها .

قال في الفصول (٥) : و إن كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل : لم يجز

انفراده ، وإنما يملك الانفراد إذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته .

فإن زال عذر مأموم فارق إمامه ، فله الدخول معه .

وفي الفصول : يلزمه لزوال الرخصة . (٦)

(١) ساقطة من (ن) .

(٢) في (م) و (ن) و (ع) : الركوع .

(٣) في (ن) و (ع) : الركوع .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٧٨-كتاب الأدب ، ٧٣- باب من من كفر أخاه بغير تأويل (٦١٠٦)

(٥١٥/١٠٠) .

ومسلم في صحيحه في : ٤- كتاب الصلاة ، ٣٦- باب القراءة في العشاء (٤٦٥ ، ١٨١/٤) .

(٥) انظر قوله في : الإنصاف ٣١/٢ .

(٦) انظر قوله في : الفروع ٣٩٩/١ .

(ويقرأ مأموم فارق) إمامه (في قيام) ، قبل أن يقرأ ؛ ليأتي^(١) بالقراءة المطلوبة، (أو يكمل) على قراءة إمامه إن كان قرأ البعض .

(وبعدها) أي بعد قراءة إمامه (له) ، أي المأموم المفارق، (الركوع في الحال) ؛ لأن قراءة إمامه قراءة له .

(فإن ظن) مأموم فارق إمامه (في صلاة سر) ، كظهر ، (أن إمامه قرأ) الفاتحة (لم يقرأ) /^(٢) ، أي لم تلزمه القراءة ، إجراء للظن مجرى اليقين .

(و) إن فارقه (في ثانية جمعة) وأدرك معه الأولى (يتم) مفارقاً صلاته (جمعة) ؛ لأنه أدرك مع إمامه منها^(٣) ركعة .^(٤)

[هل تبطل صلاة المأموم ببطان صلاة إمامه ؟]

(وتبطل صلاة مأموم ببطان صلاة إمامه مطلقاً) ، أي لعذر أو غيره .^(٥)
فلا استخلاف إن سبقه الحدث .

(لاعكسه) أي لا تبطل صلاة إمام ببطان صلاة مأموم ؛ لما تقدم أنها ليست في ضمنها ولا متعلقة بها ، (ويتمها) الإمام (منفرداً) إن لم يكن معه غير من بطلت صلاته .
(ومن خرج من صلاة يظن أنه أحدث) ، فظهر له^(٦) أنه (لم يكن) أحدث (: بطلت) صلاته ؛ لفسخه نية الصلاة بخروجه منها .

(١) في (ك) : الباقي.

(٢) ١/٥٥ .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) وفهم منه : أنه فارقه في أولى جمعة : لا يتمها جمعة ، بل نفلاً ، ثم يصلي الظهر ، كمزحوم.

(٥) والصحيح من حيث الدليل كما ذكرنا سابقاً : أن بطلان صلاة الإمام لا يستلزم بطلان صلاة المأمومين

، بل له أن يستخلف ولو بعد الحدث ؛ لأن عمر لما طعن في صلاة الفجر أمر عبدالرحمن بن عوف أن يصلي بالناس وقد

كان سال الدم ، ولم يرد أنه استأنف الصلاة . أخرجه البخاري في صحيحه في : ٦٢ - فضائل الصحابة ، ٨ - باب قصة

البيعة (٣٧٠٠ ، ٥٩/٧) . والأدلة في هذا كثيرة .

انظر : الاختيارات ٦٦ ، والإنصاف ٢/٢٦٨ ، و الشرح الممتع ٢/٣١٥ .

(٦) ساقطة من (م) .

(باب صفة الصلاة)

وما يكره فيها وأركانها وواجباتها وسُنُّها وما يتعلق بها

[آداب المشي إلى الصلاة]

(سن خروج إليها) ، أي الصلاة، (بسكينة) - بفتح السين وكسرهما، وتخفيف الكاف - (١) : أي طمأنينة وتأنٍ في الحركات ، واجتناب العبث (٢) .

(ووقار) (٣) - كسحاب - : أي رزانة ، كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات .

لحديث أبي هريرة : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا ، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » . (٤)

ولمسلم : « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة ، فهو في صلاة » . (٥)
ويقارب بين خطاه ، لتكثر حسناته ، ويكون متطهراً ، غير مشبك بين أصابعه ، قائلًا ما ورد . (٦)

(١) في المطبع (١٩٦) ، والمصباح (سكن) ١٠٧ فسرهما : بالوقار . والصحيح ما ذكره المؤلف : أن الوقار في الهيئة ، والسكينة في الألفاظ والحركة .

(٢) في (ك) : العبثات .

(٣) الوقار : الحلم والرزانة . انظر : المصباح (وقر) ٢٥٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٢١ - باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار

(٦٣٦ ، ١١٧/٢)

ومسلم في صحيحه في : ٥ - كتاب المساجد ، ٢٨ - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة .. (٦٠٢ ، ٩٨/٥) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥ - كتاب المساجد ، ٢٨ - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة .. (٦٠٢ ،

٩٨/٥) .

(٦) أي « فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَعَظْمُ لِي نُورًا »

أخرجه مسلم في صحيحه في : ٦ - كتاب المسافرين ، ٢٥ - باب الترغيب في قيام الليل (٧٦٣ ، ٤٤/٦) . وانظر

الأذكار للنووي ٥٨ .

قال أحمد (١) : فإن طمع أن يدرك التكبيرة الأولى ، فلا بأس أن يسرع شيئاً ، ما لم تكن عجلة تقبح .

وفي شرح العمدة للشيخ تقي الدين ما معناه : إن خشى فوت الجماعة أو الجمعة بالكلية ، فلا ينبغي أن يكره له (٢) الإسراع ؛ لأن ذلك لا ينجر إذا فات . (٣)

(و إذا دخل المسجد قال) عند دخوله استحباباً (: بسم الله والسلام على رسول الله ﷺ ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك .

ويقوله) أي ما ذكر (إذا خرج) من المسجد ، (إلا أنه يقول : أبواب فضلك) ، بدل « أبواب رحمتك » لحديث فاطمة رواه أحمد وغيره . (٤)

قال في الفروع (٥) : ويتوجه ، يتعوذ إذا خرج من الشيطان وجنوده ؛ للخبر . (٦)
ويجلس مستقبل القبلة ، ولا يخوض في حديث (٧) الدنيا .

(١) انظر : الرسالة السننية في أحكام الصلاة للإمام أحمد ٤٣٧ ، ضمن مجموعة الحديث . .

(٢) ساقطة من (ن) .

(٣) انظر شرح العمدة ٢/ق(٢٣٣) ، ومعونة أولي النهى ١/٦٨٠ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٦- كتاب المسافرين ، ١٠-باب ما يقول إذا دخل المسجد (٧١٣ ، ٢٢٤/٥)

ولم يذكر البسمة والصلاة .

وأبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٧- باب ما يقول الرجل عند دخول المسجد (٤٦١ ، ٩٣/٢) . بنحوه

وأحمد في المسند (٢٣٦٧٠ ، ٤٩٦/٥) كلهم عن أبي حميد بنحوه .

(٥) انظر : الفروع ١/٤٠٦ .

(٦) أي : « .. اللهم أجرني من الشيطان الرجيم » .

أخرجه ابن ماجه في سننه في : ٤- كتاب المساجد ، ١٣- باب الدعاء عند دخول المسجد (٧٧٣ ، ٢٥٤/١) .

ابن حبان في صحيحه في : ٩- كتاب الصلاة ، ١٢-باب الإمامة والجماعة (٢٠٤٧ ، ٣٩٥/٥) بترتيب ابن بلبان . قال

محققه بعد أن أورد بحثاً في إسناد الحديث وفيه الضحاك بن عثمان ، حسن لشواهده

قال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٧) في (ن) و(ع) : أمر .

[متى يقوم المصلي للصلاة]

(وسن قيام إمام) إلى الصلاة ، فقيام مأموم (غير مقيم) للصلاة (إليها ، إذا قال

المقيم) لها : (قد قامت الصلاة) ؛ لفعله ﷺ رواه ابن أبي أوفى . (١)

ولأنه دعاء إلى الصلاة فاستحبت المبادرة إليها عنده .

قال ابن المنذر (٢) : أجمع على هذا أهل الحرمين . (٣)

(إن رأى) المأموم (الإمام ، وإلا) بأن لم ير المأموم الإمام ، عند قول المقيم : قد قامت

الصلاة ، (ف) إنه يقوم (عند رؤيته) لإمامه ؛ لحديث أبي قتادة مرفوعاً : «إذ أقيمت الصلاة

فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت» رواه مسلم . (٤)

والمقيم يأتي بالإقامة كلها قائماً ، وتقدم .

[تسوية الصفوف وتكميلها وأفضلها]

(ثم يسوى إمام الصفوف بمنكب وكعب) (٥) ، استحباباً ، فيلتفت عن يمينه ، فيقول

: استووا رحمكم الله ، وعن يساره كذلك ؛ لحديث محمد بن مسلم ، قال : «صليت إلى جنب

(١) « كان إذا قال بلال : قد قامت الصلاة نهض رسول الله فكبر »

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في : جماع أبواب الصلاة ، ١٣٨ - باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة

(٢٢٩٧ ، ٣٥/٢) .

قال : وفيه الحجاج بن فروخ ، ضعفه ابن معين ، قال في مجمع الزوائد ٥/٢ : ضعيف جداً .

و ابن أبي أوفى : هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، صحابي شهد الحديبية ، وعمر بعد

الني ﷺ (ت : ٨٧ هـ) وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٨٧٠/٢) ؛ أسد الغابة (١٨٢/٣) ؛ الإصابة (٣٨/٤) ؛ التقريب (٤٠٢/١) .

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ولد سنة ٢٤٢ هـ ، فقيه مجتهد من الحفاظ ، كان شيخ الحرم

بمكة ، من مصنفاته : المبسوط ، والأوسط في السنن والإجماع الاختلاف ، والإشراف على مذاهب أهل العلم ،

ت ٣١٩ هـ . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ ؛ الأعلام ٢٩٤/٥ .

(٣) انظر : معونة أولي النهى ٦٨٠/١١

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥ - كتاب المساجد ، ٢٩ - باب متى يقوم النلس للصلاة (٦٠٤ ، ١٠١/٥) .

(٥) المنكب : مجتمع رأس العضد والكف . انظر : المطلع ٧٠ .

الكعب : العظم الناشئ في جانب القدم عند ملتقى الساق والقدم ، فيكون لكل قدم كعبان ، وقال ابن الأعرابي وجماعة :

المفصل بين الساق والقدم .

أنس بن مالك يوماً ، فقال : هل تدري لم صنع هذا العود ؟ فقلت : لا والله ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ، أخذته يمينه فقال : اعتدلوا وسووا صفوفكم ، ثم أخذته بيساره فقال : اعتدلوا وسووا صفوفكم » رواه أبو داود . (١)

قال أحمد : ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام . (٢)

(وسن تكميل) صفوف ، (أول فأول) ، حتى ينتهي إلى الآخر ، فلو ترك الأول فالأول

كره ؛ لحديث : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول .. » وتقدم . (٣)

قال في الفروع : وظاهر كلامهم ، يحافظ على الصف الأول ، وإن فاتته ركعة ، ويتوجه

من نصه : يسرع إلى الأولى للمحافظة عليها ، والمراد من كلامهم : إذا لم تفته الجماعة بالكلية

مطلقاً ، وإلا حافظ عليها ، فيسرع لها (٤) .

(و) سن (المراصة) ، أي التصاق بعض المأمومين ببعض ، وسد خلل الصفوف . (٥)

(ويمينه) / (٦) ، أي الإمام لرجال أفضل . (٧)

(و) صف أول (لرجال) مأمومين ، (أفضل) مما بعده .

انظر : المصباح المنير (كعب) ٢٠٤ .

(١) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ٩٣- باب تسوية الصفوف (٦٦٥ ، ٢/٢٦٠) .

(٢) انظر : مسائل أبي داود ٢٩ ، وانظر قول الإمام أحمد في كيفية تسوية الصفوف في : الرسالة السننية ٤٣٣ . ضمن

مجموعة الحديث .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٥ .

(٤) ساقطة من (ع) ، و في (ك) : إليها . و انظر : الفروع ٤٠٩/١

(٥) للحديث : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ... يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف »

أخرجه مسلم في : ٤- كتاب الصلاة ، ٢٧- باب الأمر بالسكون في الصلاة (٤٣٠ ، ٤/١٥٣)

(٦) ب/٥٥ .

(٧) لحديث : « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » . لكن اليسار القريب أفضل من اليمين البعيد . انظر

الفروع ٤٠٧/١ .

والحديث رواه أبو داود في سننه في : الصلاة ، ٩٥- باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف .. (٦٧٣ ، ٢/٢٦٣)

و ابن ماجه في سننه : ٥٥- كتاب إقامة الصلاة ، ٥٥- باب فضل ميمنة الصف (١٠٠٥ ، ١/٣٢١) .

وصححه النووي في الرياض (١٠٩٦) ، وحسنه الحافظ في الفتح ٢/٢١٣ .

قال ابن هبيرة ^(١) : وله ثوابه وثواب من وراءه ، ما اتصلت الصفوف ، لاقتدائهم به انتهى . ^(٢)

وكلما قرب منه أفضل ، وكذا قرب الأفضل ^(٣) والصف منه ، وخير صفوف الرجال : أولها ^(٤) ، وشرها : آخرها ، وعكسه النساء . ^(٥)
وتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي .
ويأتي حكم إيثاره بمكانه الأفضل ، وإقامته غيره في الجمعة .
(وهو) ، أي الصف الأول ، (ما يقطع المنبر) ، يعني ما يلي الإمام ولو قطع المنبر ، فلا يعتبر أن يكون تاما .

[تكبيرة الإحرام]

(ثم يقول) مصلى ، إماما كان أو غيره ، (قائما مع قدرة) على قيام ، (لمكتوبة) ^(٦) : الله أكبر .

لا تنعقد الصلاة بغيره نصا ^(٧) ؛ لحديث أبي حميد الساعدي : « كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ، ورفع يديه وقال : الله أكبر » رواه ابن ماجه ، وصححه ابن حبان . ^(٨)

(١) ابن هبيرة : يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد عون الدين أبو المظفر العالم الوزير العادل ، كانت له معرفة حسنة بالنحو واللغة والعروض وصنف في تلك العلوم ، وكان متشدداً في اتباع السنة وسير السلف ، أشهر كتبه : الإصباح عن معاني الصحاح شرح فيه صحيح البخاري ومسلم ، والمقتصد في النحو وغيرهما ، توفي سنة ٥٦٠ هـ .
انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٥١ ؛ المنهج الأحمد ٢/٢٨٦ ؛ شذرات الذهب ٤/١٩١ ؛ المنتظم ١٠/٢١٤ ؛ وفيات الأعيان ٥/٢٧٤ .

(٢) انظر قوله في : الفروع ١/٤٠٦ .

(٣) زاد في (ن) : منه .

(٤) ساقطة من (ن) .

(٥) يشير في ذلك إلى حديث أبي هريرة قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » .

أخرجه مسلم في صحيحه في : ٤- كتاب الصلاة ، ٢٦- باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الصف الأول (٤٤٠ ، ١٥٩/٤) .

(٦) في (ن) : بمكتوبة .

(٧) انظر : معونة أولي النهى ١/٦٨٣ . ساقطة من (ن) .

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه في : ٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١- باب افتتاح الصلاة (٨٠٣ ، ٢٦٤/١) .

قال في شرحه : من غير دعاء قبل ذلك . (١)

قيل لأحمد : قبل التكبير تقول شيئاً ؟ ، قال : لا ، يعني ليس قبله (٢) دعاء مسنون ، إذ

لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين انتهى . (٣)

وتقدم لك كلامه في آخر الأذان .

ويكون التكبير (مرتباً متواليّاً) ، فلا يجزيء : أكبر الله ، ولا إن سكت بينهما ما يمكنه

فيه كلام ؛ لأنه لم ينقل .

وتسمى تكبيرة الإحرام ؛ لأنه يدخل بها في عبادة يحرم بها أمور .

والإحرام : الدخول في حرمة لا تنتهك .

وحكمة افتتاح الصلاة بهذا اللفظ : استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته ، والوقوف

بين يديه ، ليمتليء هيبه ، فيحضر قلبه ، ويخشع ولا يغيب .

(فان أتى به) ، أي بتكبير الإحرام كله غير قائم ، بأن قال - وهو قاعد أو راکع ونحوه

-: الله أكبر .

(أو ابتدأه) ، أي التكبير غير قائم ، كأن ابتدأه قاعدا وأتمه قائما ، أو أتمه غير قائم ، بأن

ابتدأه قائما ، وأتمه راکعا مثلاً (:صحت) صلاته (نفلا) ؛ لأن ترك القيام يفسد الفرض فقط

، دون النفل ، فتقلب به صلاته نفلا ، (إن اتسع الوقت) لإتمام النفل والفرض ، كما (٤)

قبل خروجه ، وإلا استأنف الفرض قائما .

(وتنعقد) الصلاة (إن مد اللام) أي لام الجلالة ، لأنها ممدوده ، فغايتها زيادتها من غير

إتيان بحرف زائد .

و (لا) تنعقد إن مد (همزة الله ، أو) مد همزة (أكبر) ؛ لأنه يصير استفهاما ، فيختل المعنى .

وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان في : ٩- كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة (١٨٦٥ ، ١٧٩/٥) . قال محققه :

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

(١) انظر : معونة أولي النهى ١/٦٨٣ .

(٢) في (ن) : بعده .

(٣) انظر : الشرح الكبير ١/٢٦٥ .

(٤) في (م) و(ع) : كله .

- (أو قال : أکبار) لأنه جمع کبر - بفتح الكاف - وهو الطبل . (١)
- (أو) قال : الله (الأکبر) ؛ لحديث أبي حميد وغيره ، وكذا لو قال : الله الكبير ، أو الجليل ونحوه ، أو قال : أقبر ، أو الله فقط ، أو أكبر فقط .
- وفي > الله الأكبر < وجه تتعقد ؛ لأنه لا يغير المعنى . (٢)
- (ويلزم جاهلا) بالتكبير (تعلمها) إن قدر عليه في مكانه وما قرب منه ، (٣) .
- وفي التلخيص : إن كان في البادية لزمه قصد البلد لتعلمه . (٤)

[التكبير بغير العربية]

- ولا تصح إن كبر بلغته ، مع قدرته على تعلم ؛ لأنه (٥) ذكر واجب في الصلاة ، لا تصح إلا به ، فلزمه تعلمه ، كالفاتحة .
- (فإن عجز) عن تعلم التكبير ، (أو ضاق الوقت عنه : كبر بلغته) ؛ لقوله تعالى :
- ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا أَوْسَعَمَا﴾ (٦) والقراءة متعبد بها .
- (وإن عرف لغات ، فيها) أي اللغات (أفضل) من غيره ، (كبر به) ، أي الأفضل .
- قال في المنور على المحرر : يقدم السرياني ، ثم الفارسي ، ثم التركي . وصححه في الإنصاف . (٧)
- (وإلا) بأن لم يكن بعضها أفضل من بعض ، كالتركي والهندي : (ف) إنه (يخير) ، فيكبر بما شاء منهما .
- (وكذا كل ذكر واجب) ، كتسميع وتحميد ، وتسبيح وتشهد وسلام ، فيلزمه تعلمه إن قدر ، وإلا أتى به بلغته ، وإن عرف لغات ، فكما تقدم ، بخلاف القراءة ، وتأتي .

(١) انظر : المصباح المنير (كبر) ص ٢٠٠ .

(٢) انظر : الفروع ٤٠٩/١ ، والإنصاف ٤١/١ .

(٣) ساقطة من (ن) .

(٤) انظر : الإنصاف ٤٣/١ .

(٥) ساقطة من (ن) .

(٦) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٧) انظر : الإنصاف ٤٣/١ .

(وإن علم البعض) من ذلك كله ، كلفظ : الله ، أو أكبر ، أو سبحان (١) ، ونحوه
 (:أتى به) ؛ لحديث : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » (٢) وترجم عن الباقي .
 (وإن ترجم / (٣) عن ذكر (مستحب : بطلت) صلاته ؛ لأنه كالـكلام
 الأجنبي منها (٤) ، للاستغناء عنه .
 وإن زاد عارف بعربية على التكبير ، كقوله : الله أكبر كبيرا ، أو الله أكبر وأعلم ،
 و(٥) أجل ونحوه : كره . (٦)

[تكبير الأخرس]

(ويحرم أخرس ونحوه) ، كعاجز عن نطق لمرض ومقطوع لسانه ، (بقلبه) ، ولا يحرك
 لسانه .

قال الشيخ تقي الدين : ولو قيل يبطلان صلاته بذلك ، لكان أقرب . (٧)
 وكذا حكم القراءة ، وباقي الأذكار ، والتشهد والتسليم ، والتكبير من الصلاة ؛ لحديث
 مسلم في الصلاة : «إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» . (٨)

[ما يسن الجهر به للإمام]

(وسن جهر إمام بتكبير) الصلاة كله .
 (و) بـ(تسميع) أي قول : سمع الله لمن حمده .
 (وتسليمة أولى) ، ليقندي به المأموم ، بخلاف التسليمة الثانية والتحميد .

- (١) ساقطة من (ن) .
 - (٢) سبق تخريجه ص ٩٧ .
 - (٣) ١/٥٦ .
 - (٤) في (ع) فيها .
 - (٥) في (م) و (ن) (ع) : أو .
 - (٦) لأنه محدث . انظر : كشف القناع ١/٣٣٠ .
 - (٧) انظر : الإنصاف ١/٤٣ ، ومعونة أولي النهى ١/٦٨٦ .
 - (٨) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥ - كتاب المساجد .. ٧ - باب تحريم الكلام في الصلاة .. (٥٣٧ ، ٢٠/٥)
- من حديث معاوية بن الحكم السلمي .

(و) سن جهره أيضاً ، (بقراءة في صلاة جهرية ، بحيث يسمع) الإمام بالتكبير ، والتسميع والتسليمة الأولى ، والقراءة في الجهرية ، (من خلفه) ، ليتابعوه ، ويحصل لهم استماع قراءته .

(وأدناه) ، أي أدنى جهر الإمام بذلك (سماع غيره) من المأمومين .

(و) سن (إسرار غيره) أي الإمام ، وهو المنفرد والمأموم ، (بتكبير) وتسميع ، (وسلام) كغيرها .

(وفي الجهر) والإخفات^(١) (بالقراءة في الصلاة تفصيل ، يأتي) قريباً .^(٢)

(وكره جهر مأموم) في صلاة بقول منها ، (إلا بتكبير وتحميد وسلام ، لحاجة) ، بأن لم يمكن الإمام إسماع جميعهم ، لنحو بُعد وكثرة : (فيسن) جهر بعض المأمومين بذلك ، ليسمع من لا يسمع الإمام ؛ لحديث جابر قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله تعالى عنه خلفه ، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ، ليسمعنا » متفق عليه .^(٣)

وظاهره لا تبطل الصلاة به ، وإن قصد به الإعلام ؛ لأنه لمصلحة الصلاة ، وقد أوضحته في الحاشية ، بكلام ابن نصر الله .^(٤)

(وجهر كل مصل) إمام أو مأموم أو منفرد ، (في ركن) كتكبير وإحرام وتشهد أخير وسلام ، (و) في (واجب) ، كتسميع وتحميد ، وباقي تكبير وتشهد أول ، (بقدر ما يسمع نفسه) حيث لا مانع .

و (مع مانع ، بحيث يحصل السماع مع عدمه) ، أي المانع : (فرض) ، خبرٌ : جهر ؛ لأنه لا يعد آتياً بذلك بدون صوت ، والصوت يسمع ، وأقرب السامعين إليه نفسه .

(١) في (م) : الإخفاء .

(٢) انظر : ص ١٨٥

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ٦٧- باب من أسمع تكبير الإمام (٧١٢ ، ٢٠٣/٢)

بنحوه .

ومسلم في صحيحه في : ٤- كتاب الصلاة ، ١٩- باب اتمام المأموم بالإمام (٤١٣ ، ١٣٣/٤)

(٤) انظر : ارشاد أولي النهى (قسم الصلاة) ١٣٣ .

و ابن نصر الله : أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر الشيخ الإمام العلامة ، ولد سنة ٧٦٥هـ ، وولي تدريس الظاهرية البروقية فدرس بها ، كان متضلعا بالعلوم الشرعية ، وكان له يد طولى في الأصول ، له كتب منها : في شرح مسلم ، وله حواشي على المحرر ، وعلى الفروع ، توفي سنة ٨٤٤هـ .

[رفع اليدين]

(وسن) لمن أراد الإحرام بصلاة (رفع يديه) معاً مع قدرة ، والأولى كشفهما^(١) هنا ، وفي الدعاء .

(أو) رفع (إحدهما عجزاً) عن رفع الأخرى ؛ لحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

ويكون ابتداء الرفع (مع ابتداء التكبير) ، حال كون يديه (ممدوتي الأصابع مضمومتيهما) ، أي الأصابع ، (مستقبلاً ببطونهما القبلة) ، ويكون الرفع (إلى حذو) - بالذال المعجمة - أي مقابل (منكبيه) - بفتح الميم وكسر الكاف :- مجمع عظم العضد والكتف^(٢) ، (إن لم يكن) للمصلي (عذر) يمنعه من ذلك .

فإن كان عذر : رفع أقل أو أكثر ، بحسب الحاجة .^(٣)

(ويُنهيه) ، أي الرفع ، (معه) أي التكبير^(٤) ؛

(١) في الأصل : كشفها .

(٢) وله أن يرفع إلى فروع أذنيه ؛ لورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مالك بن الحويرث « أن رسول الله كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه » وفي رواية : « فروع أذنيه » .

أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ٨٣ باب رفع اليدين في التكبير الأولى .. (٧٣٥ ، ٢/٢١٨) .
ومسلم في صحيحه في : ٤- كتاب الصلاة ، ٩- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩٠ ، ٤/٩٤) .

وقيل : كان أعلاها إلى فروع أذنيه ، وكفاه إلى منكبيه ، فلا يكون اختلافاً . انظر زاد المعاد ٢٠٢/١ .

(٣) لقوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ سورة التغابن آية ١٦ .

(٤) والسنة وردت في وقت الرفع على وجوه :-

الأول : أن يرفع يديه مع ابتداء التكبير ، وينتهي معه .

الثاني : أن يرفع يديه ثم يكبر .

الثالث : أن يكبر ثم يرفع . وأدلتها صحيحة كما سيأتي .

قال ابن رجب في القواعد (١٤) : المذهب أن العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة من غير كراهة ... واختار الشيخ تقي الدين : إن الأفضل فعل جميع الوجوه ؛ لأن فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

ولهذا التنوع فوائد منها :-

١- اتباع السنة . ٢- إحياء السنة . ٣- حضور القلب بحيث يتعد عن العادة بهذا التنوع . ٤- في قصر بعض الصفات عن

بعض مراعاة الحال فقد يرغب أحياناً في الإسراع .. انظر مجموع الفتاوى ٢٢/٣٣٥ : ٣٣٧ ، و الشرح الممتع ٣/٣٧ .

لحديث وائل بن حجر (١) : أنه « رأى رسول الله ﷺ (٢) يرفع يديه مع التكبير » . (٣)
 وللبخاري عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حين يكبر » . (٤)
 وفي المتفق عليه عن ابن عمر أيضاً : « رأيت رسول الله ﷺ ، إذا افتتح الصلاة رفع يديه
 حتى يجاذي بهما منكبيه » . (٥)
 وروى أبو هريرة رضي الله عنه : « أنه ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه
 يديه مداً » . (٦)

وأما خبره الآخر : « كان ينشر أصابعه للتكبير » ، فقال الترمذي : خطأ . (٧)
 ثم لو صح ، فمعناه : المد .
 قال أحمد : أهل العربية قالوا هذا هذا الضم ، وضم أصابعه ، وهذا النشر ، ومد أصابعه ،
 وهذا التفريق وفرق بين أصابعه ، ولأن النشر لا يقتضي التفريق ، كنشر الثوب (٨).

(١) وائل بن حجر بن ربيعة بن يعمر الحضرمي أبو هنيذ، كان من ملوك حمير، وقد على رسول الله صلى الله عليه ثم نزل الكوفة وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، وكان على راية حضرموت ثم قدم على معاوية في خلافته فتلقاه وإكرمه، وروى عدة أحاديث في مسلم والسنن الأربعة، مات في خلافة معاوية .

انظر ترجمته في: أسد الغابة ٥/٤٣٥، تهذيب الأسماء ٢/٤٤٣، مشاهير العلماء الأمصار ٤٤، الإصابة ٦/٣١٢، الخلاصة ٣/١٢٧ .

(٢) زاد في (ن) و (ع) : كان .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ١١٥ - باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٠ ، ٢/٢٩٢) .

قال المنذري : عبد الجبار بن وائللم يسمع من من أبيه ، وأهل بيته مجهولون .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٨٥ - باب إلى أين يرفع يديه (٧٣٨ ، ٢/٢٢١) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٨٥ - باب إلى أين يرفع يديه (٧٣٨ ، ٢/٢٢١) .

ومسلم في صحيحه في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٩ - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩٠ ، ٤/٩٣) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ١١٨ - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (٧٤٩ ، ٢/٣٢١) .

والترمذي في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٧٧ - باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير (٢٣٩ ، ٥/٢) .

والنسائي في سننه في : ١١ - كتاب الافتتاح ، ٦ - باب رفع اليدين مداً (٨٨٢ ، ٢/٤٦٠) .

قال الترمذي : هو أصح من حديث اليمان ، وصححه أحمد شاكر . وانظر : نيل الأوطار ٢/١٨٨ .

(٧) أخرجه الترمذي في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٧٧ - باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير (٢٣٩ ، ٥/٢) .

ويقصد بخطأ : ضعف يحيى بن اليمان ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٤٥٨ ، ١/١٦١ : ١٦٢) .

وصححه أحمد شاكر ؛ لما أجاب به الإمام أحمد في النشر والمد .

(٨) انظر قوله : في الشرح الكبير ١/٢٦٨ .

ورفعهما / (١) إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه ، ذكره ابن شهاب . (٢)
(ويسقط) استحباب الرفع (بفراغ التكبير) ؛ لفوات محله ، فإن ذكره في أثناء
 التكبير : رفع فيما بقي ، لبقاء محله .

[أين يضع يديه بعد التكبير ؟]

(ثم) سن له بعد التكبير ، (وضع كف) يد (يمنى على كوع) يد (يسرى) (٣) ؛ لما روى
 قبيصة بن هُلب (٤) عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يؤمنا ، فيأخذ شماله بيمينه » رواه الترمذي
 وحسنه ، وقال : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وممن
 بعدهم . (٥)

(١) ٥٦/ب .

(٢) انظر قوله في : الفروع ٤١١/١ ، والإنصاف ٤٦/٢ .

أبو علي بن شهاب العُكْبُرِي ، قال ابن رجب في ترجمته : « متأخر ... ما وقعت له على ترجمة ، ومن الناس من يظنه
 الحسن بن شهاب الكاتب الفقيه صاحب ابن بطة ، وهو خطأ عظيم . » من مصنفاته : « عيون المسائل » . ولا تعرف له
 وفاة .

انظر ترجمته في : الذيل ، ١٧٢/١ ؛ الإنصاف ، ١٤/١ .

(٣) الكوع : طرف الزند الذي يلي الإبهام . انظر : المصباح (كوع) ٢٠٨ .

وهذه الصفة الأولى : وهي وضع اليد اليمنى على كوع أو ذراع اليسرى من غير قبض . أخرجه البخاري في صحيحه في :

١- كتاب الأذان ، ٨٧- باب وضع اليمنى على اليسرى (٧٤٠ ، ٢٢٤/٢) عن سهل بن سعد .

والصفة الثانية : وضعها مع القبض . ؛ لحديث وائل بن حجر « .. قبض بيمينه على شماله »

أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ١١٥- باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٢ ، ٢٩٣/٢) .

والنسائي في سننه في : ١١- كتاب الافتتاح ، ٩- باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨٨٦ ، ٤٦٢/٢) . واللفظ

له . قال الألباني : سند صحيح . صفة الصلاة ٨٨ .

(٤) قبيصة بن هلب : اسمه يزيد بن عدي بن قنافة الطائي الكوفي ، روى عن أبيه وله صحبة ، قال المديني : مجهول لم يرو

عنه غير سماك ، وقال النسائي : مجهول ، وقال العجلي تابعي ثقة .

انظر : تهذيب التهذيب ٥٣٨/٤ .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٨٧- باب ما جاء في اليمين على الشمال في الصلاة (٢٥٢ ،

٣٢/٢) .

وابن ماجة في سننه في : ٥- كتاب إقامة الصلاة ، ٦- باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨٠٩ ، ٢٦٦/٢) .

(٩) سن له (١) أيضاً (جعلهما) ، أي يديه ، (تحت سرتة) (٢) ؛ لقول علي رضي الله عنه : « من السنة وضع اليمين (٣) على الشمال (٤) تحت السرة » رواه أحمد وأبو داود (٥) .

ومعناه : ذل بين يدي عز . (٦)

[أين ينظر المصلي ؟]

(٩) سن له أيضاً ، (نظره إلى موضع سجوده) (٧) ؛ لقول ابي هريرة رضي الله عنه : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، فلما نزل (٨) : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (٩) ، رمقوا بأبصارهم إلى موضع سجودهم » . (١٠)

(١) ساقطة من (م) .

(٢) نص الإمام أحمد على وضعها فوق السرة . انظر مسائل عبد الله ٦٢ ، وكرهها على الصدر في مسائل أبي داود ٣١ . وذهب بعض أهل العلم : إلى أنه يضعهما على الصدر ؛ لما روى وائل بن حجر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعهما على صدره » .

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في : كتاب الصلاة ، ٨٧- باب وضع اليمين على الشمال . (٤٧٩ ، ٢٤٣/١) . قال الألباني في أحكام الصلاة بعد أن ذكرها : فهذه ثلاثة أحاديث في أن السنة الوضع على الصدر ، ولا يشك من وقف على مجموعها في أنها صالحة للاستدلال على ذلك . قال في الشرح الممتع ٤٦/٣ : وهذا أقرب الأقوال .

(٣) في (ك) : اليمنى .

(٤) زاد (ع) : وجعلهما .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ١١٩ - باب وضع اليمنى على السرة (٧٥٢ ، ٢٣/٢) . بنحوه وأحمد في المسند (٨٧٨ ، ١٣٧/١) .

ضعفه ابن حجر في الفتح ٢٢٤/٢ . قال صاحب عون المعبود : والحديث بطرقه ضعيف ؛ لأنه يدور على رواية عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي ، قال أحمد وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال البيهقي : متروك .

(٦) في (ك) : بين يدي الله عز وجل .

(٧) وقيل : ينظر المأموم للإمام ؛ ليتحقق من متابعتة ؛ للخبر ، وقيل : ينظر تلقاء وجهه ، إلا إذا كان جالساً فإنه ينظر إلى يده حيث يشير عند الدعاء . انظر : الإنصاف ٤٦/٢ ، و الشرح الممتع ٤٨/٢ .

(٨) في (ك) : أنزل الله .

(٩) سورة المؤمنون آية ٢ .

(١٠) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٥٤١٥ ، ١٩٧/٩) .

ولأنه أخشع للمصلي ، وأكف لبصره .
(إلا) إذا كان المصلي (في صلاة خوف) ، من عدو (ونحوه) ، كخائف ضياع ماله ونحوه ، فينظر إلى جهة العدو وماله ، (لحاجته) إلى ذلك دفعا للضرر . (١)

[الاستفتاح]

(ثم يستفتح ، فيقول) ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة ، قال : (سبحانك اللهم بحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه . (٢)

وعن أبي سعيد مثله ، رواه الترمذي والنسائي ورواه أنس أيضاً . (٣)

وعمل به عمر بين يدي أصحاب رسول الله ﷺ . (٤)

فلذلك اختاره إمامنا ، وجوز الاستفتاح بغيره مما ورد . (٥)

وقوله « سبحانك » : أي تنزيها لك عما لا يليق بك ، من النقائص والردائل .

« وبحمدك » : أي وبحمدك سبحتك .

« وتبارك اسمك » : أي كثرت بركاته ، وهو مختص به تعالى ، ولذلك لم يتصرف منه

مستقبل ، ولا اسم فاعل .

(١) للخير الذي سيأتي في مكروهات الصلاة .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٢١-باب من رأى الاستفتاح بـ (سبحانك اللهم .. ٧٧١) ٣٣٩/٢ .

والترمذي في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٧٩-باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٣ ، ١١/٢) . وصححه أحمد شاكر .
 وصححه في الإرواء (٣٤١ ، ٥٠/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٢١-باب من رأى الاستفتاح بـ (سبحانك اللهم .. ٧٧٠) ٣٣٨/٢ .

والترمذي في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٧٩-باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٢ ، ٩/٢) . وصححه أحمد شاكر .

والنسائي في سننه في : ١١-كتاب الافتتاح ، ١٨-باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (٨٩٨) ، ٤٦٩/٢ .

وصححه في الإرواء (٣٤١ ، ٥٠/٢) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٤-كتاب الصلاة ، ١٣-باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٣٩٩ ، ١١١/٤) ..

(٥) انظر : مسائل أبي داود (٣٠) .

- « وتعالى جذك » : أي ارتفع قدرك وعظم ، وقال الحسن : الجذ الغنى . (١)
- فالمعنى : ارتفع غناك عن أن يساويه غنى أحد من خلقك .
- « ولا إله غيرك » : أي لا إله يستحق أن يعبد ، وترجى رحمته ، وتخاف سطوته غيرك . (٢)
- (ثم يستعيد) فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٣) : أي إذا أردت القراءة .
- وتحصل الاستعاذة بكل ما أدى معناه ، لكن ما ذكر أولى . (٤)
- ومعنى < أعوذ > : ألقأ .
- و < الشيطان > : اسم لكل مُتَمَرِّدٍ عاتٍ (٥) ، وتقدم مافيه .

(١) انظر : معونة أولي النهي ٦٩٤/١ .

(٢) وهنا أدعية للاستفتاح سوى هذا منها :-

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَعِندَكَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْحِنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .»

عن عائشة ، قالت « كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِيرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ »

عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ليبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك »

أخرجها مسلم في صحيحه في : ٦- كتاب صلاة المسافرين .. ٢٦- باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل . الأحاديث (٧٦٩- ٧٧١ ، ٥٤/٦ ، ٥٩) .

(٣) سورة النحل آية ٩٨ . .

(٤) انظر : الفروع ٤١٢/١ .

(٥) هذا قول الواحدي ، وقال الليث من شطن : أي بعد ؛ لبعده عن الخير . انظر : المطلع ٧٢ .

[البسمة]

(ثم يقرأ البسمة) أي >بسم الله الرحمن الرحيم < ؛ لحديث نعيم المحمّر أنه قال : « صليت وراء أبي هريرة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأمر القرآن ، ثم قال : والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » رواه النسائي . (١)

وإن ترك الاستفتاح ، ولو عمدا ، حتى تعوذ .

أو التعوذ ، حتى بسمل .

أو البسمة حتى أخذ في القراءة : سقط .

(وهي) ، أي البسمة ، (آية) من القرآن ؛ لما روى ابن المنذر بسنده : « أن رسول الله ﷺ قرأ

في الصلاة : بسم الله الرحمن الرحيم ، وعدها آية ، والحمد لله رب العالمين ، آيتين » (٢) ، (فاصلة بين كل سورتين) ، وفي أول الفاتحة ، (سوى براءة : فيكره ابتداؤها بها) ، أي البسمة ؛ لنزولها بالسيف .

وتستحب في ابتداء جميع الأفعال ، وكتابتها أوائل الكتب .

ولا تكتب أمام الشعر ولا معه ، نقله ابن الحكم . (٣)

وذكر الشعبي (٤) : أنهم كانوا يكرهونه . (٥)

قال القاضي : لأنه يشوبه الكذب والمهجو غالبا . (٦)

ويخير في الجهر بها خارج الصلاة .

(١) أخرجه النسائي في سننه : ١١- كتاب الافتتاح ، ٢١- باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٩٠٤ ، ٤٧١/٢)

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط في : ١٤- كتاب صفة الصلاة ، ٤١- ذكر الخير الذي يجتج به من جعل بسم الله

الرحمن الرحيم آية ، (١٣٤٥ ، ١١٩/٣) .

ضعفه في التلخيص الحبير وقال : رواه الشافعي في رواية البيهقي من حديث أم سلمة . انظر (٣٤٦ ، ٢٣٢/١)

(٣) انظر : المبدع ٤٣٥/١ . هو عبد الوهاب بن عبد الحكم ، ويقال : ابن الحكم بن نافع الوراق ، أبو الحسن ، صحب

الإمام أحمد وسمع منه ، وسمع منه ابنه الحسن ، وأبو داود و أبو القاسم البغوي . كان صالحاً ورعاً زاهداً ، توفي سنة ٢٥٠ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الخنابلة ٢٠٩/١ ؛ المقصد ١٤١/٢ .

(٤) الشعبي هو : عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار - قَبِيلٌ من أقبال اليمن - أبو عمرو وهو من حمير ، تابعي كوفي كان

جليل القدر وافر العلم عالم الكوفة ، وكان نحيفاً مزاحاً ، له مناقب وشهرة ، توفي في الكوفة فجأة سنة ١٠٣ هـ ، وقيل غير ذلك ، قد

أدرك ٥٠٠ من الصحابة .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٢٧/٢ ؛ تاريخ بغداد ٢٢٩/١٢ ؛ شذرات الذهب ١٢٦/١ .

(٥) انظر : المبدع ٤٣٥/١ .

(٦) انظر : المبدع ٤٣٥/١ .

[حكم الجهر بالبسملة و التعوذ والاستفتاح]

(ولا يسن جهر بشيء من ذلك) ، أي الاستفتاح والتعوذ والبسملة في الصلاة ؛
لحديث أنس : « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
« متفق عليه . (١)

ومعناه : أن الذي يسمعه / (٢) منهم : « الحمد لله رب العالمين » .

كما يدل عليه ، قوله فيما رواه عنه قتادة (٣) : « فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم » . (٤)

وفي لفظ : « فكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم » . (٥)

وفي لفظ : « أن رسول الله ﷺ كان يُسر بسم الله الرحمن الرحيم ، وأبو بكر وعمر » ،
رواه ابن شاهين . (٦)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ٨٩- باب ما يقول بعد التكبير (٧٧٤٣، ٢٢٦/٢) .

ومسلم في صحيحه في : ٤- كتاب الصلاة ، ١٣- باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة (٣٩٩ ، ٤/١١٠) .

(٢) ٥٧/أ . زاد في (ك) : أنس

(٣) قتادة : هو ابن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي ، ثقة ثبت مدلس ؛ قال ابن المسيب : ما كنت أظن أن
الله خلق مثلك ؛ وقال ابن سيرين عنه : أحفظ الناس ، وذكره أحمد فأظن في حفظه وقال : قلما تجد من يتقدمه ،
وقال أبو داود : حدث عن ثلاثين رجلاً لم يسمع منهم ، وقال الذهبي : حافظ ثقة ثبت لكنه مدلس ، ومع هذا احتج
به أصحاب الصحاح لا سيما إذا قال حدثنا ، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين (ت: سنة بضع عشر ومائة
للهجرة . انظر : التقريب (٢/١٢٣) ؛ التهذيب (٨/٣٥١) .

(٤) أخرجه النسائي في سننه في : ١١- كتاب الافتتاح ، ٨٩- باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٩٠٥)

(٤٧٢/٢) .

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية ١/٣٢٧ : ورجال هذه الروايات كلهم ثقات .

(٦) سبق إخراج نحوه في الصحيحين .

ابن شاهين : عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي : أبو حفص (٢٩٧ - ٣٨٥ هـ) محدث ، حافظ ،
مؤرخ ، واعظ ، مفسر ، سمع الكثير بالشام والعراق وفارس ، وتوفى ببغداد في ذي الحجة ، من تصانيفه : التفسير الكبير ، التاريخ ،
المسند ، الزهد ، الأمالي .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٦/٤٣١ ، معجم المؤلفين ٢/٥٥٢ .

وعلم مما تقدم : أن البسمة ليست آية من أول الفاتحة ، ولا غيرها ؛ لحديث : « قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبي ما سأل ، فإذا قال : الحمد لله رب العالمين .. الحديث » رواه مسلم . (١)

فلو كانت آية عدها وبدأ بها .

ولحديث سورة : « هي ثلاثون آية شفعت لقارئها ، ألا وهي تبارك الذي بيده الملك » . (٢)

وهي ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم .

[قراءة الفاتحة]

(ثم) يقرأ (الفاتحة) تامة بتشديداتها (٣) ، مرتبة مرتلة متوالية ، يقف على كل آية ، كقراءته ﷺ ، وهي أفضل سورة ، قاله الشيخ تقي الدين (٤) ، وذكر معناه ابن شهاب وغيره . (٥)

قال رسول الله ﷺ فيها : « أعظم سورة في القرآن ، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم ، الذي أوتيته » رواه البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى . (٦)
وآية الكرسي أعظم آية ؛ لحديث مسلم . (٧)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٤ - كتاب الصلاة ، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة (٣٩٥ ، ١٠١/٤) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٧٩٩٤ ، ٤٠٠/٢) من حديث أبي هريرة .

قال في التلخيص الحبير (٣٤٩ ، ٢٣٤/١) : ورواه الطبراني في الكبير بإسناد صحيح .

(٣) في (ك) : بتشديد آياتها .

(٤) انظر : الاختيارات ٥١ .

(٥) انظر : المبدع ٤٣٥/١ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ١ - باب ما جاء في فاتحة الكتاب (٤٤٧٤) .

(١٥٧/٨٠) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٦ - كتاب المسافرين ، ٤٤ - باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي (٨١٠) ،

(٩٣/٦) .

والفاتحة ركن في كل ركعة؛ لحديث أبي قتادة مرفوعاً: « كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأَم الكتاب وسورتين ، ويطول الأولى ، ويقصر الثانية ، ويسمع الآية أحياناً ، وفي الركعتين الأخيرتين بأَم الكتاب » . (١)

وقال : «صلوا كما رأيتموني أصلي » متفق عليه . (٢)

ولحديث أبي سعيد مرفوعاً : « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » . (٣)

وعنه وعن عبادة (٤) قالاً : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة »

رواهما إسماعيل بن سعيد الشالنجي . (٥)

(وفيها) ، أي الفاتحة ، (إحدى عشرة تشديدة) ، أولها : السلام في الله ، وآخرها :

تشديدتا الضالين .

ويكره الإفراط في التشديد والمد .

[ما يبطل قراءة الفاتحة]

(فإن ترك) غير المأموم (واحدة) من تشديداتها : لزمه استئناف الفاتحة ؛ لتركه حرفاً

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٤- كتاب الصلاة ، ٣٤- باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥١ ، ١٧١/٤) .

(٢) سبق تحريجه .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في : ٥- كتاب إقامة الصلاة ، ١١- باب القراءة خلف الإمام (٨٣٩ ، ٢٧٤/١)

بنحوه .

قال البوصيري في الزوائد : ضعيف ، وفي إسناده أبو سفيان السعدي ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على ضعفه . انتهى .

وذكره ابن الجوزي في التحقيق . انظر التلخيص الحبير (٣٤٥ ، ٢٣٢/١) .

(٤) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وكان نقيباً وشهد بدرأ والمشاهد بعدها ، وجمع القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يعلم أهل الصفة القرآن ، ولما فتح الله على المسلمين الشام أرسله عمرو رضي الله عنه إلى الشام مع معاذ وأبي الدرداء ليعلموا الناس القرآن ويفقهوهم في الدين ، توفي بالرملة سنة ٣٤٠ هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣/١٦٠ ؛ الإصابة ٤/٢٧ ؛ مشاهير علماء الأمصار ٥١ .

(٥) ذكره ابن الجوزي في التحقيق . وانظر التلخيص الحبير (٣٤٥ ، ٢٣٢/١) .

و الشالنجي : إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، الكسائي الجرجاني ، الطبري الأصل : أبو إسحاق الحنفي فقيه ، صنف كتباً كثيرة

منها : البيان في فروع الفقه الحنبلي ، فضائل الشيخين ، توفي بدهستان سنة ٢٤٦ هـ .

انظر : اللباب لابن الأثير ٢/٦ ؛ معجم المؤلفين ١/٣٦٥ .

منها ، لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين ، هذا^(١) إذا فات محلها ، وبُعد عنه ، بحيث
يخل بالموالاة ، أما لو كان قريبا منه ، فأعاد الكلمة : أجزأه ذلك ، كمن نطق بالكلمة على غير
الصواب ، ثم أتى بها على وجهه .^(٢)

وإن لئنها ولم يحققها على الكمال : فلا إعادة .

(أو) ترك (ترتيبها) ، أي الفاتحة ، عمدا أو سهوا : لزمه استئنافها ؛ لأن ترك الترتيب
محل بالإعجاز .

(أو قطعها) ، أي الفاتحة ، (غير مأموم) ، بأن كان إماما أو منفردا ، (بسكوت
طويل) عرفا ،

(أو) بـ (ذكر) كثير ، (أو دعاء) كثير ، غير مشروع : لزمه استئنافها ؛ لقطعه
موالاتها .

(أو) قطعها غير مأموم ، بـ (قرآن كثير) عرفا (: لزمه استئنافها) ، أي أن يتدثها
من أولها (إن تعمد) القطع المبطل .
فلو كان سهوا عفي عنه .

قال ابن تيميم : لو سكت كثيرا نسياناً أو نوماً ، أو انتقل إلى غيرها غلطاً ، فطال : بنى
على ما قرأ منها .^(٣)

(وكان) القطع (غير مشروع) .

فإن كان مشروعا ، كسكوته لاستماع قراءة إمامه بعد شروعه هو في قراءة الفاتحة ،
وكسجوده لتلاوة ، وسؤاله الرحمة عند آية رحمة ، وتعوذ عند آية عذاب ، ولو كثيرا ؛ لأنه
ليس بإعراض عن القراءة .^(٤)

ولا يبطل ما مضى ، من قراءة الفاتحة بنية قطعها في أثناءها مطلقا .

(١) ساقطة من (م) .

(٢) وقال القاضي في الشرح الكبير : إن ترك التشديد لم تبطل صلاته . انظر : الإنصاف ٤٩/١ .

(٣) انظر : المبدع ٤٣٨/١ ، والإنصاف ٥٠/٢ .

(٤) ساقطة من (ك) .

[التأمين عند انتهاء الفاتحة]

(فإذا فرغ) من الفاتحة، (قال) بعد سكتة لطيفة ، ليعلم أنها ليست من القرآن ، وإنما هي طابع الدعاء (:آمين) - بفتح الهمزة مع المد - في الأشهر ، ويجوز القصر والإمالة ، وهي اسم فعل بمعنى : «استجب > ، مبنية على الفتح <ليت > ، وتسكن عند الوقف .

(وحرّم وبطلت) صلاته (إن شدد ميمها) ؛ لأنها تصير كلاماً أجنبياً ، فيبطلها عمده وسهوه وجهله ، مع أن بعضهم حكاه لغة فيها . (١)

(يجهر بها) أي <آمين > (إمام ومأموم معا) ، استحباباً ؛ لقول عطاء (٢) : " كنت أسمع الأئمة : ابن الزبير ومن بعده يقولون : آمين ، ومن خلفهم آمين ، حتى إن (٣) للمسجد للجة " رواه الشافعي بسنده . (٤)

واللجّة - بفتح اللام وتشديد الجيم - : اختلاط الاصوات . (٥)
وعن أبي هريرة : « كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن ، رفع صوته ، وقال : آمين » رواه الدارقطني وحسنه ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال : إنه على شرط الشيخين . (٦)

والتأمين لقراءة الإمام لا المأموم ، فلذلك تبعه في الجهر ، ولهذا يجهر المنفرد بالتأمين

في

الصلاة الجهرية، صرح به الزركشي (٧) ،

- (١) ذلك أن معناها يصبح : قاصدين ، وحكى القاضي عياض وغيره : تشديد الميم مع المد . قاله في المطلع ٧٤ .
(٢) عطاء بن أبي رباح : هو عطاء بن أسلم بن صفوان (٢٧ - ١١٤ هـ) : تابعي من أجلة الفقهاء ، كان عبداً أسوداً ، ولد في الجند باليمن ، ونشأ بمكة ، فكان مفتي مكة ومحدثهم ، توفي بها . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٧٨/٥ ؛ الأعلام ٢٣٥/٤ .
(٣) ٥٧/ب .
(٤) أخرجه الشافعي في مسنده في : باب صفة الصلاة (٢٣٠ ، ٨٢/١) .
(٥) انظر : مجمع بحار الأنوار .. (لجج) ٤٧٩/٤ .
(٦) انظر التعليق المغني على الدارقطني في سننه في : - كتاب الصلاة ، - باب التأمين في الصلاة (٣٣٨/١) . والحاكم في المستدرک في : ٤ - كتاب الصلاة (٨١٢ ، ٣٤٥/١) . وتبعه الذهبي في التلخيص .
(٧) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، الإمام ، الفقيه ، المحدث ، كان من أئمة المذهب ومحققه . من آثاره : " شرح على مختصر الخرقى " مليء بالتحقيق والتصحيح ، و " شرح قطعة من

وعلله بأنه في معنى الإمام والمأموم . (١)

[و] ، يجهر بها ، (٢) غيرهما ، أي غير الإمام والمأموم ، وهو المنفرد فيما يجهر فيه

من القراءة تبعاً لها [(٣)] .

فإن تركه) ، أي التأمين ، إمام في جهرية (، أو أسره) الإمام فيها (أتى به مأموم

جهرًا) ؛ لأن جهر المأموم به سنة ، فلا يسقط بترك الإمام له ، كتركه التعوذ ، ولأنه ربما نسيه الإمام ، فيجهر به المأموم ليذكره ، فيأتي به .

فإن زاد على <آمين> : رب العالمين ، فقياس قول أحمد : لا يستحب ؛ لما تقدم في

التكبير ، ذكره القاضي . (٤)

[حكم من لم يعرف الفاتحة]

ويلزم جاهلاً ، أي من لا يحسن الفاتحة ، تعلمها ، أي الفاتحة ، ليحفظها كبقية

الأركان ؛ لأن الواجب لا يتم إلا بها .

فإن ضاق الوقت عن تعلمها أو عجز عنه : سقط لزومه (٥) ، و لزمه قراءة

قدرها ، أي الفاتحة ، في الحروف عدداً ، و في الآيات من أي سورة شاء من

المحرر " من النكاح إلى أثناء الصداق ، و " شرح قطعة من الوجيز " . توفي سنة ٧٧٢ هـ .

انظر ترجمته في : " شذرات الذهب ، ٢٢٤/٦ ؛ النجوم الزاهرة ، ١١٧/١١ .

(١) انظر : شرح الزركشي ٥٥١/١ .

(٢) زائدة في المنتهى .

(٣) ساقطة من الأصل و(ن) .

(٤) قال أحمد في رواية إبراهيم ، في الرجل يقول : الله أكبر كبيراً ، .. قال : ما سمعت .

انظر : الفروع ٤١٧/١ ، إلا أن اسم القاضي سقط في المطبوع ، وأدرجه في معونة أولي النهى نقلاً عن الفروع ٧٠٦/١ .

(٥) ساقطة من (ن) .

القرآن ؛ لما يأتي في حديث رُفاعة بن رافع^(١) من قوله ﷺ: «فإن كان معك قرآن فاقرأه» . (٢)

(فإن لم يعرف إلا آية) من الفاتحة أو غيرها (كررها) أي الآية (بقدرها) ، أي الفاتحة ، لأنها بدل عن الفاتحة ، فتعتبر المماثلة حسب الإمكان .

وإن أحسن آية فأكثر من الفاتحة ، وآية فأكثر من غيرها : كرر الذي من الفاتحة بقدرها ، ولا يجزئه غيره ، ذكره القاضي^(٣) ؛ لأنه أقرب إليها من غيرها .

وإن لم يعرف إلا بعض آية لم يكرره ، وعدل إلى الذكر الآتي . (٤)

(فإن لم يحسن قرآنا) ، أي آية منه (حرم ترجمته) ، أي تعبيره عنه بلغة أخرى ؛ لأن الترجمة عنه تفسير لا قرآن ، فلا يحث بها من حلف لا يقرأ .

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(٥) ، فالإنذار مع الترجمة ، يحصل بالمفسر الذي هو القرآن ، لا بالتفسير .

(ولزم) من لا يحسن آية من القرآن ، (قول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر) .

لحديث رُفاعة بن رافع: «أن رسول الله ﷺ علم رجلا الصلاة ، فقال: إن كان معك قرآن فاقرأه ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله» رواه أبو داود والترمذي وحسنه^(٦) وظاهره : وجوب ذلك والاكتفاء به ، ونقصان البدل عن المبدل في القدر ، إذا اختلف جنسهما غير ممتنع ، كالتيميم ، ومسح الخف .

(١) رُفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر أبو معاذ، أمه أم مالك بنت أبي بن سلول مشهورة، شهيد هو وأبوه الفقيه وبقيه المشاهد، قال ابن قانع: مات سنة ٤٢ هـ .

انظر: أسد الغابة ٢/٢٧٩؛ الإصابة في تمييز الصحابة ١/٥١٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في سنه في: كتاب الصلاة، ١٤٦- باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٦ ، ٧٢/٣) .

والترمذي في سنه في: أبواب الصلاة، ٢٢٦- باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢ ، ١٠٢/٢) وحسنه .

في (ن): فاقرأ به .

(٣) راجع قول القاضي في: الشرح ١/٢٧٦ .

(٤) زاد في الأصل قوله: ويتوجه يلزم غير حافظ أن يقرأ من مصحف ذكره في الفروع . مع أنه ذكره بعد قليل .

(٥) سورة الأنعام ١٩ .

(٦) سبق تخريجه .

(فإن) لم يعرف هذا الذكر كله، بل (عرف بعضه : كرهه) ، أي ذلك البعض (بقدره) ،
كمن عرف آية فأكثر من الفائحة .

(وإلا) ، أي وإن لم يعرف شيئاً من الذكر : (وقف بقدر القراءة) ، أي قراءة الفائحة ؛
لأن القيام مقصود بنفسه ، لأنه لو تركه الأخرس أو الناطق ، وقرأ قاعداً : لم تجزئه ، فلم يسقط
بالعجز عن القراءة ؛ ولحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(١)
وأما من أدرك الإمام راكعاً ، فسقوط القيام عنه رخصة ، لئلا تفوته الركعة .
ولا يلزم العاجز عن القراءة الصلاة خلف قارئ ، على الصحيح ؛ لأنه ﷺ لم يأمر به
في الخبر السابق .

(ومن صلى وتلقف) ، أي أخذ بسرعة (القراءة من لفظ غيره : صحت) صلته
؛ لإتيانه بفرضها مع التوالي .

فإن لم يكن بسرعة ، بل مع تفريق طويل : لم يعتد بها .

وفي الفروع : ويتوجه على الأشهر : يلزم غير حافظ [أن]^(٢) يقرأ من مصحف .^(٣)

(١) سبق تخرجه .

(٢) ساقطة من الأصل و(م) .

(٣) انظر : الفروع ٤١٨/١ .

[القراءة بعد الفاتحة]

(ثم يقرأ) المصلي بعد الفاتحة ، (سورة كامله ندبا) ؛ للخبر السابق (١) .
ويستحب أن يفتتحها بالبسملة سرا (من طِوال المفصل) - بكسر الطاء - (٢) (في)
صلاة (الفجر) .

و (من قصاره) ، أي المفصل ، (في) صلاة (المغرب) .
(وفي الباقي) من الخمس ، وهي الظهر والعصر والعشاء ، (من أوساطه) ، أي المفصل ؛
لحديث / (٣) سليمان بن يسار (٤) عن أبي هريرة قال : « ما رأيت رجلا أشبه صلاة
برسول الله ﷺ من فلان ، قال سليمان : فصليت خلفه ، فكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل
، وفي المغرب بقصاره ، وفي العشاء بوسط المفصل » رواه أحمد والنسائي ، ولفظه له ،
ورواته ثقات . (٥)

(ولا يكره) أن يقرأ مصل (لعذر ، كمرض وسفر ونحوهما) ، كخوف وغلبة نعاس
ولزوم غريم ، (بأقصر من ذلك) في فجر وغيرها ؛ للعذر .
(وإلا) بأن لم يكن عذر (: كرهه بقصاره في) صلاة (فجر) نص عليه ؛ لمخالفة
السنة . (٦)

(١) في حديث المسيء صلاته وغيره ، لكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ آيات في صلاة الفجر ، وأنه
قسم سورة المؤمنون كما سيأتي .

(٢) قدمها بعد : طوال في (ك) .

(٣) ١/٥٨ .

(٤) هو سليمان بن يسار ، أبو أيوب ، وقيل أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن ، (٣٤ - ١٠٧ هـ) مولى
ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل عالم ، كثير الحديث ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة في المدينة .

انظر : طبقات ابن سعد ، ٢/٣٨٤ ؛ خليفة بن خياط ، الطبقات ، ط: الثانية ، تحقيق : أكرم العمري ،
(الرياض: دار طيبة ، ١٤٠٠ هـ) ، ٢٤٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٤/٤٤٤-٤٤٨ ؛ شذرات الذهب ، ١/١٣٤ .

(٥) أخرجه النسائي في سننه في : ١١ - كتاب الافتتاح ، ٦١ - باب تخفيف القيام والقراءة (٩٨١ ، ٥٠٧/٢) .

وأحمد في المسند (٨٣٨٧ ، ٤٤١/٢) .

(٦) أخرج أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، باب في الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (٨١١ ، ٢٣/٣)

: «أن رسول الله صلى عليه وسلم قرأ بالزلزلة في ركعتي الفجر» .

و صححه الألباني في صفة الصلاة ١١٠ .

و (لا) تكره القراءة (بطوالة في مغرب) ، نص عليه ؛ للخبر : « أنه ﷺ قرأ فيها بالأعراف » . (١)

والسورة وإن قصرت أفضل من بعض سورة .
قال القاضي وغيره : وتجزئ آية إلا أن أحمد استحب كونها طويلة ، كآية الدين والكرسي . (٢)

(وأوله) أي المفصل (٣) : سورة (ق) ، وآخره : آخر القرآن ، وطوالة على مقاله بعضهم : إلى عم ، وأوساطه إلى الضحى ، والباقي : قصاره . (٤)

[ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة] . (٥)

وحرم تنكيس الكلمات القرآنية ؛ لإخلاله بنظمها ، (وتبطل) الصلاة (به) ؛ لأنه يصير كالكلام الأجنبي ، يبطلها عمده وسهوه .

و (لا) يحرم تنكيس (الصور ، و) لا تنكيس (الآيات) ، ولا تبطل به ؛ لأنه لا يُجِلُّ بنظم القرآن ، لكن الفاتحة يعتبر ترتيبها ، وتقدم .

(ويكره) تنكيس السور والآيات في ركعة أو ركعتين ، واحتج أحمد بأن رسول الله ﷺ تعلم على ذلك .

وعند الشيخ تقي الدين : ترتيب الآيات واجب ؛ لأنه بالنص ، وترتيب السور بالاجتهاد ، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة ، لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان رضي الله عنه ، صار مما سنه الخلفاء الراشدون ، وقد دل الحديث على أن لهم سنة يجب اتباعها . (٦)

(١) أخرجه النسائي في سننه في : ١١ - كتاب الافتتاح ، ٦٧ - باب القراءة في المغرب بـ المص (٩٩٠ ، ٥١٠/٢) .
بنحوه وأحمد في المسند (٨٣٨٧ ، ٤٤١/٢) .

و البخاري بمعناه في صحيحه في : كتاب الأذان ، ٩٨ - باب القراءة في المغرب (٧٦٤ ، ٢٤٦/٢) . ولفظه « طولى الطولين »

(٢) انظر الفروع ٤١٩/١ . آية الدين الآية ٢٨٢ من سورة البقرة ، آية الكرسي الآية ٢٥٥ .

(٣) ذكر في المطلع ٧٤ : أن السبب في التسمية بالمفصل على أربعة أقوال :-

١- لفصل بعضه عن بعض . ٢- لكثرة الفصل بينها بـ بسم الله . ٣- لإحكامه . ٤- لقلة المنسوخ فيه .

(٤) انظر : مجمع الأنهر ١/١٠٥ ، والبيان والتحصيل ١/٢٩٥ ، والفروع ٤١٩/١ .

(٥) ساقطة من الأصل . وقدمها في (م) و (ع) بعد قوله : سورة ق . (ن) .

(٦) انظر : الفروع ٤٢١/١ . والمراد بالحديث « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين .. »

أخرجه الترمذي في سننه في : ٤٢ - كتاب العلم ، ١٦ - باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتتاب البدع (٢٦٧٦ ، ٤٤/٥) .

و أبو داود في سننه في : كتاب السنة ، ٥ - باب في لزوم السنة (٤٥٩٤ ، ٢٣٤/١٢) . من حديث العرياض رضي الله

[حكم قراءة كُلِّ القرآن في ركعة]

(ك) ما تكره القراءة (بكل القرآن في) صلاة (فرض) ؛ للإطالة ، وعدم نقله .
وعلم منه : أنه لا تكره (١) بكلمة في نفل .

[الاكتفاء بالفاتحة وتكرار وقسمة السورة]

(أو) ، أي وتكره القراءة (بالفاتحة فقط) ، قال في الفروع : وعلى المذهب : تكره الفاتحة فقط . انتهى . (٢)
وظاهره : في الفرض والنفل .

و (لا) يكره (تكرار سورة) في ركعتين ؛ لحديث زيد بن ثابت (٣) : « أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كليهما » رواه سعيد . (٤)
(أو) ، أي ولا يكره (تفريقها) ، أي السورة (في ركعتين) ؛ لحديث عائشة مرفوعاً : « كان يقسم (٥) البقرة في الركعتين » رواه ابن ماجة . (٦)

(و) لا يكره أيضاً (جمع سور في ركعة ، ولو في فرض) ؛ لما في الصحيح : « أن رجلاً من الأنصار كان يؤمهم ، فكان يقرأ قبل كل ركعة سورة < قل هو الله أحد > ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، فقال رسول الله ﷺ : ما يملك على لزوم هذه السورة ؟ فقال : إني أحبها ،

(١) زاد في (م) : القراءة .

(٢) انظر : الفروع ٤١٩/١ .

(٣) زيد بن ثابت : هو ابن الضحاك بن لوذان الأنصاري ، النجاري ، أبو سعيد ، وأبو خارجة ، صحابي مشهور ، كتب الوحي ، قال مسروق : كان من الراسخين في العلم ، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين .. انظر ترجمته في : أسد الغابة (٢/٢٧٨) ؛ التقريب (١/٢٧٢) ؛ معرفة القراء الكبار (١/٣٦) .

(٤) ولما سبق من قراءة الزلزلة في ركعتي الفجر .

والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في : كتاب الصلاة ، ١١٠ - باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إثم كان يقرأ بطولى الطولين (٥١٧ : ٥١٨ ، ٢٦٠/١) وصححه في مجمع الزوائد ١١٧/٢ . و انظر : فتح الباري ٢/٢٤٩ .

(٥) في (م) : يقرأ .

(٦) لم أجده في ابن ماجة ، لكن ذكر في الفتح ٢/٢٥٦ فعل أبي بكر لها ، ثم قال : وهذا إجماع منهم .

فقال :حبك^(١) إياها أدخلك الجنة » . (٢)

وفي الموطأ عن ابن عمر : « أنه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل ركعة » . (٣)
(و) ولا يكره أيضاً (قراءة أواخر السور وأوساطها) ؛ لعموم : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ . (٤)

ولحديث ابن عباس : « كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾^(٥) ، وفي الثانية الآية في آل عمران : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ آتَيْنَاهَا ﴾^(٦) رواه أحمد ومسلم^(٧) . (٨)
(أو) أي ولا يكره لمصل (ملازمة) (قراءة) (سورة) بعد الفاتحة ، في كل صلواته ، (مع اعتقاد جواز غيرها) ، ومع اعتقاد صحة الصلاة بغيرها ؛ للخبر^(٩) ، وإلحرم اعتقاده ؛ لفساده .

[الجهر بالقراءة]

(ويجهر إمام بقراءة) الفاتحة والسورة (في الصباح) ، و (في) أولتي (مغرب وعشاء) وجمعة وعيد واستسقاء وكسوف وتراويح وتر بعدها .
ويُسْرُ فيما عدا ذلك ؛ لثبوت ذلك بنقل الخلف عن السلف عنه ﷺ ، وإجماع العلماء عليه في غير كسوف .

(١) في (م) و(ن) :حبك .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ١٠٦- باب الجمع بين السورتين في الركعة .. (٧٤٤) ٢٠٥/٢٠ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في : كتاب الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء (٢٦ /١ ٨٩) .

(٤) سورة المزمل آية ٢٠ .

(٥) سورة البقرة آية ١٣٦ .

(٦) سورة آل عمران آية ٦٤ .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٦- كتاب صلاة المسافرين ، ١٤- باب استحباب ركعتي سنة الفجر ... (٧٢٧ ، ٦/٥) وأحمد في المسند (٢٠٤٣ ، ٣٠٣/١) .

(٩) لخبر الصحابي الذي كان يداوم على قراءة سورة الإخلاص . وسبق تخريجه في أعلى هذه الصفحة .

(وكرهه) جهر بقراءة / (١) (المأموم) ؛ لأنه مأمور باستماع قراءة إمامه ، والإنصات لها ، وإسماعه (٢) القراءة لغيره غير مقصود .

(و) كره لمصل جهر بقراءة (نهاراً في نفل) ، غير كسوف واستسقاء .
قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : والأظهر ، أن المراد هنا بالنهار : من طلوع الشمس ، لا من طلوع الفجر ، والليل : من غروب الشمس إلى طلوعها . (٣)
(ويخير منفرد) في جهر بقراءة وإخفات في جهرية .
ويخير أيضاً (قائم لقضاء ما فاته) ، من صبح وأولتي مغرب وعشاء .
وترك الجهر أفضل ؛ لأن المقصود منه إسماع نفسه ، وجزأ له الجهر ؛ لشبهه بالإمام في عدم الأمر بالإنصات .

(ويسر) مصل بقراءة (في قضاء) (٤) صلاة جهر ، كصبح (نهاراً) ، إعتباراً بزمن القضاء ، (ويجهر بها) ، أي القراءة في صلاة جهر قضاها (ليلاً في جماعة) ، إعتباراً بزمن القضاء ، وشبهها (٥) بالأداء لكونها في جماعة .
(و) مصل ليلاً (في نفل ، يراعي المصلحة) في جهر وإخفات ، فيسر مع من يتأذى بجهره ، ويجهر مع (٦) من يأنس به ، ونحوه .

[حكم القراءة بغير مصحف عثمان]

وتحرم القراءة (ولا تصح) صلاة (بقراءة تخرج عن مصحف عثمان) بن عفان (٧) ، كقراءة ابن مسعود : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " (٨) ؛ لعدم تواترها .

(١) ٥٨/ب .

(٢) في (م) و(ن) : استماعه .

(٣) انظر : معونة أولي النهى ١/٧١٤ .

(٤) زاد في (ن) : ما فاته .

(٥) في (ع) : تشبيهاً .

(٦) ساقطة من (ن) .

(٧) مصحف عثمان هو الذي جمع الناس عليه في أيام خلافة ، وذلك بعد أن توفي النبي صلى الله عليه وسلم و القرآن لم يجمع ، بعد أن

استحر القتال بالقراء . أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٦- كتاب فضائل القرآن ، ٣- باب جمع القرآن (٤٩٨٦ ، ١٠/٩) .

(٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في : - كتاب الأيمان والنور ، - باب صيام ثلاثة أيام .. (١٦١٠٢ : ١٦١٠٣ ، ٨/٥١٤) .

والبيهقي في السنن الكبرى في : - كتاب الأيمان ، ٣٣- باب التابع في صوم الكفارة (٢٠٠٠٨-٢٠٠١٢ ، ١٠/١٠٣) .

وعلم منه : صحة الصلاة بقراءة لا تخرج عنه ، وإن لم تكن من العشرة ، حيث صح سندها .
 وكره أحمد قراءة حمزة^(١) والكسائي^(٢) ، وعنه : والإدغام الكبير لأبي عمرو .^(٣)
 واختار قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر^(٤) عنه ، ثم قراءة عاصم^(٥) ، [برواية أبي بكر بن
 عياش]^(٦) .

قال البيهقي : وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود .

(١) حمزة بن حبيب الزيات الكوفي ابن عمارة مولى عكرمة بن ربعي، قال الثوري: ما قرأ حمزة حرفاً إلا بأثر، و قال يحيى بن معين : حمزة ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، حديثه لا ينحط عن رتبة الحسن، توفي سنة ١٥٦هـ ، وله ٧٨ سنة .
 انظر : سير أعلام النبلاء ٩٠/٧ .

(٢) الكسائي : شيخ القراءة والعربية أبو الحسن علي بن حمزة ، تلا على ابن أبي ليلى عرضاً وعلى حمزة، كان ذا منزلة رفيعة عند الرشيد، وأدب ولده الأمين ونال جاهاً ومالاً، له تصانيف منها: معاني القرآن، مختصر في النحو، مات بالري سنة ١٨٩هـ .
 انظر : سير أعلام النبلاء ١٣١/٩ . وانظر نص أحمد في : المقصد الأرشد ٣٥٤/١ .

(٣) أبو عمرو زبّان بن العلاء عمار التميمي المازني البصري (٧٠ - ١٥٤ هـ) من أئمة اللغة والأدب ، وأحد القراء السبعة ، كان من أعلم الناس بالقراءة ، مع صدق وأمانة ، وثقة في الدين . ولد بمكة ونشأ بالبصرة ومات بالكوفة .
 انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤٠٧/٦ ؛ الأعلام ٤١/٣ .

و انظر نص أحمد في: الفروع ٤٢٢/١ : ٤٢٣ .

قال ابن قدامة في المغني ٢٩٢/١ : " وأثنى - أي الإمام أحمد - على قراءة أبي عمرو بن العلاء ، ولم يكره قراءة أحد من العشرة ، إلا قراءة حمزة و الكسائي ؛ لما فيها من الكسر و الإدغام و التكلف و زيادة المدّ . "

قلت : وكرهه أحمد ليس لذات القراءة ، ولكن لصعوبتها على القاريء ، ولليس الذي قد توقعه على أذهان العامة حين يسمعونها ؛ لأن القراءات العشر متواترة ، لا مجال للاجتهاد فيها ، وهو ما أوضحه عندما سأله الأثرم : أصلي خلف من يقرأ بقراءة حمزة ؟ ، قال : لا يبلغ به هذا كله ، و لكنها لا تعجبني - أي لا تميل نفسي إليها - . انظر : المغني ٢٩٢/١ .

(٤) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، أبو إبراهيم (١٣٠ - ١٨٠ هـ) : قاريء أهل المدينة في عصره ، رحل إلى بغداد ، وتولى تأديب علي بن المهدي ، وتوفي بها .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٢٨/٨ ؛ الأعلام ٣١٢/١ .

(٥) عاصم بن أبي النجود الإمام المقرئ أبو بكر الأسدي مولا هم الكوفي واسم أبيه بهدنه، تصدر للإفراء مدة بالكوفة فتلا عليه أبو بكر حفص بن سليمان، كان ذا أدب ونسك وفصاحة وحسن صوت، توفي آخر سنة ١٢٧ .
 انظر : سير أعلام النبلاء ٢٥٦/٥ .

(٦) ساقطة من الأصل (م) و(ن) .

وأبو بكر هو : شعبة بن عياش بن سالم الأزدي الكوفي الخياط ، (٩٥ - ١٩٣ هـ) من مشاهير القراء ، كان عالماً فقيهاً في الدين ، توفي في الكوفة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤٩٥/٨ ؛ الأعلام ١٦٤/٣ .

وقال له الميموني^(١) : أي القراءات تختار لي فأقرأ بها ؟ ، قال : قراءة ابن العلاء ، لغة قريش
والفصحاء من الصحابة . (٢)

وإن كان في قراءة زيادة حرف ، مثل : ﴿فَأَذَلِّمْنَا﴾^(٣) و﴿أَزَّالِمْنَا﴾ ،
و﴿وَوَصَّى﴾^(٤) و﴿أَوْصَى﴾^(٥) ، فهي أفضل ، لأجل العشر حسنة ، نقله حرب ، (٦)
و﴿مَالِكٍ﴾^(٧) أحب إلى أحمد من ﴿مَلِكٍ﴾ . (٨)

[الركوع]

(ثم) بعد الفاتحة والسورة ، (يركع مكبرا) ، أي قائلا في هويه لركوعه : الله أكبر .
(رافعا يديه مع ابتدائه) ، أي التكبير ؛ لحديث أبي قلابة : « أنه رأى مالك بن
الحويرث إذا صلى ، كبر ورفع يديه ، ويحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا » متفق
عليه . (٩)

(١) عبدالمالك بن عبدالحميد بن مهران الميموني ، أبو الحسن سمع من الإمام أحمد ولازمه ، كان جليل القدر ،
فقيه البدن ، وكان الإمام أحمد يكرمه مالا يكرمه أحد ، وعنده كتاب في المسائل يقع في جزئين كبيرين . توفي سنة
٢٧٤ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢١٢/١ ؛ المقصد الأرشد ١٤٢/٢ .

(٢) انظر : الفروع ٤٢٣/١ .

(٣) سورة البقرة آية ٣٦ .

(٤) سورة البقرة آية ١٣٢ .

(٥) وهذان المثالان اللذان ضربهما المؤلف لا يدلان على مراده ؛ لأنه لا توجد زيادة في عدد الأحرف التي ساقها
المؤلف ، فالمثال الأول سبعة أحرف في كل كلمة ، والثاني أربعة أحرف ؛ لأن الحرف المشدد حرفان .

(٦) حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني الحنظلي ، صاحب الإمام أحمد وله كتاب في المسائل كتبها يده ، قال : أبو
بكر الخلال : رجل جليل ، حثني المروزي على الخروج إليه . توفي سنة ٢٨٠ هـ .

انظر أخباره في : طبقات الحنابلة ١٥٤/١ ؛ المقصد ٣٥٤/١ .

(٧) سورة الفاتحة آية ٤ .

(٨) انظر : الفروع ٤٢٣/١ .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠-كتاب الأذان ، ٨٤-باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا رفع وإذا ركع

(٧٣٧ ، ٢١٩/٢) .

ومسلم في صحيحه في : ٤-كتاب الصلاة ، ٩-باب استحباب رفع اليدين (٣٩١ ، ٩٤/٤) .

وفي حديث أبي حميد الساعدي: « فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه »
رواه الخمسة ، وصححه الترمذي (١) ، وفي الباب غيره .

وهو مذهب أبي بكر وعلي وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري وابن الزبير ، وغيرهم من الصحابة ، وأكثر أهل العلم رضي الله عنهم . (٢)

(فيضع) راعع (يديه ، مفرجتي الأصابع على ركبتيه) ندبا ، إن لم يكن عذر يمنعه ، وإن أمكنه وضع إحداهما وضعها .

والتطبيق منسوخ ؛ لحديث مصعب بن سعد (٣) ، قال : « صليت إلى جنب أبي ، فطبقت بين كفي ، ثم وضعتهما بين فخدي ، فنهاني عن ذلك ، فقال : كنا نفعل هذا . فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » رواه الجماعة . (٤)
وعن عمر : " الركب سنة لكم ، فخذوا بالركب " رواه النسائي والترمذي وصححه . (٥)

(١) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ١١٦ - باب افتتاح الصلاة (٧٢٦ ، ٢ / ٢٩٦) .

والترمذي في سننه في : كتاب الصلاة ، ٢٢٧ - باب منه (٣٠٤ ، ٢ / ١٠٦) .

وابن ماجة في : ٥٠ - كتاب إقامة الصلاة ، ٧٢ - باب إتمام الصلاة (١٠٦١ ، ١ / ٣٣٧) .

قال ابن القيم : حديث أبي حميد صحيح . وانظر : عون المعبود ٢ / ٢٩٦ ، ونيل الأوطار ٢ / ١٩٨

(٢) انظر : معونة أولي النهي ١ / ٧١٧ . .

(٣) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، أبو زرارة المدني ، ثقة من الثالثة ، توفي سنة ثلاث ومائة .

انظر ترجمته في : التقريب ٢ / ١٨٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١١٨ - باب الأكف على الركب في الركوع (٧٩٠)

(٢٧٣ / ٢) .

ومسلم في صحيحه في : ٥ - كتاب المساجد ، ٥ - باب التذب إلى وضع الأيدي على الركب ونسخ التطبيق (٥٣٥) ،

(١٨ / ٥) .

و أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، باب وضع الأيدي على الركبتين (٨٦٢ ، ٣ / ٨٤) .

والنسائي في سننه في : ١٢ - كتاب التطبيق ، ١ - باب نسخ ذلك (١٠٣١ ، ٢ / ٥٢٩) .

وابن ماجة في : ٥٠ - كتاب إقامة الصلاة ، ١٧ - باب وضع الأيدي على الركبتين (٨٧٣ ، ١ / ٢٨٣) .

وأحمد في المسند (١٥٨١ ، ١ / ٢٣٠) .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه في : أبواب الصلاة ، ١٩٢ - باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع (

(٤٣ / ٢ ، ٢٥٨) .

و النسائي في سننه في : ١٢ - كتاب التطبيق ٢ - باب الإمساك بالركب في الركوع (١٠٣٤ ، ٢ / ٥٢٩) . بنحوه .

(ويمد) راع (ظهره مستويا ، ويجعل رأسه حياله) ، أي حيال ظهره ، فلا يرفعه عن ظهره ، ولا يخفضه ؛ لقول أبي حميد في حديثه : «وركع فاعتدل ، ولم يصوب رأسه ولم يقنعه» . (١)

(ويجافي مرفقيه عن جنبيه) ؛ لحديث أبي مسعود (٢) عقبه بن عمرو : «أنه ركع فجافي يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي» رواه أحمد وأبو داود والنسائي . (٣)

(والجزيء) من ركوع : الانحناء (بحيث يمكن) مصليا ، (وسطا) في الحلقة ، (مس ركبتيه بيديه) ؛ لأنه لا يسمى راعا بدون ذلك .

(وقدره) ، أي وقدر هذا الانحناء (من غيره) ، أي غير الوسط ، كطويل اليدين وقصيرهما ، فينحني حتى يكون بحيث لو كان من أوساط الناس ، لأمكنه مس ركبتيه بيديه .

(و) قدر / (٤) الجزيء (من قاعد : مقابلة وجهه) بانحنائه (ما وراء ركبتيه من الأرض ، أدنى) ، أي اقل (مقابلة) ؛ لأنه مادام قاعدا معتدلاً ، لا ينظر ما وراء ركبتيه من الأرض ، فإذا انحنى بحيث يرى ما وراء ركبتيه منها : أجزأه ذلك من الركوع .

(وتتمتها) ، أي تنمة مقابلة ما وراء ركبتيه من الأرض (: الكمال) في ركوع قاعد .

قال الترمذي : حسن صحيح .

(١) سبق تخريجه .

(٢) زاد في (ك) : ابن .

وهو عقبه بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي ، أبو مسعود البدري ، مشهور بكنيته ، جزم البخاري بشهوده بداراً ، وشهد ما بعدها من الغزوات نزل الكوفة وتوفي بها سنة ٤٠ هـ .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٥٥/٤ ؛ الإصابة ٤٩٠/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٤٦ - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٨)

٦٤/٣ .

والنسائي في سننه في : ١٢ - كتاب التطبيق ، ٤ - باب مواضع أصابع اليدين في الركوع (١٠٣٦ ، ٥٣٠/٢) .

وأحمد في المسند (١٧٠٨٥ ، ١٤٨/٤) .

(٤) ١/٥٩ .

وقال المجد : ضابط الإجزاء الذي لا يختلف : أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل ، أقرب منه إلى القيام المعتدل ^(١) ، ولو انحنى لتناول شيء لم يخطر بباله الركوع : لم يجزئه .
(وينويه) ، أي الركوع (أحدب) ^(٢) لا يمكنه ركوع ، كسائر الأفعال التي يعجز عنها ، فإن أمكنه بعضه ، كعاجز عن ركوع يجزيء الصحيح .
 ومن به علة لا يقدر معها على الانحناء إلا على أحد جانبيه : يلزمه ما قدر عليه ؛ لحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

[ما يقول في الركوع والمجزيء منه]

(ويقول) في ركوعه (: سبحان ربي العظيم) ؛ لحديث عقبة بن عامر قال : « لما نزلت : ﴿ سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ ^(٣) ، قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ^(٤) قال : اجعلوها في سجودكم » رواه أبو داود وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه وصححه . ^(٥)
 والأفضل عدم الزيادة عليه ، فإن زاد : وبحمده ، فلا بأس . ^(٦)

(١) انظر : الإنصاف ٦٠/٢ .

(٢) الأحدب : من خرج ظهره وارتفع عن الاستواء . المصباح (حدب) ٤٨ .

(٣) سورة الواقعة آية ٧١ .

(٤) سورة الأعلى آية ١ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٤٩-باب ما يقول الرجل في ركوعه (٨٦٤، ٨٥/٣) .

و ابن ماجه في : ٥- كتاب إقامة الصلاة ، ٢٠- باب التسييح في الركوع والسجود (٨٨٧، ٢٨٧/١) .

و ابن حبان في صحيحه (الإحسان) في : ٩- كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة (١٨٩٨، ٢٢٥/٥) .

و الحاكم في المستدرک في الصلاة (٨١١٨ ، ٣٤٧/١) . وصححه ووافقه الذهبي في موضع سوى هذا وقال في هذا : وفيه إياس : لم يعرفه .

(٦) و عن الإمام أحمد : الأفضل قول : سبحان ربي العظيم وبحمده ؛ لوروده واختاره المجد . انظر المبدع ٤٤٨/١ ، و

الإنصاف ٦٠/٢ .

والحديث فيه أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٤٩-باب ما يقول الرجل في ركوعه (٨٦٥، ٨٦/٣) .

كذلك هناك ألفاظ أخرى وردت بها السنة الصحيحة منها :-

« سبحانك اللهم ربنا وبحمداك ، اللهم اغفر لي » أخرجه البخاري في صحيحه في : ٦٥- كتاب التفسير ، ١١٠- باب

تفسير سورة إذا جاء نصر الله و الفتح ، (٤٩٦٨ ، ٧٣٣/٨) .

وحكمة التخصيص : أن الأعلى أفعل تفضيل ، بخلاف العظيم ، والسجود : غاية التواضع ، لما فيه من وضع الجبهة ، وهي أشرف الأعضاء على مواطن الأقدام ، ولهذا كان أفضل من الركوع ، فجعل الأبلغ مع الأبلغ ، والمطلق مع المطلق .

[المجزيء من التسييح والمسنون ..]

والواجب من التسييح مرة ؛ لأنه ﷺ لم يذكر عددا فيما سبق .
وسن تكريره (ثلاثا) ، في قول عامة أهل العلم .

(وهو) ، أي التكرار ثلاثا (أدنى الكمال) ^(١) ؛ لحديث عون ^(٢) عن ابن مسعود مرفوعا : « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل : سبحان ربي الأعلى ثلاثا ، وذلك أدناه » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، لكنه مرسل ، كما قال البخاري في تاريخه ^(٣) ؛ لأن عوننا لم يسمع من ابن مسعود ، لكن عضده قول الصحابي ، وفتوى أكثر أهل العلم . ^(٤)

(وأعلاه) ، أي الكمال في التسييح (للإمام عشر) مرات ؛ لما روي عن أنس : « أن ^(٥) رسول الله ﷺ كان يصلي كصلاة عمر بن عبدالعزيز ، فحزروا ذلك بعشر تسييحات » . ^(٦)

ومنها « سبوح قنوس رب الملائكة والروح » أخرجه مسلم في صحيحه في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٤٢ - باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٤ ، ٢٠٤/٤) .

(١) قال ابن هبيرة : واتفقوا على أن أدنى الكمال في التسييح في الركوع والسجود ثلاث . انظر : الإفصاح ١/١٤٠ .
(٢) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله الكوفي الزاهد ، مات قبل سنة ١٢٠هـ . انظر ترجمته في : التقريب ١/٧٦٠ .
(٣) انظر التاريخ للبخاري ١/٤٠٥ .
(٤) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٥٢ - باب مقدار الركوع والسجود (٨٨١ ، ٩٩/٣) . والترمذي في سننه في : أبواب الصلاة ، ١٩٤ - باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود (٢٦١ ، ٤٦/٢) . وابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة ، ٢٠ - باب التسييح في الركوع والسجود (٨٩٠ ، ٢٨٧/١)
قال أبو داود : هذا مرسل ، وقال الترمذي : ليس بمتصل ؛ لأن عوننا لم يلق ابن مسعود ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسييحات .

(٥) في (ك) : أن عمر بن عبدالعزيز ...

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٥٢ - باب مقدار الركوع والسجود (٨٨٣ ، ١٠١/٣) . ولفظه

« ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله من هذا الفتى .. »

(و) أعلى الكمال (لنفرد ، العرف) ، أي المتعارف في موضعه ، وسكت عن مأموم ؛ لأنه تبع لإمامه .

(وكذا سبحان ربي الأعلى في سجود) ، فحكمه كتسييح الركوع فيما يجب ، وأدنى الكمال وأعلاه ، كما (١) تقدم .

(والكمال في) قول مصل : (رب اغفر لي ، بين السجديتين : ثلاث) مرات ، إماما كان أو منفردا .

(في غير صلاة كسوف في الكل) ، أي تسييح ركوع وسجود و «رب اغفر لي» ؛ لاستحباب التطويل الزائد على ما ذكر فيها .
وتكره القراءة في ركوع وسجود .

[الرفع من الركوع]

(ثم يرفع رأسه مع يديه) إلى حذو منكبيه ، فرضا كانت أو نفلا ، صلى قائما أو جالسا ، وهو من تمام الصلاة (٢) حيث شرع ، (قائلا إماما ومنفردا : سمع الله لمن حمده ، مرتبا وجوبا) ؛ لحديث ابن عمر المتفق عليه ، في صفة صلاته ﷺ وفيه : «وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك - أي رفع يديه إلى حذو منكبيه - وقال : سمع الله لمن حمده» . (٣)

قال في الشرح (٤) : وظاهره أنه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه ، كقوله : «إذا كبر» أي أخذ في التكبير ، ولأنه محل رفع المأموم ، فكان محل رفع الإمام كالركوع .
ورفع اليدين في الرفع من الركوع ، قول من تقدم ذكرهم في رفعهما عند الركوع

وضعه الألباني في الإرواء (٣٤٨ ، ٦٥/٢) .

(١) في (م) و(ن) : لما .

(٢) أي فضيلة الصلاة . حاشية .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٨٣ باب رفع اليدين في التكبير الأولى .. (٧٣٥ ، ٢١٨/٢) .

ومسلم في صحيحه في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٩ - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩٠ : ٣٩١ ، ٩٤/٤) .

(٤) انظر : الشرح ٢٨٣/١ .

ويدل لوجوب التسميع على غير مأوم ، حديث أنس مرفوعاً / (١) : «إذا قال الإمام :
 سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد» (٢) .
 وروى أبو هريرة مثله ، متفق عليهما . (٣)
 فقسم الذكر بينهما ، والقسمة تقطع الشركة .
 ومعنى «سمع الله لمن حمده» ، أي تقبله وجزاه عليه .
 فإن نكس التسميع ، فقال : لمن حمده سمع الله : لم يجزه (٤) ، كما لو نكس التكبير ،
 ولتغير المعنى ، لأن : «سمع الله لمن حمده < خير ، معناه الدعاء ، فإذا نكست صارت صيغة
 شرط ، لا تصلح للدعاء .

[كيف يضع يديه وماذا يقول عند الاعتدال ؟]

(ثم) بعد رفع من ركوع ، (إن شاء وضع يمينه^(٥) على شماله ، أو أرسلهما) بجانبه ،
 ، فيخير نصا . (٦)

(فإذا قام) ، أي استوى قائماً ، حتى رجع كل عضو إلى موضعه؛ لقول أبي حميد في
 صفة صلاته ﷺ : «وإذا رفع رأسه استوى قائماً ، حتى يعود كل فُقار مكانه» (٧) ، قال :

(١) ٥٩/ب .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ٨٣- باب استحباب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٢ ، ٢/٢١٦) .

ومسلم في صحيحه في : ٤- كتاب الصلاة ، ١٩- باب اتمام المأموم بالإمام (٤١١ ، ٤/١٣٠) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ٨٣- باب استحباب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٤ ، ٢/٢١٦) .

ومسلم في صحيحه في : ٤- كتاب الصلاة ، ١٩- باب اتمام المأموم بالإمام (٤١٤ ، ٤/١٣٣) .

(٤) في الأصل (م) و(ن) : يجزئه .

(٥) في (ع) : الميمنة .

(٦) انظر : مسائل صالح ٢/٢٠٥ ، والإنصاف ٢/٦٣ .

ورجح بعض أهل العلم إمساك اليدين دون إرسالها ؛ لحديث سهل السابق : «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده
 اليمنى على ذراعه اليسرى» رواه البخاري . وهذا يشمل ما قبل الركوع وما بعده أي القيام في كل أحوال القيام ، ولم يرد
 مخصص ، ثم إن الوضع أبلغ من الإرسال في التعظيم .

قلت : كذلك الحديث الآتي : «حتى يعود كل فُقار إلى موضعه» يفيد إلى موضعه قبل الركوع . والله أعلم

انظر : حاشية ابن القاسم ٢/٤٩ ، و الشرح الممتع ٢/١٤٥ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ١٤٥- باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨ ، ٢/٣٠٥) .

ربنا ولك الحمد ، ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد) ، أي بعد السماء والأرض ، كالكروسي وغيره ، مما لا يعلم سعة إلا الله تعالى .

والمعنى : حمداً لو كان أجساماً ملأ ذلك (١) ، وإثبات واو "ولك [الحمد]" (٢) أفضل نصاً (٣) ؛ للاتفاق عليه من رواية ابن عمر وأنس وأبي هريرة (٤) ، ولأنه أكثر حروفاً ، ويتضمن الحمد مقدرًا ومظهرًا ، أي ربنا حمدناك ولك الحمد ، إذ الواو للعطف ، ولا معطوف عليه في اللفظ ، فيقدر .

و«ملء» > يجوز نصبه على الحال ، ورفع على الصفة .

والمعروف في الأخبار «السموات» ، لكن قاله الإمام وأكثر الأصحاب : بالإفراد . (٥)

وله قول > اللهم ربنا ولك الحمد ، وبلا واو أفضل . (٦)

وإن عطس في رفعه ، فحمد الله لهما : لم يجزه ، نصاً (٧) .

وصحح الموفق الإجزاء (٨) ، كما لو قاله ذاهلاً ، وإن نوى أحدهما تعين ، ولم يجزه عن الآخر .

وكذا لو عطس عند ابتداء قراءة الفاتحة . (٩)

(١) في حاشية ابن القاسم ٤٧/١ : وهذا من التأويل المردود ، بل الله عز وجل يمثل أعمال العباد وأقوالهم صوراً كما جاءت به الأخبار ، وهو قادر أن يملأ ما جعلت فيه ، فيجري الحديث على ظاهره .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) انظر : الإنصاف ٦٢/٢ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر : الإنصاف ٦٢/٢ .

(٦) فالصيغ الواردة في الرفع من الركوع أربع :-

١- ربنا لك الحمد . ٢- ربنا ولك الحمد . ٣- اللهم ربنا لك الحمد . اللهم ربنا ولك الحمد .

وكلها ثابتة في الصحاح كما سبق تخريجه ، والتنويع في العبادات مفضل كما سبق تحقيقه ، ص ١٩٤ .

(٧) في رواية حنبل ، انظر : الإنصاف ٦٣/٢ ، ومسائل ابنه صالح ٣٨٨/١ .

(٨) انظر : المغني ٣٩٦/١ .

(٩) انظر : المغني ٣٩٦/١ .

وقال عثمان النجدي : مقتضى القواعد أنه إن فعل ذلك عمداً بطلت صلاته ، وإن كان سهواً أو جهلاً وجب السجود

لذلك ؛ لأنه إذا لم يجزئه فهو كمن تركه ، وهذا حكم من تركه . أهـ .

قال إبراهيم النجدي : وما ذكره الشيخ عثمان هو الصحيح ، وهو المذهب ، وأما قولهم بعدم البطلان فمراده _ والله أعلم

_ : إذا أعاد القراءة بنية الركن ، لأن الحمد مشروع في الصلاة ، فلم تبطل به ، غاية أنه مكروه .

(ويحمد) بالتشديد ، أي يقول : ربنا ولك الحمد (فقط) ، فلا يزيد على ذلك (مأموم) ، ويأتي به في رفعه) ؛ لحديث أنس وأبي هريرة مرفوعا : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » متفق عليهما . (١)

فاقتصر على أمرهم بقول : « ربنا ولك الحمد » ، فدل على أنه لا يشرع لهم غيره ، وظاهر كلامه كالتنقيح : لا تستحب الزيادة لإمام ومنفرد على قول : « وملء ماشئت من شيء بعد . » (٢)

وصحح في الإنصاف ، تبعا للمغني والشرح وغيرهما (٣) : استحباب زيادة > أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم (٤) لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي (٥) لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد > وغيره مما صح . (٦)

ومن أراد ركوعا ، فسقط إلى الأرض : قام فركع .
وإن سقط منه قبل أن يطمئن : عاد إليه ليطمئن ، ولا يلزمه ابتداءه عن انتصاب ؛ لأنه سبق منه .
وإن ركع واطمأن ، ثم سقط : انتصب قائما ؛ ليحصل فرض الاعتدال عنه .
وإن ركع واطمأن ، فحدثت به علة منعه القيام : سقط عنه الرفع ، ويسجد .
فإن زالت علته بعد سجوده : لم يلزمه العود للرفع ، وإن زالت قبله : عاد إليه ؛ لأنه قدر عليه قبل حصوله في الركن ، ويأتي حكم من نسي التسبيح في سجود السهو . (٧)

انظر : حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١ / ١٨٨ .

(١) سبق تخريجهما ص ١٩٤ .

(٢) انظر : التنقيح ٤٨ ، معونة أولي النهى ١ / ٧٢٩ .

(٣) انظر : المغني ١ / ٣٠١ ، والشرح ١ / ٢٨٥ ، والإنصاف ٢ / ٦٣ .

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) في الأصل : معطيا .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٤- كتاب الصلاة ، ٤٠- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٧٧)

، ٤٤ / ١٩٤ .

(٧) انظر : ص ٢٩٠

[السجود وكيفية النزول له]

(ثم) بعد الاعتدال (يخر) ساجدا (مكبرا ، ولا يرفع يديه) ؛ لقول ابن عمر : « وكان لا يفعل ذلك في السجود » . متفق عليه (١) .
 ولم يذكره أبو حميد (٢) في وصف صلاته ﷺ . (٣)
 (فيضع ركبتيه) أولاً بالأرض (٤) ؛ لحديث وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن غريب ، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه . (٥)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ٨٤- باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا رفع وإذا ركع (٢١٩/٢ ، ٧٣٦) .

ومسلم في صحيحه في : ٤- كتاب الصلاة ، ٩- باب استحباب رفع اليدين .. (٣٩٠ ، ٩٣/٤)

(٢) أبو حميد الساعدي : عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ، الصحابي ، وقيل في اسمه واسم أبيه غير ذلك ، وروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث أخرجهما عنه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة ، وروى عنه بعض الصحابة ، قيل : إنه شهد أحداً وما بعدها ، توفي في آخر خلافة معاوية وأول خلافة يزيد .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ٧٨/٦ ، تهذيب الأسماء ٢١٦/٢ ، الإصابة ٤٦/٧ ، الخلاصة ٢١٣/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٢ .

(٤) لأن الوضع الطبيعي للبدن أن ينزل شينا فشيئا ، فالأسفل ينزل قبل الأعلى . وانظر : زاد المعاد ٢٢٣/١ ، و الشرح

المتع ١٥٤/٣

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٣٩- باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٤٨/٣ ، ٨٨٣) .

والترمذي في سننه في : أبواب الصلاة ، ١٩٩- باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٥٦/٢ ، ٢٦٨) .

والنسائي في سننه : ١٢- كتاب التطبيق ، ٣٨- باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٨٨ ،

٥٥٣/٢) .

وابن ماجه في سننه : ٥- كتاب إقامة الصلاة ، ٢٠- باب السجود (٢٨٦/١ ، ٨٨٢) .

وابن حبان في صحيحه (الإحسان) في : ٩- كتاب الصلاة ، ١٠- باب صفة الصلاة (١٩١٢ ، ٢٣٧/٥) .

وابن خزيمة في صحيحه في : كتاب الصلاة ، ١٧٣- باب البدء برفع اليدين من الأرض قبل الركبتين .. (٣١٩/١ ، ٩٢٦) .

وضعه ابن حجر في الفتح ٢٩١/٢ ؛ لانفراد إسماعيل بن يحيى بروايته ، وانظر الإرواء (٣٧٥ ، ٢٧٥) .

وانظر : زاد المعاد ٢٢٢/١ ، و الشرح المتع ١٥٤/٣ . في تأييد تقدم الركبتين على اليدين إلى الأرض .

قال الخطابي (١) : هو أصح من حديث أبي هريرة ، أي الذي فيه : « وضع اليدين قبل الركبتين » . (٢)

ورواه الأثرم عنه : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه ، ولا يبرك بروك البعير » . (٣)
وعن سعد قال : « كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين » .
لكنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل (٤) ، وقد تكلم فيه البخاري وغيره . (٥) (٦)

(ثم) يضع (يديه) ، أي كفيه ، (ثم) يضع (جبهته) / (٧) وأنفه .
ويكون) في سجوده (على أطراف أصابعه) ، أي أصابع رجليه ، مثنية إلى القبلة
؛ لحديث : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » (٨) ، وروي : « أن النبي ﷺ سجد غير مفترش ولا قابضهما » . (٩)

(١) انظر : معالم السنن (٢٥٧ ، ١٨٠/١) .

والخطابي : هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب أبو سليمان الخطابي من ذرية زيد بن الخطاب، النسبي الحافظ الفقيه الأديب المحدث، كان عالماً زاهياً ورعاً ويقوم بالتدريس والتأليف، أخذ الفقه عن القفال وابن أبي هريرة وله شعر جيد، له مصنفات كثيرة نالها منها: معالم السنن، وغريب الحديث، وأعلام لسنن في شرح ليخاري، ولشجاع ومصالح غلط الخليلين، ولغية عن لكلام وأهله لعله، وشرح الأسماء الحسنی، توفي سنة ٣٨٨هـ.
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٨٢/٣، طبقات الحفاظ ٤٠٣ ؛ شذرات الذهب ١٢٧/٣ .

(٢) أخرجه النسائي في سننه ١٢- كتاب التطبيق ، ٣٨- باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٩٠ ، ٥٥٤/٢) . بنحوه

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٣٩- باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٨٣ ، ٤٨/٣) .
وأحمد في المسند (٨٩٧٧ ، ٥٠٤/٢) .

(٤) يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي ، أبو جعفر الكوفي ، قال ابن حجر : متروك ، وكان شيعياً ، مات سنة ٧٩ هـ ، وقيل قبلها . انظر ترجمته في : التقريب ٣٠٤/٢ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في : كتاب الصلاة ، ١٩٧- باب من قال يضع اليدين قبل الركب (٢٦٣٧ ، ١٤٤/٢) .
قال البيهقي : و المشهور عن مصعب عن أبيه نسخ التطبيق .

وقال ابن القيم عن هذا الحديث في زاد المعاد ٢٢٧/١ : هو وهم في المتن .. وإنما هو في قصة التطبيق .

(٦) والخلاف في المسألة قوي ؛ لذا رأيت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية : السعة والتخيير بين الهيئتين .
انظر فتاوى اللجنة (١٤٢٧ ، ٤٣٥/٦)

(٧) ٦٠/أ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ١٣٤- باب السجود على الأنف (٨١٢ ، ٢٩٧/٢) . من حديث ابن

عبس .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ١٤٥- باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨

٣٠٥/٢) . من حديث أبي حميد .

(والسجود على هذه الأعضاء) السبعة مع الأنف (بالمصلى) - بفتح اللام - من أرض أو حصير و نحوه ، (ركن مع القدرة) عليه ؛ لحديث ابن عباس : « أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ، ولا يكف شعرا ولا ثوبا : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين » متفق عليه . (١)

وللأثر وسعيد في سننهما عن عكرمة مرفوعا : « لا تجزيء صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبهة » . (٢)

وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا : « لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض » . (٣)

[حكم مباشرة أعضاء السجود للأرض]

و (لا) تجب (مباشرتها) ، أي المصلى ، (بشيء منها) ، أي أعضاء السجود ، [و] (٤) أجمعوا عليه في القدمين والركبتين (٥) ، ويشهد له في الجبهة ، حديث أنس : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمسك جبهته من الأرض ، بسط ثوبه ، فسجد عليه » . رواه الجماعة . (٦)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ١٣٣- باب باب السجود على سبعة أعظم (٨٠٩ ، ٢٩٥/٢) .

ومسلم في صحيحه في : ٤- كتاب الصلاة ، ٤٤- باب باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر وعقص الرأس في الصلاة (٤٩٠ ، ٢٠٦/٤) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في : كتاب الصلاة ، باب وجوب وضع الجبهة والأنف (٢ ، ٣٤٨/١) .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه في : كتاب الصلاة ، باب وجوب وضع الجبهة والأنف (٣ ، ٣٤٨/١) .

(٤) ساقطة من الأصل (م) و (ن) .

(٥) لإجماعهم على صحة لبس الخفين في الصلاة ، وأما الركبتان فلأنهما متصلتان بالعورة ، وأما الجبهة واليدين فللحديث الآتي .

و انظر : معونة أولي النهى ٧٣٦/١١ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٢١- أبواب العمل في الصلاة ، ٩- باب بسط الثوب في الصلاة للسجود (٨١/٣ ، ١٢١١) .

ومسلم في صحيحه في : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٣٣- باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٦٢٠ ، ١٢١/٥) .

أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ٩٢- باب الرجل يسجد على ثوبه (٦٥٦ ، ٢٥٤/٢) .

وابن ماجة في سننه : ٥- كتاب إقامة الصلاة ، ٦٤- باب السجود على الثياب في الحر والبرد (١٠٣٣ ، ٣٢٩/١) .

وروى ابن أبي حاتم^(١) عن ابن عمر: " أنه كان يسجد على كور عمامته " . (٢)
(وكره تركها) ، أي مباشرة المصلي باليدين والجبهة والأنف (بلا عذر) ، من نحو حر
أو برد أو مرض ، خروجاً من الخلاف ، وأخذاً بالعزيمة .

(ويجزئ بعض^(٣) كل عضو) في السجود عليه ؛ لأنه لم يقيد في الحديث .
وإن سجد على ظهر كفيه^(٤) ، أو أطراف أصابع يديه ، فظاهر الخبر : يجزئه ؛ لأنه قد
سجد^(٥) على يديه ، وكذا لو سجد على ظهور قدميه . (٦)

[العجز عن السجود]

(ومن عجز) عن سجود (بالجبهة : لم يلزمه) سجود (بغيرها) من أعضاء السجود ؛
لأنها الأصل فيه ، وغيرها تبع لها .
لحديث ابن عمر مرفوعاً : « إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم
وجهه ، فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي . (٧)

وأحمد في المسند (١١٩٧٦ ، ١٢٣/٣) .

(١) ابن أبي حاتم : هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الخنظلي ، أبو محمد الرازي الإمام الحافظ الناقد ،
أخذ العلم عن أبيه وأبي زرعة الرازي ، وكان بجزءاً في العلوم ومعرفة الرجال ، ثقة زاهد ثبتاً ، له مؤلفات كثيرة نافعة منها : الجرح
والتعديل ، و التفسير ، والرد على الجهمية ، والعلل ، والمسند ، والفوائد الكبرى ، توفي سنة ٣٢٧هـ
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٢٤ ، ميزان الاعتدال ٢/٥٨٧ فوات الوفيات ١/٥٤٢ ، طبقات المفسرين
١/٢٧٩ ، تذكرة الحفاظ ٣/٨٣٩ ، طبقات الشافعية للعبادي ص ٤٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور العمامة » (٥٣٥ ،
١٨٧/١) . قال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، ولم أره عن ابن عمر .

وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/٢٣١ : ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن .
وكور العمامة : يعني إدارتها على الرأس . انظر : لسان العرب (كور) ١٢/٤٢٤ .

(٣) زاد في (ع) : من .

(٤) في الأصل : كفه .

(٥) في (م) : يسجد .

(٦) قاله ابن تميم وغيره ، وقال ابن حامد : لا يجزئه أن يسجد على أطراف يديه ، وعليه أن يستغرق اليدين بالسجود
، ويجزئ السجود على ظهر القدم . وانظر : الإنصاف ٢/٦٧ .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٥٤-باب أعضاء السجود (٨٨٨ ، ١٥٥/٣) .

و النسائي في سننه ١٢- كتاب التطبيق ، ٣٩- باب وضع اليدين مع الوجه في السجود (١٠٩١ ، ٥٥٤/٢) .

وليس المراد وضعهما بعد الوجه ؛ لما تقدم ، بل إنهما تابعان له في السجود ، وغيرهما أولى ، أو مثلهما في ذلك ، لعدم الفارق .

(ويوميء) عاجز بسجود^(١) على جبهته غاية (ما يمكنه) ، وجوبا ؛ لحديث : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .^(٢)
ولا يجزيء وضع بعض أعضاء السجود فوق بعض ، كوضع ركبتيه أو جبهته على يديه .

[ما يسن في السجود]

(وسن أن يجافي) رجل في سجوده (عضديه عن جنبيه) .

(و أن يجافي بطنه عن فخذه) .

(وهما) ، أي وأن يجافي فخذه (عن ساقيه) .

لحديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ^(٣) : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد تجنح في سجوده ، حتى يرى وضح إبطيه » متفق عليه .^(٤)

(ما لم يؤذ جاره) به ، فيجب تركه ، لحصول الإيذاء المحرم به .

(و) سن له أن يضع يديه حذو منكبيه ، مضمومتي الأصابع^(٥) ؛ لحديث أبي

حميد الساعدي مرفوعا : « كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع يديه حذو منكبيه » رواه أبو داود والترمذي وصححه .^(٦)

وأحمد في المسند (٤٥٠٠ ، ٨/٢) .

(١) في (م) و(ع) : عن السجود .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سقط من الأصل و(م) : قال . وعبد الله هو ابن مالك بن بحينة ، وبحينة أمه ، ووالده مالك بن القشيب الأزدي ،

صحابي روى العديد من الأحاديث توفي سنة ٥٦ هـ . انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣/٣٧٢ ؛ التهذيب ٢/٣٦٤ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ١٣٠- باب يدي ضعيه ويجافي في السجود (٨٠٧ ، ٢/٢٩٤) .

(. بنحوه ، ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى فرج بين يديه حتى يلبو يياض إبطيه »

ومسلم في صحيحه في : ٤- كتاب الصلاة ، ٤٥- باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض (٤٩٥ ، ٢١١/٤) .

(٥) أو يسجد بين يديه كما في حديث مسلم عن وائل بن حجر . وانظر : زاد المعاد ١/٢٣٢ .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ١١٦- باب افتتاح الصلاة (٧٣٠ ، ٢/٣٠٥) .

وفي حديث وائل بن حجر: « كان رسول الله ﷺ إذا سجد ضم أصابعه ». رواه البيهقي . (١)

(وله) ، أي المصلي (أن يعتمد بمرفقيه على فخذه ، إن طال) سجوده ، ليسترخ ؛ لقوله ﷺ وقد شكوا إليه مشقة السجود عليهم : « استعينوا بالركب » رواه أحمد . (٢)
(و) سن له أن (يفرق ركبتيه) ؛ لما في حديث أبي حميد : « وإذا سجد فرج بين فخذه ، غير حامل بطنه على شيء من فخذه » . (٣)

وسن له أن يفرق (أصابع رجله ، ويوجهها إلى القبلة) ؛ لما في البخاري ، « أن النبي ﷺ سجد غير مفترش ولا قابضهما (٤) ، واستقبل بأطراف رجله / (٥) القبلة » . (٦)
وفي رواية « وفتح - بالخاء المعجمة كما في النهاية - أصابع رجله » . (٧)
(ويقول) في سجوده (تسيحه) ، أي « سبحان ربي الأعلى » (٨) ، وتقدم ما يجزي منه ، وأدنى الكمال منه وأعلاه .

وإن علا موضع رأسه ، فلم تستعل أسافله بلا حاجة : جاز ، ذكره في المبدع . (٩)
وإن خرج عن صفة السجود : لم يجزه (١٠) ، قاله أبو الخطاب وغيره . (١١)

والترمذي في سننه في : كتاب الصلاة ، ٢٠١ - باب ما جاء في السجود على الأنف (٢٧٠ ، ٥٩ / ٢) .
وانظر : نيل الأوطار ٢ / ٢٨٦ .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في : كتاب الصلاة ، ٢١١ - باب يضم أصابع يديه في السجود (٢٦٩٥ ، ١٦٢ / ٢) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٨٤٩٨ ، ٤٥٣ / ٢) .

قال ابن عجلان : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود وأعيا .

(٣) ورد في سياق حديث أبي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب

الصلاة ، ١١٦ - باب افتتاح الصلاة (٧٣١ ، ٣٠٦ / ٢) .

(٤) في الأصل : قابضها .

(٥) ٦٠ / ب .

(٦) سبق تخريجه ص ١٩٨ .

(٧) انظر : النهاية ٤ / ٤٠٨ .

(٨) وهناك ألفاظ أخرى وردت بها السنة سبق بيان شيء منها في الركوع . وانظر : زاد المعاد ١ / ٢٣٣ .

(٩) انظر : المبدع ١ / ٤٥٦ . كمن يصلي على أرض غير مستوية .

(١٠) في الأصل (م) و(ن) : يجزئه .

(١١) انظر : تصحيح الفروع ١ / ٤٣٧ .

وإن سقط بجنبه ، ثم انقلب ساجدا و^(١) نواه : أجزاءه ، قاله في الفروع . (٢)

[الرفع من السجود]

(ثم يرفع) من سجوده مكبرا ؛ لحديث ابي هريرة ، وفيه : « ثم يكبر حين يهوي

ساجدا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه » متفق عليه . (٣)

(ويجلس مفترشا على يسراه) ، بأن ييسط رجله اليسرى ويجلس عليها ، (وينصب

يميناه) ، أي يمينى رجله ، ويخرجها من تحته ، (ويثنى أصابعها نحو القبلة) ، فيجعل بطون

أصابعها على الأرض معتمدا عليها ؛ لقول ابي حميد : « ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم

اعتدل حتى رجع كل عظم في^(٤) موضعه . » (٥)

قال الأثرم : تفقدت أبا عبدا لله ، فوجدته يفتح أصابع رجله اليمنى ،

ويستقبل بها القبلة . (٦)

(وييسط يديه على فخذه ، مضمومي الأصابع) ، كجلوس التشهد ، ولنقل الخلف

عن السلف . (٧)

الشيخ العلامة الورع شيخ الحنابلة أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني البغدادي الأزجي ، تلميذ القاضي الفراء ، ولد سنة ٤٣٢ هـ ، كان ثقة من أئمة أصحاب أحمد ، كان مفتياً صالحاً عابداً ورعاً ، كان خيراً صادقاً ، حسن الخلق ، حلو النادرة ، من أذكى الرجال ، له نظم رائع وله : كتاب الهداية ، ورؤوس المسائل وأصول الفقه ، توفي سنة ٥١٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩ .

(١) في (ن) : أو .

(٢) انظر : الفروع ٤٣٧/١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ١٢٨- باب يهوي بالتكبير حين يسجد (٨٠٣ ،

٢٩٠/٢) .

(٤) في (م) و(ع) : إلى .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) انظر : معونة أولي النهى ٧٤٣/١ .

(٧) هذه الصفة الأولى مع اليد اليسرى على الركبة وكأنه قابض لها ؛ للخبر .

والصفة الثانية : أن يضع يديه على فخذه ، وأطراف أصابعه عند ركبتيه .

أخرجهما مسلم في صحيحه في : ٥- كتاب الأذان ، ١٢٨- باب صفة الجلوس في التشهد (٥٨٠ ، ٨٠/٥ : ٨١) . عن ابن عمر .

- ثم يقول : رب اغفر لي^(١) ، وتقدم^(٢) عند ذكر تسبيح الركوع .
 وإن قال : رب اغفر لنا ، أو اللهم اغفر لي : فلا بأس ، قاله في الشرح .^(٣)
 ثم يسجد سجدة أخرى ، كالأولى في الهيئة والتكبير والتسبيح ؛ لفعله ﷺ .

[القيام للركعة الأخرى]

ثم يرفع من السجدة الثانية مكبراً قائماً ، فلا يجلس للاستراحة^(٤) على صدور قدميه .

أطلق صدور على صدرين ، ولم يعبر به ، لاستئصال الجمع بين تثنيتين فيما^(٥) هو كالكلمة الواحدة .^(٦)

معتمداً على ركبتيه لا على يديه ؛ لحديث وائل بن حجر ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد ، وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » رواه النسائي والأثرم .^(٧)

-
- وانظر : زاد المعاد ٢٣٨/١ ، و الشرح الممتع ١٧٦/١ .
- (١) وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمي وعافني واهدني وارزقني »
- أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٤٣ - باب الدعاء بين السجدين (٨٤٥ ، ٣ / ٦١) .
- و الترمذي في سننه في : أبواب الطهارة ، ٢١١ - باب ما يقول بين السجدين (٢٨٤ ، ٢ / ٧٦) .
- وابن ماجة في سننه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة ، ٢٣ - باب ما يقول بين السجدين (٨٩٧ ، ١ / ٢٩٠) .
- قال المنذري : فيه كامل بن العلاء ، وثقه ابن معين ، وتكلم فيه غيره . وقال البوصيري في الزوائد : رجاله ثقات .
- (٢) انظر : ص ١٩٢ .
- (٣) انظر : الشرح ٢٩١/١ .
- (٤) اختلف أهل العلم في جلسة الاستراحة :-
- فالمنهزم ما ذكره المؤلف : لايسن الجلوس مطلقاً .
- قال بعضهم : أنه يجلس لها مطلقاً .
- والرأي الثالث وسط وهو : إن كان المصلي محتاجاً للجلوس كالكبير ونحوه فيجلس ، وإن لم يحتاج له فلا يجلس ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به حالات لم يكن فيها نشيطاً فيحمل جلوسه عليها . وإليه ذهب ابن قدامة وابن القيم .
- انظر : المحرر ٦٤/١ ، والمغني ٣١١/١ ، زاد المعاد ٢٤١/١ ، والمبدع ٤٥٩/١ ، و الشرح الممتع ١٨٥ / ٣ .
- (٥) في الأصل : لاستئصال الجمع فيها .
- (٦) انظر : المطلع ٧٧ .
- (٧) سبق تخريجه ص ١٩٧ .

- وفي لفظ: « إذا نهض، نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذيه» . (١)
- وعن ابن عمر: « نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة »
رواه أبو داود . (٢)
- (فإن شق) عليه اعتماده على ركبتيه (ف) إنه يعتمد (بالأرض) ؛ لقول علي: "إن من السنة في الصلاة المكتوبة ، إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين : أن لا يعتمد بيديه على الأرض ، إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع "رواه الأثرم . (٣)
- وعليه يحمل حديث مالك بن الحويرث ، في صفة صلاته ﷺ : « لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدا ، ثم اعتمد على الأرض » رواه النسائي . (٤)
- (ثم يأتي بـ) ركعة (مثلها) ، أي الأولى ؛ لأنه ﷺ وصف الركعة الأولى للمسيء في صلاته ، ثم قال : «افعل ذلك في صلاتك كلها » . (٥)

[ما يسقط عنه في الركعة الثانية]

- (إلا في تجديد نية ، فيكفي) استصحاب حكمها .
- قال جمع (٦) : ولا حاجة لاستثنائه ؛ لأن النية شرط لاركن .
- (و) إلا في (تحريمه) فلا تعاد .

(١) ورد في سياق حديث أبي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ١١٦- باب افتتاح الصلاة (٧٣٢ ، ٣٠٦/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٨٥- باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (٩٨٨ ، ٢٠٠/٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في : كتاب الصلاة .

وضعه البيهقي و نقل عن ابن شيبه قوله : "ضعفه أحمد بن حنبل ز يحيى بن معين وغيرهما" وضعفه النووي في المجموع . ٤٤٥/٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ١٤٣- باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة (٨٢٤ ، ٣٠٣/٢) .

و النسائي في سننه في : ١٢- كتاب التطبيق ، ٩٢- باب الاعتماد على الأرض عند النهوض (١١٥٢ ، ٥٨٤/٢) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ٩٥- باب وجوب القرينة للإمام وللأموم . (٧٥٧ ، ٢٣٧/٢) . عن أبي هريرة و مسلم في صحيحه في : ٤- كتاب الصلاة ، ١١- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧ ، ١٠٥/٤) .

(٦) منهم المجد في شرحه وتبعه في الحاوي الكبير . انظر الإنصاف ٧٤/٢ .

(فصل)

[الثاني : واجبات الصلاة]

(و) الضرب الثاني من أقوال الصلاة وأفعالها (: واجباتها) ، وهي : (ما كان فيها) :
خرج الشروط .

(وتبطل) الصلاة (بتركه عمدا) : خرج السنن .

(و) ^(١) يسقط ، و (يسجد) للسهو ^(٢) (له) ، أي لتركه (سهوا) : خرج الأركان .
(وهي) ثمانية : -

الأول : (تكبيرٌ لغير إحرام) ؛ لحديث أبي موسى الأشعري مرفوعا : « فإذا كبر الإمام
وركع ، فكبروا واركعوا ، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا » رواه أحمد وغيره . ^(٣)
وهذا أمر ، وهو يقتضي الوجوب .

(و) لغير ^(٤) (مسبوق) ^(٥) أدرك إمامه (راکعاً) فكبر للإحرام ، ثم ركع معه ، (فـ)
إن تكبير ^(٦) الإحرام (ركن) مطلقا ، لما تقدم .

(و) تكبيرة ركوع ^(٧) (مسبوق أدرك إمامه راکعاً سنة) ؛ للاجترأ عنها بتكبيرة الإحرام . ^(٨)

(١) زاد في (ع) : ركوع .

(٢) في الأصل زيادة كلمة أشك أنها : وفي (ك) : يسقط للسهو ويسجد له .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٨٠ - باب التشهد (٩٦٨ ، ٣ / ١٨٠) .
و أحمد في المسند (١٩٦٨٧ ، ٤ / ٤٩٩)

(٤) زاد في المنتهى : ركوع .

(٥) في (ك) : ركوع .

(٦) في (ع) : تكبيرة .

(٧) ب/٦٦

(٨) ويخرج من التكبيرات الواجبة أيضاً :-

١- التكبيرات الزوائد في صلاة عيد واستسقاء ، فإنها سنة .

٢- تكبيرات الجنائز فإنها أركان .

٣- تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راکعاً ، فإنها سنة .

فإن نوى بتكبيره [أنه للإحرام] (١) والركوع: لم تنعقد صلاته .

(و) الثاني: (تسميع) ، أي قول: «سمع الله لمن حمده» ، (لإمام ومنفرد) دون

مأموم ؛ لأنه ﷺ كان يأتي به ، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» . (٢)

(و) الثالث: (تحميد) ، أي قول: «ربنا ولك الحمد» لإمام ومأموم ومنفرد ؛ لقوله

ﷺ: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا: ربنا ولك الحمد» (٣) ، مع ما تقدم . (٤)

(و) الرابع: (تسيحة أولى في ركوع) .

(و) الخامس: تسيحة أولى في (سجود) ، وتقدم دليله .

(و) السادس: (رب اغفر لي ، إذا جلس بين السجدين) ، مرة (للكل) أي الإمام

والمأموم والمنفرد ؛ لثبوته عنه ﷺ (٥) ، وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٦) .

(ومحل ذلك) ، أي ما تقدم من تكبير الانتقال والتسميع ، وكذا التحميد للمأموم ، (بين)

ابتداء (انتقال وانتهائه) ؛ لأنه مشروع له ، فاختص به .

(فلو) كمله في جزء منه :أجزأه ؛ لأنه لم يخرج به عن محله .

وإن (شرع فيه) ، أي المذكور (قبل) شروعه في الانتقال ، بأن كبر لسجود قبل هويته

إليه ، أو سمع قبل رفعه من ركوع : لم يجزئه .

(أو كمله بعد انتهائه) ، كأن أتم تكبير الركوع فيه : (لم يجزئه) ؛ لأنه في غير محله .

وكذا لو شرع في تسيح ركوع أو سجود قبله ، أو كمله بعده .

انظر : الشرح المتمع ٤٣٢/٣ .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٤ .

(٤) في صفة الصلاة ص ١٩٤ .

(٥) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمي وعافني واهدني

وارزقني»

أخرجه أبوداود في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٤٣- باب ما يقول بين السجدين (٨٤٥ ، ٦١/٢) .

و الترمذي في سننه في : أبواب الطهارة ، ٢١١- باب ما يقول بين السجدين (٢٨٤ ، ٧٦/٢) .

وابن ماجه في سننه في : ٥- كتاب إقامة الصلاة ، ٢٣- باب ما يقول بين السجدين (٨٩٧ ، ٢٩٠/١) .

قال المنذري : فيه كامل بن العلاء ، وثقه ابن معين ، وتكلم فيه غيره . وقال البوصيري في الزوائد : رجاله ثقات .

(٦) سبق تخريجه ص ٦٧ .

وكذا سؤال المغفرة ، لو شرع فيه قبل الجلوس أو كمله بعده ، وكذا تحميد إمام ومنفرد ، لو شرع فيه قبل اعتداله ، أو^(١) كمله بعد هويه منه ، (كتكميله واجب قراءة راعها ، و) (٢) ك(تشهده قبل قعوده) للتشهد الأول أو الأخير .

قال المجد : هذا قياس المذهب ، ويحتمل أن يعفى عن ذلك ؛ لأن التحرز^(٣) يعسر ، والسهو به يكثر ، ففي الإبطال به أو السجود له مشقة .^(٤)

(ومنها) أي الواجبات : (تشهد أول) وهو السابع .

(و) الثامن : (جلوس له) ؛ للأمر به في حديث ابن عباس ، مع ما تقدم ، ولأنه ﷺ سجد لتركه .^(٥)

(على غير من قام إمامه) إلى الثالثة (سهوا) ، فيتابعه ، ويسقط عنه التشهد الأول وجلوسه له ؛ لحديث : «إنما جعل الإمام ليؤتم به» .^(٦)

(والجزء منه) ، أي التشهد الأول : (التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله) ، أو أن محمدا عبده ورسوله ، فمن ترك حرفا من ذلك عمدا ، لم تصح صلاته ؛ للاتفاق عليه في كل الأحاديث .

(١) في (ك) : و .

(٢) في (ع) : أو شروعه في تشهد قبل قعود ، وفي المنتهى : أو شروعه في تشهد

(٣) زاد في (ع) : عنه .

(٤) قاله في شرح الهداية . انظر : معونة أولي النهى ٨٠٩/١ .

(٥) عن عبد الله ابن بحنة قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس

فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبير فسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم .

أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ١٢١- باب من لم ير التشهد الأول واجبا (٨٢٩ ، ٣٠٩/٢) .

و مسلم في صحيحه في : ٥- كتاب المساجد .. ، ١٦- باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٠ ، ٥٨/٥) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ٥١- باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨ ، ١٧٣/٢)

و مسلم في صحيحه في : ٥- كتاب الصلاة ، ١٩- باب اتمام المأموم بالإمام (٤١١ ، ١٣١/٤)

[من ترك واجباً من واجبات الصلاة]

(ومن ترك شيئاً من ذلك) المذكور من الواجبات (١) لشك في وجوبه ، بأن تردد :
 أوجب أو لا ؟ (٢) : لم تسقط (٣) وجوبه ، ولزمه الإعادة ؛ لأنه ترك عمداً ما يحرم تركه .
 وكمن تردد في عدد الركعات فلم يبين على اليقين ، وتشهد وسلم .
 بخلاف من ترك واجباً جاهلاً حكمه ، بأن لم يخطر بباله أن عالماً قال بوجوبه ، فهو
 كالمساهي ، فيسجد للسهو إن علم قبل فوات محله ، وإلا فلا ، وصلاته صحيحة .
 وإن اعتقد مصل الفرض سنةً ، أو عكسه .
 أو لم يعتقد شيئاً ، أو لم يعرف الشرط من الركن ، وأدى الصلاة على وجهها : فهي
 صحيحة ؛ اكتفاءً بعلمه أن ذلك كله من الصلاة .

(١) زاد في (ن) (ع) : عمداً .

(٢) ساقطة من (ن) .

(٣) في (ن) و (ع) : تسقط .

(فصل)

[الثالث من أقوال الصلاة وأفعالها : السنن]

(و) الثالث من أقوال الصلاة وأفعالها (سننها ، وهي: ما كان فيها ، ولا تبطل) الصلاة (بتركه) ، أي المصلي له (ولو عمدا) ، بخلاف الأركان والواجبات .
(ويباح السجود لسهوه) ، أي تركه سهوا ، فلا يجب ، ولا يستحب .
(وهي) ضربان :-

[١ - السنن القولية]

- أقوال ، وهي (١) :-

(استفتاح ، وتعوذ) من الشيطان الرجيم ، قبل القراءة الأولى .
(وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم) في أول الفاتحة ، وكل سورة في كل ركعة .
(وقراءة سورة في فجر ، وجمعة وعيد ، وتطوع ، وأولتي مغرب ورباعية) .
(وقول : آمين) .
(وقول : ملء السماء) الخ (بعد التحميد لغير مأموم) وأما المأموم فلا يزيد (٢) على :
> ربنا ولك / (٣) الحمد < .

(وما زاد على مرة في تسبيح) ركوع وسجود .
ما زاد على مرة في (سؤال المغفرة) بين السجدين .
(ودعاء في تشهد أخير ، وقنوت في وتر) ، وما زاد على الجزئي في تشهد أول وأخير .

(١) في (ع) : هو .

(٢) في (ن) (ع) : يزيد .

(٣) ١/٦٧ .

[٢ - السنن الفعلية]

– (وسنن الأفعال مع الهيئات : خمس وأربعون .

وسميت ، أي سماها صاحب المستوعب وغيره ^(١) : هيئة ؛ لأنها ، أي الهيئة (صفة في غيرها) .
ومن ذلك : -

رفع اليدين مبسوطتين ، ممدوتي الأصابع ، مستقبلا ببطونها القبلة إلى حذو منكبيه ، عند الإحرام والركوع والرفع منه .

ووضع اليمنى على اليسرى ، وجعلهما تحت سرته .

ونظره إلى موضع سجوده ، وتفرقة بين قدميه ، ومراوحتة بينهما يسيرا في قيامه .

وقبض ركبتيه بيديه في الركوع ، وكونهما مفرجتي الأصابع فيه .

ومد ظهره مستويا ، وجعل رأسه حياله ، ومجافاة عضديه عن جنبيه فيه .

وبدأته بوضع ركبتيه ثم يديه في سجوده .

وتمكن جبهته وأنفه وسائر أعضائه ^(٢) بالأرض .

وتفريقه بين ركبتيه ، وإقامة قدميه .

وجعل بطون أصابعه ^(٣) على الأرض .

ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة ^(٤) مضمومة الأصابع موجهتها ^(٥) إلى القبلة فيه .

وقيامه إلى الثانية على صدور قدميه ، وكذلك إلى الثالثة والرابعة .

واعتماده على ركبتيه عند نهوضه .

وافتراشه إذا جلس بين السجدين ، وفي التشهد الاول .

وتوركه في الأخير .

(١) انظر : المستوعب ١٨٨/٢ .

(٢) زاد في (ن) (ع) و (ك) : سجود .

(٣) في (ع) : أصابعها ، وفي (ك) : أصابعهما .

(٤) في (ك) : مبسوطتين .

(٥) في (ن) : موجهها .

ووضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ، واليسرى على اليسرى ، ممدوتي الأصابع إذا جلس بين السجدين.

ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى في تشهده ، محلقا إبهام يده مع الوسطى ، قابضا الخنصر والبنصر ، والإشارة بسبابتها عند ذكر الله تعالى .

ووضع يده اليسرى على فخذة اليسرى ، مضمومة الأصابع ممدودتها ، موجهة نحو القبلة . والتفاتة يمينا وشمالا في سلامه ، وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات .

[ما يدخل في سنن الهيئات]

(فدخل) في سنن الهيئات ، (جهرا) إمام بنحو تكبير وتسميع وتسليمه أولى ، وقراءة في ^(١) جهرية .

ودخل (إخفات) ، بنحو تشهد وتسبيح ركوع وسجود ، وسؤال مغفرة وتحميد ، وقراءة في غير محل جهرا ، وكذا بنحو تكبير وتسليم ، وتسميع لغير إمام ، إلا للمأموم لحاجة .

(و) دخل (ترتيل) قراءة .

(وتخفيف) صلاة لإمام .

(وإطالة) الركعة الأولى ، (وتقصير) الركعة الثانية ؛ لأن هذه صفات في غيرها ،

فهو ^(٢) من الهيئات ، وعدها بعضهم من سنن الأقوال .

[حكم الخشوع]

(ويسن خشوع) ^(٣) في صلاة ^(٤) ، وهو من عمل القلب .

(١) زاد في (ع) : أولتي .

(٢) في (ن) (ع) : فبهي .

(٣) الخشوع : معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون بالأطراف .

انظر : حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١ / ٢١٤ .

(٤) وقال بعض أهل العلم : أن الخشوع في الصلاة واجب . انظر : مدارج السالكين ١ / ٥٢٥

قال البيضاوي^(١) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^(٢)

:أي المحبتين ، والخشوع : الإخبات ، قال : والخشوع اللين والانقياد ، ولذلك يقال :

الخشوع بالجوارح ، والخشوع بالقلب .^(٣)

وقال : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٤) أي : خائفون من الله تعالى ،

متذللون له^(٥) ، ملزمون أبصارهم مساجدهم .

وقال الجوهرى : الخشوع الخشوع والإخبات .^(٦)

(١) البيضاوي عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي أبو الخير، كان إماماً علامة عارفاً بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق، أشهر مصنفاته : مختصر الكشاف في التفسير، والمنهاج وشرحه في أصول الفقه، والإيضاح في أصول الدين، وشرح الكافية لابن الحاجب، توفي سنة ٦٨٥هـ .

انظر : ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ٢٤٢/١، بغية الوعاة ٥٠/٢، شذرات الذهب ٣٩٢/٥، طبقات الشافعية للسبكي ١٥٧/٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٤٥ .

(٣) انظر : تفسير البيضاوي ٩/١ .

(٤) سورة المؤمنون آية ٢ .

(٥) ساقطة من (ن) .

(٦) انظر : الصحاح (خشع) ١٢٠٤/٣ .



باب سجود السهو

(باب سجود السهو)

[تعريف السهو]

قال في النهاية : السهو في الشيء تركه من غير علم ، وعن الشيء : تركه مع العلم به . (١)

[متى يشرع سجود السهو]

(يشرع) أي : يجب أو يسن ، كما يأتي تفصيله :-

١ - (لزيادة) في الصلاة .

٢ - (ونقص) منها سهواً .

و (لا) يشرع إذا زاد أو نقص منها (عمداً) ؛ لأن السجود يضاف إلى السهو ، فدل على اختصاصه به ، والشرع إنما ورد به فيه ، ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد ، لوجود (٢) العذر في السهو .

٣ - (و) يشرع أيضاً سجود السهو (لشك في الجملة) ، أي بعض المسائل ، كما يأتي تفصيله .

فلا يشرع لكل شك ، بل ولا لكل زيادة أو نقص ، كما ستقف عليه .

و (لا) يشرع سجود السهو (إذا كثر) الشك (حتى صار كوسواس) ؛ لأنه يخرج به إلى نوع من المكابرة ، فيفضي إلى الزيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها ، فلزم طرحه واللهو عنه .

(١) انظر : النهاية ، ٤٣٠/٢ (سها) .

السهو والنسيان والغفلة ألقاظ متقاربة ، معناها : ذهول القلب عن معلوم .

وفي المواقف وشرحها للجرجاني (٢٦/٦) : السهو : زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة .

وقال في جمع الجوامع وشرحه للجلال المحلي : و السهو : الذهول ، أي الغفلة عن المعلوم الحاصل ، أي في الحافظة ، فلا ينافي الغفلة عنه ؛ لأنه باعتبار المدركة ، فيتنبه له بأدنى تنبيه ، بخلاف النسيان ، فهو : زوال المعلوم ، فيستأنف تحصيله . انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ١٦٦/١ . فحاصل الكلام : أن النسيان يكون عما كان ، تقول : نسيت ما عرفته .. ، و السهو يكون عما لم يكن ، تقول سهوت عن السجود .. .

(٢) في (ن) : لوجوب .

(بنفل) متعلق بـ«يشرع»/ (١) ، و (فرض) ؛ لعموم قوله ﷺ : « إذا نسى أحدكم فليسجد سجدة » . (٢)

ولأن النفل صلاة ذات ركوع وسجود ، أشبه الفريضة .

[ما لا يشرع سجود السهو له]

(سوى) صلاة (جنازة) ، فلا سجود لسهو فيها ؛ لأنه لا سجود في صلبها ، فجيرها أولى .

(و) سوى (سجود تلاوة) .

(و) سجود (شكر) ؛ لثلا يلزم زيادة الجاير على الأصل .

(و) سوى سجود (سهو) ، حكاه إسحاق (٣) إجماعاً ؛ لثلا يفضي إلى التسلسل . (٤)

وكذا لو سها بعد سجود السهو ، لم يسجد لذلك .

(١) ٦٧/ب . وفي (ك) : بشرع .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥- كتاب الصلاة باب مواضع الصلاة . ، ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له

(٥٧٢ ، ٦٧/٥) .

(٣) هو إسحاق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب الكوسج المروزي ، فقيه من رجال الحديث ، ولد في مرو ، ورحل

إلى العراق والحجاز والشام ، لازم الإمام أحمد ، وله كتاب في مسائل الإمام أحمد . (ت ٢٥١هـ)

انظر ترجمته في : الطبقات لابن أبي يعلى ١١٣/١ ؛ المنهج ١٩١/١ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٢ .

(٤) انظر : معونة أولي النهى ٨١٨/١ .

[ما يشرع له سجود السهو]

[١ - السجود للزيادة في الصلاة]

(فمتى زاد) سهوا (فعلاً من جنسها) ، أي الصلاة ، (قياماً أو قعوداً ، ولو) كان القعود عقب ركعة ، وكان (قدر جلسة الاستراحة) : سجد لذلك ؛ لأنه زاد جلسة^(١) ، أشبه ما لو كان قائماً فجلس .

(أو) زاد (ركوعاً أو سجوداً) سهوا .

(أو نوى القصر) حيث يباح ، (فأتم سهوا : سجد له) وجوباً ، إلا في الإتمام ، فاستحباباً ؛ لحديث: « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » رواه مسلم .^(٢)

(و) إن كان فعله ذلك (عمداً : بطلت) صلاته ؛ لأنه يخل بهيئتها .

(إلا في الإتمام) ، أي إذا نوى القصر ، فأتم عمداً ، فلا تبطل صلاته ؛ لأنه رجع إلى

الأصل.

(وإن قام) مصل (لركعة زائدة) سهوا ، كالثالثة في فجر ، ورابعة في مغرب ، وخامسة

في رباعية : (جلس) بلا تكبير (متى ذكر) أنها زائدة وجوباً ؛ لئلا يغير هيئة الصلاة ، (ولا

يتشهد إن) كان (تشهد) قبل قيامه ؛ لوقوعه موقعه .

وإن كان تشهد ولم يصل على النبي ﷺ : صلى عليه ، (وسجد) للسهو (وسلم) .

وإن لم يكن تشهد قبل قيامه : تشهد وسجد وسلم .

فإن لم يذكر حتى فرغ^(٣) منها : سجد لها ؛ لحديث ابن مسعود قال : « صلى بنا

رسول الله ﷺ خمسا ، فلما انفتل توشوش القوم بينهم ، فقال : ما شأنكم ؟ فقالوا : يارسول

الله ، هل زيد في الصلاة ؟ فقال : لا ، قالوا : فإنك صليت خمسا ، فانفتل ثم سجد سجدتين

(١) في (ن) : خلسة .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥- كتاب الصلاة باب مواضع الصلاة . ، ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له

(٥٧٢ ، ٦٦/٥) .

(٣) في (ك) : خرج .

، ثم سلم ، ثم قال : إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين .»

وفي رواية : «إنما أنا بشر مثلكم ، أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون ، ثم سجد سجدتين للسهو» .

وفي رواية، قال: «وإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» رواه بطرقه مسلم . (١)
(ومن نوى صلاةً (ركعتين) نفلاً ، فقام إلى ثلاثة نهاراً : فالأفضل) له (أن يتمها
أربعاً ، ولا يسجد لسهو) ؛ لإباحة ذلك ، وإن شاء رجع وسجد للسهو .

وإن قام إلى خامسة فأكثر : رجع وسجد ، وإلا بطلت .

(و) إن نوى ركعتين نفلاً ، فقام إلى ثلاثة (ليلاً : فكقيامه إلى) ركعة (ثلاثة

ب) صلاة (فجر) ، نصاً ؛ لحديث : « صلاة الليل مثنى مثنى » (٢)
 ولأنها صلاة شرعت ركعتين ، أشبهت الفريضة .

[الحكم إذا سهى الإمام]

(ومن) سهى عليه ، ف (نبهه ثقتان) ، وظاهره: ولو امرأتين ، (فأكثر) ، سواء
 شاركوه في العبادة ، بأن كان إماماً لهم أو لا ، (— ويلزمهم تنبيهه —) ؛ ليرجع
 للصواب (٣) : لزمه الرجوع) إلى تنبيههم ؛ لأنه ﷺ قبل قول القوم في قصة ذي اليمين .

فإن نبهه واحد لم يرجع إليه ؛ لأنه ﷺ لم يرجع لذي اليمين وحده .

وكذا حكم طواف ، فإذا قال اثنان فأكثر : طفت كذا ، عمل بقولهما ، وإلا عمل

باليقين .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في: ٥- كتاب الصلاة باب مواضع الصلاة. ، ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له

(٥٧٢ ، ٦١/٥ ، ٦٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في: ١٤- كتاب الوتر ، ١- باب ما جاء في الوتر (٩٩٠ ، ٤٧٧/٢) .

(٣) في (ك) : لزمه الرجوع ليرجع للصواب .

[متى لا يرجع الإمام إلى قول المنبه]

(ولو ظن) المصلي (خطأهما) ، أي المنبهين له ، كما يلزم الحاكم الرجوع إلى شهادة العدلين . (١)

(ما لم يتيقن) مصل (صواب نفسه) : فلا يجوز رجوعه ، كالحاكم إذا علم كذب البينة .

(أو) ما لم (يختلف عليه من ينبهه) ، فيسقط قولهم ، كبينتين تعارضتا .

و(لا) يلزم رجوع إلى (فعل مأومين) ، من نحو قيام وعود بلا تنبيه ؛ لأمر الشارع بالتنبيه : بتسييح الرجال، وتصفيق النساء .

[إذا أبى الإمام الرجوع]

(فان أباه) ، أي الرجوع (إمام) وجب عليه ، و(٢) (قام لـ) ركعة (زائدة) مثلاً (:) بطلت صلاته) ؛ لتعمده ترك ماوجب عليه ، (كـ) صلاة (متبعه) / (٣) ، أي مأوم تابعه في الزائدة (٤) ، (عالمًا) بزيادتها ، (ذاكرا) لها ؛ لأنه : -

إن قيل : ببطلان صلاة الإمام ، لم يجز اتباعه فيها .

وإن قيل : بصحتها فهو يعتقد خطأه ، وأن ما قام إليه ليس من صلاته .

فان تبعه جاهلاً أو ناسياً (٥) أو فارقه : صحت له ؛ لأن الصحابة تابعوا في الخامسة ، لتوهم النسخ ، ولم يؤمروا بالإعادة . (٦) ويلزم من علم الحال مفارقتها .

(١) الصحيح : أنه لا يأخذ بقولهما إذا ظن خطأهما . ذكره ابن عقيل ورجحه في الشرح الممتع ٤٧١/٣ . وانظر : الإنصاف ١٢٥/٢ .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) ١/٦٨ .

(٤) في (ك) : الزيادة .

(٥) أو يعتقد صواب الإمام .

(٦) وطريقة صاحب الإقناع تبعاً لابن عقيل : أنه إن تعمد الإمام ذلك : بطلت صلاته وصلاة المأموم مطلقاً ، أي سواء فارقه أو لا ، قولاً واحداً ، وإن لم يتعمد الإمام بأن أبى الإمام سهواً : بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالماً ذاكراً . انظر : الإقناع ١٣٧/١ ؛ كشف القناع ٣٩٦/١ .

[هل يعتد بالزائدة للمسبوق ؟]

(ولا يعتد بها) ، أي بالزائدة ، (مسبوق) دخل مع الإمام فيها ، جاهلا زيادتها ؛ لأنها زائدة^(١) لا يعتد بها الإمام ، ولا تجب متابعتها فيها ، على عالم بالحال ، فلم يعتد بها للمسبوق .
وعلم منه : انعقاد صلاته إن لم يعلم ؛ للعذر ، وأما إن علم فلا تعتقد . (٢)
وانظر : هل كذلك لو لم يعلم إلا بعد أن سلم ، هل صلاته صحيحة أم لا ؟ ، (٣) للعذر ، (٤)
(ويسلم) المأموم (المفارق) لإمامه بعد قيامه لزيادة ، وتنبهه وإبائه الرجوع ، إذا أتم التشهد الأخير . (٥)

(ولا تبطل) صلاة إمام (إن أبي أن يرجع ؛ لجبران نقص) ، كما لو نهض عن تشهد أول ونحوه ، ونبهوه بعد أن قام ، ولم يرجع ؛ لحديث المغيرة بن شعبة ، ويأتي موضحا . (٦)

[الحركة في الصلاة من غير جنسها]

(وعمل^(٧) متوال مستكثر عادة) ، فلا يتقيد بثلاث ولا غيرها من العدد ، بل ما عدّ في العادة كثيرا ، بخلاف ما يشبه فعله ﷺ كما تقدم في فتحه الباب لعائشة ، وتأخره في صلاة الكسوف ، وفعل أبي برزة ، لما تنازعت دابته ، فهذا لا يبطلها .
(من غير جنسها) أي الصلاة ، كلف عمامة ولبس ومشى (: يبطلها) ، أي الصلاة (عمده وسهوه وجهله) ؛ لأنه يقطع الموالاة بين أركان الصلاة . (٨)

- (١) في (ك) : زيادة .
(٢) وقال القاضي و شيخ الإسلام : أن المسبوق يعتد بالزائدة . انظر : الفروع ١ / ٥٠٨ ؛ زوائد الكافي
(٣) ساقطة من (ك) .
(٤) ساقطة من (ن) .
(٥) وظاهره : ولو قلنا : تبطل صلاة المأموم بطلان صلاة إمامه ، فتكون هذه كالمستثناة من كلامهم لعموم البلوى بكثرة السهو ، فيعابا بها ، فيقال : مأموم بطلت صلاة إمامه ولم تبطل صلاته . انظر : حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١ / ٢٢٠
(٦) انظر : ص ٢٨١ .
(٧) زاد في (ك) : و .
(٨) وفي رواية عن الأصحاب واختارها الجحد : أن العمل الكثير سهوا لا يبطل ؛ لقصة ذي اليمين . انظر : الإنصاف

(إن لم تكن ضرورة^(١) ، كخوف وهرب من عدو ونحوه) ، كسيل وحريق وسبع .
فإن كانت ضرورة : لم تبطل .

وعد ابن الجوزي من الضرورة^(٢) : من به حك^(٣) لا يصير عنه ، وكذا إن كان يسيراً أو لم يتوال ، ولو كثر .
(وإشارة أحرص كفعله) ، لا كقوله ، فلا تبطل الصلاة إلا إذا كثرت وتوالت .

[حكم العمل اليسير]

(وكرهه) عمل (يسير) في الصلاة من غير جنسها ، (بلا حاجة) إليه ؛ لأنه عبث .
(ولا يشرع له سجود) ، ولو سهوا ؛ لأنه لم يرد ، ولا لحديث نفس ؛ لأنه يعسر التحرز عنه .
(ولا تبطل) صلاة (بعمل قلب) ، ولو طال نسا^(٤) ؛ لمشقة التحرز منه .
لا تبطل أيضاً ب (إطالة نظر إلى شيء) ، ولو إلى كتاب وقرأ ما فيه بقلبه ، دون لسانه ،
، وروي عن أحمد أنه فعله .^(٥)

[حكم الأكل والشرب في الصلاة]

(ولا) تبطل أيضاً (بأكل وشرب يسيرين عرفاً ، سهواً أو جهلاً) ؛ لعموم : « عفى
لأمتي عن الخطأ والنسيان » .^(٦)
فإن كثر أحدهما : بطلت ؛ لأنه عمل مستكثر من غير جنسها .^(٧)

- (١) وهذا قيد رابع : ألا يكون لضرورة .
- (٢) قاله في مسبوك الذهب ، انظر : الإنصاف ٩٧/٢ .
- (٣) في (ع) : حكمة .
- (٤) انظر : معونة أولي النهى ٨٢٣/١ .
- (٥) انظر : معونة أولي النهى ٨٢٤/١ .
- (٦) أخرجه ابن ماجة في سننه في : ١٠- كتاب الطلاق ، ١٦-باب طلاق للكره والناسي (٢٠٤٣ ، ٦٥٩/١) . عن أبي ذر الغفاري .
- (٧) في الأكل والشرب في الصلاة ست عشرة صورة ، وذلك لأن الأكل في الصلاة إما أن يكون قصداً أو لا ، وعلى التقديرين : إما أن يكون كثيراً أو قليلاً ، وعلى التقادير الأربعة : إما أن تكون الصلاة فرضاً أو نفلأ ، فهذه ثمان صور ، ومثلها في الشرب فالجموع ست عشرة صورة ، منها ما يبطل ، ومنها ما لا يبطل .

وتلخيصها على مقتضى كلام المصنف والإقناع (١٣٨/١) على ما يأتي :-

١- أن كثيرهما يبطل الصلاة مطلقاً ، ٢- أن يسيرهما عمداً يبطل الفرض .

(ولا) تبطل أيضاً (بلع) مصل (مابين أسنانه ، بلا مضغ) ؛ لأنه ليس بأكل ويسير (١) ، ولو لم يَجْرُ به ، أي بما بين أسنانه (ريق) نصا ، قاله في التنقيح (١) ، وتبعه العسكري ، ثم الشويكي . (٢)
وقال في الإقناع (٣) ، تبعاً للمجد (٤) : وما لا يجري به ريقه ، بل يجري بنفسه ، وهو ماله حرم : تبطل به ، أي لأنه لا يعسر التحرز منه ، وهو مفهوم الرعاية والفروع (٥)
والإنصاف (٦) والمبدع . (٧)

وإن ترك في فمه لقمة بلا مضغ ولا بلع : كره ، وصحت صلاته .

فإن لآكلها بلا بلع : فك : العمل ، إن كثر : بطلت ، وإلا فلا .

(ولا) يبطل (نفل) صلاة (بيسير شرب عمدا) نصا (٨) ، روي عن ابن الزبير : « أنه شرب في التطوع » (٩) ؛ لأن مده وإطالته مستحبة مطلوبة ، فيحتاج معه كثيراً إلى جرعة ماء ، لدفع عطش ، كما سُمح فيه في الجلوس وعلى الراحلة .
وعلم منه : أنه يبطل الفرض ، وأن يسير الأكل عمداً : يبطلهما ؛ لأنه ينافي هيئة الصلاة .

وأن الكثير يبطلهما ولو سهواً أو جهلاً ؛ لأن الصلاة عبادة بدنية ، فيندر ذلك فيها ، وهي أدخل في الفساد ، بليل الحدث والنوم ، بخلاف الصوم ؛ و (١٠) لأنه منقطع عن القيلس .

- ٣- وأن يسير الأكل عمداً يبطل النفل عند المصنف لا الإقناع ، ٤- وأن يسير الشرب عمداً لا يبطل النفل ، ٥- وأن يسيرهما سهواً لا يبطل فرضاً ولا نفلاً .
انظر : حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١ / ٢٢٠ .
(١) انظر : التنقيح ٥٢ .
(٢) راجع : معونة أولي النهى ١ / ٨٢٤ .
و الشويكي هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الفضل شهاب الدين مفتي الحنابلة بدمشق ، ولد في قرية الشويكة من بلاد نابلس وتعلم وأقام بدمشق ، له : التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادة ، توفي سنة ٩٣٩ هـ .
(٣) انظر : الإقناع ١ / ١٣٨ .
(٤) انظر : كشف القناع ١ / ٣٩٩ .
(٥) راجع : الفروع ١ / ٤٩٥ .
(٦) راجع : الإنصاف ٢ / ١٣١ .
(٧) انظر : المبدع ١ / ٥٠٨ .
(٨) انظر : الشرح الكبير ١ / ٣٣٠ .
(٩) أخرجه صالح في مسائله بإسناده عن أبيه (١٠٥٧ ، ٣٨٩/٢) قال محقق المسائل : رجاله ثقات .
(١٠) ساقطة من (ن) (ع) .

(وبلع ذوب سكر ونحوه) ، كحلوى وترنجيل (بفم: كأكل) : فتبطل به الصلاة مطلقا

مع العمد .

وإلا فإن كثر : بطلت ، وإلا فلا .

فإن فتح فاه ، فحصل فيه ماء فابتلعه : فكشرب .

[حكم السجود للسهو في الأقوال]

(وسن سجود) سهو لمصل (لإتيانه بقول مشروع في غير موضعه سهوا ، كقراءته

سورة في) الركعتين (الأخيرتين) من رابعة، أو في ثالثة مغرب .

(أو) قراءته (قاعدا) أو راکعا (أو ساجدا) (١) ، وكتشهده قائما) ؛ لعموم: « إذا

نسي أحدكم فليسجد سجدتين » رواه مسلم . (٢)

وكالسلام من نقصان .

فإن لم يكن مشروعاً كـ <أمين رب العالمين> ، <والله أكبر كبيرا> : لم يشرع

له سجود ؛ لأنه ﷺ لم يأمر به من سمعه يقول في صلاته : الحمد لله حمدا كثيرا

طيبا مباركا فيه ، كما يجب ربنا ويرضى . (٣)

[الحكم إذا سلم المصلي قبل إتمام الصلاة]

(وإن سلم) مصل (قبل إتمامها) ، أي الصلاة (عمدا : بطلت) صلاته ؛ لأنه تكلم

فيها ، والباقي منها إما ركن أو واجب ، وكلاهما يبطلها تركه عمدا .

(و) إن سلم قبل إتمامها (سهوا) : لم تبطل به ، وله إتمامها ؛ لأنه ﷺ وأصحابه فعلوه ،

وبنوا على صلاتهم ؛ لأن جنسه مشروع فيها، أشبه الزيادة فيها من جنسها .

(١) ٦٨/ب .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في: ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٢٧- باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

(٦٠٠ ، ٩٧/٥) . ولم يذكر : كما يجب ...

(فإن ذكر) من سلم قبل إتمامها سهواً ، أنه لم يتمها (قريباً عرفاً ، ولو خرج من المسجد) ، نصاً (١) ، (أو شرع في) صلاة (أخرى ، وتقطع) التي شرع فيها ، مع قرب فصل ، وعاد إلى الأولى (: أتمها ، وسجد) لسهوه .

لحديث عمران بن حصين قال: « سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام رجل بسيط اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة ، (٢) يا رسول الله ؟ ، فخرج ، فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ، ثم سجد سجدة السهو ، ثم سلم » رواه مسلم . (٣)

(وإلا) أي وإن لم يذكر سهوه قريباً ، بأن طال الزمن عرفاً : (بطلت) ؛ لفوات الموالاة بين أركان الصلاة .

(أو أحدث) : بطلت ؛ لأن الحدث ينافيها . (٤)

(أو تكلم مطلقاً) (٥) ، أي إماماً كان أو غيره ، عمداً أو سهواً أو جهلاً ، طائعا أو مكرها ، فرضاً أو نفلاً ، لمصلحتها أو لا ، في صلبها أو بعد سلامه سهواً (٦) ، لتحذير نحو ضرير أو لا : بطلت ؛ لحديث : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم . (٧)

(١) راجع : معونة أولي النهى ١/٨٢٦ .

(٢) زاد في (ك) : أم نسيته .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في: ٥- كتاب الصلاة باب مواضع الصلاة . ، ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له (

٥٧٤ ، ٧٣/٥) .

(٤) في (ك) : بناء فيها .

(٥) اعلم أن ظاهر كلامهم : أن الكلام المبطل للصلاة ما انتظم حرفين فصاعداً ، سواء أفهم المعنى أم لا ؟ ، وعللوا

ذلك : بأن الحرفين تكون كلمة ، أي من شأنها ذلك .

وأما الحرف الواحد فهو وإن كان قد يكون كلمة ، إلا أن الغالب فيه أنه لا يستقل بمعنى ، فلذلك تركوا التصريح به لندرته ، وإلا فقوة كلامهم تعطي أنه إذا أفهم الحرف معنى : أبطل الصلاة ، كقولك : ق ، من الوقاية ، وع ، من الوعي ، لأن هذا أولى من حرفين لا يفهمان معنى مستقلاً ..

انظر : حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١/٢٢٢ .

(٦) ساقطة من (ن) ، وزاد في (ن) و (ع) : واجبا .

(٧) سبق تخريجه .

وعنه : لا تبطل بيسير لمصلحتها ، ومشى عليه في الإقناع وغيره ؛ لقصة ذي اليمين . (١)
(أو قهقهه هنا) ، أي بعد أن سلم سهوا : بطلت ، (أو قهقهة (في صلبها : بطلت) ،
 كالكلام وأولى . (٢)

و (لا) تبطل (إن نام) مصل يسيرا قائما أو جالسا ، (فتكلم أو سبق) الكلام (على
لسانه حال قراءته) ؛ لأنه مغلوب على الكلام ، أشبه ما لو غلط في القرآن ، فأتى بكلمة من
 غيره ، ولأن النائم مرفوع عنه القلم .

[حكم النحنحة والنفخ ونحوهما في الصلاة]

(وكلام) في الحكم : (إن تنحنح بلا حاجة) ، فبان حرفان .
(أو نفخ ، فبان حرفان) : فتبطل به صلاته ؛ لقول ابن عباس : " من نفخ في صلاته فقد
 تكلم " رواه سعيد ، وعن أبي هريرة نحوه . (٣)

وقال ابن المنذر : لا يثبت عنهما ، والمثبت مقدم على النافي . (٤)

فإن كانت النحنحة لحاجة : لم تبطل صلاته ، ولو بان حرفان . (٥)

قال المروزي (٦) : كنت آتي أبا عبد الله فيتحنح في صلاته ، لأعلم أنه يصلي . (٧)

(١) اختارها ابن قدامة ، وهو ظاهر كلام الخزقي ، وقدمه ابن تميم وصاحب الإقناع .

قال السعدي في المختارات الجلية : والصحيح : أن الكلام بعد سلامه سهواً لمصلحتها أو لغير مصلحتها لا يبطل الصلاة ،
 وكذلك الكلام سهواً أو جهلا في صلبها ؛ لحديث ذي اليمين .. ولما شمت معاوية العاطس ولم يأمر أحداً بالإعادة ، والجاهل
 والناسي غير آثم . المجموعة الكاملة ٤/ ١١٤ .

وانظر : الكافي ١/ ٢٧٧ ، والشرح ١/ ٣٣٢ ، والإنصاف ٢/ ١٣٣ ، والإقناع ١/ ١٣٩ .

(٢) قال شيخ الإسلام : و الأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية ، فإنها تنافي الخشوع الواجب في
 الصلاة ، وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة ، فأبطلت لذلك ، لا لكونها كلاما . انظر : الاختيارات ٥٩
 . وقال صاحب الشرح الممتع ٣/ ٤٩٧ : وإن قهقهه مغلوباً على أمره : لا تبطل ؛ لأنه لم يعتمد المفسد .

(٣) لم أقف عليهما بهذا اللفظ ، لكن أخرج ابن المنذر في الأوسط نحوهما في : ١٤ - كتاب صفة الصلاة ، ١٤٧ -
 باب ذكر النفخ في الصلاة (١٥٨٥ ، ١٥٨٧ ، ٢٤٦/٣) .

(٤) انظر : معونة أولي النهى ١/ ٨٢٨ .

(٥) وكذلك النفخ إذا كان لحاجة .

وانظر ما قاله شيخ الإسلام في الكلام والنفخ واللفظ في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦١٦ : ٦٢٤ .

(٦) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد الله المروزي ، كان هو المقدم من أصحاب أحمد ؛ لورعه وفضله ، فكان

الإمام يأنس به ، وينبسط إليه ، وهو الذي تولى غسله وإغماضه لما توفي ، وقد روى عنه مسائل جمّة . (ت ٢٧٥ هـ) .

و (لا) تبطل (إن انتحب) مصل (خشية) من الله تعالى، (أو غلبه سعال، أو عطاس، أو تثاروب^(١)، ونحوه) كبكاء، ولو بان منه حرفان: نص عليه فيمن غلبه البكاء .
وقال مهنا: صليت إلى جنب أبي عبد الله، فثأب خمس مرات، وسمعت لتثاروبه هاه هاه. (٢)

وذلك لأنه لا ينسب إليه، ولا لما يتعلق به حكم من أحكام الكلام .
تقول: ثأبت، على (٣) تفاعلت: ولا تقل ثأوت، قاله (٤) في الصحاح. (٥)
ويكره استدعاء بكاء، كضحك .
ويجيب والديه في نفل: وتبطل به .
ويجوز إخراج زوجة من نفل لحق زوجها .

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٥٦/١؛ المقصد الأرشد ١٥٦/١ .

(٧) انظر: الشرح ٣٣٦/١ .

(١) التثاروب، قيل: هي حالة تعزي الشخص فيفتح عندها فمه .

انظر: حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢٢٣/١ .

(٢) انظر: معونة أولي النهى ٨٢٨/١ .

(٣) زاد في (ع): وزن .

(٤) الهاء ساقطة من (ك) .

(٥) انظر: الصحاح (ثاب) .

(فصل)

[٢ - السجود للنقص في الصلاة]

[الحكم إذا ترك ركنا فذكره بعد الشروع في أخرى]

(ومن ترك ركنا غير تكبيرة الإحرام) سهوا، كركوع أو سجود، أو رفع من أحدهما أو طمأنينة، (فذكره)، أي الركن المتروك (بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى)، غير التي تركه منها: (بطلت) (١) الركعة (التي تركه منها)، وقامت التي تليها مقامها؛ لأنه لا يمكنه استدراك المتروك، لتلبسه بفرض قراءة الركعة الأخرى، فلغت ركعته. (٢)

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة، / (٣) ثم قام إلى أخرى، فذكر أنه إنما سجد سجدة واحدة في الركعة الأولى. فقال: إن كان ذلك أول ما قام قبل أن يحدث عملا للثانية، فإنه ينحط، ويسجد، ويعتد بها، وإن كان قد أحدث عملا لها، جعل هذه الأولى، وألغى ما قبلها.

قلت: فيستفتح أو يجتزيء بالاستفتاح الأول؟

قال: يجزيه الأول.

قلت: فنسي سجدين من ركعتين؟

قال: لا يعتد بتلك الركعتين. (٤)

(١) أي لغت، ولو عبر به لكان أحسن.

انظر: حاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢٢٣/١.

(٢) وعلى القول الآخر: أنها لا تبطل الركعة التي ترك منها، إلا إذا وصل إلى محله في الركعة الثانية، ويجب عليه الرجوع، فيأتي بالركن المتروك وما بعده؛ لأن فعله معفو عنه بالسهو فإذا زال عنده وجب عليه الرجوع، وقولهم بإلغاء الركعة وإقامة الأخرى مكانها لا دليل عليه.

انظر: الشرح الكبير ٣٣٨/١، والإنصاف ١٤٠/٢، والمختارات الجلية في المجموعة الكاملة ١١٤/٤، و الشرح الممتع

٥٠٦/٣

(٣) ١/٦٩.

(٤) انظر: الشرح ٣٣٨/١.

وأما تكبيرة الإحرام فلا تنعقد بتركها ، وكذا النية إن قيل^(١) : إنها ركن .
(فلو رجع) من ترك ركنا إليه بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى ، (عالمًا) بتحريم الرجوع (عمداً : بطلت صلاته) ؛ لأن رجوعه بعد شروعه في مقصود القيام ، وهو القراءة ، إلغاءً لعمل من ركعتين .

وإن رجع ناسياً أو جاهلاً: لم تبطل صلاته ، ولا يعتد بما يفعله في الركعة ؛ لأنها فسدت بشروعه في قراءة^(٢) غيرها فلم تعد إلى الصحة بحال ، ذكره في الشرح .^(٣)

[الحكم إذا ذكر الركن المتروك قبل الشروع في الأخرى]

(و) إن ذكر ما تركه (قبله) ، أي قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى : لزمه أن يعود إلى الركن المتروك ليأتي به ؛ لأنه^(٤) ركن لا يسقط سهو ولا غيره ، ويأتي بما بعده ؛ لأنه قد أتى به في غير محله ؛ لأن محله بعد الركن المنسي .

فلو ذكر الركوع ، وقد جلس : عاد ، فأتى به وبما بعده .

وإن سجد سجدة ثم قام ، فإن جلس للفصل : سجد الثانية ، ولم يجلس و إلا جلس .

وإن كان جلس للاستراحة : لم يجزئه عن جلسة الفصل .

ف(إن لم يعد) إلى ذلك عالمًا (عمداً : بطلت) صلاته ؛ لأنه ترك ركنا أمكنه^(٥) الإتيان به في محله عالمًا عمداً ، أشبه ما لو ترك سجدة من ركعة أخيرة ، وسلم ثم ذكر ، ولم يسجدها في الحال

(و) إن لم يعد (سهواً) أو جهلاً : (بطلت الركعة) المتروك ركنها ، بشروعه في قراءة ما بعدها .

(و) إن لم يذكر ما تركه إلا (بعد السلام ف) لذلك : (كترك ركعة) كاملة ، فيأتي

بركعة ويسجد للسهو قبل السلام ، نص عليه في رواية حرب^(٦) : إن لم يطل فصل ، أو

(١) في (ع) : قلنا .

(٢) في (ك) : قراء .

(٣) انظر : الشرح ٣٣٨/١ .

(٤) ساقطة من (ك) .

(٥) في (ك) : يمكنه .

(٦) انظر : الإنصاف ١٤٢/٢ .

يحدث أو يتكلم ؛ لأن الركعة بترك ركنها لغت ، فصار وجودها كعدمها ، فكأنه سلم عن ترك ركعة .

(ما لم يكن) ما ذكر بعد السلام : أنه كان تركه (تشهداً أخيراً ، أو) يكن (سلاماً فيأتي به) فقط ؛ لأنه لم يترك غيره ، (ويسجد) للسهو ، (ويسلم) بعد التشهد لسجود السهو كما يأتي .
(١)

ومتى مضى مصل في موضع يلزمه الرجوع ، أو رجع في موضع يلزمه المضي ، عالماً بتحريمه : بطلت ؛ لأنه كترك الواجب عمداً .
وإن فعله يعتقد جوازه : لم تبطل ، كترك الواجب سهواً .

[الحكم إذا نسي أكثر من ركن في أكثر من ركعة]

(وإن نسي من أربع ركعات أربع سجديات) ، من كل ركعة سجدة ، (وذكر ، وقد قرأ في) ركعة (خامسة : فهي أولاه) ؛ لأن الثانية صارت أولاه بشروعه في قراءتها قبل تمام الأولى ، ثم صارت الثالثة أولاه أيضاً كذلك (٢) ، ثم الرابعة ثم الخامسة كذلك ؛ لأن كل ركعة غير تامة تبطل بشروعه في قراءة التي بعدها .

(و) إن ذكر المنسي من السجديات (قبله) أي الشروع في قراءة الخامسة : فإنه يعود (ويسجد سجدة ، فتصح) له (ركعة) وهي الرابعة لأنه لم يشرع في قراءة ما بعدها ، وتصير أولاه (ويأتي بثلاث) ركعات ؛ لأن الثلاث قبل الرابعة لغت كما تقدم .

(و) إن ذكر أنه ترك من أربع ركعات أربع سجديات (بعد السلام : بطلت) صلاته ؛ لما تقرر (٣) أن من ترك ركناً من ركعة ، ولم يذكره حتى سلم ، كترك ركعة ، فيكون هذا (٤) كترك أربع ركعات ، فلم يبق له شيء يبيّن عليه ، فتبطل . (٥)

(١) قال ابن تميم وابن حمدان : أنه يأتي بالركن المتروك وما بعده ؛ لأن ما قبل المتروك وقع مجزئاً في محله ، فلا وجه

لبطلانه .

انظر الإنصاف ١٤١/٢ .

(٢) في (ن) : لذلك .

(٣) في (ن) (ع) : تقدم .

(٤) في (ن) : هنا .

(٥) نصاً عن الإمام أحمد . انظر : كتاب الروايتين والوجهين ٤٥/١ .

(و) إن نسي مَنْ في رباعية (سجدين ، أو) نسي (ثلاثاً) من السجودات (من ركعتين
(١) جهلها) فلم يدر : أهما (٢) الأولى والثانية ، أو الأولى والثالثة ، أو الأولى والرابعة ، أو
الثانية والثالثة ، أو الثانية والرابعة ، (٣) ، أو الثالثة والرابعة ؟ (: أتى بركعتين) (٤) ؛ لاحتمال
أن يكون/ (٥) المتروك من ركعتين قبل الرابعة ، فيصح له ركعتان ، يبني عليهما ، ويأتي
بركعتين .

(و) إن نسي (ثلاثاً أو أربعاً) من السجودات ، (من ثلاث) ركعات من رباعية وجهلها
(: أتى بثلاث) ركعات وجوبا ؛ لاحتمال أن تكون من غير الأخيرة ، فتلغو بشروعه في قراءة
الرابعة ، وتصير أولاه ، فيبني عليها .

(و) إن نسي (خمسا) من السجودات ، (من أربع) ركعات ، (أو) نسي خمس
سجودات من (ثلاث) ركعات من أربع ، وجهلها (٦) (: أتى بسجدين) ، فتم له ركعة في
الصورتين ، (ثم) يأتي (بثلاث ركعات) إن كان الترك من أربع ركعات ، (أو) يأتي
(بركعتين) إن كان الترك من ثلاث ركعات . (٧)

(١) زاد في (ع) : نو .

(٢) زاد في (م) : من . وإثباتها أولى .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) زاد في (ع) : وجوبا . وإثباتها أولى .

(٥) ٦٩/ب .

(٦) قال عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٢٦ : قول البهوتي : من أربع وجهلها . هذه الزيادة ليست من
شرح المصنف ، والصواب إسقاطها ، وذلك لأنه إذا ترك خمس سجودات من ثلاث ركعات من أربع وجهلها ، أي الثلاث
ركعات من الرباعية ، فقد صح له ركعة جزماً ؛ لتيقنه كون المتروك من ثلاث ركعات لا غير ، وحيث صح له ركعة من الأربع
، فيحتمل أن تكون الصحيحة مما قبل الأخيرة ، فتجبر الأخيرة وتصح له ركعتان ، ويحتمل أن تكون الصحيحة هي الأخيرة وهو
الأحوط ، فيلزمه أن يأتي بثلاث ركعات من غير أن تجبر الأخيرة .

هذا قياس ما تقدم من قول صاحب المتن : (وثلاثاً أو أربعاً من ثلاث : أتى بثلاث) . بخلاف ما يقتضيه كلام الشيخ

منصور - رحمه الله - .

انظر : حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١/ ٢٢٦ .

(٧) وتوجيه هاتين المسألتين : أنه حيث ترك خمس سجودات من أربع ركعات ، فقد ترك من ركعة سجدين ، ومن
ثلاث ركعات سجدة سجدة ، فيحتمل أن تكون الركعة التي ترك منها سجدين هي الأخيرة ، فلا تنجز إلا بسجدين ، ويحتمل
أن تكون مما قبل الأخيرة فتنجبر الأخيرة بسجدة ، والاحتمال الأول هو الأحوط .. ونحو هذا التوجيه فيمن ترك من الثلاث
ركعات خمس سجودات ..

انظر : حاشية عثمان النجدي على المنتهى ١/ ٢٢٥ .

(و) إن نسي (من) الركعة (الأولى سجدة ، و) نسي (من) الركعة (الثانية سجدين ،
 و) نسي (من) الركعة (الرابعة سجدة) ، وأتى بالثالثة تامة : فهي أولاه ، و (أتى بسجدة)
 فتتم له الرابعة ، وتكون ثانية ، (ثم) يأتي (بركعتين) فتتم له الأربع .

[القاعدة فيمن ذكر ترك ركن وجهله]

(ومن ذكر) في صلاته (ترك ركن وجهله) ، بأن لم يعلم : أهو ركوع أو رفع منه ؟ .
 (أو) جهل (محلله) ، بأن ذكر ترك سجدة ، ولم يعلم : أهى من الأخيره أو ما قبلها ؟
 (: عمل) وجوبا (بأسوء^(١) التقديرين) ، فيجعله في الأولى ركوعا ، وفي الثانية مما
 قبل الأخيرة ، فيقوم في الأولى ، ويركع ويرفع ويعتدل ويسجد ، ليحصل له تأدية فرضه يقينا ،
 ويأتي في الثانية بركة كاملة لذلك .

وكذا كل ما يتيقن به إتمام صلاته لثلا يخرج منها ، وهو شك فيها ، فيكون مغررا بها .
 وفي الحديث : « لا غرار في صلاة ولا تسليم » رواه أبو داود . (٢)
 وقال أحمد : أي لا يخرج منها إلا على يقين أنها تمت . (٣)
 وإن نسي آيتين متواليتين من الفاتحة : جعلهما من ركعة ، وإن لم يعلم تواليهما : جعلهما
 من ركعتين .

(وتشهد) ممن نسي ، فجلس وتشهد (قبل سجدي) ركعة (أخيرة) مثلا ، (زيادة
 فعلية) يجب السجود لها ؛ لأنه جلس له في غير محله .
 (و) تشهد بعد سجدة أولى و (قبل سجدة ثانية) ، زيادة (قولية) يسن السجود لها ؛
 لأن ما بين السجدين محل جلوس ، فلم يزد سوى القول .

[الحكم إذا نسي التشهد الأول]

(ومن نهض) إلى الركعة الثالثة (عن ترك تشهد أول مع) ترك (جلوس له) .

(١) في (ك) : استواء .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٦٨ - باب رد السلام في الصلاة (٩٢٤ ، ١٣٨/٣)

(٣) انظر : سنن أبي داود (١٣٩/٣)

أو عن ترك التشهد (دونه) أي الجلوس له ، بأن جلس ونهض ، ولم يتشهد (ناسيا) لما تركه (: لزم رجوعه) إن ذكر قبل أن يستتم قائما ، ليتدارك الواجب ويتابعه مأموم ، ولو اعتدل .

(وكرهه) رجوعه (إن استتم قائما) ؛ لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا : « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما ، فليجلس ، فإن استتم قائما فلا يجلس ، وليسجد سجدين » رواه أبو داود وابن ماجه . (١)

وأقل أحوال النهي : الكراهة ، ولم يمتنع عليه الرجوع ؛ لأن القيام غير مقصود في نفسه ، لتركه عند العجز لا إلى بدل ، بخلاف غيره .

(وحرّم) رجوعه (إن شرع في القراءة) ؛ لأنه شرع في ركن (٢) مقصود وهو القراءة ، فلم يجز له الرجوع ، كما لو شرع في الركوع ، (وبطلت) صلاته برجوعه إذن ، عالما عمدا ؛ لزيادته فعلا من جنسها عمدا ، أشبه ما لو زاد ركوعا .

و (لا) تبطل برجوعه إذن ، (إن نسي ، أو جهل) تحريم رجوعه ؛ لحديث « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » .

ومتى علم تحريم ذلك وهو في التشهد : نهض ، ولم يتمه .

(ويلزم المأموم متابعتة) أي الإمام في قيامه ناسيا (٤) ؛ لحديث : «إنما جعل الإمام ليؤتم

به » (٥) ، ولما قام ﷺ عن التشهد قام الناس معه ، وفعله جماعة من الصحابة . (٦)

ولا يلزمه الرجوع إن سبحوا به بعد قيامه ، وإن سبحوا به قبل قيامه ، ولم يرجع :

تشهدوا لأنفسهم ، ولم يتابعوه ؛ لتركه واجبا .

(١) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٩٩- باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٢ ، ٢٤٦/٣) .

و ابن ماجه في سننه في : ٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٣١- باب ما جاء فيمن قام من اثنين ساهيا (١٢٠٨

٣٨١/١) .

قال المنذري : في إسناده جابر الجعفي لا يحتج به .

(٢) زاد في (ن) : غير .

(٣) في (ك) : إذا .

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٥٩ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في : ١٠- كتاب الأذان ، ١٤٦- باب من لم ير التشهد الأول واجبا (٨٢٩

٣٠٩/٢) .

وإن رجع قبل شروعه في القراءة : لزمهم متابعتة ، ولو شرعوا فيها /^(١) ، لا إن رجع بعدها لخطئه^(٢) ، وينوون مفارقتة .

(وكذا) ، أي كترك تشهد أول ناسيا ، (كل واجب) تركه مصل ناسيا ، (فيرجع إلى تسبيح ركوع ، و) تسبيح (سجود قبل اعتدال) عن ركوع أو سجود .
ومتى رجع إلى الركوع ، حيث جاز وهو إمام ، فأدركه فيه مسبق : أدرك الركعة ، بخلاف ما لو ركع ثانيا ناسيا .

و (لا) يرجع إلى تسبيحهما^(٣) (بعده) أي الاعتدال ؛ لأن محل التسبيح ركن وقع مجزئاً صحيحاً ، ولو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة ، وتكراراً للركن .
فإن رجع بعد اعتدال عالماً عمداً : بطلت صلاته ، لا ناسياً أو جاهلاً .
(وعليه السجود) للسهو (للكل) من الصور المذكورة .

تتمة

[مَنْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ ثُمَّ سَلَّمَ ظَانًّا أَنَّهَا غَيْرُهَا]

لو أحرم بالعشاء ، ثم سلم من ركعتين ، ظن أنهما من التراويح .
أو سلم من ركعتين من ظهر ، ظن أنها جمعة ، أو فجر فائتة .
ثم ذكر : أعاد فرضه ، ولم يبين نصاً^(٤) ؛ لأنه قد قطع نية الأولى باعتقاده أنه في أخرى ، وعمله لها ما^(٥) ينافي الأولى ، بخلاف ما لو ذكر قبل أن يعمل ما ينافيها .
وسئل أحمد عن إمام صلى بقوم العصر ، فظن أنها الظهر ، فطول القراءة ثم ذكر ؟
فقال : يعيد ويعيدون .^(٦)

(١) ١/٧٠ .

(٢) في (ك) : لخطابه .

(٣) في (ك) : تسبيح بعده .

(٤) انظر : معونة أولي النهى ١/٨٣٧ .

(٥) ساقطة من (ع) .

(٦) انظر : معونة أولي النهى ١/٨٣٧ .

(فصل)

[٣ - السجود للشك في الصلاة]

(و يبيّن على اليقين من شك^(١) في ترك (ركن) ، بأن تردد في فعله ، فيجعل كمن تيقن تركه ؛ لأن الأصل عدمه .

وكما لو شك في أصل الصلاة .

(أو) شك في (عدد ركعات) ، فإذا شك : أصلى ركعة أو ركعتين ؟

: بنى على ركعة .

و ثنتين أو ثلاثاً : بنى على ثنتين ، وهكذا إماما كان أو منفردا^(٢) ؛ لحديث أبي سعيد

الخدري^(٣) مرفوعاً : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر : أصلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فليطرح

الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا

شفعن له صلاته ، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيباً للشيطان » رواه أحمد ومسلم^(٤) .

(١) الشك : التردد بين شيئين لا مرجح لأحدهما على الآخر .

ولايلتفت إلى الشك :-

١- إذا كان بعد الصلاة .

٢- إذا كان وهماً ، كما يحدث مع الموسوسين .

٣- إذا كثر مع الشخص حتى شمل كل عباداته .

انظر : رسالة في سجود السهو للشيخ العثيمين ٥ .

(٢) إلا إذا غلب على ظنه أحدهما : فيبني على غالب ظنه ؛ للحديث الذي ذكره ، وهو رواية عن الإمام ، واختاره

شيخ الإسلام . انظر : الإنصاف ١٤٦/٢ .

وهذا سار في كل الصور الآتية .

(٣) سعد بن مالك بن سمان أبو سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي ، استُصغر يوم أحد فرد ، ثم غزا بعد ذلك مع النبي

صلى الله عليه وسلم ١٢ غزوة ، وروى الكثير من الأحاديث ، كان من نخباء الأنصار وعلماهم ، توفي سنة ٧٤ هـ .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ٤٧/٢ ، الإصابة ٣٥/٢ ، صفة الصفوة ١٥ / ٧١٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٧/٢ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له)

(٦٠/٥ ، ٥٧١

و أحمد في مسنده (١١٧٨٨ ، ١٠٢/٣) .

وحديث ابن مسعود مرفوعا: « إذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحرك الصواب ، وليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدين » رواه الجماعة إلا الترمذي . (١)
فتحري الصواب فيه : هو استعمال اليقين ؛ لأنه أحوط ، وجمعا بين الأخبار .

[هل يرجع المأموم الذي نبه إمامه إلى فعل إمامه]

(ولا يرجع) مأموم (واحد) ، ليس معه مأموم غيره ، (إلى فعل إمامه) ؛ لأن قول الإمام لا يكفي في مثل ذلك ، بدليل ما لو شك إمام فسبح به واحد ، بل يبني على اليقين كالمفرد ، ولا يفارقه قبل سلامه ، لأنه لم يتقن خطأه .
(فإذا سلم) إمامه (أتى) مأموم (بما شك فيه) مع إمامه ، ليخرج من الصلاة بيقين ، (وسجد) للسهو (وسلم) .
فإن كان مع إمامه غيره ، وشك : رجع إلى فعل إمامه ومن معه من المأمومين ، كمن نبهه اثنان فأكثر .

[لو شك المأموم هل أدرك الركعة مع الإمام]

(ولو شك من أدرك الإمام رাকعا ، بعد أن أحرم) معه : (هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه رাকعا أم لا ؟)
لم يعتد بتلك الركعة ؛ لأنه شك في إدراكها ، فيأتي بدلها ، ويسجد (٢) للسهو ، (٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في : ٨- كتاب الصلاة ، ١٤٦- باب التوجه نحو القبلة .. (٤٠١ ، ٥٠٤) .
مسلم في صحيحه في : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢ ، ٦٢/٥) .

(٢) وأبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٩٤- باب إذا صلى خمسا (١٠١٦ ، ٢٢٩/٣) .
و النسائي في سننه في : ١٣- كتاب السهو ، ٢٥- باب التحري (١٢٣٩ ، ٣٢/٣) .
وابن ماجه في سننه في : ٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٣٣- باب ماجاء فيمن شك في صلاته فتحري الصواب (١٢١٢ ، ٣٨٣/١) .

(٢) زاد في (ع) : لذلك .

(٣) زاد في المنتهى : ويسجد لذلك .

(وإن شك) مأموم (هل دخل معه) أي الإمام (في) الركعة (الأولى، أو في) الركعة (الثانية) مثلاً، (جعلته)، أي الدخول معه، (في) الركعة (الثانية)؛ لأنه المتيقن ويسجد للسهو.

[ما لا يشرع السجود لشكه]

(ولا) يشرع (سجود) سهو (لشك في) ترك (واجب)؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود، والأصل عدمه.

(أو)، أي ولا يشرع سجود لشك في (زيادة)، بأن شك: هل زاد ركوعاً أو سجوداً

؟

أو شك في تشهده الأخير: هل صلى أربعاً أو خمساً ونحوه؟

؛ لأن الأصل عدم الزيادة، فلحق^(١) بالمعدوم يقينا.

(إلا إذا شك) في الزيادة (وقت فعلها)، بأن شك في سجدة وهو فيها: هل هي زائدة أو لا؟، أو في الركعة الأخيرة كذلك، فيسجد؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في

كونه منها، أو زائداً عليها^(٢)، فضعفت النية واحتاجت للجبر بالسجود.

ومن شك في عدد الركعات أو غيره، فبنى على يقينه ثم زال شكه، وعلم أنه مصيب

فيما فعله: لم يسجد مطلقاً^(٣)، على ما صححه في الإنصاف^(٤)، وتبعه في الإقناع^(٥)،

وخالف في شرحه^(٦).

(ومن سجد لشك)، ظنا أنه يسجد له، (ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود) لذلك

الشك^(٧) (سجد) وجوباً (لذلك)، أي لكونه زاد في صلاته سجديتين غير مشروعيتين^(٨).

(١) في (ن): فألحق.

(٢) ٧١/ب.

(٣) زاد في (ك): أي سواء عمل مع الشك عملاً أولاً.

(٤) انظر: الإنصاف ١٤٨/٢.

(٥) انظر: الإقناع ١٤٢/١.

(٦) انظر: معونة أولي النهى ٨٤٢/١.

(٧) ساقطة من (ن).

(٨) قال الخلوئي في حاشيته على المنتهى (خ ٨٨/ب): وعلى هذا فقد سجد لسجود السهو، وقد يقال هنا لا يعارض

ما سبق، إذ هذا للإتيان به سهواً، لا للسهو فيه، والذي منعه خشية التسلسل السجود للسهو فيه. انظر: حاشية عثمان

النجدي على المنتهى ١/٢٣٠.

ومن علم سهوا ولم يعلم : أيسجد له أم لا ؟

: لم يسجد ؛ لأنه لم يتحقق سببه ، والأصل عدمه .

(ومن شك: هل سجد لسهوه) المتيقن (أو لا) ، أي أو أنه لم يسجد له (سجد مرة)

، أي سجدين فقط ؛ لأنه يكفي لجميع السهو سجدتان .

[السهو للمأموم]

(وليس على مأموم) سها دون إمامه (سجود سهو ، إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه)

، ولو لم يسه ، أو سجد^(١) بعد سلامه ؛ لحديث ابن عمر مرفوعا : « ليس على من

خلف الإمام سهو ، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه » رواه الدارقطني .^(٢)

وقد صح عنه عليه السلام : «أنه لما سجد لترك التشهد الأول ، والسلام من نقصان ، سجد

الناس معه .»^(٣)

ولعموم : « وإذا سجد فاسجدوا » .^(٤)

فيسجد مأموم^(٥) متابعة لإمامه ، (ولو لم يتم) المأموم (ماعليه من) واجب (تشهد ،

ثم يتمه) بعد سلام إمامه؛ لحديث : « فإذا سجد فاسجدوا »^(٦)

ولا يعيد سجود السهو ؛ لأنه لم ينفرد عن إمامه .

[سجود السهو للمسبوق]

(ولو) كان المأموم (مسبوفا) وسها الإمام (فيما لم يدركه) المسبوق فيه ، بأن كان

الإمام سُهِي عليه في الأولى ، وأدركه في الثانية مثلا : فيسجد معه متابعة له ؛ لأن صلاته

نقصت حيث دخل مع الإمام في صلاة ناقصة .

(١) وفي نسخة : أيسجد .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في : كتاب الصلاة ، - باب ليس على المقتدي سهو الإمام (١ ، ٣٧٧) .

(٣) سبق تخريجهما ص ٢٨٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٩ .

(٥) ساقطة من (م) ، وزاد في (ع) : معه .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٥٩ .

وكذا لو أدركه فيما لا يعتد له به ؛ لأنه لا يمنع وجوب المتابعة في السجود ، كما لم^(١) يمنعه في بقية الركعة .

(فلو قام) مسبوق (بعد سلام إمامه) ، ظاناً عدم سهو إمامه ، فسجد إمامه (:رجع) المسبوق (فسجد معه) ؛ لأنه من تمام صلاة الإمام ، أشبه السجود معه^(٢) قبل السلام ، فيرجع وجوباً قبل أن يستتم^(٣) ، فإن استتم فالأولى أن لا يرجع ، كمن قام عن التشهد الأول .
و (لا) يرجع (إن شرع في القراءة) ؛ لأنه تلبس بركن مقصود ، فلا يرجع إلى واجب .^(٤)

(وإن أدركه) ، أي أدرك مسبوق إمامه (في آخر سجدي السهو :سجد) —ها مسبوق (معه) ، أي مع إمامه ، (فإذا سلم) الإمام ، (أتى) المسبوق (بـ) السجدة (الثانية) ، ليوالي بين السجدين ، (ثم قضى صلاته) نصاً .^(٥)

(وإن أدركه) ، أي أدرك مسبوق الإمام (بعدهما) ، أي سجدي السهو ، (وقبل السلام : لم يسجد) مسبوق لسهو إمامه ؛ لأنه لم يدرك معه بعضاً منه ، فيقضي الفائت ، وبعد السلام لا يدخل معه ؛ لأنه خرج من الصلاة .
(ويسجد) مسبوق (إن سلم معه) ، أي مع إمامه (سهواً) ، بعد قضاء ما فاته ؛ لأنه صار منفرداً .

(و) يسجد أيضاً مسبوق^(٦) (لسهوه) ، أي المسبوق ، دون إمامه (معه) أي مع إمامه فيما أدركه معه ، ولو فارقه لعذر .

ويسجد مسبوق أيضاً ، إذا سها (فيما انفرد به) ، وهو ما يقضيه بعد سلام إمامه ، ولو كان سجد معه لسهوه ؛ لأنه صار منفرداً ، فلم يتحمل عنه سجوده .

(فإن لم يسجد) الإمام وقد سهي عليه سهواً يجب السجود له (:سجد مسبوق إذا فرغ) من قضاء ما فاته ، (و) سجد (غيره) ، وهو الذي دخل مع إمامه من أول صلاته (بعد

(١) في (ك) : لا .

(٢) ساقطة من (ك) .

(٣) قائماً .

(٤) وقيل : لا يأتي بها ، بل يقضي صلاته بعد إمامه ، ثم يسجد . انظر : الكافي ١/٥٢٦ ؛ المبدع ١/٥٢٦ .

(٥) في رواية صالح ، وانظر : معونة أولي النهي ١/٨٤٥ .

(٦) ساقطة من (ك) .

إيأسه ، أي المأموم (من سجوده) ، أي إمامه ؛ لأنه ربما ذكر قريبا ، فسجد ، أو ربما يكون ممن يرى السجود بعد السلام .

وعلم منه : أنه لا يسقط السجود عن المأموم بترك إمامه له ؛ لأن صلاته نقصت بنقصان صلاة إمامه ، فلزمه جبرها .

هذا إن كان الإمام لا يرى وجوبه ، أو تركه سهوا ، أو كان ^(١) محله بعد السلام ، و إلا فتبطل صلاته ، وتقدم : تبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه .

(فصل)

في حكم سجود السهو نفسه ، ومحله وكيفية وحكم تركه

[الضابط في وجوب سجود السهو]

(وسجود السهو لما) ، أي لفعل شيء أو تركه (يُطَل عمده) ، أي تعمده الصلاة :

واجبٌ .

كسلام عن نقص ، وزيادة ركعة أو ركوع أو سجود ونحوه ، وترك تسبيح ونحوه ، وإتيانه ببدل ركعة أو ركن شك فيه ؛ لأنه ﷺ فعله وأمر به في غير حديث ، والأمر للوجوب .

وقال في حديث ابن عمر : « فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو (١) » . (٢)

ولفظه «على» للوجوب ، ولأنه جبر أن يقوم مقام ما يجب فعله أو تركه ، فكان واجبا

، كجبرانات الحج .

وأما قوله عليه السلام في حديث أبي سعيد : « فإن كانت صلاته تامة ، كانت الركعة

والسجدتان نافلة له » (٣)

فمعناه : أنه يقع موقع النفل في زيادة الثواب ، لا أنه نافلة في الحكم ؛ لأن هذا ليس

موضع التنفل بالركعة ، كحديث (٤) عثمان مرفوعا : «توضأ ، وقال : من توضأ هكذا غفر له

ما تقدم من ذنبه ، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة» رواه مسلم . (٥)

(١) في (ع) : السجود .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في : كتاب الصلاة ، ٤٥٤ - باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو

. (٤٩٥/٢، ٣٨٨٤) .

قال البيهقي : فيه أبو الحسين مجهول ، والحكم بن خارجة ضعيف .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في : كتاب الصلاة ، ٤٥٣ - باب الدليل على أن سجدي السهو للسهو نافلة

. (٤٩٥/٢، ٣٨٨٣) .

(٤) في (ن) و (ع) : الحديث .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٤ - باب فضل الوضوء و الصلاة عقبه (٢٢٩ ، ١١٣/٣) .

فإن لم يبطل عمده الصلاة ، كترك سنة ، أو إتيان بقول مشروع في غير موضعه : لم يجب السجود له .

ويسن لإتيانه بقول مشروع في غير موضعه (١) ، ويباح لترك سنة .

(و) سجود السهو (للحن يحيل المعنى) في السورة (٢) (سهوا أو جهلا : واجب) ؛ لأن عمده يبطل الصلاة ، فوجب السجود لسهوه .

وفي معناه : سبق لسانه بتغيير نظم القرآن ، بما هو منه على وجه يحيل معناه ، نحو : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (٣) ، ثم : ﴿ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٤) .

وهذا من عطف الخاص على العام ، رداً لخلاف بعض الأصحاب فيه . (٥)

[حكم ترك أو تأخير سجود السهو]

(إلا إذا ترك منه) ، أي من سجود السهو الواجب (ما محله) ، أي ما ندب كونه (قبل السلام) ، ويأتي ، (فتبطل) الصلاة (بتعمد تركه) ؛ لتعمده ترك واجب من الصلاة . و (لا) يشرع (سجود لسهوه) ، أي لتركه سهوا ؛ لئلا يتسلسل . فإن ذكره قريبا : أتى به نفسه ، وإلا فات .

(ولا تبطل) الصلاة (بتعمد ترك) سجود سهو (مشروع) ، أي مسنون مطلقا ، كسائر المسنونات ، ولو عبر به لكان أولى ؛ لأن المشروع يتناول الواجب أيضا ، ولكن العطف دل على أنه ليس مراداً .

(١) ساقطة من من (ن) .

(٢) في (ك) : الصورة .

(٣) سورة الكهف آية ١٠٧ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٥٧ .

(٥) ذلك أن لحن ما يحيل المعنى خاص ، وقول صاحب المتن : وسجود السهو لما يبطل عمده .. واجب . عام .

قال المحمد في شرح الهداية : أنه لا يسجد لسهوه ، قال في النكت : وفيه نظر ؛ لأن عمده مبطل ، فوجب السجود لسهوه

وهذا ظاهر ما قطع به في الفروع ٤٩١/١ . انظر الإنصاف ١٥٤/٢ .

(ولا) تبطل أيضا ، بتعمد ترك سجود سهو (واجب محله بعد السلام) ؛ لأنه خارج عنها فلم يؤثر في إبطالها ، وإن كان مشروعا لها كالأذان ، لكن يأتى بتعمد تركه .

[متى يكون السجود بعد السلام ؟]

(وهو) ، أي السجود الذي محله بعد السلام ، (ما إذا سلم) من صلاة ، (قبل إتمامها) ؛ لقصة ذي اليمين . (١)

(وكونه) ، أي السجود (قبل السلام أو بعده ندب) ؛ لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين ، فلو سجد لكل قبل السلام أو بعده : جاز .

لكن قال في رواية الأثرم : أنا أقول : كل سهو جاء عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام ، فإنه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام . (٢)

ووجهه : أنه من شأن الصلاة ، فيقضيه قبل السلام ، كسجود صلبها إلا ما خصه الدليل .

[الحكم إذا نسي السجود للسهو]

(وإن نسيه) ، أي السجود وقد ندب (قبله) ، أي السلام (: قضاءه) وجوباً إن وجب

(١) ذو اليمين : هو الصحابي الخرباق بن عمرو من بني سليم، وقيل له : ذو اليمين ؛ لأنه كان طويل اليمين، وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسميه ذا اليمين وكان في يديه طول .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ١/٤٩١ ، الإصابة ١/٤٨٩ ، تهذيب الأسماء ١/١٨٥ .

انظر : الفروع ١/٥١٧ ، والإفصاح ١/١٤٨ ، والإنصاف ٢/١٥٤ .

(٢) انظر : الشرح ١/٣٤٤ .

وهذا القول الثاني في المذهب : أن كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل السلام فيسجد له قبل السلام ، وما ورد أنه يسجد له بعد السلام فيسجد له بعد السلام ، وذلك على الوجوب لا الندب كما عليه المذهب ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم سجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله ، كما هو الثابت ، واختاره شيخ الإسلام . انظر : الفروع ١/٥١٦ ، و الاختيارات ٦١ ، و الشرح الممتع ٣/٥٣٤ .

والقول الثالث في المسألة : أن السجود كله قبل السلام ، وهو رواية عن الإمام اختارها الجوزي وابنه أبو الفرج .

قال القاضي : وهو القياس .

قال الناظم : وهو أولى .

انظر : الفروع ١/٥١٧ ، والإفصاح ١/١٤٨ ، والإنصاف ٢/١٥٤ .

(ولو) كان (شرع في) صلاة (أخرى : ف) يقضيه (إذا سلم) منها إن قرب الفصل ، ولم يحدث ، ولم يخرج من المسجد لبقاء محله .

(وإن طال فصل عرفا ، أو أحدث ، أو خرج من المسجد : لم يقضه) أي السجود ؛ لفوات محله ، (وصحت) صلاته ، كسائر الواجبات إذا تركها سهوا .

وإن لم يوجد شيء من هذه وقضاه ، لم يصير عائدا للصلاة ؛ لأن التحلل منها حصل بالسلام ، لأنه لا يجب عليه نية العود للصلاة ، فلا تبطل بمفسد ، من نحو حدث أو غيره . ولا يجب الإتمام على من يجوز له القصر إذا نواه فيه ، بل ولا يصح دخول مسبوق معه فيه .

[الحكم إذا تعدد السهو]

(ويكفي) (١) لجميع السهو سجدة واحدة ، ولو اختلف محلها ، أي السهوين ، بأن كان محل أحدهما قبل (٢) السلام ، كترك تشهد أول ، والآخر ، بعده كما لو سلم أيضا قبل تمام صلاته ، ثم ذكر قريبا وأتمها .

وكذا لو كان أحدهما جماعة والآخر منفردا ؛ لقوله ﷺ : « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » (٣) .

وهو يتناول السهو في موضعين فأكثر ، وكما لو اتحد الجنس .

وأما حديث : « لكل سهو سجدة واحدة » رواه أبو داود وابن ماجه ، ففي إسناده مقال . (٤)

ثم المراد : لكل سهو في صلاة ، والسهو ، وإن كثر ، داخل في لفظ : السهو ؛ لأنه اسم جنس ، فالتقدير : لكل صلاة فيها سهو سجدة واحدة .

(١) ٧١/ب .

(٢) في (ك) : فيل .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٩٩- باب من نسي يتشهد وهو جالس (١٠٣٤ ، ٣/٢٥٠) .

وابن ماجه في سننه في : ٥- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٣٦- باب فيمن سجدهما بعد السلام (١٢١٩ ، ١/٣٨٥) .

.(

قال الحافظ في بلوغ المرام : سنده ضعيف ، فيه إسماعيل بن عياش .

وقال الزين العراقي : مضطرب .

وإذا اجتمع ما محله قبل السلام وما محله بعده ، : (يغلب ما قبل السلام) ، فيسجد للسهوين سجدين قبل السلام ؛ لأنه أسبق وأكد ، وقد وجد سببه ، ولم يوجد قبله ما يقوم مقامه ، فإذا سجد له سقط الثاني .

وإن شك في محل سجوده : سجد قبل السلام .

(ومتى سجد بعده) ، أي بعد السلام : (جلس) بعد رفعه من السجدة الثانية ، (فتشهد وجوبا التشهد الأخير ، ثم سلم) ، سواء كان محل السجود قبل السلام أو بعده ؛ لحديث عمران بن حصين : « أن النبي ﷺ صلى بهم ، فسها فسجد سجدين ، ثم تشهد ، ثم سلم » رواه أبو داود والترمذي وحسنه . (١)

ولأن السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه ، فاحتاج إلى التشهد، كما احتاج إلى السلام ، إلحاقا له بما قبله .
بخلاف سجود تلاوة وشكر ، فليس قبلهما ما يلحقان به ، وبخلاف ما قبل السلام ، فهو جزء من الصلاة بكل وجه وتابع ، فلم يفرد له تشهد ، كما لا يفرد بالسلام .

[جلوس التشهد الأخير لمن عليه سهو]

(ولا يتورك) إذا جلس للتشهد بعد السجود (في) صلاة (ثنائية) بل يجلس مفترشا ، كتشهد نفس الصلاة .

فإن كانت ثلاثيه أو رباعية تورك ؛ لما ذكر . (٢)

[صفة سجود السهو]

(وهو) ، أي سجود السهو قبل السلام وبعده .

(وما يقال فيه) من تكبير ، وتسبيح .

(و) ما يقال (بعد رفع) منه ، كـ «رب اغفر لي > ، بين السجدين .

: (كسجود صلب) ؛ لأنه أطلق في الأخبار

(١) أخرجه أبو داود في سننه في : كتاب الصلاة ، ٢٠٠- باب سجدي السهو (١٠٣٥ ، ٢٥١/٣) .

والترمذي في سننه في : كتاب الصلاة ، ١٩٠- باب فيمن سجدهما بعد السلام (٣٩٥ ، ٢٤٠/٢) .

وانظر : الفتح ٧٩/٢ .

(٢) انظر : ص ٢٠٦ ، ٢١٢ .